موسوعة شورى
لأبحاث التدقيق الشرعي

مؤتمر التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

الأبحاث العلمية وأوراق العمل التي طرحت في
مؤتمرات التدقيق الشرعي
التي نظمتها شركة شورى للاستشارات الشرعية

1430 - 1436 هـ / 2009 - 2015 م

www.shura.com.kw

2017

تم تغطية نفقات طباعة هذا الكتاب من شركة

دار التمويل الإسلامي

أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

دار التمويل الإسلامي

ISLAMIC FINANCE HOUSE

Pvt.J.S.C - ش.م.ف

شورى للاستشارات الشرعية

Shura Sharia Consultancy

shura_consult

shurashariaconsultancy

shura_consult

shura sharia consultancy

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

shura_consult
shurashariaconsultancy
shura_consult
shura sharia consultancy

تم تغطية نفقات طباعة هذا الكتاب من شركة
دار التمويل الإسلامي
أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

دار التمويل الإسلامي
ISLAMIC FINANCE HOUSE
Pvt.J.S.C - ش.م.ف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين
وعلى آله وصبحه أجميعن.

تتشرف شركة شورى للاستشارات الشرعية بأن تضع بين يدي القارئ الكريم سفرا جديدا يجمع البحوث العلمية وأوراق العمل التي طرحت في سلسلة مؤتمرات التدقيق الشرعي الخمسة التي نظمتها شورى خلال الفترة الواقعة بين عام ٢٠٠٩ و ٢٠١٥.

وسيجد الباحث والدارس في هذا الكتاب الذي وسمناه «بموسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي» ما يحتاج إليه في مجال التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية، إذ تنوعت موضوعات أوراق العمل في هذه الموسوعة، وجالت في معظم جوانب الإطار الفكري والتطبيقي لهذه المهنة الحديثة النشأة.

ولقد أرادت شورى عند تنظيمها سلسلة مؤتمرات التدقيق الشرعي تسليط الضوء على أهمية التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ لم يحظ التدقيق الشرعي بالقدر اللازم والمطلوب من الاهتمام عند انطلاقتها، وهو أمر إن كان له ما يبرره في البدايات، فإن استمراره بعد استقرار مسيرة هذه المؤسسات وانتشارها شرقا وغربا بات يشكل ثغرة في جسمها ونقطة ضعف في أصل تكوينها وأساس وجودها ألا وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ولقد زادت أهمية التدقيق الشرعي بعد توجه العديد من الجهات الرقابية والإشراقية في مختلف الأقطار إلى تنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية وسن التشريعات الخاصة بها وإصدار التعليمات المناسبة لطبيعتها.

ومن أجل ذلك ركزت شورى على التصدي للمفاهيم السائدة في الصناعة المالية الإسلامية حول التدقيق الشرعي، مستهدفة تصحيح ما كان منها مخالفا لمبادئ الحوكمة الرشيدة والمستقرة في علوم الإدارة والرقابة والتدقيق والالتزام. راجية بذلك تشكيل رأي عام في أوساط المشتغلين في التدقيق الشرعي يقوم على أسس نظرية ومهنية موحدة.

كما كان الارتقاء بمهنة التدقيق والرقابة الشرعية وتطويرها، ورفدها بمظلة علمية مهنية يتم فيها تلاقح أفكار الباحثين وتجارب الممارسين لمهنة التدقيق الشرعي، وإيجاد منصة لتبادل الخبرات بين المدققين والمراقبين الشرعيين والتعارف فيما بينهم وبناء العلاقات التي تزيد من رصيد خبراتهم، وتساهم في اطلاعهم على أفضل الممارسات والحلول للإشكالات التي يوجهونها في عملهم اليومي أهدافا رئيسية لشورى في هذه المؤتمرات. وقد تحققت معظم هذه الأهداف بفضل الله تعالى، كما أثمرت المؤتمرات مجموعة من القرارات والتوصيات الرصينة التي باتت مرجعية لكل الباحثين في التدقيق الشرعي، كما كان لهذه القرارات والتوصيات تأثيرا واضحا في صدور مجموعة من التعليمات واللوائح التي تخص التدقيق الشرعي في عدد من البلدان، فضلا عن تأثيرها في تطوير عمل المدققين الشرعيين في مؤسساتهم التي يعملون فيها.

ولقد سعت شورى إلى التنقل بهذه السلسلة من المؤتمرات بين عدة دول، فكانت ولا زالت تلقى ترحيبا واسعا، ومطالب مستمرة في عدد من البلدان لتنظيم مؤتمر التدقيق الشرعي فيها، فعقدت ثلاثة مؤتمرات في دولة الكويت ، ومؤتمرين في مملكة البحرين، وكانت في سبيل تنظيم مؤتمر للتدقيق الشرعي في كل من المملكة العربية السعودية ودولة ليبيا عندما حالت ظروف استثنائية دون ذلك، وها هي اليوم تصدر هذا الكتاب بمناسبة عقدها المؤتمر السادس من هذه السلسلة في مدينة إسطنبول بجمهورية تركيا.

وبعد هذه المسيرة المباركة، فإننا في شورى لا زلنا نرى أن الحاجة ما زالت قائمة للاستمرار في عقد مؤتمر مهني سنوي متخصص بالتدقيق الشرعي، ولا زالت آمالنا ترنو إلى التفات

الجهات الرقابية والإشرافية لهذا النوع من المؤتمرات، واعتماده كمتطلب من متطلبات التطوير المهني للعاملين في مجال التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية أو مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي، على غرار المعمول به في سائر المهن المشابهة التي تفرض على العاملين فيها المداومة على حضور المؤتمرات المهنية والعلمية الخاصة بالمهنة.

وقبل الختام فإنني أود أن أؤكد أننا إذ أسمينا هذا الكتاب **موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي**، فإننا نأمل إصدار أجزاء أخرى منها في المستقبل القريب، وسنعمل على إتاحتها بجميع أجزائها لجميع المهتمين من الباحثين والدارسين عبر موقعنا على الانترنت (www.shura.com.kw) أولا بأول.

وختاما، فإننا إذ نقدم هذه الموسوعة للقارئ الكريم، فإننا نحيل الفضل في إنجازها إلى كل من ساهم بورقة عمل أو بحث علمي في مؤتمرات شورى للتدقيق الشرعي، فلهم الفضل من بعد الله تعالى، ونرجو لهم منه الأجر ، ولهم منا جزيل الشكر، ونأمل أن تكون هذه الموسوعة في موازين حسناتهم يوم القيامة.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل،،

عبد الستار علي القطان
المدير العام
شركة شورى للاستشارات الشرعية

دولة الكويت
جمادى الآخرة ١٤٣٨
مارس ٢٠١٧

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

تواريخ وأماكن انعقاد مؤتمرات التدقيق الشرعي التي نظمتها شركة شورى للاستشارات الشرعية

المؤتمر الأول للتدقيق الشرعي

9 جمادى الأولى 1430هـ - 4 مايو 2009م

فندق هوليدي إن داون تاون – دولة الكويت

المؤتمر الثاني للتدقيق الشرعي

19 جمادى الآخر 1431هـ - 2 يونيو 2010م

فندق هوليدي إن داون تاون – دولة الكويت

المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي

14 جمادى الآخر 1432هـ - 18 مايو 2011م

فندق هوليدي إن داون تاون – دولة الكويت

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

18-19 ذو الحجة 1434هـ - 23 – 24 أكتوبر 2013م

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي

1 – 2 رجب 1436هـ - 20 – 21 إبريل 2015م

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

أوراق عمل
المؤتمر الأول للتدقيق الشرعي
والقرارات والتوصيات الصادرة عنه

تاريخ الانعقاد

9 جمادى الأولى 1430هـ

4 مايو 2009م

مكان الانعقاد

فندق هوليدي إن داون تاون – دولة الكويت

الجهة المنظمة

شركة شورى للاستشارات الشرعية

محاور

المؤتمر الأول التدقيق الشرعي

- المحور الأول : التدقيق الشرعي الخارجي.
- المحور الثاني : التدقيق الشرعي الداخلي.
- المحور الثالث: ماهي إجراءات عمل المدقق الشرعي؟
- المحور الرابع : هل نحن بحاجة لرابطة المدققين الشرعين؟

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

المحور الأول

التدقيق الشرعي الخارجي

الباحث:

- فضيلة الشيخ / محمد عمر جاسر.

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

التدقيق الشرعي الخارجي *

إعداد

محمد عمر جاسر

مستشار – الرقابة الشرعية

بيت الاستثمار الخليجي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

* قدمت هذه الورقة في المؤتمر على هيئة عرض تقديمي (Power Point) وقد قامت شورى لاحقاً بتحويلها إلى نص مقروء.

بسم الله الرحمن الرحيم

التدقيق الشرعي الخارجي

❑ التعريف:

التدقيق الشرعي هو عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل (المدقق) تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الاسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام(Compliance) الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة /المستشار الشرعي للمؤسسة والالتزام بالمعاييرالشرعية الصادرة عن AAOIFI وعن المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المصرفية.

❑ الحاجة له:

التعامل مع "مخاطر عدم الالتزام" Risks بأحكام الشريعة الاسلامية في المؤسسات المالية الاسلامية.

❑ تعريفات ذات صلة:

1. الحوكمة الشرعية Shari'a Governance .
2. الرقابة الشرعية Shari'a Compliance.
3. الهيئة الشرعية.
4. المراقب الشرعي.
5. المدقق الشرعي الداخلي.

❑ فروع التدقيق الشرعي الخارجي:

1. الفحص Exam: وهو أعلى درجات التأكيد HIGH ASSURANCE؛ ويكون تقريره متضمناً لـرأي (OPINION) حول مدى الالتزام ، ويكون نطاقه شاملاً لكامل FULL SCOPEنطاق المعاملات والرقابة الداخلية والعوامل الاخرى حيث يتم أخذ عينات حسب الخطورة والأهمية النسبية.

2. المراجعة REVIEW: وهي متوسطة التأكيد MODEARTE، تعطي تقريراً يتضمن تأكيداً سلبياً NEGATIVE ASSURANCE سيكون التقرير هكذا : لا يوجد خطأ في الالتزام بالمعايير الشرعية والفتاوى والضوابط المعتمدة ؛وقد يكون النطاق محدودا حسب الاستفسار المقدم (هل يوجد خطأ بإجراءات المرابحة المصرفية).

3. الخدمات المتفق عليها AGREED-UPON SERVICES: وتختلف درجة التأكيد حسب نوعية الخدمات، ويصدر عند انجازها تقرير به (نتائج) Finding ويكون النطاق حسب الحالة أو الاتفاق.

❑ **إضاءة:**

- تدقيق الالتزام Compliance Audit ؛ هو الأنسب والأكثر ملاءمة للتدقيق الشرعي لأن الالتزام يعني العمل وفق الأحكام والقوانين التي تحكم طبيعة نشاط المؤسسة بأمانة واحترافية.
- التدقيق الشرعي يجب أن يقوم به مدقق مؤهل لأنه يتضمن إبداء رأي محايد وهو يعد من خدمات الإقرار Attestation بينما خدمات التأكيدAssurance قد يضطلع بها مختصون شرعيون آخرون.
- التدقيق الشرعي أشمل من المراجعة الشرعية، لأن التدقيق أساساً يقوم على الفحص ولكنه قد يتضمن مراجعة أو خدمات متفق عليها.

❑ **هدف التدقيق الشرعي الخارجي**

تنحصر الأهداف الرئيسية في:

1. إبداء الرأي المحايد والمستقل حول مدى الالتزام باحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات والعقود المبرمة.
2. تقديم شهادة Attestation لمساهمي المؤسسة والمتعاملين منها من جهات رقابية وتنظيمية.
3. فحص نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

أما الأهداف الأخرى، فتتضمن:

1. قياس مستوى المسئولية الاجتماعية والتنموية.
2. قياس الكفاءة في تشغيل الأموال.
3. قياس الفعالية في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة.

❑ مقارنة بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي:

1. الهدف ونطاق العمل:

- الداخلي: تحسين وتقوية نظام الرقابة الداخلية وتفعيل الالتزام.
- الخارجي: شهادة حول الالتزام ومدى متانة نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

2. الاستقلالية والتبعية والعلاقة بالهيئة الشرعية:

- الداخلي: غير مستقل عن المؤسسة ويتبع إدارياً لها وفنياً إلى الهيئة الشرعية.
- الخارجي: مستقل عن المؤسسة والهيئة، ويقدم التقرير إلى الهيئة الشرعية وبدورها إلى المساهمين.[1]

3. تنظيم المهنة:

- الداخلي: لا يوجد.
- الخارجي: لا يوجد

4. المعيار:

- الداخلي: فتاوى وارشادات الهيئة والمجامع والمعايير الشرعية AAOIFI
- الخارجي: فتاوى وارشادات الهيئة والمجامع والمعايير الشرعية AAOIFI

5. الرقابة والمخاطر:

- الداخلي: التعرف على المخاطر الشرعية وعمل على تفعيل نظم الرقابة الداخلية تجاهها.
- الخارجي: التعرف على المخاطر الشرعية ويقيس قدرة الرقابة الداخلية على مواجهتها.

- **إضاءة:**

1. فصل الوظائف *Segregation Of Duties*؛ أحد الجوانب المفقودة في عمل المراقب/المدقق الشرعي الداخلي حيث يقوم بمهام تنفيذية وأخرى رقابية في آن واحد.
2. تعارض المصالح *Conflict Of Interest*؛ هو نتيجة حتمية لعدم الفصل الوظيفي وقد يؤدي إلى فقدان الشفافية والمصداقية في تقرير المراقب /المدقق الشرعي الداخلي.

- **الأكثر مصداقية تجاه الأطراف الأخرى:**

• التدقيق الشرعي الداخلي: التبعية الفنية للهيئة الشرعية / الصلاحيات.
• التدقيق الشرعي الخارجي: التبعية الفنية للهيئة الشرعية / الصلاحيات / الاستقلالية.

- **علاقة التدقيق الشرعي مع البيئة المحيطة:**

1. هيئة الرقابة الشرعية: في الظروف المثلى، يتم تعيين المدقق الشرعي الخارجي المستقل من الجمعية العمومية للمساهمين بتوصية هيئة الرقابة الشرعية، لأن الهيئة هي المعنية إبتداء بنتائج التدقيق، وفي هذه الحالة، ولمنع تعارض المصالح [2]يجب أن تكون شخصية المدقق مستقلة عن عضو الهيئة.

2. لجنة التدقيق: مكونة من أعضاء مجلس الإدارة وأهم مهامها وضع السياسات والإجراءات ونظام الرقابة الداخلي Internal Control وتعيين مدقق مالي داخلي لمساعدتها في مراجعة النظم التشغيلية والمالية وغيرها. كما تحرص اللجنة على التنسيق بين المدققين الداخلي والخارجي لعمل نطاق عمل متكامل يشمل الجوانب التشغيلية.[3]

3. المدقق الشرعي الداخلي: يعمل ضمن منظومة الرقابة الشرعية الداخلية ويشمل نطاق عمله تحديداً وضع سياسات وإجراءات الضبط الشرعي ضمن الدورة المستندية للعمليات والنشاطات التي تجريها المؤسسة ومراجعتها وفحصها من حين لآخر وذلك من أجل تعزيز فاعلية وكفاءة النظام. [4]

4. القوانين والتشريعات المنظمة: تنص القوانين المعمول بها في الكويت على وجود هيئة شرعية (أعضاء/ مستشار أو مكتب شرعي) مهمته تقديم تقرير سنوي لإبداء الرأي حول مدى الالتزام الشرعي.[5]

❑ بيئة العمل وموقع التدقيق الشرعي الخارجي:

❑ مراحل عملية التدقيق:

1) استراتيجية التدقيق:

عملية تحدد اتجاه التدقيق وتربط فهمنا لطبيعة نشاط المؤسسة بما يتوجب التركيز عليه في عملية التدقيق، وينبغي مراعاة ما يلي:

- ✓ العلاقة مع المؤسسة وتعزيز الاتصال مع مختلف المستويات فيها.
- ✓ التعرف على / وفهم طبيعة نشاط المؤسسة ، وما إذا تدعو الحاجة لجلب مختصين Specialists.
- ✓ دراسة المخاطر التي تواجه نشاط المؤسسة.
- ✓ تحديد مسار التدقيق وأهدافه Audit Approach.

• مثال: وضع إستراتيجية لتدقيق صندوق استثماري عقاري أجنبي يتطلب تكلفة ووقتاً أكثر من نظيره المحلي من أجل فهم البيئة التي يعمل بها والتعرف على مخاطر عدم الالتزام المحيطة به.

2) تخطيط عملية التدقيق:

تحويل الأهداف الموضوعة في الاستراتيجية إلى خطوات عملية مفصلة، حيث نتعرف على أكثر الأساليب كفاءة للحصول على ادلة تدقيق دقيقة، وتنقسم العملية إلى جوانب ثلاثة:

1. الفني (تصميم برنامج التدقيق).
2. اللوجستي (إدارة المشروع من مدققين ووسائل مساعدة).
3. خدمة المؤسسة (في نواحي أخرى بمقابل).

وينبغي عمل الخطوات التالية:

- ✓ مراجعة الاستراتيجية.
- ✓ تحديد نطاق العمل Audit Scope وذلك من خلال:
  - التعرف على تصنيف عمليات المؤسسة وأهداف تدقيقها
  - التعرف على مخاطر عدم الالتزام الشرعي في كل عملية
  - فحص نظام الرقابة الشرعية الداخلي

3) العمل الميداني:

- ✓ عمل ميزانية للتدقيق وتوزيع المدققين تبعاً للاعتبارات التالية:
  1. درجة تغطية موضوع التدقيق.
  2. الوقت المطلوب لكامل عملية التدقيق.
  3. توفر/ محدودية عدد المدققين.
  4. خبرة ومهارة المدققين.
  5. التنسيق بين المدققين وحسن توزيع مهامهم.
  6. تحديد الأولويات في التدقيق حسب الأهمية النسبية الشرعية ومخاطر عدم الالتزام.

❑ **إضاءة:**

- ينبغي التخطيط للعمل الميداني وتسعيره بشكل دقيق يراعى فيه المبلغ المدفوع للتدقيق وعدد ساعات العمل المبذولة من المدققين الشرعيين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية
- حسن اختيار المدقق المناسب لتأدية المهام بكفاءة ودقة وسرعة عملية تتطلب درجة عالية من الخبرة والحكم الشخصي (Judgment)

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

المحور الثاني

التدقيق الشرعي الداخلي

الباحث:

- فضيلة الشيخ / مطلق الجاسر

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

التَّدْقيقُ الشَّرعيُ الدَّاخليُ

فـي المؤسسـاتِ المالـيّةِ الإسْـلاميةِ

إعداد

مطلـق جاسـر مطلـق الجاسـر

باحث شرعي أول – في إدارة الرقابة الشرعية

بيت التمويل الكويتي

مؤتمر التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

أما بعد..

فإن المسلم مُطالبٌ بتطبيق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة في جميع شؤون حياته المختلفة.

وإن من المجالات التي يجب تطبيق الشريعة الإسلامية فيها المجال الاقتصادي، ومن أوجه هذا التطبيق ما نشهده اليوم من توسع وانتشار للمؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها، ومنها المصارف الإسلامية والشركات الاستثمارية الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، وهذه المؤسسات قد قطعت على نفسها عهداً بأن تجعل الشريعة الإسلامية نبراساً لها وحاكمةً لها على أعمالها.

ولن يتأتى هذا إلا مع وجود جهازٍ شرعيٍ جادٍّ ذي كفاءةٍ عالية يستطيع أن يأخذ بيد هذه المؤسسة ليصل بها إلى بر الأمان بعيداً عن الشبهات فضلاً عن المحرمات الصريحة والمخالفات الواضحة لشريعة الله تعالى.

ومن أهم مكونات هذا الجهاز الشرعي ما نحن بصدد الحديث عنه وهو : **التدقيق الشرعي الداخلي**، وهو عنصر مهم وضروري في مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، لذا فهو حري بتسليط الضوء عليه بإيضاح مفهومه وأهميته وأهدافه وما يتعلق بذلك من أمور، فأسال الله العلي العظيم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

1) مفهوم التدقيق الشرعي الداخلي وموقعه في المؤسسة المالية الإسلامية، وتبعيته الإدارية.

حتى يتبين لنا بجلاء مفهوم التدقيق الشرعي الداخلي لا بد لنا أن نتعرّف على موقع التدقيق الشرعي الداخلي بين الجهاز الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

لذا فليسمح لي القارئ الكريم بأن أوضح ذلك بالآتي :

- تتكون الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية[1] من جهتين رئيسيين، هما :

1 / جهة إصدار الفتاوى والقرارات التي يجب أن تسير عليها المؤسسة، وتُسمى «**هيئة الفتوى**» [2].

2 / جهة مساندة ومساعدة لهيئة الفتوى، وتُسمى «**الرقابة الشرعية**»، وهي – كما عرّفها معيار الضبط رقم (2) للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة – : عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها.

وينبغي أن تنقسم الرقابة الشرعية إلى قسمين:

قسمٌ مهمته إعداد دليل الإجراءات الشرعية، ومتابعة قرارات الهيئة وتصنيفها، وإعداد البحوث الشرعية المطلوبة، وتطوير المنتجات، وتدريب الموظفين الجدد على أساسيات فقه المعاملات المالية الإسلامية وغير ذلك، ويُسمى «**التطوير والبحوث الشرعية**».

قسم مهمته متابعة تطبيق المؤسسة لقرارات هيئة الفتوى، ويُسمى «**التدقيق الشرعي الداخلي**»[3].

إذاً فالتدقيق الشرعي الداخلي جزءٌ من الرقابة الشرعية[4]، والرقابة الشرعية تعم التدقيق الشرعي الداخلي وغيره.

1- المؤسسات المالية الإسلامية تشمل : البنوك الإسلامية، والشركات المالية الاستثمارية، وشركات التأمين التعاونية الإسلامية.

2- وقد يكون هناك قسم يُساعد هيئة الفتوى على عملها، ويكون حلقة وصلٍ بين هيئة الفتوى وإدارات المؤسسة لاستقبال الأسئلة الواردة من الإدارات وعرضها على الهيئة، وتقديم الخدمات التي تحتاجها الهيئة من أبحاث وما يتعلق بذلك، ويُسمى «أمانة هيئة الفتوى».

3- وإنما سُمّي بـ «التدقيق الشرعي الداخلي» لوجود جهة خارجية للتدقيق تُسمى «التدقيق الشرعي الخارجي».

4- ويتضح هذا أكثر إذا عرفنا أن «الرقابة الداخلية» في علم المراجعة يراد بها: «نظام متكامل شامل ذو مقومات أساسية وأهداف محددة وأساليب وأدوات»، ولا يعني «إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو المنشأة».

وعندما يطلق مصطلح «المراجعة الداخلية» أو «التدقيق الداخلي»؛ فإنه يراد به: أحد مكونات «نظام الرقابة الداخلية»، وهو «وحدة إدارية (إدارة أو قسم) ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أوالمنشأة. ووظيفة هذه الوحدة مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى لنظام الرقابة الداخلية وفاعليتها». ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون داخليون.

انظر: «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآليات العمل»، للدكتور عبد الباري مشعل، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في مملكة البحرين 2004 م. (ص 8)

ويمكننا الآن أن نحدد مفهوم التدقيق الشرعي الداخلي فنقول:

هو إدارة 5 من إدارات المؤسسة المالية الإسلامية، معنيّةٌ بالتأكدُ من أن المؤسسة قد أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الفتوى للمؤسسة.

والمخطط التالي يلخص ما سبق بيانه:

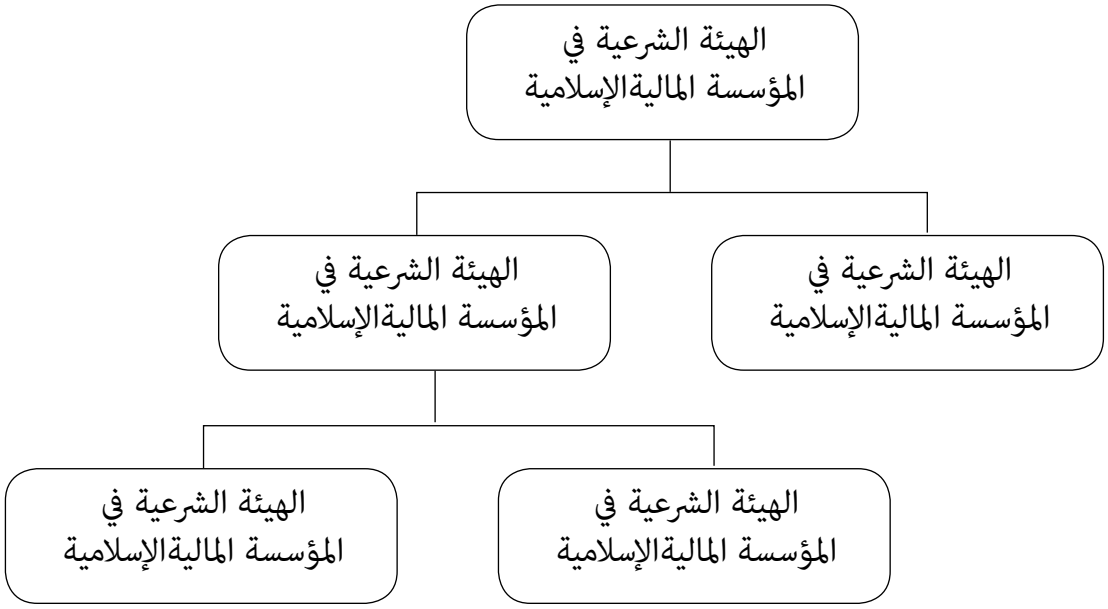

أما عن تبعية إدارة الرقابة الشرعية بجميع مكوناتها فينبغي أن تتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرةً أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي للمؤسسة لكي يعطيها موقعاً خاصاً وصلاحياتٍ واسعة، لا تعوقها حواجز التسلسل الوظيفي، فهي تقف على رأس هرم الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وذلك له مؤشراته الإيجابية التي تنبئ عن حرص شديد على قيام هذا الجهاز بوظائفه على أتم وجه.

2) أهمية التدقيق الشرعي الداخلي.

لا شك أن للتدقيقِ الشرعيِّ الداخلي على المؤسسات المالية الإسلامية أهميةٌ كبرى ؛ فإن له أصلاً في الشريعة الإسلامية يدل على ضرورته ووجوبه الشرعي، وذلك من جهتين :

- الجهة الأولى : أن التدقيق الشرعي شكلٌ من أشكال الحسبة ، والحسبة كما قال الإمامُ الماوردي: ((هي أمرٌ بالمعروف إذا ظَهَر تركُه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظَهَر فعلُه، وقال تعالى: «**ولتكُنْ مِنْكم أُمّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيرِ ويأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَينْهَونَ عَنْ المُنكرِ وأولئكَ هم المُفلحونَ**» آل عمران:104، هذا وإن صح من كل مسلم، فالفرق فيه بين

5- عبّرتُ بـ «الإدارة»، وقد تأخذ أشكالاً أخرى، كقسم أو وحدة على حسب الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية في المؤسسة.

المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه..)) ثم ساقها رحمه الله [6]، فتبينّ من هذا أن الحسبة تأخذ شكل الوظيفة والتكليف، وهي تختلف عن التطوّع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بقسميه : التطوعي والتكليفي - واجبٌ بأدلةٌ كثيرة في نصوص القرآن والسنة ؛ وذلك كقوله تعالى : «**ولتكُنْ مِنْكم أُمّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيرِ ويأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَينْهَونَ عَنْ المُنكرِ وأولئكَ هم المُفلحونَ**» آل عمران: ١٠٤، وقول النبي : ((**مَنْ رأى منكم منكراً فليغيرّه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان**))[7].

وقوله : ((**والذي نفسي بيده لتأمُرُن بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**)) [8].

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي الصالحي (ت : 856 هـ) : ((أجمع العلماءُ على فرضيةِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر))[9].

إذاً فالتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية أمرٌ واجبٌ شرعاً.

- الجهة الثانية : أن الاحتكامَ إلى الشريعةِ الإسلاميةِ في المعاملات المالية أمرٌ واجبٌ، ولا يتم هذا الاحتكام بشكلٍ صحيح إلا مع وجود رقابةٍ وتدقيقٍ شرعيٍ عليه مِن قِبَل متخصصين في الشريعة الإسلامية، والقاعدة الشرعية الأصولية تقول : **أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**[10]، إذاً فوجود التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية أمرٌ واجب .

3) بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي.

حتى نعرف الفرق بين نوعي التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي نقول : أن الحد الفاصل بين

6- الأحكام السلطانية، للإمام علي بن محمد الماوردي (ص631)، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة، ط. بنك الكويت الصناعي، الطبعة الأولى 1425 هـ 2004 م.

7- رواه مسلم (49) من حديث أبي سعيد الخدري t.

8- رواه الترمذي (2169) وقال : حديث حسن، ورواه الإمام أحمد في « المسند « (23194) من حديث حذيفة بن اليمان t.

9- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للإمام الصالحي (ص 110)، تحقيق : الدكتور مصطفى صميدة، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ 1996 م.

10- انظر : نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين الإسنوي (1 / 101)، تحقيق : الدكتور شعبان إسماعيل، ط. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ 1999 م.

التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي هو **الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية**، والذي يبدأ بمجلس إدارة المؤسسة ؛ فأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع –من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير- للجمعية العمومية للمؤسسة – وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة- يعد جهة خارجية وفقًا للمصطلحـات المتعارف عليها في هذا الشأن [11].

ثم إن المدقق الشرعي الخارجي وكيل عن جماعة المساهمين الذي تقوم جمعيتهم العمومية بتعيينه وعزله وتحديد أتعابه ؛ فهو يقوم بالتدقيق والمتابعة لمصلحتهم ونيابةً عنهم [12].
وفيما عدا ذلك تكاد تكون طبيعة عمل المدقق الشرعي الداخلي والمدقق الشرعي الخارجي واحدة.
ويُلجأ إلى التدقيق الشرعي الخارجي في حال عدم وجود تدقيق شرعي داخلي في المؤسسة، أما في حال وجود تدقيق شرعي داخلي فلا حاجة إلى التدقيق الشرعي الخارجي، بل قد يؤدي ذلك إلى تعارض في العمل.

4) طبيعة عمل المدقق الشرعي الداخلي.

عملية التدقيق الشرعي النموذجي ينبغي أن تمر بثلاثة محاور رئيسية وهي :

1) <u>المحور الوقائي (قبل التنفيذ):</u>

ويشمل المهام الآتية[13] :

أ- التحقق من أن أي نشاط أو منـتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في المؤسسة مُجاز من الهيئة الشرعية.

ب- مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

ج- تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المؤسسة وفروعها داخلياً وخارجياً.

11- انظر : «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآليات العمل»، للدكتور عبد الباري مشعل (ص4).

12 - العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، للدكتور حسين حامد حسان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في مملكة البحرين سنة 2001 م. (ص 14)

13 - مع ملاحظة اشتراك وحدة التطوير والبحوث الشرعية مع وحدة التدقيق الشرعي في كثير من جوانب هذا المحور.

د- إعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه.

هـ- إعداد استمارات وبرامج التدقيق الشرعي اللازمة لإجراء عملية الفحص والتحقق مستندياً من صحة العمليات في ضوء قرارات هيئة الفتوى.

و- إعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية.

2) المحور العلاجي (أثناء التنفيذ):

أثناء سير المؤسسة المالية الإسلامية في أعمالها قد تقع في أخطاء شرعية، أو قد تتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور التدقيق الشرعي الداخلي في إعادة الأمور إلى نصابها وتذكير الإدارة المعنية بقرارات الهيئة.

وإحاطة هيئة الفتوى بما يجري من خلال إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسة للرقابة الشرعية وهي:

- المجالات التي لم تجز من الهيئة الشرعية.
- مطابقة الصيغ والعقود والإجراءات المعدة للاستخدام قبل تنفيذها.
- الحالات والمجالات المخالفة للمجاز.
- أدلة التعليمات والإجراءات الآلية واليدوية.
- السياسة الشرعية للشركة.

3) المحور التكميلي (بعد التنفيذ):

في نهاية كل فترة رقابية – قد تكون فصلية – لا بد لإدارة الرقابة الشرعية ممثلة بوحدة التدقيق الشرعي من تقييم عمل المؤسسة من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المؤسسة هو تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب المراجعة المستمرة لأعمال المؤسسة، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها :

1 – مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

2 – الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

3 – مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الرقابة الشرعية تقريراً دورياً تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجرتها المؤسسة ومدى التزامها بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الرقابة الشرعية أن تقوم بـ:

1 – وضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تشتمل على:

أ – برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.

ب – برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

2 – وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.

3 – وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن:

أ – العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا.

ب – الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

ج – ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

د – التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

4 – تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

4) نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي وصلاحياته.

يجب أن يشمل نطاق تدقيق المدقق الشرعي الداخلي كل ما يُحتمل أن يقع فيه خلل شرعي، ولا ينبغي أن يمُنع المدقق الشرعي من الاطلاع على العقود مهما بلغت سريتها وأهميتها، وذلك لأن إخفاء شيء من العقود أو الأعمال التي تقوم بها المؤسسة عن المدقق الشرعي قد يؤدي إلى الوقوع في محظورات شرعية لا تُحمد عقباها.

ولكن ينبغي التنبّه هنا إلى أمرين مهمين:

1. يجب أن يُختار لمهنة التدقيق الشرعي الداخلي الشخص الأمين المؤتمن ؛ لأنه سيطلع على أسرار المؤسسة، والتي إن أُفشيت قد تتضرر، فينبغي ألا يُختار لهذه المهنة إلى الرجل الأمين الذي يحفظ الأسرار ولا يفشيها، كما قال تعالى – على لسان ابنة الرجل الصالح-: « **قَالتْ إحْدَاهُما ياأَبَتِ اسْتأَجْره إنَّ خَيرَ مَن استأجرتَ القويُ الأَمين**» القصص: ٢٦.

2. الأمر الثاني لا يجب على المؤسسة أن تُطلع المدقق الشرعي الداخلي على الأمور التي لا يضر الجهل بها في معرفة الحكم الشرعي للمعاملة إن كانت ترى حرجاً في اطلاعه عليه، وليس له الحق في طلب الاطلاع عليه.

5) مقترحات لتطوير التدقيق الشرعي الداخلي.

ينبغي على المراقبين والمدققين الشرعيين التفكير الدائم حول الوسائل والطرق التي قد تساهم في إنجاح مهامهم في التدقيق الشرعي، فإن مجال التدقيق الشرعي الداخلي مجال خصب للإبداع والتطوير.

ومن المقترحات التي قد تكون مفيدة في هذا الجانب :

- أن يكون هناك تعاون بين إدارة الرقابة الشرعية ممثلةً بالتدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة التدقيق الداخلي في المؤسسة، وذلك بأن توضع معايير معينة واضحة من قبل إدارة الرقابة الشرعية لتسير عليها إدارة الرقابة الداخلية وتستبعد العقود والمعاملات المخالفة لهذه المعايير وتحيلها إلى التدقيق الشرعي الداخلي لتأخذ إجراءاتها، وذلك سيسهّل كثيراً على التدقيق الشرعي الداخلي مهامه.
- استحداث نظام حاسوبي يسمح للمدقق الشرعي بالدخول على جميع المعاملات الموجودة في المؤسسة من جهازه في مكتبه، مما يوفر عليه الوقت والجهد في التنقل من إدارة إلى إدارة.
- وضع حوافز وجوائز تشجيعية للموظف الذي يكتشف عملية تخالف الشريعة ويبلغ عنها إدارة الرقابة الشرعية.
- وضع خط ساخن أو بريد الكتروني خاص بوحدة التدقيق الشرعي الداخلي لتتلقى فيه ملاحظات واستفسارات الجمهور من المتعاملين, وغيرها من المقترحات.

6) كلمة أخيرة.

في الختام أود أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأخوة القائمين على تنظيم هذا المؤتمر على جهودهم الملحوظة، فنسأل الله العلي العظيم أن يجزيهم خير الجزاء.

كما أتوجه بالنصح إلى نفسي أولاً ثم إلى إخواني العاملين في مجال الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية باحتساب الأجر فيما يقومون فيه من عمل، وعدم الغفلة عن هذا المعنى المهم فإنهم على ثغرة مهمة.

كما أني أود أن أختم بوصايا كلفني أن أنقلها لكم العم الفاضل الشيخ بو مجبل أحمد بزيع الياسين.

- يوصي فضيلته بأن يكون المراقب الشرعي فطناً لما يجري في المؤسسة، وإذا تقدمت الإدارة بسؤال يجب أن يتصوّر المسألة من الناحية الواقعية تصوراً كاملاً وأن ينقل هذا التصور إلى هيئة الفتوى.
- كما يوصي فضيلته بعدم الاعتماد على بعض الفتاوى الخاصة التي صدرت في ظروف معينة وهي غير قابلة للتعميم، فلا يجوز تعميمها إلى مسائل وقضايا أخرى.
- كما يؤكد فضيلته على التركيز على الجانب الإيماني، وإبراز هذا الجانب كهدف من أهداف المؤسسات المالية الإسلامية، وألا يُظن أن هذه المؤسسات تهدف إلى الربح المادي الصرِف بعيداً عن الجوانب الإيمانية.
- وعلى المراقب الشرعي تبليغ قرارات هيئة الفتوى إلى إدارات المؤسسة بوضوح ودقة، وبسعة صدر حتى تصل وجهة نظر الهيئة واضحة لا إشكال فيها.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجمعنا في مستقر رحمته، وأن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، إنه سميع قريب..

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

المحور الثاني

ماهي إجراءات عمل المدقق الشرعي؟

الباحث:

فضيلة الشيخ / د.محمد الفزيع

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

دليل إجراءات التدقيق الشرعي

إعداد

د. محمد الفزيع

مدير إدارة الرقابة الشرعية

شركة الامتياز للاستثمار

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

مقدمة

إن الحمد لله نحمده،ونستعينه،ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[1]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[3] أما بعد.[4]

فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً – صلى الله عليه وسلم – بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ ليقوم الناس بأمر ربهم، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، وقد أوجب الله تعالى علينا الرجوع لسنته وطريقته وشريعته (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[5] وقد بين لنا الهادي البشير أصول المعاملات المالية وقواعدها العامة، بما فيه صلاح البشرية واستقرارها، وقد نجح فئام من المسلمين بالعمل على تطبيق المنهج الرباني القاضي بتحريم الربا بتأسيس مؤسسات مالية قائمة على هذا المنهج المستقيم.

من المعلوم أن هذه المؤسسات أخذت على عاتقها حمل لواء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المالية، وبما أن القائمين عليها ليسوا من المتخصصين في الأحكام الشرعية العملية التي تضبط عمل هذه المؤسسات، فقد قامت كل مؤسسة من هذه المؤسسات باختيار ثلة من أهل العلم المتخصصين في الفقه الإسلامي كي يكونوا مرجعاً لهم في تعاملاتها وتم تشكيلها على شكل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، كما قامت باختيار مجموعة من طلبة العلم الشرعي ؛ كي يقوموا

1- سورة آل عمران، آية 102.

2- سورة النساء، آية 1.

3- سورة الأحزاب، الآيتان (70 - 71).

4- هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبه. مسلم : الصحيح، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت (2 / 593).

5- سورة النساء آية 59.

في مراجعة التزام هذه المؤسسات بما أوصت به هذه الهيئات، وهذا البحث يبين أهم الخطوات العملية والإجراءات التي تلزمهم للتدقيق في أنشطة هذه المؤسسات من الناحية الشرعية.

أهم الدراسات السابقة:

أولت أكثر المؤلفات والأبحاث والدراسات المتخصصة في الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي[6]، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، لكنها أغفلت في الوقت ذاته دراسة الجوانب العملية في التدقيق الشرعي، ويدل لهذا قلة الدراسات العلمية المتخصصة في إجراءات التدقيق الشرعي مقارنة بالدراسات العمومية التي اهتمت بالرقابة الشرعية، ومن أبرز الأبحاث والدراسات العلمية التي اهتمت بإجراءات التدقيق الشرعي ما يأتي :

1. إصدار علمي معنون بـ (برنامج المراقب والمدقق الشرعي) أعده صاحبا الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة والشيخ الدكتورعبد الباري مشعل، وقد أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 2008م، ويعد هذا الإصدار من أكثر الكتب توسعاً في بيان إجراءات التدقيق الشرعي ؛ لكنه قليل الانتشار بين المدققين الشرعيين لحداثته.
2. بحث علمي للدكتور حسين حسين شحاته بعنوان : (منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية) قدمه للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي أقامته جامعة أم القرى عام 2006 م، ولكنه متخصص في التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار فقط.
3. معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام 1998م، وهو مختصر وغير واف.

6- يقصد بالرقابة الشرعية النظام الذي تضعه المؤسسة المالية الإسلامية في ضوء سياسات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أما التدقيق الشرعي فإنه جزء من أجزاء الرقابة الشرعية. د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : برنامج المراقب والمدقق الشرعي،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 17، 24.

منهج البحث :

سرت في البحث على المنهجية العلمية التالية :

1. اقتصرت في البحث على مناقشة وتحليل خطوات التدقيق الشرعي على أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
2. مهدت للبحث بمبحث تمهيدي اشتمل على تعريف إجراءات التدقيق الشرعي، ومدى حاجة صناعة التدقيق الشرعي لها.
3. قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية،مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما ؛ إن كان الحديث مروياً فيهما، أو في أحدهما، والتزمت بذكر رأي المحدثين في الأحاديث المخرجة في غير الصحيحين.
4. عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة من مصادرها الأصلية – إن أمكن ذلك –، وقد أجمع بين تعريف الفقهاء والاقتصاديين – إن استطعت -.
5. ترجمت الأعلام غير المشهورين ووثقت ذلك من الكتب الخاصة بالتراجم.
6. ذيلت البحث بفهرسين، فهرس لمصادر البحث ومراجعه، وفهرس آخر للموضوعات.
7. قسمت البحث إلى مباحث ثلاثة، هي :

المبحث التمهيدي: في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي وبيان مقتضيات إعداد دليل خاص بها

المبحث الأول: تصور مبدئي لدليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي.

المبحث الثاني: دليل إجراءات التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار.

المبحث التمهيدي

في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي وبيان مقتضيات إعداد دليل خاص بها صناعة الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي من الصناعات الحديثة إلى حد كبير، الأمر الذي أدى إلى عدم إلمام كثير من المتخصصين في الفقه الإسلامي بحقيقة التدقيق الشرعي وإجراءاته وأقسامه ومدى حاجة القائمين على الفتيا لمثل هذه العلوم التطبيقية، ولذا رأيت أن أعرف القارئ بحقيقة إجراءات التدقيق الشرعي، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي ومشروعيته وأقسامه

المطلب الثاني : في بيان مقتضيات إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي

المطلب الأول

في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي ومشروعيته وأقسامه

الفرع الأول : في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي:

أولاً : في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي باعتبارها مركباً إضافياً :

1- تعريف الإجراء في اللغة والاصطلاح :

لغة : أصلها الثلاثي جرى، يقال جرى الشيء يجري جريا فهو جار، وأجراه غيره يجريه إجراء إذا حركه.[7]

اصطلاحاً : هو الاحتياط الذي يتخذ لمنع هلاك الأموال.[8]

2- تعريف التدقيق :

لغة : من دق الشيء يدقه دقاً إذا رضه، أو ضرب الشيء بالشيء حتى يهمشه، والتدقيق هو إنعام الدق. [9]

اصطلاحاً : هو إثبات المسألة بدليل دق طريقه لناظريه، أويقال إنه إمعان النظر والفكر في الدليل وفي إفادته الحكم. [10]

7- ابن دريد : جمهرة اللغة، ص 232. الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت (97/1).

8- د. عبد الفتاح مراد : المعجم القانوني، دار الكتب القانونية، مصر، ص 292، بتصرف يسير.

9- ابن منظور : لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (378/4). الجوهري : الصحاح، الطبعة الثالثة 1979 م، تحقيق أحمد عبد الغفورعطار، دار العلم للملايين، بيروت (209/1).

10- المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر , دار الفكر، بيروت , دمشق، ص 167. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، 1988م، دار النفائس، بيروت، ص 126. البركتي : التعريفات الفقهية، الصدف، كراتشي، ص 225. عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري : دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م (194/1).

3- تعريف التدقيق الشرعي :

هو التحقق من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاتها وأنشطتها[11].

ثانياً : في تعريف إجراءات التدقيق الشرعي باعتباره لقباً :

هي مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها إدارة الرقابة الشرعي ؛ للحصول على معلومات صادقة وأكيدة، تولد لديه قناعة شخصية ورأي واضح حول التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية. [12]

الفرع الثاني: في مشروعية التدقيق الشرعي :

دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال الأدلة الآتية :

1 – كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقوم بالتدقيق الشرعي على عماله المكلفين بجمع أموال الزكاة، فعن أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال:استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللُتَبِيَّة [13]، فلما جاء حاسبه، قال:هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: { فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟}ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:{ أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول:هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء[14]، أو بقرة لها خوار[15]، أو شاة تيعِر[16]} ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول:{ اللهم هل بلغت}بصر عيني وسمع أذني. [17]

11- د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق، ص 111. د. محمد عبد الحليم عمر : الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أكتوبر، 2002م، ص 8.

12- د.موسى آدم عيسى : تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أكتوبر 2002 م، ص 20 بتصرف.

13- هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي. ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ، دار الجيل، بيروت (220/4).

14- الرغاء:هو صوت البعير. ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (240/2).

15- الخوار: هو صوت البقر. ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق (87/2).

16- قال ابن الأثير - رحمه الله - : (يقال يعرت العنز تيعر - بالكسر - يعاراً - بالضم - أي صاحت). ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق (5 /297).

17- البخاري : الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، الطبعة الثالثة، 1987 م، دار ابن كثير، بيروت (2559/6). مسلم : الصحيح، مرجع سابق (1461/3).

وجه الدلالة : إن الدور الذي قام به النبي – صلى الله عليه وسلم – يعد من صور التدقيق الشرعي على عماله، إذ إنه حاسب ساعيه[18] على الزكاة، ومنع عماله من قبول الهدايا، وأمر عامله برد ما أخذ.[19]

وعن عدي بن عميرة الكندي[20]- رضي الله عنه- قال :سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: {من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا [21] فما فوقه، كان غُلولا[22]يأتي به يوم القيامة}، قال:فقام إليه رجل أسود، من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال:يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال:{ ومالك}؟ قال:سمعتك تقول كذا وكذا. قال: { وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى} [23]، قال ابن تيمية –رحمه الله- وكان النبى – صلى الله عليه وسلم – يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف)[24].

2 – إن الأمر الإلهي القاضي بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في كافة التعاملات المالية، يلزم منه الأخذ بجميع الأدوات التي تحقق التطبيق الكامل لهذا الالتزام، بناءً على القاعدة الأصولية الكلية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [25]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى بما يشير إلى هذا الدليل بما نصه : (كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل ؛ إذا كانت تخدم غرضا شرعيا أو واجبا من واجبات الإسلام، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقا للقاعدة الأصولية المعروفة ؛ وهي : أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب)[26]. [27]

18- الساعي : هو من يسعى في جمع صدقة السوائم من جهة الإمام. البركتي : التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص 317.

19- د.حسين راتب يوسف ريان : الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999 م، دار النفائس، الأردن، ص 21 بتصرف.

20- هو الصحابي الجليل عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الكندي.ابن سعد : الطبقات الكبرى، دار الفكر (6 / 55). ابن حجر : الإصابة، مرجع سابق (5 / 270).

21- المخيط : هو الإبرة. ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق (2 / 192).

22- الغلول : هو الخيانة في المغنم.المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا (2 / 110).

23- مسلم : الصحيح، مرجع سابق (1465/3).

24- ابن قاسم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى، مصر (28 / 81).

25- السيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ص 125، البعلي : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق : محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1983م، دار الكتب العلمية، ص 190.

26- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1988م، العدد الخامس (2461/3).

27- د. رياض منصور الخليفي : الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، أبريل 2008م، ص 23.

الفرع الثالث : في بيان أقسام التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية :

ينقسم التدقيق الشرعي إلى قسمين هما:

1- التدقيق الشرعي الداخلي: وهو التدقيق الشرعي الذي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المؤسسة في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- التدقيق الشرعي الخارجي: وهو التدقيق الشرعي الذي يقوم به المدقق الشرعي الخارجي، ويهدف إلى مساعدة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.[28]

وهذا البحث سيدور الحديث فيه عن النوع الأول فقط دون الثاني، إذ البحث في النوع الثاني يتطلب إفراد بحث علمي مستقل.

المطلب الثاني

في بيان مقتضيات إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي

إذا كانت صناعة التدقيق المالي والإداري تتمتع بأدلة إجراءات واضحة المعالم، فإن صناعة التدقيق الشرعي لم تكتمل صورة إجراءاتها بعد لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية، ما أدى لعدم وضوح وظيفة المدققين الشرعيين لدى كثير من القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية، وحديثنا في هذا المطلب يبين لنا مدى حاجتنا لهذه الإجراءات، ومدى تأثيرها على المؤسسات المالية الإسلامية عند تطبيقها، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لدليل إجراءات التدقيق الشرعي:

1- إن بعض المؤسسات المالية الإسلامية لم تصل إليها ثقافة التدقيق الشرعي بعد، ولو كان لديها دليل إجراءات للتدقيق الشرعي الداخلي لأدركت مدى أهمية التدقيق الشرعي وأثره في نجاح مسيرتها.

2- إن أكثر المؤسسات المالية الإسلامية – بمن فيها المؤسسات المالية الإسلامية التي تهتم بالتدقيق الشرعي – ليس لها دليل إجراءات واضح المعالم موثق ومكتوب.

3- إن المؤسسات المالية الإسلامية لم تربط إلى اليوم التدقيق الشرعي بالتدقيق المالي، مع أنهما لا يستغنيان عن بعضهما البعض في المؤسسات المالية الإسلامية، وأعتقد أن هذا الأمر يرجع إلى

28- د. رياض منصور الخليفي : المرجع السابق، ص 20.

جهل كثير من القائمين على هذه المؤسسات بالدور المهم الذي يقوم المدقق الشرعي الداخلي.

4- إن عدم وضوح إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي، جعل البنوك المركزية تغض الطرف عنه على اعتبار أنها لا تعرف حقيقته وتطبيقاته وأثره في تحقيق شفافية المؤسسات المالية الإسلامية.

5- إن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تمكنت من ميكنة الإجراءات الرقابية، ولا أعتقد أنها ستتمكن من ميكنة التدقيق الشرعي إلا إذا كان لديها دليل لإجراءات التدقيق الشرعي.

الفرع الثاني: الأثر المرجو من إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي لكل نشاط من أنشطة المؤسسة:

1- التأكد من جودة ومهنية التدقيق الشرعي الداخلي وكفايته وفاعليته في تحقيق هدفه.

2- إرشاد القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية إلى الخبرات الشرعية العملية التي يتطلبها العمل في التدقيق الشرعي، وما يتعلق بتدريب المدققين الشرعيين وتطوير وتأهيل مستواهم المهني.

3- الإسهام في رفع مستوى الشفافية في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

4- تحديد نوعية المخاطر التي تواجه هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .

5- حاجة الإدارة لإنجاز أكبر قدر ممكن من العمل إنجازاً كاملا صحيحا محققاً للمطلوب في أقصر وقت، ووجود دليل الإجراءات التدقيق الشرعي يعين المدقق الشرعي على ما يأتي:

أ. سهولة الربط بين إدارات المؤسسة وفروعها وقطاعاتها.

ب. منع ازدواجية العمل بين المدقق الشرعي الداخلي وغيره من المدققين.

ج. الإسهام في رسم الدورة المستندية لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.

3- وضوح إجراءات العمل والتقليل من مركزية العمل ما أمكن.

4- انضباط التدقيق الشرعي ومنع التقدير الشخصي ما أمكن.

هـ- تخفيض تكاليف إجراءات التدقيق الشرعي وذلك بالنسبة للمؤسسة ذات الفروع المتباعدة.[29]

29- انظر لمزيد من الفائدة / د. عبد الحميد محمود البعلي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 41، 64. د.عبد الستار أبو غدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، 2005م، مجموعة دلة البركة (6 / 221).

المبحث الأول

تصور مبدئي لدليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي

لا يمكننا في هذا البحث رسم دليل مفصل لإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي كونه يتطلب إعداداً طويلاً وتفصيلات متنوعة بتنوع أدوات التمويل الإسلامي المختلفة، ولذا رأيت أن أضع تصوراً مبدئياً لدليل إجراءات التدقيق الشرعي لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية سواءً أكانت مصرفاً أم شركة استثمار أم شركة تأمين، على أن يأخذ القائمون على المؤسسة بهذه المعالم وإسقاطها على أنشطتها التنفيذية، وقد قسمت هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : مصادر مرجعية التدقيق الشرعي.

المطلب الثاني : إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي.

المطلب الثالث : إجراءات التدقيق الشرعي.

المطلب الرابع : تقارير التدقيق الشرعي.

المطلب الأول

مصادر مرجعية التدقيق الشرعي

قررنا في المبحث التمهيدي أن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة ماسة لدليل لإجراءات التدقيق الشرعي، وإذا كان الأمر كذلك فإن إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي يتطلب النظر في مجموعة من المصادر العلمية والقانونية والشرعية والإجرائية لتكون أدلة الإثبات التي سيبني عليها المدقق الشرعي عمله في التدقيق الشرعي، ومن أهم هذه الأدلة ما يأتي :

1- القوانين الرسمية المتعلقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية مثل القانون التجاري، وقانون البنوك الإسلامية.

2- التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص المؤسسات المالية الإسلامية.

3- اشتمال النظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة على بنود واضحة تبين التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتوضح بشكل لا لبس فيه وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وآلية عملها، وبيان اختصاصها ؛ كما هو الحال في مجلس إدارة الشركة.

4- أدلة إجراءات المؤسسة وسياسات تنفيذها.

5- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية، ومعايير المراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

6- قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

7- السياسة الشرعية[30] للمؤسسة.

8- دليل إجراءات التدقيق الشرعي.

9- المصادر المرجعية الدولية في الرقابة مثل معايير المحاسبة الدولية ونظام الجودة العالمية (الآيزو).

10- خطط المؤسسة السنوية واستراتيجاتها.[31]

المطلب الثاني

إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي

الفرع الأول : تحديد نطاق التدقيق الشرعي:

المقصود بنطاق التدقيق الشرعي: أن يقوم المدقق الشرعي بتحديد نطاق العمل الذي سيقوم به[32]، وذلك باختياره إحدى الطريقتين التاليتين :

الطريقة الأولى : المدخل الاستراتيجي :

وذلك بأن يتمتع المدقق الشرعي الداخلي باستقلالية كاملة في الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات والعقود والاتفاقيات والنماذج وسياسات العمل بلا استثناء، بدعم كامل من مجلس إدارة المؤسسة وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية والإدارة العليا.

30- تعكس السياسة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية أموراً ثلاثة، هي :

1- تأكيد هوية المؤسسة والتشريعات والنظم والقوانين التي تحددها.

2- تأكيد التزام إدارتها التنفيذية بأحكام الشريعة الإسلامية.

3- تحديد عناصر الجودة والفاعلية المطلوبة في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة ؛ لتحقيق الضمان المنشود بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

انظر / د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق، ص 42 بتصرف.

31- د.حسين حسين شحاتة: الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية، برنامج الرقابة الشرعية والمالية في المصارف القائمة على الربح والخسارة، المعهد المصرفي، 2002م، ص 4.

32- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (1)، مملكة البحرين، 2008م، ص 5.

الطريقة الثانية : مدخل الأهمية النسبية :

وذلك بأن يقوم المدقق الشرعي الداخلي بتصنيف أنشطة المؤسسة باختياره لواحد من المعايير التالية:

المعيار الأول : معيار التركز المالي :وذلك بأن يصنف أنشطة المؤسسة حسب حجمها المالي في المؤسسة.

المعيار الثاني : معيار النمطية واللانمطية : وذلك بأن يصنف أنشطة المؤسسة إلى أنشطة نمطية وأنشطة غير نمطية، ويخصص 80 % من التدقيق الشرعي للأنشطة غير النمطية و20 % للأنشطة النمطية.

المعيار الثالث : معيار التبعية والإشرافية :وذلك بأن تصنف أنشطة المؤسسة إلى أنشطة تدار من قبل المؤسسة، وأنشطة للمؤسسة تدار من قبل الغير، سواءً كانت محلية أم خارجية.

وبناءً على اختياره لواحدة من الطريقتين المشار إليهما، يمكنه رسم سياسة التدقيق الشرعي في اختيار العينات[33] التي سيشملها التدقيق الشرعي . [34]

الفرع الثاني : تحديد الهدف العام والأهداف الخاصة للتدقيق الشرعي الداخلي ورسم خطط التدقيق الشرعي:

بعد تحديد نطاق التدقيق الشرعي الداخلي، تقوم إدارة الرقابة الشرعية بتحديد الهدف العام من التدقيق الشرعي الداخلي القائم على فحص وتقويم ومراجعة التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وفق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك من خلال فحص وتقويم أعمال الشركة من خلال نظامها الأساسي وعقد التأسيس وعقودها المبرمة واتفاقياتها وإجراءات العمل، وكذا الأهداف الخاصة بالتدقيق الشرعي على كل نشاط من أنشطة المؤسسة، وكذا التدقيق الشرعي لكل فترة من فترات المؤسسة. [35]

وبناءً على تحديد الأهداف العامة والخاصة للتدقيق الشرعي يقوم المدقق الشرعي برسم خطط التدقيق الشرعي الداخلي، والتي يمكن تقسيمها إلى التالي :

القسم الأول: خطط التدقيق الشرعي الاستراتيجي : وهي الخطط المتعلقة بالتدقيق الشرعي

33- العيّنة : مجموعة مختارة من مجموعة كبيرة من العمليات تسمى المجتمع، وهي تشكل أساساً للتدقيق الشرعي. انظر / د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق، ص 117 بتصرف.

34- د. رياض منصور الخليفي : المرجع السابق، ص 28، بتصرف. د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق، ص 124 بتصرف.

35- د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق، ص 111 بتصرف. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 4.

الداخلي على جميع أنشطة المؤسسة أو بعضها في فترة لا تقل عن سنتين وقد تبلغ خمس سنوات، وعادة ما تقدم فيها الأنشطة ذات المخاطر العالية على غيرها.

القسم الثاني : الخطط السنوية : وهي الخطط المتعلقة بالتدقيق الشرعي الداخلي على جميع أنشطة المؤسسة أو بعضها في فترة لا تزيد عن سنة.

القسم الثالث: الخطط التشغيلية : وهي الخطط التي تصف إجراءات التدقيق الشرعي الميداني، وتصنف على أصناف ثلاثة (مرحلة الإعداد للتدقيق الشرعي، مرحلة التنفيذ، مرحلة ما بعد التنفيذ). [36]

الفرع الثالث : إعداد استمارات العمل والتقارير اللازمة:

اهتمام المدقق الشرعي بإجراءات التدقيق الشرعي يلزم منه حصر جميع مفردات التدقيق الشرعي، ولكي يكون التدقيق الشرعي دقيقاً إلى حد كبير، فإن الأصل في التدقيق الشرعي أن يكون باستمارة خاصة تشتمل على متابعة تنفيذ كل نشاط من أنشطة المؤسسة، ومن أهم التقارير المتعلقة بالتدقيق الشرعي الداخلي :

1- استمارة التدقيق الشرعي على كل نشاط من الأنشطة.
2- استمارة التدقيق الشرعي للزيارات الدورية.
3- استمارة التدقيق الشرعي للزيارات الطارئة.
4- استمارة التدقيق الشرعي السنوي النهائي.
5- استمارة التقرير السنوي.

وأرى أن جودة استمارات وتقارير التدقيق الشرعي الداخلي تتوقف على أمور عدة، هي :

1- اعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لكل استمارة من استمارات التدقيق الشرعي.
2- مدى إلمام المدقق الشرعي بالهيكل التنظيمي للمؤسسة.
3- مدى إلمام المدقق الشرعي باستثمارات المؤسسة وشركاتها التابعة[37] والزميلة [38].

36- د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق، ص 129 بتصرف.

37- الشركة التابعة : هي شركة تمتلك أكثر من نصف رأسمالها شركة أخرى تسمى الشركة الأم أو القابضة، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولكنها مع ذلك تخضع للشركة الأم حيث يشغل ممثلوها في مجلس إدارة الشركة التابعة لأغلبية مقاعد المجلس، فضلاً عن امتلاكها لأكثر من نصف رأس المال. د.عبد الفتاح مراد : المرجع السابق، ص 197.

38- الشركة الزميلة : هي شركة تمتلك أكثر من ربع رأسمالها شركة أخرى تسمى الشركة الأم أو القابضة، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولكنها مع ذلك تخضع للشركة الأم ؛ حيث يشغل ممثلوها في مجلس إدارة الشركة التابعة لأغلبية مقاعد المجلس، فضلاً عن امتلاكها لأكثر من نصف رأس المال. د.عبد الفتاح مراد : المرجع السابق، ص 197.

4- مدى فهم المدقق الشرعي للدورة المستندية لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.
5- مدى إلمام المدقق الشرعي بالأحكام الشرعية الخاصة بكل نشاط من أنشطة المؤسسة.
6- مدى إلمام المدقق الشرعي بقرارات وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
7- مدى إطلاع المدقق الشرعي على المراسلات التي تمت بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية بالشركة.
8- مدى إطلاع المدقق الشرعي على تقارير التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي السابقة.
9- تحديد مخاطر [39] التدقيق الشرعي الخاصة بكل نشاط وسبل تلافيها. [40]

الفرع الرابع : تمتع المدقق الشرعي بكفاءة علمية مهنية تمكنه من القيام بالتدقيق الشرعي بالصورة المطلوبة :

يجب أن يتمتع المدقق الشرعي بتأهيل علمي مناسب يمكنه من القيام بالدور المطلوب منه، ومن أهم أسس التأهيل العلمي التي يتطلبها عمل المدقق الشرعي، ما يأتي :

1- تحصيل علمي يتوافق مع التدقيق الشرعي لا يقل عن شهادة جامعية.
2- الإلمام بالأحكام الشرعية عموماً، وفقه المعاملات على وجه الخصوص القديم منها والمعاصر، وخصوصاً ما يتعلق منها بقرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
3- الحصول على الشهادات المهنية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية مثل (شهادة المراقب الشرعي التي تمنحها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين) و(شهادة الخدمات المصرفية والمالية الإسلاميةالتي يشرف عليها معهد الدراسات المصرفية في دولة الكويت).
4- الإسهام في تطوير المصرفية الإسلامية بالبحث العلمي، والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية المتخصصة.
5- الإلمام ببعض العلوم التطبيقية، مثل أساسيات المحاسبة والمراجعة والهندسة المالية والقانون التجاري.

39- يقصد بمخاطر التدقيق الشرعي عدم اطلاع المدقق الشرعي على بعض المخالفات الشرعية في المؤسسة كونه سار في التدقيق الشرعي على اختيار عينات دون تدقيق شامل أو أن أدلة الاثبات التي أخذ بها لم تكن كافية. / د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق، ص 128 بتصرف.
40- انظر / د.موسى آدم عيسى : المرجع السابق، ص 22.

6- الإلمام بأسس التدقيق المالي وآلياته، من خلال العمل مع المدققين الماليين الداخليين والخارجيين.
7- تدريب المدقق الشرعي لموظفي المؤسسة على أدوات التمويل الإسلامي، ومحاولة التعرف من خلال لقاءاته معهم على أهم إشكاليات تطبيق أدوات التمويل الإسلامي.
8- مشاركة المدقق الشرعي لبعض الموظفين التنفيذيين في عملهم، وفق خطة مرسومة من قبل مدير إدارة الرقابة الشرعية،وخصوصاً في الإدارات ذات الخطر الشرعي مثل الخزينة والأصول وبطاقات الائتمان.[41]

الفرع الخامس : إعداد ملف التدقيق الشرعي الداخلي الدائم :

كي يتمكن المدقق الشرعي بجمع جميع أوراق العمل الخاصة بالتدقيق الشرعي على نشاط من الأنشطة فمن المستحسن أن يكون لديه ملف التدقيق الشرعي الدائم، والذي يشتمل على الآتي :

1- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
2- النظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة.
3- التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية، كالبنك المركزي أو وزارة التجارة.
4- محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وفهرستها حسب أنشطة المؤسسة.
5- القرارات والفتاوى وأدلة الإجراءات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وفهرستها حسب أنشطة المؤسسة.
6- العقود والاتفاقيات والنماذج التي صدقت عليها الهيئة.
7- الاتفاقيات والنماذج التي لم تصدق عليها الهيئة، لما اشتملت عليه من مخالفات شرعية.
8- العقود والاتفاقيات والنماذج التي طلبت الهيئة تعديلها، ولم تقم الإدارة التنفيذية بعرضها على الهيئة مرة أخرى.
9- تقارير التدقيق الشرعي السابقة.
10- أدلة العمل لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.
11- المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفهرستها حسب أنشطة المؤسسة.[42]

41- انظر / د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق، ص 49. د. أحمد علي عبد الله : تفعيل دور الرقابة الشرعية على العمل المصرفي، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان 1422هـ نوفمبر، 2001م، ص 57.

42- انظر / د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : المرجع السابق، ص 115 بتصرف.

الفرع السادس : التنسيق مع الجهات المختصة بالتدقيق الداخلي :

من المعلوم أن كل مؤسسة من المؤسسات المالية عادة ما يكون لديها العديد من الجهات الرقابية الداخلية منها والخارجية، وأعتقد أن من أسباب نجاح تنفيذ التدقيق الشرعي الداخلي وفق الإجراءات المرسومة له العمل على التنسيق مع جميع الجهات الرقابية الداخلية، وهي :

1- لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.
2- إدارة التدقيق الداخلي.
3- إدارة الرقابة المالية.
4- إدارة المخاطر.

حيث إن التنسيق مع هذه الجهات يوفر للتدقيق الشرعي الداخلي العديد من الفوائد، منها :

1- إلمام المدققين الشرعيين بآليات التدقيق المالي.
2- إلمام هذه الجهات بعمل الشركة إلماماً تفصيلياً، مما قد يختصر كثيراً من عمل المدققين الشرعيين في عملهم.
3- إن كثيراً من القائمين على هذه الجهات المشار إليها، لا يدركون أهمية التدقيق الشرعي الداخلي، على اعتبار أن المؤسسة المالية الإسلامية يكفيها وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.
4- عدم تعارض مواعيد التدقيق الشرعي الداخلي مع مواعيد التدقيق المالي الداخلي أو الخارجي.

المطلب الثالث

إجراءات التدقيق الشرعي

إذا قام المدقق الشرعي بتحديد مصادر مرجعية التدقيق الشرعي ونطاقه، ورسمت له إدارة الرقابة الشرعية خطة العمل المناسبة فإن عليه أن يبدأ بالتدقيق الشرعي في الوقت المحدد له، وذلك وفق الخطوات التالية :

1- اجتماع مدير إدارة الشرعية مع المدقق الشرعي ؛ لاستعراض خطة التدقيق الشرعي، والهدف المرجو منها في الفترة المشمولة بالتدقيق، وآلية التنفيذ، والزمن المحدد للتنفيذ.

2- حصر جميع الوثائق والمعلومات التي يحتاج إليها في التدقيق الشرعي قبل التدقيق بوقت كاف، لا يقل عن عشرة أيام.

3- مخاطبة الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي قبل التدقيق بوقت كاف لا يقل عن أسبوع، وتزويدها بجميع الطلبات التي يحتاج إليها أثناء فترة التدقيق الشرعي.

4- عند وصول المدقق الشرعي للجهة المعنية يستحسن أن يقوم بمقابلة مسؤولها قبل البدء بالتدقيق الشرعي، وذلك لاستئذانه في البدء بالتدقيق الشرعي، والتأكد من إحاطة موظفيه بموعد التدقيق الشرعي الداخلي.

5- تقوم الجهة المعنية بتوفير متطلبات المدقق الشرعي وتخصص له مكانا في الإدارة مغلقا ليتفرغ للتدقيق.

6- يقوم المدقق الشرعي بتحديد نطاق العمل وفق آلية المدخل الاستراتيجي أو الأهمية النسبية، وما تتطلبه خطة التدقيق الشرعي المرسومة.

7- على الجهة المشمولة بالتدقيق أن تقوم بتوفير المستندات والمعلومات الآتية :

أ- العقود والاتفاقيات والنماذج المستخدمة التي يشملها نطاق التدقيق.

ب- التقارير الدورية الخاصة بالجهة، الداخلية منها أو التي ترفع للمدير العام أو مجلس إدارة المؤسسة، السرية منها والعلنية.

ج- المراسلات التي تمت بين الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي والإدارة المالية والخزينة والعمليات وإدارة الأصول والتدقيق الداخلي.

د- الاستثمارات التي تديرها الجهة، أو تدير الاكتتاب فيها، أو تستثمر فيها استثماراً مباشراً، وما يتبع ذلك من دراسات الجدوى المعدة من قبل الجهة المشمولة بالتدقيق.

هـ- خسائر استثمارات الجهة، والتأكد من سبب الخسائر، وهل كانت الجهة متسببة في الخسارة أم لا ؟

و- المراسلات التي تمت بين الجهة المشمولة بالتدقيق والإدارة القانونية أو مكتب المحاماة.

ز- تقارير إدارة التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي الخاصة بفترة التدقيق الشرعي.

ح- فواتير الشراء الخاصة بالجهة المشمولة بالتدقيق.

ط- القرارات الداخلية الصادرة عن الجهة المشمولة بالتدقيق.

ي- الضمانات التي حصلت عليها الجهة مقابل تمويلات مقدمة لأطراف أخرى.

ك- الاعتمادات المستندية الصادرة عن الجهة المشمولة بالتدقيق أو التي صدرت لها.

ل- المديونيات لصالح الجهة المشمولة بالتدقيق، خصوصاً مديونيات العملاء المتأخرين في السداد أو المتعثرين.

م- العمليات المتضمنة لصرف عملات أجنبية.

ن- العمليات التي اشتملت على شراء وبيع أوراق مالية.

س- حصر الأسهم المالية التي تم شراؤها ومقارنتها بمعيار شراء الأسهم الصادر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ع- آلية توزيع الأرباح على العملاء، سواءً كانوا مساهمين أو مشتركين في وحدات الصناديق الاستثمارية أو حصص في محافظ.

ف- تخلص الجهة المشمولة بالتدقيق من الأرباح التي قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وجوب التخلص منها في الفترات السابقة.

ص- مقارنة النفقات الإدارية بسياسات المصاريف الإدارية والعمومية المقرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ق- القروض الحسنة التي قدمت لموظفي المؤسسة.

8- إذا لاحظ المدقق الشرعي وجود ملاحظة تستدعي النظر، فعليه تصوير جميع المستندات المتعلقة بملاحظاته، وترقيمها.

9- على المدقق الشرعي أن يستغل زيارته للجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي في متابعة التزام العاملين بالقيم والأخلاق الإسلامية.

10- يقوم المدقق الشرعي بتخصيص استمارة لكل عينة من العينات المشمولة بالتدقيق الشرعي، وعليه أن يجيب عن جميع الأسباب المذكورة في الاستمارة.

11- بالنسبة للملاحظات التي تحتمل النظر والدراسة، يمكنه عرضها على مدير إدارة الرقابة الشرعية للتوصل فيها إلى قرار بثبوت المخالفة من عدمها.

12- قبل إعداد تقرير التدقيق الشرعي يحسن بالمدقق أن يعقد اجتماعاً مع المسؤول الأول في الجهة المشمولة بالتدقيق ؛ للتباحث حول الملاحظات التي أثبتها المدقق الشرعي على الجهة.

13- يوجه المدقق الشرعي خطاباً للجهة المشمولة بالتدقيق مشفوعاً بملاحظاته، طالباً منهم الإجابة عنها في فترة زمنية محددة.[43]

43- انظر لمزيد من الفائدة / د. محمد عبد الحليم عمر : المرجع السابق، ص 25 وما بعدها. د. حسين حسين شحاته : منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 25.

المطلب الرابع

تقارير التدقيق الشرعي

1- بعد ورود رد الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي على ملاحظات المدقق الشرعي، يقوم المدقق الشرعي بإعداد تقرير مفصل عن التدقيق الشرعي الذي قام به، وفق صيغة التقرير المعتمدة لدى إدارة الرقابة الشرعية.

2- يقوم مدير إدارة الرقابة الشرعية بجمع جميع تقارير التدقيق الشرعي الداخلي في تقرير واحد، تمهيداً لعرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

3- يقوم مدير إدارة الرقابة الشرعية بمخاطبة مدير الرقابة المالية لتحديد حجم الدخول النقدية الواردة من المخالفات الشرعية التي أثبتها المدققون الشرعيون، وإطلاع الرئيس التنفيذي على الموضوع.

4- يرفع مدير إدارة الرقابة الشرعية تقرير التدقيق الشرعي الداخلي مع خطاب إدارة الرقابة المالية للفصل في المخالفات الشرعية الواردة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لتبدي رأيها في تطهير الدخول المحرمة حسب تقدير إدارة الرقابة المالية.

5- إذا رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التصديق على تقرير التدقيق الشرعي الداخلي فإنه يلزمها توجيه خطاب لرئيس مجلس إدارة المؤسسة ليتخذ الإجراء المناسب بحق الموظفين الذين ثبتت عليهم مخالفات شرعية.

6- إذا رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التصديق على تقرير التدقيق الشرعي الداخلي فإنه يلزمها توجيه خطاب للجمعية العامة للإفادة برأيها.

المبحث الثاني

دليل إجراءات التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار

ذكرت في المبحث الأول تصوراً مبدئياً لدليل إجراءات التدقيق الشرعي لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية سواءً أكانت مصرفاً أم شركة استثمار أم شركة تأمين، وقد مر بنا ضمن هذا التصور مصادر مرجعية التدقيق الشرعي وإجراءات التدقيق الشرعي سواءً كانت قبل التنفيذ أم اثناء التنفيذ أم بعده، وفي هذا المبحث سأعرض لإجراءات التدقيق الشرعي على نشاط من أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وهي الصناديق الاستثمارية، ذلك أني لاحظت أن الصناديق الاستثمارية لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل المدققين الشرعيين مثل اهتمامهم بالمصارف أو شركات الاستثمار.

في هذا المبحث سأبين إجراءات التدقيق الشرعي الخاصة بالصناديق الاستثمارية دون غيرها من أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية دون بقية الإجراءات التي مرت بنا في المبحث الأول، حيث إنه لا حاجة لذكرها مرة أخرى، وقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي :

المطلب الأول : في التعريف بالصندوق الاستثماري

المطلب الثاني : في إجراءات التدقيق الشرعي

المطلب الثالث : نموذج لاستمارة التدقيق الشرعي الداخلي على الصناديق الاستثمارية

المطلب الأول

في التعريف بالصندوق الاستثماري

الفرع الأول : في التعريف بالصندوق الاستثماري :

أولاً : في التعريف بالصندوق الاستثماري باعتباره مركباً إضافياً :

1- تعريف الصندوق :

لغة : بضم الصاد والدال وسكون النون، جمعه صناديق، وهو وعاء من خشب أو معدن ونحوهما، عادة ما يكون مختلف الحجم، تحفظ فيه الأموال والكتب والملابس ونحوها ومجموع ما يدخر[44]

اصطلاحا : المتتبع لاستخدامات الفقهاء لمصطلح (صندوق) يدرك أنهم لا يقصدون به معنى غير

44- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار : المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (525/1).

المعنى الذي قصده أهل اللغة، ومن النصوص الفقهية التي تثبت هذه الحقيقة ما قاله الشربيني – رحمه الله - إذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد) [45].

2 – تعريف الاستثمار :

لغة : أصله الثلاثي ثمر وأثمر يثمر ثَمَرة وهي حمل الشجرة سواءً أُكل أم لا، والاستثمار هو طلب الثمر، ومنه قوله تعالى : (وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ)[46]، وقد تطلق الثمرة على كل نفع يصدر عن شيء، ومنه قولهم : (ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة)[47]، أما الثُمُر – بضم الثاء والميم – فإنه المال، ومن ذلك قوله تعالى : (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً)[48] على قراءة من قرأها بضم الثاء والميم، قال مجاهد : (ماكان في القرآن من ثُمُر فهو مال، وما كان من ثَمَر فهو من الثمار) [49]

في اصطلاح أهل الفقه : المتتبع لاستخدامات الفقهاء لمصطلح (استثمار) يدرك أنهم لا يقصدون به معنى غير المعنى الذي قصده أهل اللغة، ومن النصوص الفقهية التي تثبت هذه الحقيقة ما قاله ابن تيمية – رحمه الله - الاستثمار هو طلب الثمرة[50]، ولكنهم في الوقت ذاته كانوا يعبرون عن الاستثمار بالتثمير أو التنمية أو المتاجرة أو الاستغلال.[51]

في اصطلاح أهل الاقتصاد : هو التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية.[52]

ثانياً: في تعريف الصندوق الاستثماري باعتباره لقباً :

صندوق الاستثمار هو وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة، وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات

45- الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الفكر(219/1).

46- سورة البقرة 22.

47- أبو القاسم : المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، ص 81.

48- سورة الكهف، آية 34.

49- أبو القاسم : المرجع السابق، ص158.

50- ابن تيمية : الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، 1987م، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (4 / 45).

51- د.يوسف الشبيلي : الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 2005 (1 /57).

52- د. أحمد زكي بدوي : معجم المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثانية 2003، دار الكتاب المصري، ص 152. د.ناظم الشمري : النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، 1999م، دار زهران، ص 269.

مختلفة، تحقق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً، ضمن مستويات معقولة من المخاطرة[53] عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع[54]. [55]

المطلب الثاني

إجراءات التدقيق الشرعي على الصناديق الاستثمارية

إجراءات التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات التدقيق الشرعي المتبعة في كل نشاط من أنشطة المؤسسات المالية سوى بعض النقاط، وفي هذا المطلب سأبين هذه النقاط وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: مصادر مرجعية التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار:

من أهم مصادر مرجعية التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار ما يلي :

1- المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990م بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

2- النظام الأساسي للصندوق والنشرة التعريفية.

3- معيار المحاسبة المالية رقم 14 والخاص بصناديق الاستثمار. (56)

4- اللائحة التنفيذية لتنظيم تداول الأوراق المالية وصناديق الاستثمار والتعديلات اللاحقة لها الصادرة عن وزارة التجارة.

5- قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق.

6- دليل إجراءات التدقيق الشرعي للصندوق المعدة من إدارة الرقابة الشرعية.

7- خطط الصندوق الدورية والسنوية.

8- ملف التدقيق الشرعي الداخلي على الصندوق الدائم ويمثل ما يلي:

أ- جميع محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق وقراراتها وفتاويها وفهرستها حسب أنشطة الصندوق.

53- المخاطرة : هي التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر. أ.د. محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي : المرجع السابق، ص 414.

54- التنويع : هو إنتاج مجموعة كبيرة من الأنواع أو الأشكال أو المقاسات في بعض المنتجات حتى تتناسب ومطالب المستهلكين وأذواقهم. د. أحمد زكي بدوي: المرجع السابق، ص 233.

55- د. محمد مطر : إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الثانية، 1998م، ص 77، بتصرف.

56- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 477.

ب- جميع العقود المبرمة مع مدير الصندوق ووكلاء البيع وأمين الاستثمار ومراجع الحسابات (57) والمستشارين.

ج- نماذج الاشتراك في الصندوق، والتخارج(58)والاسترداد (59).

د- سياسات الصندوق المتعلقة بالجوانب المحاسبية والتسويقية والإعلامية.

الفرع الثاني: إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي على الصندوق الاستثماري :

إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات الإعداد للتدقيق على أي نشاط من أنشطة المؤسسة،ويضاف إليها ما يتعلق بإلمام المدقق الشرعي بالأحكام الشرعية الخاصة بالصناديق الاستثمارية، ويمكنه الاستفادة من بعض الأبحاث العلمية التي فصلت القول في أحكام الصناديق، مثل:

1- الصناديق الاستثمارية في البنوك الإسلامية للدكتور أشرف محمد دوابة.

2- بحث علمي بعنوان (صناديق الاستثمار الإسلامية) للدكتور محمد القري.

3- صناديق الاستثمار الإسلامية للأستاذة الدكتورة صفية محمد أبو بكر.

4- صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة.

5- صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي للدكتور صفوت عبد السلام عوض الله، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.

6- التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل،1997م.

7- التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها، للدكتور عطية فياض، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل) التي أقيمت في مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر عام 1997م.

8- إصدار بعنوان : (مجموعة بحوث صناديق الاستثمار الإسلامية) للدكتورعز الدين خوجة، من مطبوعات دلة البركة.

57- مراجع الحسابات : هو من يقوم بفحص حسابات منشأة أو شركة بمعرفة محاسب قانوني ؛ لكي يتأكد من دقة وسلامة قيد هذه الحسابات في دفاتر المنشأة، وأن الميزانية العمومية تصور المركز المالي لها تصويراً صحيحاً. د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود :معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ص 23.

58- التخارج : هو خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى آخر بالبيع، ومنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيب في التركة بشيء معلوم. الدكتور عبد الستار أبو غدة : القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (1082/2).

59- الاسترداد : هو قيام صندوق استثماري بتصفية حصص أحد المساهمين فيه، وسداد حقوق ذلك المساهم، وفقاً لقيمة صافي الأصول لكل حصة.د.نبيل شيبان، دينا كينج شيبان : قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الطبعة الثانية، 2008م، مطبعة كركي، بيروت، ص689.

9- صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، رسالة دكتوراه لفضيلة الشيخ الدكتور عصام خلف العنزي، الجامعة الأردنية، 2004م.

كما أنه بحاجة للإلمام ببعض القضايا الفقهية المتعلقة بعمل الصندوق الاستثماري ارتباطاً مباشراً مثل (التنضيض الحكمي، التخارج، الاسترداد، الأسهم المتوافقة، الوكالة بأجر، المضاربة).

الفرع الثالث: الخطوات العملية للتدقيق الشرعي:

إجراءات التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات التدقيق الشرعي على أي نشاط من أنشطة المؤسسة، إلا ما يتعلق بمجموعة من المستندات التي يجب الاطلاع عليها في التدقيق الشرعي، وهي:

أ- دليل إجراءات إصدار وحدات الصندوق.

ب- حصر جميع استثمارات الصندوق بما فيها الأسهم المالية والصكوك والاستثمارات المتاحة للبيع.

ج- دليل إجراءات الاشتراك والتخارج والاسترداد.

د- المعايير المحاسبية المتبعة في تقويم وحدات الصندوق للوصول إلى القيمة السوقية لكل وحدة من وحدات الصندوق.

هـ- دليل سياسة توزيع الأرباح.

و- دليل سياسة توزيع الأتعاب والمصروفات على مدير الصندوق.

ز- جميع المراسلات التي تمت بين الصندوق والبنك المركزي ووزارة التجارة.

ح- التقويم الدوري للصندوق.

الفرع الرابع : تقرير التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري :

تقارير التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن تقارير التدقيق الشرعي على أي نشاط من أنشطة المؤسسة.

المطلب الثالث

نموذج لاستمارة التدقيق الشرعي الداخلي على الصناديق الاستثمارية

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة التدقيق الشرعي الدوري لصندوق .....

رقم التدقيق الشرعي الداخلي	
نطاق التدقيق الشرعي	
المعيار المعتمد في التدقيق	
الهدف المرجو تحقيقه من التدقيق الشرعي الداخلي	
الفترة الخاضعة للتدقيق	
تاريخ التدقيق الشرعي	

ضع إشارة صح عند تحقق الشرط وإشارة خطأ عند عدم تحقق الشرط وإشارة X عند عدم انطباق الشرط:

تم إعداد الملف الدائم للتدقيق الشرعي الداخلي بوقت كاف	
قامت الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي الداخلي بالاستعداد له بتوفير جميع المستندات والمعلومات اللازمة	
النماذج والعقود المستخدمة في عمل الصندوق مطابقة لقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
تم إيداع رأس مال الصندوق في مصرف إسلامي أو في حساب جار لدى بنك تقليدي	
جميع استثمارات الصندوق قد أجيزت من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
جميع الضمانات التي حصل عليها الصندوق مطابقة لقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	

التزم مدير الصندوق بالأحكام الشرعية لبيع وشراء العملات الأجنبية وفق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
تم توزيع أرباح الصندوق وفق السياسة المقرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
الخسائر التي تعرض لها الصندوق لم تكن بتعد ولا تفريط من قبل مدير الصندوق	
السياسة التسويقية والإعلامية للصندوق مقرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
قام مدير الصندوق بتطهير أرباحه المحرمة عن الفترات السابقة حسب قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	
نفقات الصندوق الإدارية مطابقة لقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	

ملاحظة: قم بتصوير مستندات المعاملة التي فيها مخالفة شرعية

- ملاحظات المدقق:

.....

.....

توقيع المدقق الشرعي الداخلي ..... التاريخ .....

- ملاحظات الجهة المشمولة بالتدقيق على ملاحظات المدقق الشرعي الداخلي

.....

.....

- رأي مدير إدارة الرقابة الشرعية

.....

.....

توقيع مدير إدارة الرقابة الشرعية ..... التاريخ .....

- رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

.....

.....

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي على المؤسسات المالية الإسلامية ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يلي:

1- دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية.

2- إن صناعة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية تتطلب إعداد دليل لإجراءاتها إسهاما في مراجعة التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

3- يستند دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي على مجموعة من المصادر المرجعية، منها القوانين الرسمية، والنظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة وأدلة إجراءات المؤسسة وسياسات تنفيذها، وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

4- من أساسيات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي تحديد نطاق العمل الذي سيقوم به المدقق الشرعي والهدف العام والأهداف الخاصة للتدقيق الشرعي الداخلي ورسم خطط التدقيق واستمارات العمل والإلمام بالأحكام الشرعية للأنشطة المشمولة بالتدقيق، وملف التدقيق الشرعي الداخلي الدائم.

5- على إدارة الرقابة الشرعية إعداد دليل لإجراءات التدقيق الشرعي يشمل جميع خطوات التدقيق

6- على المدقق الشرعي إثبات ملاحظاته على الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي.

7- إجراءات التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات التدقيق الشرعي المتبعة في كل نشاط من أنشطة المؤسسات المالية سوى بعض النقاط.

هذه من أهم النتائج التي توصلت إليها في الرسالة، ولي بعض التوصيات أتمنى من إخواني الباحثين النظر فيها، وهي:

1- العمل على اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية بإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي وميكنته.

2- ضرورة استصدار قانون يلزم جميع المؤسسات المالية الإسلامية بتعيين مراقب شرعي داخلي.

3- دعم التدقيق الشرعي الداخلي بالتدقيق الشرعي الخارجي لتحقيق التأكد المعقول بالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .

قائمة المراجع والمصادر

1- مسلم : الصحيح، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- د.عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل : برنامج المراقب والمدقق الشرعي،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3- ابن دريد : جمهرة اللغة.

4- د. عبد الفتاح مراد : المعجم القانوني، دار الكتب القانونية، مصر.

5- ابن منظور : لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.

6- البركتي : التعريفات الفقهية، الصدف، كراتشي.

7- البعلي : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق : محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1983م، دار الكتب العلمية.

8- الجوهري : الصحاح، الطبعة الثالثة 1979 م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

9- السيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

10- الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

11- المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر , دار الفكر، بيروت , دمشق.

12- د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، 1988م، دار النفائس، بيروت.

13- عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري : دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

14- د. محمد عبد الحليم عمر : الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أكتوبر، 2002م.

15- د.موسى آدم عيسى : تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أكتوبر 2002 م.

16- ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ، دار الجيل، بيروت.

17- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

18- البخاري : الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه، الطبعة الثالثة، 1987 م، دار ابن كثير، بيروت (6/2559).

19- د. حسين راتب يوسف ريان : الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999 م، دار النفائس، الأردن.

20- ابن سعد : الطبقات الكبرى، دار الفكر.

21- المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا.

22- ابن قاسم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى، مصر.

23- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1988م، العدد الخامس.

24- د. رياض منصور الخليفي : الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، أبريل 2008م.

25- د. عبد الحميد محمود البعلي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 41، 64. د.عبد الستار أبو غدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، 2005م، مجموعة دلة البركة.

26- د. حسين حسين شحاتة : الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية، برنامج الرقابة الشرعية والمالية في المصارف القائمة على الربح والخسارة، المعهد المصرفي، 2002م.

27- د. أحمد علي عبد الله : تفعيل دور الرقابة الشرعية على العمل المصرفي، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان 1422هـ نوفمبر، 2001م.

28- د. حسين حسين شحاته : منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

29- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار : المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

30- الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الفكر.

31- أبو القاسم : المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
32- ابن تيمية : الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، 1987م، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
33- د.يوسف الشبيلي : الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 2005.
34- د. أحمد زكي بدوي : معجم المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثانية 2003، دار الكتاب المصري، ص 152.
35- د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود :معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
36- د.ناظم الشمري : النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، 1999م، دار زهران.
37- د. محمد مطر : إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الثانية، 1998م.
38- د.عبد الستار أبو غدة : القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
39- د.نبيل شيبان، دينا كينج شيبان : قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الطبعة الثانية، 2008م، مطبعة كركي، بيروت.
40- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (1)، مملكة البحرين، 2008م.

والحمد لله رب العالمين

المحور الرابع

هل نحن بحاجة لرابطة المدققين الشرعين؟

الباحث:

فضيلة الشيخ / د. عصام العنزي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

رابطة المدققين الشرعيين

أفكار وأهداف

إعداد

د. عصام العنزي

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

شركة الامتياز للاستثمار

مؤتمر التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

مقدمة

إن الجمعيات المهنية تهدف في إنشائها إلى حماية مصالح المنتمين إليها، وهي قديمة قدم الإنسان، لأن الإنسان جبل على الاجتماع مع الآخرين ولاسيما الذين يتشابهون معه في الفكر والرأي والعمل بل حتى في النسب، فوجدت القبيلة التي تضم في داخلها مجموعة من الأفراد لهم توجه معين وفكر وعادات وتقاليد محددة يؤمنون بها ويدافعون عنها ويحمون مصالحهم فيها، كما وجد اجتماع أصحاب الحرف المهنية، فهناك تجمع للعطارين والحدادين والنجارين وغيرهم، وهذا الاجتماع كان يحدد مصالح المهنة، وعند الخلاف كان يلجأ إلى شيخ كل مهنة، وهكذا فإن الجمعيات قديمة في وجودها إلا أن ما استجد في عصرنا الحاضر هو تنظيم هذه الجمعيات وإعطاؤها الصفة المعنوية بينما كانت في السابق لا يوجد فيها سوى الشخصية الحقيقية أو الطبيعية، وتقنين الجمعيات لم يبدأ إلا مع بداية القرن الثامن عشر وهي تهدف إلى تطوير المجتمع وسد حاجاته من خلال ما تقدمه هذه الجمعيات من أنشطة، وأيضاً إلى الدفاع عن مصالح المنتسبين إليها من خلال تحدي بعض القرارات التي تصدرها الدولة، مثل جمعيات لموظفي السكك الحديدية أو الطيران، وقد شاهدنا كيف استطاعت هذه الجمعيات تحدي الدولة في قراراتها من خلال تنظيم الإضرابات التي شلت البلاد.

من هنا بدأت أهمية هذه الجمعيات وإن كان بعضها قد ضل الطريق كجمعيات العصابة المنظمة أو غسيل الأموال، إلا أنها في العموم تمارس دورا مهما في المجتمع من خلال تقديم المساعدة للمحتاجين إليها. لذلك أغلب الدساتير في العالم أقرت مبدأ حرية تأسيس الجمعيات، عمدت إلى كتابة هذه الورقات محاولة ومساهمة في ربط الأمور القانونية بالأمور الشرعية إذ لم أجد من كتب القانون من تطرق لهذا الموضوع سوى كتاب الدكتور عبد الرافع موسى في كتابه الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها وقد اعتمدت عليه اعتماداً كبيراً في الجانب القانوني بالإضافة إلى القوانين الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت.

ورابطة المدققين الشرعيين من الروابط أو الجمعيات المهمة التي ينبغي إنشاؤها والاعتناء بها، لأنها تتعلق بصلب عمل المؤسسات المالية الإسلامية وجودة تطبيقها للأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية فجزى الله خيراً شركة شورى للاستشارات الشرعية على طرحها لهذا الموضوع لكي يكون خطوة عملية في إيجادها والسعي إلى تحقيقها.

سائلاً المولى عز وجل أن يعصمني من الخطأ والزلل إنه ولي ذلك، وصلى الله وسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: تعريف عام بالروابط والجمعيات المهنية:

لم أعثر في القانون أو الكتب القانونية على تفرقة بين الرابطة والجمعية، بل أكثر القوانين قصرت الكلام على الجمعيات، لذلك سوف أقتصر في الكلام عن الجمعيات تمشياً مع القوانين الصادرة في هذا الخصوص.

تعريف الجمعية: "هي كل مجموعة من الأعضاء (طبيعيين أو معنويين) يدخلون في نظام يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله".

وعليه فإن أي جمعية تتكون من أعضاء، وهدف، ونظام يوضح كيفية تحقيق هذا الهدف.

وجاء في قانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام مادة (1) ما يلي:

"يقصد بجمعيات النفع العام والأندية: الجمعيات والأندية المنظمة المستمرة لمدة معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين واعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي".

وجاء في قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 في المادة الأولى ما نصه" الجمعية هي اتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر معرفتهم ونشاطهم في خدمة هدف غير تقسيم العائد فيما بينهم". أي أن يكون النشاط غير ربحي.

الألفاظ ذات الصلة:

1- المؤسسة: الجمعية تتشابه مع المؤسسة في كثير من الوجوه، حيث إن المؤسسة تقوم بعمل لا يهدف إلى تحقيق الربح ولكنها تنصب أساساً على استغلال مال منقول أو عقار لخدمة هدف خيري أو مصلحة لجماعة معينة، أما الجمعية فإنها تقوم على نشاط إنساني معين يرمي إلى تحقيق غاية محددة دون الهدف إلى تحقيق الربح.

2- النقابة المهنية: النقابة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها جماعة كانوا أو أفراداً بحكم مركزهم القانوني كأعضاء في النقابة، أما الجمعية فتهدف أساساً إلى تجميع الجهود البشرية في غرض لا يرمي إلى تحقيق الربح.

3- الشركة: الشركة تهدف إلى توزيع الربح على أعضائها، بخلاف الجمعية فلا تهدف إلى الربح، أما إذا كانت الشركة لا تهدف إلى الربح فإنها لا تملك من الشركة إلا الاسم فقط.

ثانياً: تكييفها القانوني وتبعيتها:

إن من أهم التساؤلات المطروحة على بساط النقاش القانوني فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات هذا الذي يتعلق بطبيعة الاتفاق الذي يبرمه الأعضاء بالجمعية، فهل هو بالعقد؟ ومن ثم يخضع لأحكام العقد في القانون المدني؟ أم أن اتفاق الأعضاء هو مجرد الدخول إلى مركز قانوني (سابق الإعداد) تنظمه الدولة في ظل القانون؟ ومن ثم فإن الاتفاق لا يعد عقداً بالمفهوم الوارد في القانون المدني، وإنما قبولاً بمركز قانوني وضع سلفاً دون أن يكون للأعضاء حرية تنظيمه وإدارته.

والقانون في الكويت ومصر سلك الدرب الثاني، لأنه إذا لم تكن الدولة هي الطرف في هذا العقد ولم تعطه الصفة الرسمية فإنه لا حجة لهذه الجمعية على الغير وليس لها أن تقدم خدمات إلى العموم من الناس.

لذلك الأمر المستقر عليه أن الجمعية هي كيان قانوني غير محدد الهوية، وجهة الاختصاص القضائي هي مجلس الدولة، أي أن أحكام العلاقة القانونية التي تتولد عن عقد الجمعية فيما بين الإدارة والجمعية أو المؤسسة تخضع لأحكام العقد الإداري، والذي يتمثل في أن الدولة طرف في ذلك العقد، وهي بذلك الطرف القوي والرقيب على أعمال الجمعية. لذلك أعطى القانون للدولة سلطة حل الجمعية والتصرف بأموال الجمعية فقد جاء في نص المادة (34) في القانون رقم 24 لسنة 1962 ما يلي:

"على جمعيات النفع العام والأندية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب التسجيل والشهر طبقاً لأحكام هذا القانون في خلال شهرين من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة، وفي هذه الحالة تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتصفية أموالها وتعيين الجهة التي تؤول إليها". فالقانون أعطاها الصفة الاعتبارية بشرط أن يتم إشهار الجمعية، فقد جاء القانون رقم 28 لسنة 1963 والمعدل للقانون رقم 24 لسنة 1962 في المادة رقم (2) ما نصه:

"لا يجوز للجمعية أو النادي مباشرة أي نوع من أنواع النشاط، ولا يثبت لأيهما الشخصية الاعتبارية ما لم يكن قد أشهر نظامه وفقاً لأحكام هذا القانون" .

وأما من الناحية الشرعية فإن هذه الجمعية تخضع لباب المصالح المرسلة، حيث لم يأت نص باعتبارها أو إلغائها وإنما هي سلطة تقديرية بيد ولي الأمر لتنظيم أمر معين من خلال جمعية أو مؤسسة أو شركة غير ربحية. وعليه يجب الالتزام بشروط منح هذا الترخيص، وبالتالي فإن

الجمعية هي ولاية خاصة بأمر معين منحها ولي الأمر لأشخاص محددين ومعينين لممارسة نشاط فيه مصلحة ومنفعة للأفراد المنضمين لهذه الجمعية وللمجتمع.

أما علاقة الأفراد المؤسسين بهذه الجمعية فهي علاقة تطوعية لا يرجون من خلالها ربحاً، كما لا يستحقون مقابلها أجراً، وإنما مكافأة يتم تقديرها، والمكافأة كما هو معلوم لا تدخل في أحكام الإجارة وإنما هي من باب الهبة.

ثالثاً: أهميتها ومدى الحاجة إليها:

قلنا في المقدمة إن وجود هذه التجمعات وجد بوجود الإنسان، وتطور وأخذ أشكالاً وصوراً متعددة تهدف في نهاية الأمر إلى مصلحة هذا التجمع وتطويره، ورابطة أو جمعية المدققين الشرعيين ليس استثناء في هذا الشأن، وتتفوق هذه الرابطة عن مثيلاتها من الجمعيات الأخرى بأنها مرتبطة بالشرع والدين، وبالتالي تكمن أهميتها من هذا الأمر، فهي تتعلق بصحة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية، وكما قال الفقهاء في قواعدهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فإذا كان صحة تطبيق أحكام الشرع في المؤسسات لا تتم إلا بهذا التدقيق والمراجعة لأعمالها فإنه يأخذ حكمها، فالوسائل لها أحكام المقاصد، ويعلو شأنها بعلو مقاصدها، فالمقصد العظيم تكون وسائله عظيمة ومهمة.

رابعاً: أهداف رابطة المدققين الشرعيين:

لرابطة المدققين الشرعيين أهداف عديدة وكثيرة من أهمها:

1- التحقق من صحة تطبيق قرارات وتوصيات الهيئات الشرعية.
2- تبادل الخبرات بين المدققين الشرعيين في طرق التدقيق والاستفادة من بعضهم البعض.
3- تطوير مهنة الرقابة الشرعية من خلال معرفة مواطن القصور في المؤسسات الإسلامية وكيفية معالجتها.
4- تحديد الشكل الصحيح لموقع المراقب والمدقق الشرعي في هيكل الشركة وعلاقته بالهيئة الشرعية.
5- توحيد إجراءات ولوائح التدقيق بين المدققين بما يوفر فرصة لبعض المدققين من رفع كفاءته.

6- إقامة الدورات المتخصصة في الرقابة والتدقيق الشرعي.
7- نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي في المجتمع والتحذير من الربا وبيان الفروق الجوهرية بينه وبين النظام التقليدي.
8- السعي إلى إيجاد آلية مشتركة للوصول إلى قرارات موحدة في المسائل المهمة من خلال علاقة المدققين والمراقبين الشرعيين بالهيئات الشرعية.
9- تهيئة المدققين والمراقبين الشرعيين لتولي منصب أعضاء في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.
10- توفير ما تحتاجه المؤسسات المالية الإسلامية من كوادر بشرية في التدقيق والرقابة الشرعية.
11- القيام بعمليات التدقيق الشرعي الخارجي للمؤسسات الإسلامية.
12- نشر الأبحاث المتعلقة بالرقابة الشرعية.

خامساً: دورها في تطوير مهنة الرقابة:

لا شك بوجود رابطة أو جمعية تجمع المدققين والمراقبين الشرعيين له أثر بالغ في تطوير المهنة ورسم معالمها، ولاسيما إذا قمنا بتوسيع نطاق الرابطة أو الجمعية لتشمل مدققي البنك المركزي والعاملون في الهيئات الشرعية في بعض الوزارات، وتوفير مادة عملية وعلمية عن الرقابة لطلبة كلية الشريعة وتهيئتهم لشغل الوظائف، فتبادل الخبرات والمعلومات والنقاش بين المدققين الشرعيين يعالج جانب كبير من النقص والقصور في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يساهم بتوفير الكوادر المتمكنة من المراقبين والمدققين الشرعيين من خلال إعدادهم لتولي منصب الفتوى في تلك المؤسسات.

كما أن هذه الرابطة أو الجمعية تدفع بجهات الإشراف المركزية والحكومية إلى الالتفاف إلى أهمية إيجاد المدقق الشرعي الداخلي والخارجي كما هو في فكرة مدقق الحسابات والمعتمد من قبل جهات الإشراف.

الخاتمة

في نهاية هذه الورقات أرجو من الله أن أكون قد وفقت في عرض الأمر بصورة حسنة، وإن كنت أعتقد أن القانون قد أرفق صيغة جيدة يمكن اعتمادها والبناء عليها. فالمدقق والمراقب الشرعي هو عين وبصر الهيئة الشرعية ولاسيما في ظل عدم تفرغ أعضاء الهيئات الشرعية وكثرة مشاغلهم، فهم ممن ينبه الهيئة إلى قراراتها السابقة والأخطاء التي قامت بها المؤسسات المالية الإسلامية، وفي غالب الأحيان تقتصر الهيئات الشرعية على التقارير التي ترفع إليهم من المدققين والمراقبين الشرعيين، لذلك أعتقد أن وجود الرابطة أو الجمعية سوف يكون له أثر مثمر في تطوير هذه المهنة وصناعة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام.

ومرة أخرى نشكر شركة شورى للاستشارات الشرعية على سعيها وجهدها المبارك، سائلاً المولى عز وجل أن يكون في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

قرارات وتوصيات

المؤتمر الأول للتدقيق الشرعي

قرارات وتوصيات المؤتمر الأول للتدقيق الشرعي

المحور الأول: التدقيق الشرعي الخارجي:

يوصي المؤتمر بما يلي:

1- الدعوة إلى تقنين وظيفة التدقيق الشرعي، وذلك بمنح ترخيص في التدقيق الشرعي وتحديد متطلباته العلمية والخبرة العملية المطلوبة، مع الاستفادة من الخبرات التراكمية المتاحة في هذا الصدد لدى الجهات المتخصصة كهيئة والمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

2- الدعوة إلى تأهيل العاملين في المؤسسات المتخصصة بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي تأهيلاً فنياً مناسباً في مجال أصول التدقيق بما يتناسب مع بيئة أعمال ونشاطات عملاء هذه المؤسسات.

3- الدعوة إلى تقنين عمل الشركات المتخصصة في أعمال التدقيق الشرعي، لأنها تمثل نواة لأعمال التدقيق الشرعي الخارجي المستقل عن المؤسسات المالية الإسلامية.

4- دعوة الهيئات الشرعية في حالة عدم تمكنها أو تعذر قيامها بأعمال التدقيق الشرعي المطلوبة منها إلى الاستعانة بالتدقيق الشرعي الخارجي لتفعيل أداة المراقبة الشرعية المطلوبة منها، وتفعيل الالتزام الشرعي في المؤسسات التي تراقب الهيئات أعمالها مما يعزز مبدأ استقلالية الهيئة، واعتبار المدقق الشرعي الخارجي في هذه الحالات ذراع الهيئة في مراجعة الالتزام الشرعي.

المحور الثاني : التدقيق الشرعي الداخلي:

يوصي المؤتمر بما يلي:

1- دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى إنشاء إدارة خاصة بالتدقيق الشرعي الداخلي في كل مؤسسة، على أن يتناسب حجم الادارة مع حجم المؤسسة و أعمالها.

2- العمل على أن تكون مكانة التدقيق الشرعي الداخلي في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح لها بإنجاز مسئولياتها، ويجب أن لا ينخفض مستوى ادارة التدقيق الشرعي الداخلي عن مستوى إدارة التدقيق الداخلي.

3- الحرص على التأهيل المهني المستمر للمدقق الشرعي الداخلي، فإلى جانب إتقان أحكام ومبادئ الشريعة العامة و فقه المعاملات، لا بد من أن تتوافر لدى المدقق الشرعي الداخلي الدراية المهنية في أصول التدقيق والمراجعة والمعارف المعينة على ذلك.

4- العمل على توحيد المسميات الوظيفية والمهام المستخدمة في حقل التدقيق الشرعي داخل المؤسسات، وتوحيد التوصيف الوظيفي لهذه المسميات.
5- الحث على تعاون إدارة التدقيق الشرعي الداخلي مع إدارة التدقيق الداخلي في المؤسسة، بما يسهم في تعزيز الضبط الشرعي لأعمال المؤسسة.
6- يجب أن لا يقتصر دور التدقيق الشرعي الداخلي على اكتشاف الأخطاء، وإنما ينبغي ان يتعدى ذلك إلى تلمس مواطن الخلل واقتراح الحلول الناجعة التي تسهم في تطوير العمل.
7- توسيع أعمال التدقيق الشرعي الداخلي لتشمل عملاء المؤسسة وتسهيل التواصل معهم من خلال وضع خط ساخن أو بريد الكتروني خاص بإدارة التدقيق الشرعي الداخلي لتتلقى فيه ملاحظات واستفسارات المتعاملين مع المؤسسة.

المحور الثالث: ما هي إجراءات عمل المدقق الشرعي؟:

يوصي المؤتمر بما يلي:

1- ضرورة الاهتمام بتطوير التدقيق الشرعي وميكنة إجراءاته، والعمل على الاستفادة من مهنة التدقيق المحاسبي التي ترسخت إجراءاتها وآلياتها.
2- العمل على إعداد دليل موحد لسياسات وإجراءات التدقيق الشرعي، يشمل جميع أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
3- العمل على إعداد دليل موحد لتأهيل المدققين الشرعيين في النواحي المهنية والشرعية.
4- ضرورة تبادل الخبرات والتجارب في التدقيق الشرعي بين المؤسسات المالية الإسلامية.

المحور الرابع : هل نحن بحاجة إلى رابطة للمدققين الشرعيين؟:

1- يوصي المؤتمر بالعمل على إنشاء جمعية للمدققين الشرعيين في الكويت تسعى إلى خدمة الأعضاء و رعاية مصالحهم، والعمل على تطوير مهنة التدقيق الشرعي، بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات الصلة بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية والسعي لاستصدار القوانين اللازمة لتنظيم مهنة التدقيق الشرعي بما في ذلك إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء وحدة للتدقيق الشرعي الداخلي وغيره من القوانين.

ولتحقيق ذلك يقترح المؤتمر تشكيل لجنة من خمسة أعضاء تكون مهمتها صياغة النظام الأساسي للجمعية، وعرضه على المدققين الشرعين في اجتماع خاص لمناقشته وإقراره، وتكلف شركة شورى بتقديم الدعم اللازم لعمل اللجنة.

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبا من المستشارين الشرعيين والقانونيين وغيرهم لعرض ما تتوصل إليه اللجنة قبل عرضه في اجتماع المدققين الشرعيين.

توصيات عامة :

1- الدعوة إلى تأسيس قسم خاص بالتفتيش الشرعي في البنك المركزي يعنى بمراجعة الالتزام بالفتاوى والإرشادات التي تقررها الهيئة الشرعية الخاصة بكل مؤسسة، ويستتبع إنشاء هذا القسم، وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية في البنك المركزي.

2- الدعوة إلى تبني واعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية لما لها من أثر في توحيد وضبط عمليات التدقيق الشرعي الخارجي على المؤسسات المالية الإسلامية.

3- إنشاء موقع إلكتروني خاص بالتدقيق الشرعي يحتوي على منتدى حواري للمدققين الشرعيين.

والحمد لله رب العالمين

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

أوراق عمل
المؤتمر الثاني للتدقيق الشرعي
والقرارات والتوصيات الصادرة عنه

تاريخ الانعقاد

19 – جمادى الأخر 1431هـ

2 – يونيو 2010م

مكان الانعقاد

فندق هوليدي إن داون تاون – دولة الكويت

الجهة المنظمة

شركة شورى للاستشارات الشرعية

محاور

المؤتمر الثاني التدقيق الشرعي

- المحور الأول : شركات الاستشارات الشرعية (التحديات والطموحات).
- المحور الثاني : تقنين وتنظيم الرقابة الشرعية.
- المحور الثالث: واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت.
- المحور الرابع : ورشة عمل عن التدقيق الشرعي على الاعتمادات المستندية.

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

المحور الأول

شركات الاستشارات الشرعية (التحديات والطموحات)

المتحدثون:

- فضيلة الشيخ / د. عبدالرزاق الشايجي
- فضيلة الشيخ / د. نايف العجمي
- فضيلة الشيخ / عبدالستار القطان

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

تنويه : المحور عبارة عن جلسة حوارية وقد تضمنت قرارات وتوصيات المؤتمر خلاصة ما توصل إليه المشاركون في الجلسة

المحور الثاني

تقنين وتنظيم الرقابة الشرعية

الباحثون:

- فضيلة الشيخ / د. محمد داود بكر
- فضيلة / د. عبدالستار الخويلدي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

تقنين وتنظيم الرقابة الشرعية

إعداد

د. محمد داود بكر

رئيس مجلس الرقابة الشرعية

مصرف ماليزيا المركزي

مؤتمر التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، أما بعد:

فإن موضوع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يحتاج إلى عناية كبيرة من جميع الجهات المعنية كالبنوك المركزية، وحملة أسهم المؤسسات المالية، ومجالس إداراتها، والفقهاء المعاصرين والعامة. إن للرقابة الشرعية أهمية لكل من الجهات المعنية التي تقدم ذكرها، وإن كانت أهميتها تختلف من جهة لأخرى حسب نوعية علاقة الرقابة الشرعية بكل من هذه الجهات.

ولا نبالغ إذا قلنا إن الرقابة الشرعية هي روح المؤسسات المالية وعنصرها الأساسي، لأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها لا يتحقق إلا بوجود هيئة من الفقهاء مستقلة عن المساهمين وعن مجلس الإدارة، توجه المؤسسات المالية الإسلامية إلى التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتكون قراراتها ملزمة لهذه المؤسسات. وذلك لأن عدم الإلزام بفتاوى الهيئة يجعل الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية أمرا اختياريا لا إلزاميا. فتحقيق الالتزام لا ينحصر في إنشاء هيئات الرقابة الشرعية فحسب، وإنما يمتد كذلك إلى أعمال التدقيق الشرعي في كل النشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، فالتدقيق الشرعي جزء مهم من مهام الرقابة الشرعية.

وعلى الرغم من أهمية الرقابة الشرعية، فإنها لا تكون فعالة إلا بوجود قانون يلزم المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء هيئات للرقابة الشرعية، ويضع النظم واللوائح اللازمة لمراقبتها وإدارتها على الوجه المطلوب، حتى تتمكن هيئات الرقابة الشرعية والجهات المعنية في المؤسسات المالية الإسلامية من الاستجابة لكافة متطلبات المعايير الشرعية والفتاوى التي تلتزم بها المؤسسات المالية الإسلامية. فالقانون هو المرجع الأساسي في كل مجالات الحياة ولاسيما في مجال الصناعة المالية الإسلامية التي تتميز عن الصناعة المالية التقليدية بكونها منبثقة عن ضرورة الالتزام بما جاء في الشريعة الإسلامية من المبادئ والأحكام التي لم تكن مألوفة في الصناعة المالية التقليدية.

ويتناول هذا البحث قضيتين أساسيتين، هما: تقنين الرقابة الشرعية، وإدارة هذه الرقابة. وذلك من خلال التجربة الماليزية بخصوص هاتين القضيتين. على أننا قد نعرض لبعض التطبيقات والممارسات من خارج التجربة الماليزية، لأجل المقارنة والتوصل إلى الأمثل في التطبيقات المعاصرة.

2.0 تقنين الرقابة الشرعية

أنشئ أول مصرف إسلامي في ماليزيا عام 1983م وتم إنشاء أول شركة للتكافل عام 1984م وكان موضوع تقنين الرقابة الإسلامية مدرجا على في قانون المصرف الإسلامي (1983م) وقانون التكافل (1984م) وذلك بربط الترخيص بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية. أي أن المصرف المركزي لا يحق له الترخيص لأي مصرف إسلامي أو شركة للتكافل إلا إذا تبين أن مقدم الترخيص قد أنشأ هذه الهيئة. واستمر الأمر على هذه الحال إلى عام 1998م حينما أنشا البنك المركزي هيئة لرقابة الشرعية التي تعمل تحت المصرف ولكن تحت القانون المنظم للمؤسسات المالية (1989م) ولم يكن هناك تقنين تحت قانون المصرف المركزي.

يعتبر البنك المركزي الماليزي هو السلطة العليا المسؤولة عن التنظيم فيما يتعلق بانسجام ممارسات البنوك الإسلامية وشركات التكافل مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، بينما تعتبر هيئة الأوراق المالية الماليزية الجهة المسؤولة عن ذلك بالنسبة لسوق رأس المال إذ تم إنشاء هيئة الرقابة الشرعية العليا سنة 1996م وهكذا يوجد على المستوى الوطني بماليزيا هيئتان معنيتان بتنظيم وبمراقبة توافق نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وإصدار الفتاوى والمبادئ التوجيهية والمرجع النهائي في حال التقاضي في المحاكم المدنية والمحكمين في مجالس المصالحة والتحكيم.
وسيناقش هذا القسم ثلاث جوانب تتعلق بالرقابة الشرعية بجوانبها الثلاثة، وهي: تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وإصدار الفتوى، وسلطة مجالس الرقابة الشرعية أمام المحاكم المدنية.

أما بخصوص سلطة تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، فإن الأمر يختلف تبعا لطبيعة المجلس أو الهيئة الشرعية، حيث يوجد في ماليزيا نوعان من مجالس الرقابة الشرعية، أحدهما: المجالس الشرعية الوطنية للرقابة الشرعية. ويوجد مجلسان من هذا النوع، أحدهما يعمل تحت البنك المركزي، والآخر يعمل تحت هيئة الأوراق المالية. أما النوع الثاني فهو: اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية والصناديق الإسلامية والصكوك، حيث يوجد لكل مؤسسة رقابة شرعية خاصة بها. وقد نص قانون البنك المركزي الماليزي الصادر سنة 2009 على أن يتم تعيين أعضاء المجلس الشرعي الوطني للرقابة الشرعية من قبل ملك البلاد الذي يعتبر أعلى سلطة إسلامية في ماليزيا. ويعكس هذا التعيين من قبل الملك المكانة الخاصة التي تحتلها هيئة الرقابة الشرعية أو المجلس

الشرعي الوطني في البنك المركزي لماليزي. وقد كان يتم تعيين أعضاء المجلس في السابق من قبل وزير المالية. وقد ساهم قانون البنك المركزي (2009م) في رفع مستوى المجلس الشرعي أمام الجهات المعنية الأخرى كالقضاة وغيرهم من أصحاب المناصب الرفيعة غي البلد.

أما فيما يخص تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل مؤسسات مالية إسلامية، فإن كل مؤسسة تتولى تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيها، مع اشتراط مصادقة البنك الماليزي على ذلك التعيين وإقراره. ويحتفظ البنك المركزي بأسماء كافة أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، حيث لا يسمح لأي شخص أن يكون عضوا في أكثر من هيئة رقابة شرعية لمصرف إسلامي واحد، وهيئة رقابة شرعية لشركة تكافل واحدة. ويسمح هذا القانون بأن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات الماليزية من غير الماليزيين. ويسري منع العضوية في أكثر من هيئة رقابة شرعية واحدة على جميع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في ماليزيا- بما في ذلك أعضاء المجلس الشرعي الوطني- وذلك لتكوين أكبر عدد ممكن من العلماء في البلد وتشجيع العلماء من خارج ماليزيا على الإنخراط في النظام المالي الإسلامي حتى يتم التلاقح بين التجارب المختلفة والآراء الفقهية المتنوعة في سبيل تطوير الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا على سبيل الأخص.

وبناء على ما سبق، يوجد مستويان لسلطة إصدار الفتوى في ماليزيا. فالهيئة الشرعية المختصة بكل مؤسسة مالية تقوم بتوجيه البنك أو شركة التكافل التي تعمل الهيئة فيها، على أن تخضع كافة الفتاوى الصادرة عن هذه الهيئات لمصادقة المجلس الشرعي التابع للبنك المركزي، خاصة الفتاوى المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة. أما ما سبق وإن صادق عليه المجلس الشرعي للبنك المركزي من خدمات ومنتجات فلا ينطبق عليه ذلك. وفي حالة ما إذا دعت الحاجة للمناقشة والبت في بعض المسائل الفقهية أو التطبيقية خاصة فيما يخص الصناعة على العموم، فيتم عقد اجتماع بين أعضاء الهيئة المعنية وأعضاء المجلس الشرعي للبنك المركزي للنظر في المسألة.

يقوم البنك المركزي بنشر جميع الفتاوى والقرارت الصادرة عن المجلس الشرعي في الجرائد المحلية مباشرة وتوجيهها لكافة المصارف والمؤسات المالية الإسلامية بمافي ذلك شركات التكافل، بعد المصادقة على محضر الاجتماع ونصوص الفتاوى المعدة للنشر في الجرائد المحلية وكذلك في الشبكة الإلكترونية للمصرف المركزي الماليزي، وذلك لتعميم الاستفادة من هذه الفتاوى وتحقيق التقارب وتنمية الحس الشرعي لدى العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية وإطلاعهم على أحكام ممارسات المؤسسات التي يعملون فيها.

أما فيما يتعلق بالمرجعية النهائية في المحاكم المدنية فإن قرارت المجلس الشرعي التابع للبنك المركزي تكون ملزمة للقضاة في المحاكم المدنية وللمحكمين في المصالحة والتحكيم، وذلك في الجوانب الفقهية المتعلقة بالمنتجات والخدمات المصرفية. وقد نص قانون البنك المركزي الماليزي الصادر سنة 2009 على ذلك، وهو ما يضمن التفسير الصحيح للشريعة ومآل التطبيق في الحالات التي تم المرافعة فيها في المحاكم المدنية أمام قضاة قد لا يكونون مؤهلين لفهم أحكام الشريعة ومبادئها المتعلقة بالمصرفية الإسلامية والتكافل.

وتشبه قوانين سوق رأس المال الإسلامية التي تحكمها هيئة الأوراق المالية الماليزية قانون البنك المركزي إلى حد ما. غير أن قانون سوق رأس المال لا يفرض على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية سياسة " عالم واحد في هيئة رقابة واحدة"، وعليه فإنه يجوز للعالم الواحد أن يوجه أكثر من مؤسسة واحدة في مجال الصناديق الإسلامية والصكوك. وأيضا فإن قانون سوق رأس المال الإسلامية ينص بشيء من التفصيل على المؤهلات التي يجب أن تتوفر في المستشار الشرعي في الصكوك الإسلامية، كأن يكون لديه ما لا يقل عن خبرة ثلاث سنوات في المالية الإسلامية. وهذا النص على عدد سنوات الخبرة لم يشر إليه قانون البنك المركزي ولا أي من القوانين أو المبادئ التوجيهية الأخرى، ولكن القسم الشرعي بالبنك المركزي ينظر في مؤهلات المتقدمين لعضوية هيئات الرقابة الشرعية عند طلب تعيينهم، وربما تحال هذا الطلبات إلى أعضاء المجلس الشرعي للبنك المركزي لإبداء وجهات نظرهم بخصوصها للتأكد من صلاحية مقدم الطلب أو المرشح من قبل المؤسسة المالية الإسلامية لأن يكون عضوا من أعضاء اللجنة الشرعية للمؤسسة. وبعبارة أخرى، فإنه لا يوجد قانون ينص على المؤهلات المطلوبة في العضو الشرعي، ولكن العرف العملي جار على أن يتدارس أعضاء المجلس الشرعي طلبات المستشارين أو ترشيحات المؤسسات المالية الإسلامية واتخاذ قرار بشأن كل مرشح بناء على مؤهلاته العلمية.

ومن الجوانب الأخرى التي يظهر فيها الفرق بين قانون البنك المركزي والمبادئ التوجيهية لهيئة الأوراق المالية في ماليزيا، أنه بينما يشترط قانون البنك المركزي أن يكون المستشار الشرعي شخصا طبيعيا، فإن هيئة الأوراق المالية تجيز أن يكون المستشار الشرعي في الصناديق الإسلامية والصكوك شخصا طبيعيا، أو اعتباريا، شركة كانت أو مؤسسة مالية. ففي حالة ما إذا كان المستشار شخصا اعتباريا، كالشركة، فإنه يتعين أن يكون لديها عالم واحد متفرغ على الأقل. ولا يشترط إثبات

عضوية ثلاثة علماء في حالة الصناديق الإسلامية، كما في حالة ما إذا كانت العضوية من أشخاص طبيعيين. ومن الفروق أيضا بين القانونين أن قانون البنك المركزي ينص على أنه يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، بينما تجيز هيئة الأوراق المالية الاكتفاء بمستشار واحد في الصكوك.

3.0 إدارة الرقابة الشرعية

من خلال النقاش السابق يتبين أن هناك مستويين فيما يتعلق بالرقابة الشرعية في ماليزيا، على مستوى البنك المركزي، من جهة، وعلى مستوى آحاد البنوك الإسلامية وشركات التكافل، من جهة أخرى. وينطبق الشيء نفسه على قطاع سوق رأس المال الإسلامية. ويتولى إدارة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي وهيئة الأوراق المالية قسم مختص مكلف بجمع كافة المسائل التي تحال إليه من قبل الصناعة، وإجراء بعض البحوث حولها ليتم التداول فيها من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وبعبارة أخرى، يجب أن ينظر في القضايا المطروحة من قبل الأقسام المختصة قبل مناقشة هيئة الرقابة الشرعية لها وذلك لضمان فاعلية المداولات. وقد تطلب هيئة الرقابة الشرعية إجراء مزيد من البحث حول المسائل المطروحة قبل إصدار قرار بشأنها. ويتم نشر الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية في الجرائد المحلية مباشرة، (في حالة قرارات المصرف المركزي الماليزي) وذلك قبل جمعها ونشرها في مدون خاص في نهاية كل سنة لتعميم الفائدة ولتكون هذه الفتاوى مرجعا للصناعة المالية الإسلامية وللعامة معا.

وعلى مستوى المؤسسات المالية الإسلامية تقوم أقسام داخلية مختصة بمساعدة هيئات الرقابة الشرعية، ولكن لا توجد متطلبات خاصة فيما يتعلق بعدد الموظفين في هذه الأقسام أو المجالات التي يجب على الموظفين الشرعيين العمل فيها. وفي هذا السياق يقترح أن يحدد عدد الموظفين في هذا القسم باثنين على الأقل، يتولى أحدهما مهمة البحث وتطوير المنتجات، بينما يتولى الآخر التدقيق الداخلي والتواصل الدائم مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، لضمان الانسجام الكامل مع كافة قرارات هيئة الرقابة الشرعية ومتطلباتها. ويلاحظ أن هيئة الأوراق المالية الماليزية في سياق إدارة الصناديق الإسلامية تفرض على كل شركة تعيين موظف معني للتأكد من التزام مدير الصندوق لكل قرارات المجلس الشرعي واللجنة الشرعية في كل نشاطاتها وإدارتها المالية.

وإنه يلاحظ أن مجال إدارة الرقابة الشرعية يحتاج إلى عناية أكبر لأن كثيرا من القضايا التي تضمن المسيرة الصحيحة للمالية الإسلامية لم تؤخذ بعين الاعتبار. ومن المقترحات والتوصيات في هذا الصدد ما يلي:

أولا: ضرورة تقنين التدقيق الشرعي ووضع اللوائح المنظمة لهذه العملية حتى يتم التدقيق على الوجه المطلوب.

ثانيا: ضرورة وضع النظم الإدارية في اختصاصات الموظفين الشرعيين في المؤسسة وكذلك مؤهلاتهم العلمية.

ثالثا: ضرورة وضع هيكل إداري صالح لتحقيق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وكذلك الالتزام بالحوكمة المطلوبة في الرقابة الشرعية وفي تحقيق مهام الرقابة الشرعية في جميع مجالاتها.

والحمد لله رب العالمين

ورقة عمل

الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية

إعداد

د. عبد الستـار الخويـلدي

الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

المقـدمة العامة

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية للرقابة الحكومية (عبر السلطات النقدية كوزارة المالية والبنك المركزي) ورقابة المساهمين (عبر الجمعيات العمومية)، **وتنفرد المؤسسات المالية الإسلامية برقابة إضافية تعرف بالرقابة الشرعية**. و تعتبر الرقابة الشرعية في المعاملات المالية و المصرفية في شكلها الحاضر من الأمور المستحدثة التي تزامنت مع تأسيس المصارف الإسلامية في بداية السبعينات و تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية بشتى أنواعها.

ولا تعد الرقابة الشرعية بأي حال من الأحوال بديلا عن أنواع الرقابة الأخرى التي تمارسها السلطات النقدية و الجمعيات العامة للمساهمين و مراقبي الحسابات و المدققين وذلك لخصوصية كل نوع من الرقابة ولحاجة المؤسسات لمالية الإسلامية إلى كل هذه الرقابات لتكاملها. وتعد الرقابة الشرعية استجابة طبيعية للفكرة الأساسية التي قامت عليها المؤسسات المالية الإسلامية و هي سلامة معاملاتها من الناحية الشرعية[1].

وقد تم تعريف الرقابة الشرعية على أنها «متابعة و فحص وتحليل الأنشطة و الأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الأدوات والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل»[2].

إن إفراغ أحكام فقه المعاملات في نصوص مصاغة صياغة مبسطة يلتزم بها المخاطبون بها ويعلمها الكافة مطلب نادى به الفقهاء قديما وحديثا[3]. وأصبح الأمر أكثر إلحاحا في عصرنا الحاضر حيث أدى التقنين في المجال القانوني إلى مزاحمة حقيقية لأحكام الفقه الإسلامي. ولم يشذ على هذا المطلب العام مجال الرقابة الشرعية.

1- تستمد الرقابة الشرعية أسسها من مبدأ المحاسبة و مراقبة المسئولين الذي هو مبدأ قائم في الفقه العام، و يمكن الاهتداء به في مجال الرقابة على الشركات، علاوة على وجود وظيفة المحتسب الذي يراقب المعاملات المالية في الأسواق.

2- د. عبد الستار أبوغدة «الرقابة الشرعية و علاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية». حولية البركة. العدد الرابع. رمضان 1423هـ ص 8

3- نذكر على سبيل المثال المرحوم مصطفى الزرقا الذي له مواقف ثابتة في الموضوع حيث يقول في كتابه المدخل الفقهي العام في طبعته الثانية ص 28: «فالكتب الفقهية لدينا وشروح المجلة كلها في الحقيقة إنما تصلح أن تكون مدونات للمحاكم، كجميع شروح القانون، ليرجع إليها الحكام عند حاجتهم إلى معرفة ما حول كل مادة وحكم من إيضاح وتفصيل، ولا تصلح أن تكون كتبا تعليمية في مجلة الأحكام العدلية الشرعية ومبادئها الفقهية لطلاب الحقوق في الجامعات. ونحن بحاجة شديدة، إلى كتب جديدة توضع على طريقة البحث الموضوعي في أحكام المجلة ومبادئها الفقهية، لتصبح بالتبسيط والتركيز والتنسيق قريبة المتناول، سهلة المأخذ على أفهام الطلاب وحفظهم، حتى يتحقق في تأليف هذا العلم الدقيق الهام تمييز حسن بين الحاجة التعليمية في الجامعات، والحاجة التطبيقية في المحاكم...»

ونظرا لطبيعة الموضوع (حداثة طرحه وقلة الكتابة فيه) تحتم اعتماد منهج معين تعرض ملامحه الأساسية في شكل ملاحظات تمهيدية (**مرحلة التشخيص**) حيث سنحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة تتعلق بالموضوعات التالية:

- ما هو الأساس القانوني لنشاط هيئات الرقابة الشرعية؟
- ما هو موقف القانون الوضعي من نشاط هيئات الرقابة الشرعية؟
- ما هي كيفية أداء الهيئات لوظيفتها (مجانا أو بمقابل)؟
- ما هي طريقة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية؟
- ما هو مدى إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية؟
- ما هو مدى تفرغ هيئة الرقابة الشرعية لأداء وظيفتها؟
- ما هي مواقف هيئات الرقابة الشرعية من خلال التقارير السنوية التي ترفع للجمعية العامة؟
- ما هي أوجه الشبه بين وظيفة هيئة الرقابة الشرعية ووظيفة مراقب الحسابات في الشركات التجارية؟
- ما مدى مسئولية هيئة الرقابة الشرعية من الناحيتين المدنية والجزائية؟ وما هي أسسها؟

والغاية من طرح الملاحظات التمهيدية هو السعي للوصول إلى حصر العناصر المادية والقانونية المساعدة على تكييف العمل الذي تؤديه هيئات الرقابة الشرعية (**مرحلة التكييف**) حتى يتسنى حصر القاعدة القانونية (**مرحلة تسليط الحكم على الوقائع**) التي تنطبق على هذه الوظيفة إذا كانت هذه القاعدة مذكورة بصريح النص، أو في غياب نص صريح اللجوء إلى القياس[4] على أجهزة وأطر قائمة حتى يتسنى فيما بعد إجراء مقارنة واستنتاجات (**مرحلة التقويم و الاستنتاجات**)، ثم التقدم **بملامح مشروع تقنين نشاط الرقابة الشرعية.**

الملاحظات التمهيدية

- **الأساس القانوني لنشاط هيئات الرقابة الشرعية**: تستمد هيئات الرقابة الشرعية وجودها **في القانون الوضعي** إما من القانون إذا كان هناك قانون ينظم العمل المصرفي الإسلامي[5] أو من النظام الأساسي للمؤسسة المالية المعنية وبدرجة أقل تستند إلى العرف (أي لا يوجد نص قانوني يقرها ولا النظام الأساسي قد نص عليها ولكنها معتمدة عرفا كنتيجة طبيعية لاحترام أغراض المؤسسة المحددة بالنظام الأساسي).

4- هذا و تجدر الإشارة أن القانون الوضعي الجنائي لا يقول بالقياس في مجال تسليط العقوبات اعتمادا على القاعدة القانونية «لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص سابق الوضع». أما في مجال المسئولية المدنية القائمة على التعويض فمجال القياس مفتوح

5- من القوانين التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي، نذكر على سبيل المثال: القانون الإماراتي (قانون اتحادي رقم 6 لسنة 1985)، و القانون اليمني رقم 21 لسنة 1996، و القانون السوداني لسنة 1991، و القانون الأردني رقم 2 لسنة 2000، و القانون الكويتي رقم 30 لسنة 2003م

- **موقف القوانين الوضعية من نشاط هيئات الرقابة الشرعية:** لم تحدد القوانين التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي بدقة وبوضوح أعمال هيئات الرقابة الشرعية وما يترتب عنها من حقوق وواجبات[6] في حين نجد أنها أسهبت في ضبط وظيفة هيئات الرقابة الأخرى كمراقب الحسابات الذي تم تفصيل وظيفته حيث تم ذكر طبيعة البيانات التي يجب أن تظهر في تقريره السنوي ودعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات التي يتراخى فيها مجلس الإدارة في المبادرة لدعوة الجمعية العامة، في حين أنها اكتفت بوظائف عامة تتكرر تقريبا في كل النظم الأساسية ولوائح المؤسسات المالية الإسلامية والتي تتمثل أساسا في إبداء الرأي حول شرعية العمليات والعقود التي تتعامل بها المؤسسة، أو تأكيد اتفاق العمل المصرفي مع الأحكام الشرعية. وقد تم التوسع في هذه الوظيفة وأعطى لها مضمونا يختلف أحيانا من مؤسسة مالية لأخرى. هذا وتجدر الإشارة أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد وضعت معيارا لشكل ومحتوى تقرير الهيئة[7]
- **كيفية أداء هيئة الرقابة الشرعية لوظيفتها** : تتقاضى هيئات الرقابة الشرعية أتعابا (تحددها الجمعية العامة) وذلك مقابل ما تقوم به من أعمال. وهذا عنصر يساعد على فهم طبيعة المسئولية لأن مضمون المسئولية ونطاقها يختلفان باختلاف كيفية أداء العمل. فإذا كان العمل تطوعيا تكون المسئولية أقل صرامة من الصورة التي يكون فيها العمل بمقابل، و ذلك قياسا على مسئولية الوكيل بأجر التي تكون أشد من مسئولية الوكيل بدون أجر.
- **طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:** يختلف تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من مؤسسة مالية لأخرى، فقد تأخذ اللجنة الشرعية شكلا جماعيا في شكل هيئة مستقلة تعينها الجمعية العامة للمساهمين[8] وتمارس دورها كاملا من حيث الرقابة والإفتاء. والأصل أن تكون الرقابة الشرعية في شكل جماعي يتم تعيين أعضائها من قبل الجمعية العامة، وقد تقتصر أحيانا على شخص واحد[9]. وقد تكون جهة التعيين مجلس الإدارة[10].

6- «... بمراجعة العديد من النظم الأساسية و اللوائح و القوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية، فإن الباحث لم يتمكن من العثور على نصوص قانونية خاصة بالآثار القانونية المترتبة على خطأ أو تقصير الرقيب الشرعي، سوى بعض النصوص الخاصة بعزل الرقيب الشرعي عن طريق الجهات التي عينته مثل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة» (حسن يوسف داود «الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية». المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996 ص 12)

7- انظر معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1). و قد نص المعيار أن يتضمن التقرير : عنوان التقرير، الجهة التي يوجه إليها التقرير، الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية، فقرة نطاق عمل الهيئة، فقرة مسئولية الإدارة، فقرة الرأي، تاريخ التقرير، توقيع الهيئة، نشر التقرير.

8- تجدر الإشارة أن الجمعية العامة لا تضم في عضويتها أصحاب الحسابات الاستثمارية بالرغم من تأثرهم بنتائج البنك شأنهم شأن المساهمين و مع ذلك لا يشتركون في اختيار أعضاء اللجنة الشرعية و لا المشاركة في تسيير شئون المصرف و لو بصفة غير مباشرة.

9- إن اقتصار اللجنة على عضو واحد بما يترتب عليه من وجود وجهة نظر واحدة، قد يؤدي إلى وجود مجال واسع لمجانبة الصواب، بينما تعدد الآراء، يمكن أن يكون وسيلة ناجعة للوصول إلى الرأي الفقهي الأسلم.

10- نذكر على سبيل المثال بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، و البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار

وقد تكون مجرد هيئة استشارية تبدي رأيها في ما يعرض عليها من مسائل واستفسارات ولا دخل لها في مراجعة الأعمال المنفذة. والقاعدة أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ليسوا من العاملين في المؤسسة المالية ولا هم أعضاء بمجلس إداراتها وبالتالي فهم لا يخضعون لمجلس إدارتها فهي **تمارس بذلك دور الوكيل عن الجمعية العامة**. هذا وتجدر الإشارة أن عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و عضوية هيئة الرقابة الشرعية قد ساعد على استقلالية قرارات هيئات الرقابة ووفر المناخ الملائم للحياد و البعد عن الشبهات[11]

- **دور الهيئة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل**: إن وضع تعليمات تنفيذية مؤشر على تحمل الهيئة أعباء المتابعة لما أقرته. وقد يساعد وضع مثل هذه التعليمات إضافة إلى الفتوى على دقة تكييف الوظيفة التي تؤديها هيئة الرقابة الشرعية.
- **مدى إلزامية قرارات الهيئة** : إذا كانت قرارات الهيئة ملزمة فهذا يختلف عن القرارات ذات الطابع الاستشاري. ومن خلال مراجعتنا لبعض النظم الأساسية ولوائح الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تبين لنا أن هناك نظما أساسية نصت صراحة على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وهناك حالات لم يتم التنصيص صراحة على ذلك. وحالة السكوت هذه لا تفسر على أنها دليلا على عدم الأخذ بإلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة لأن حرية الأخذ بإلزامية أو عدم إلزامية القرارات يضعف من سلطة هيئة الرقابة في ضبط وترشيد وتصحيح عمليات المصرف. هذا ولم نعثر على نص يأخذ صراحة بمبدأ عدم إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية[12].
- **مدى تفرغ الهيئة لأداء وظيفتها**: هيئة الرقابة الشرعية كما سبق ذكره هي هيئة غير متفرغة للعمل داخل المصرف وبالتالي سيتم استبعاد كل ما يتعلق بما يعرف بالرقابة الداخلية وسيتم الاستئناس بالضوابط التي تحكم **الرقابة الخارجية** لأنها أقرب إلى واقع وطبيعة عمل هيئة الرقابة الشرعية.
- **استقراء المواقف من خلال التقارير السنوية**: حاولنا الوقوف على تحديد وظيفة الرقابة الشرعية من خلال استقراء مواقفها التي تتصدر التقارير السنوية معتمدين على بعض النماذج المتاحة لأن تحديد الطبيعة القانونية لعمل ما تقوم به جهة ما لا ينحصر فقط

11- يرى بعض الباحثين في حقل المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية أن مبدأ استقلالية هيئات الرقابة الشرعية يعود «إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلى الشهادة، و الحسبة، و التحكيم، فضلا عن الإفتاء، و هي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها و إخلاصهم في الإنابة عن الحقائق التي تظهر لهم...» (د. عبد الستار أبوغدة «الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية». حولية البركة. العدد الأول 1420هـ)

12- يتعين أن نفرق بين الرأي الشرعي الذي يتعلق بمتطلبات صحة العملية شرعا و هو رأي ملزم قطعا (و إلا ما هي الغاية من طرح سؤال حول مدى جواز عملية معينة، أفتي بعدم جوازها ثم يتم الإبقاء عليها) وبين اقتراح توصيات على سبيل الاحتياط و مراعاة الأفضل. و هذه التوصيات قد لا تلزم الإدارة بالأخذ بها لأنها أقرب إلى إبداء الرأي الخاضع إلى النسبية من الحكم الشرعي.

فيما عهد لتلك الجهة في نظمها الأساسية أو لوائحها، وإنما يتم التكييف على ضوء ما تشهد به هي من أقوال في التقارير السنوية وما يصدر عنها من أعمال أي ما تمارسه في الواقع بعيدا عن النصوص.

- **القرابة بين وظيفة الرقابة الشرعية ووظيفة مراقب الحسابات:** حاولنا إمعان النظر في القرابة بين وظيفة الرقابة الشرعية ووظيفة مراقب الحسابات في قانون الشركات نظرا لتعدد أوجه الشبه بين الهيئتين من حيث جهة التعيين وضوابط الحياد[13] آخذين في الاعتبار الاختلاف بينهما في الأهداف والوسائل[14] .

13- من ضوابط حياد مراقب الحسابات و استقلاله و دفع الحرج و الشبهات تنص القوانين الوضعية على عدم جواز أن يكون مراقب الحسابات شريكا لأحد مؤسسي الشركة أو عضوا في مجلس إدارتها، أو موظفا لدى هؤلاء الأشخاص، أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بالشركة أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الإدارة أو أن يشغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها. و لا نرى أن مجرد توفر إحدى الحالات المذكورة آنفا في المراقب الشرعي تخل بواجب الحياد، لأن وظيفة إصدار الفتوى المنوطة بعهدة هيئة الرقابة الشرعية ليست وظيفة قانونية بحتة و إنما هي وظيفة دينية يسئل عنها المراقب أولا و أساسا أمام الله. و هذا دليل إضافي على محدودية المقارنة بين وظيفة مراقب الحسابات و المراقب الشرعي.

14- ليست الوظيفة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية المصادقة على صحة و مصداقية الحسابات السنوية، بينما نرى أن الوظيفة الأساسية لمراقب الحسابات هي المصادقة على صحة و مصداقية الحسابات السنوية طبقا للقانون المتعلق بنظام المحاسبة الجاري به العمل و ذلك دون تدخل في إدارة الشركة و لا الاعتراض على أعمال مجلس الإدارة. هذا و يجوز للهيئة الشرعية أن تعترض على أعمال مجلس الإدارة إذا تضمنت هذه الأعمال مخالفة شرعية.

(1)

اختصـاص الإفتـاء: (الاختصاص الطبيعي)

عندما يتعلق الأمر باختصاص الفتوى للجنة الشرعية, يطرح السؤال :

- ما هو **مضمون** هذا الاختصاص؟
- ما هو **تكييفه** القانوني؟
- ما هي **النتائج** والمترتبة عن هذا التكييف من حيث المسئولية؟

1/1 مضمون اختصاص الإفتـاء

يتبين من خلال دراسة اختصاص هيئات الرقابة الشرعية سواء في النظم الأساسية للمؤسسات التي تنتمي إليها أو من خلال لوائح هذه الهيئات أو من خلال القانون المنظم للعمل المصرفي الإسلامي (عند وجوده) أن الوظيفة السائدة في غالبية المؤسسات تنحصر في الرد على الاستفسارات المقدمة للهيئة من قبل إدارة المؤسسة[1]

2/1 تكييف الاختصاص والآثار المترتبة عنه

إذا اقتصر دور الهيئة في الرد على الاستفسارات المطروحة عليها من إدارة المؤسسة، وبذلت العناية اللازمة للرد عليها واجتهدت، فلا يبدو أن هناك مسئولية مترتبة عن هذا الدور، وذلك قياسا على الآراء التي يدلي بها المختصون في الجوانب القانونية والمالية. فلا يسئل المستشار القانوني والمالي على الآراء التي يدلي بها في إطار الاستشارات التي تعرض عليه طالما أنه التزم بأصول المهنة وبذل العناية المطلوبة في مثل هذه الحالات.

1- توضح دراسة وظائف هيئة الرقابة الشرعية أن الهيئة تمارس دورها كاملا في صياغة العقود ومراجعتها، و تقديم الرأي و المشورة لمجلس الإدارة, و الرد على الاستفسارات الفقهية، وإعداد تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة

(2)

الاختصاص الإداري: (الاختصاص الاستثنائي)

إلى جانب الاختصاص في مجال الفتوى وإبداء الرأي الشرعي كاختصاص رئيسي، تبين لنا من خلال دراسة اللوائح والنظم الأساسية لعديد المؤسسات المالية الإسلامية أنه أنيط بعهدة بعض الهيئات الشرعية بعض الأعمال الإدارية. ما هو مضمون هذا الاختصاص الاستثنائي وما هو تكييفه القانوني، وما هي النتائج المترتبة عن ذلك؟

1/2 مضمون الاختصاص الإداري

لاحظنا من خلال دراسة النظم الأساسية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية أن هناك عينات من الوظائف لا تندرج ضمن وظيفة إبداء رأي شرعي، وقد يترتب عنها تقصير.

ومن هذه العينات نذكر ما يلي:

أ- نص النظام الأساسي على أنه يجوز للهيئة أن تطالب بعقد مجلس إدارة البنك إذا ارتأت ذلك ضروريا[2].

ب- مطالبة هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير للمدير العام ومجلس الإدارة إضافة الى التقرير السنوي الذي تقدمه للجمعية العامة[3]

ج- مراقبة المصالح المكلفة بالتوظيف و التخزين و غيرها من المصالح للتأكد من شرعية العمليات التي ينجزها البنك[4] .

د- إبداء الرأي بشأن الضمانات التي تحصل عليها المصارف و كذلك الشأن بالنسبة للديون المتعثرة.

هـ- حق وقف أي تصرف مخالف شرعا وعلى الفور، وكذلك دعوة الجمعية العامة لاجتماع طارىء

2- أنظر على سبيل المثال المادة 40 فقرة 5 من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري

3- المادة 71 من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني

4- بنك التضامن الإسلامي السوداني. المواد 60-63 من النظام الأساسي

2/2 تكييف الاختصاص الإداري و الآثار المترتبة عنه

يبدو لنا أن المهمة الموكولة للهيئة **لدعوة مجلس الإدارة للانعقاد** (صورة الفقرة أ من 1/2) تتصف بالعمومية حيث أنها لم تحدد بدقة ما هي الحالات التي يجوز فيها دعوة مجلس الإدارة للانعقاد. كما تستوجب متابعة دقيقة لأعمال المصرف والحال أنه كما ذكرنا آنفا أن الهيئة غير متفرغة. ويخشى أن تحمل على الهيئة مهام لا تقدر على أدائها من حيث الواقع المادي، وقد تعرضها إلى مآخذ قانونية عند توفر الشروط الموضوعية للانعقاد ولم تتخذ الهيئة أي إجراء فتجد نفسها في حالة امتناع في حين أنها مطالبة بفعل شيء.

أما في صور إبداء الرأي بشأن الضمانات والديون المتعثرة (صورة الفقرة ث من 1/2) فيمكن التعليق على ذلك كما يلي: إذا كان الرأي الذي تبديه الهيئة رأيا شرعيا في مدى جواز أخذ الضمان (نذكر على سبيل المثال عدم جواز الضمان بين الشركاء إلا في حالات التقصير والتعدي) فالرأي هنا لا يخرج عن اختصاص الفتوى.

أما بخصوص المهمة الموكولة للهيئة في إبداء الرأي بشأن **الضمانات و الديون المتعثرة** (صورة الفقرة ث من 1/2) فهي تستوجب الخوض في ترجيح ضمان على آخر وتقدير مدى صلابة الضمان من حيث الملاءة وسهولة التسييل وغيرها، والحال أن موضوع الضمانات محل جدل بين المختصين ويخضع لجهات مختصة في تقويم المخاطر. كذلك الشأن بالنسبة للديون المتعثرة (التي تخضع في مجال المصارف لمتابعة دقيقة ومستمرة من قبل السلطات النقدية وتخضع لتصنيف له انعكاس على تكوين الاحتياط و توزيع الأرباح), فإذا كانت المعالجة ترمي إلى رفع شبهات الربا وغيرها من الأساليب غير المشروعة في معالجة الموضوع، فهذا لا يخرج عن كونه رأيا شرعيا يدخل في اختصاص الفتوى.

أما إذا تعدى الدور إلى معالجة اقتصادية ومالية كاقتراح التنازل على جزء من الدين، أو اقتراح إجراء مقاصة في دين لم تتوفر فيه شروط المقاصة، فإن مثل هذا الرأي لا ينصح به لاحتمال تعرض هيئة الرقابة الشرعية للمآخذة القانونية من المساهمين وحتى من الدائنين لأن في التخلي عن الدين أو الإنقاص منه مصدر ضرر لحقوقهم. و يمكن أن يقتصر دور الرقابة الشرعية في الحالات المذكورة على المراجعة أي أن تعد إدارة المؤسسة الضوابط لمعالجة الموضوع تعرض فيما بعد على الهيئة للتأكد من خلوها فقط من المخالفات الشرعية.

أما الحق في **توقيف أي عمل مخالف شرعا وكذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد** (صورة الفقرة ج من1/2) فهذا دور إيجابي ومفيد للعمل المصرفي، لكن القيام به يستوجب تحديد حالات دعوة الجمعية العامة من ناحية، وتفرغ الهيئة ومتابعة شبه يومية لنشاط المؤسسة من ناحية أخرى. وهو أمر غير متحقق ماديا لعدم التفرغ وبعد الهيئة عن مركز نشاط المؤسسة. وبناء على ذلك لا نرى فائدة في التوسع في قائمة الاختصاصات إذا لم تكن هناك مراقبة ومتابعة ميدانية مكثفة ومحددة المعالم.

(3)

استقراء بعض نماذج التقارير السنوية لبعض الهيئات الشرعية

إن الوقوف على دور الرقابة الشرعية من خلال استقراء مواقفها التي تتصدر التقارير السنوية تعد من العناصر المهمة في تحديد الدور الحقيقي لهذه الهيئات. فهي شهادة منها على ما تقوم به وما تفعله في الواقع.

وبالرغم من اختلاف صيغ التقارير فهي متشابهة في جوهرها، فهناك هيئات رقابة شرعية تؤكد أنها «اطلعت على الميزانية العامة، وحسابات البنك، وحسابات الأرباح والخسائر، وراجعت وناقشت كل ما قام به البنك من توظيفات واستخدامات، ودرست تقرير مدققي الحسابات، والكشوف الشهرية لارتباطات البنك الاستثمارية. وأنها تؤكد مطابقة ذلك كله للشريعة، وأن ما قام به البنك يدخل ضمن ما سبق، ووافقت عليه» [5]

وهناك من الهيئات من لا تنظر إلا في مشروعية الميزانية وعمليات المصرف و مشروعاته[6]

وهناك من الهيئات الشرعية من تساهم في لجان استثمارية داخل المصرف، وتتولى مهام تنفيذية حيث يقول التقرير: «...ولم يقتصر دور الإدارة (المقصود إدارة الفتوى والبحوث والتي تضم قسم شرعي, وقسم قانوني وقسم اقتصادي) في مراقبة العمل الاستثماري **على عضويتها في لجان الاستثمار**, بل ظلت تراقب عن كثب تنفيذ العمليات الاستثمارية مع التنفيذات بإدارة الاستثمار وقسم المخازن...» [7]

5- بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1982 ص 21

6- مصرف فيصل الإسلامي البحرين: التقرير السنوي 1987 ص 21

7- بنك التضامن السوداني تقرير سنة 1984م

إن في متابعة العمل الاستثماري وحضور اجتماعات اللجان الاستثمارية ما يعطي نجاعة للعمل المصرفي, ولكن لجان الاستثمار تتخذ قرارات توظيف و استقطاب أموال وتسأل على ما تتخذه من قرارات أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة. فكيف تشارك هيئة الرقابة في اتخاذ قرارات استثمارية وهي لا تخضع لرقابة مجلس الإدارة. فهذه من المسائل التي يتعين النظر فيها للتأكد من طبيعة هذا «الحضور» : هل هو مجرد إبداء رأي شرعي على ما يتخذ من قرارات استثمارية أم المشاركة في اتخاذ القرار نفسه الذي يفترض أن يخضع فيما بعد للرقابة الشرعية؟. أما إذا كانت هذه رقابة متزامنة لاتخاذ القرار فيوضح ذلك في محضر لجنة الاستثمار حتى لا يفهم وكأن هيئة الرقابة الشرعية جزءا من الإدارة التي تقوم بتسيير العمل اليومي للمصرف. كما أشار التقرير إلى دور تنفيذي قامت به الهيئة.

وهناك من الهيئات من تتولى الإشراف على جرد موجودات البنك[8]

(4)

مسئـــولية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يقرر القانون الوضعي مسئولية كاملة شاملة ترجع في أساسها إلى فكرة الخطأ بوجه عام. وتستهدف هذه المسئولية تعويض الضرر في جميع مظاهره وبالنسبة لكل عناصره المادية منها والأدبية على حد سواء. والمسئولية المدنية تقوم في كل حالة تتوافر فيها أركانها دون تحديد مسبق لتلك الحالات. أما في القانون الجنائي وكما هو معلوم فإن هذا القانون بمختلف فروعه وخصوصية إجراءاته محكوم بمبدأ قانوني يعرف في مصطلح القانونيين **بمبدأ الشرعية**. و يعني هذا المبدأ أن كل فعل أو امتناع عن فعل لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك بنص صريح صادر قبل الفعل المجرم. وهذا الفعل لا يمكن أن يتم تتبع مرتكبه إلا حسب إجراءات نص عليها القانون. و هذا الركن الشرعي يعتبر في العرف القانوني بمثابة الضامن الوحيد لحقوق الإنسان من التسلط و التحكم (حتى أنه في جل القوانين يعتبر هذا المبدأ مبدأ دستوريا و ليس قانونا عاديا قابلا للتعديل بطرق التعديل التي تتم بها القوانين العادية).

8- وهذا العمل بالذات أنيط به قانونا إلى مراقب الحسابات. و يصعب على اللجنة ماديا القيام بهذا العمل

والركن الثاني للجناية هو الركن المادي, و معناه الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي جرمه القانون. أما **الركن الثالث** فهو الركن المعنوي، ومعناه القصد والنية الإجرامية[9]

ولكن لكي نعلم بمضمون القانون (حتى نتفادى مخالفته) يجب أن يكون النص المجرم واضحا من حيث صياغته ومضمونه. **و يبدو لنا أن مبدأ الوضوح هذا في تجريم الحالات التي تمت بأعمال هيئات الرقابة الشرعية مفقود تماما.** و البحث عن النصوص المجرمة لأعمال هيئات الرقابة الشرعية هنا وهناك فيه خطورة كبيرة ليس على الهيئات الشرعية فقط بل على والمحيط القانوني عموما، و ذلك لسببين على الأقل:

- أن هذه الطريقة في التجريم سوف تبحث عن نص قانوني تمت صياغته لمعاقبة **جرائم أخرى محددة**، وبالتالي سوف تقع في القياس في مجال لا يستقيم فيه القياس أصلا عملا بقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح سابق الوضع».
- أن هذه الطريقة سوف تؤدي الى تطبيق عقوبة غير محددة ولا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصوصية نشاط هيئات الرقابة الشرعية الذي يسبق ويعاصر تنفيذ المعاملات، وذلك بقصد توجيه النشاط.

واعتمادا على بعض المخالفات التي يمكن ردعها بمجرد توفر أركانها بقطع النظر عن صفة مرتكبها، و قياسا على وظيفة مراقب الحسابات (لما لها من أوجه شبه مع الرقابة الشرعية)، يمكن أن تكون هيئات الرقابة الشرعية عرضة للتتبع الجنائي في الحالات التالية:

1/4 تعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن وضعية المؤسسة: ومثل هذه الحالات نادرة جدا إذ لا تتدخل هيئات الرقابة الشرعية في إدارة المؤسسة ولا تؤيد أو تمانع في المسائل المالية التي هي من صلاحيات الإدارة التنفيذية، ولكن ومع ذلك قد تحصل مثل هذه الحالات فيتعين التفطن إليها.

2/4 عدم الإبلاغ عن المخالفات الخطيرة : وهي مخالفات تعترض المراقب الشرعي إثر أدائه لمهام المراقة. ويقصد بذلك عدم تبليغ الجهات المختصة عن حالات تلاعب وتزوير كشفها المراقب إثر اداء مهمته شريطة أن تكون من المسائل التي يعاقب عليها القانون.

9- يشكل الركنان الأول و الثالث الاختلاف الجوهري بين المسئولية المدنية و المسئولية الجنائية, و ذلك لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسئولية التقصيرية نصوص عامة توجب التعويض على كل من تسبب في الإضرار بغيره سواء كان المتسبب عامدا أو مهملا.

3/4 إفشاء السر المهني: إثر إبداء الرأي في بعض عمليات المؤسسة المالية، قد تعرض على الهيئة ملفات تتضمن أسماء عملاء، أو بيانات معينة كرقم معاملات المصرف، أو بعض الشركات التابعة له، أو المركز المالي لبعض العملاء، في هذه الحالات يتعين على هيئات الرقابة الشرعية عدم إفشاء المعلومات التي تعرض عليهم بمناسبة أدائهم لوظيفتهم. هذا و تجدر الإشارة أن هناك صورا تكون فيها هيئة الرقابة الشرعية في حل من احترام السر المهني وهي حالات المصلحة العامة كأن تكون هناك قضية منشورة أمام المحاكم و دعي لها المراقب وكذلك الشأن مع السلطات النقدية كالبنك المركزي.

4/4 ارتكاب إهمال أو خطأ مهني جسيم ألحق الضرر بالغير: تأصيلا للأعمال الموجبة للعقوبة، يقول الدكتور/حسين حامد حسان «وهناك أعمال حظرها المشرع على المراجع الممارس و اعتبرها موجبة لعقوبة تأديبية, وهذه يمكن تطبيقها على عضو الهيئة الشرعية، لأنها تشكل مخالفة لتكليف فرضته الشريعة و عقد الوكالة على أعضاء الهيئة...» [10].

(5)

التوصيـات مع ملامح مضمون التقنين المطلوب

1/5 التوصـــيات

تفاديا لما قد يتعرض له أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من مآخذ قانونية سواء في إطار المسئولية المدنية أو/و الجنائية, يمكن الاهتداء بالضوابط التالية:

- مما لا شك فيه أن تقصير الرقابة الشرعية أو خطئها يترتب عليه آثار جد خطيرة. فقد ينتج عن ذلك ضياع حقوق لأي طرف سواء المؤسسة المالية أو المساهمين أو المودعين أو من يدخلون مع المؤسسة في أعمال استثمارية وعموما عدم سلامة المعاملات المالية. و بناء على ذلك يتعين على أعضاء اللجنة الشرعية الإلمام بجميع أوجه المعاملة المعروضة عليهم للنظر وذلك حتى لا يكون الرأي الشرعي مختلا. وهنا تتضح أهمية الجمع بين الفقه و الاقتصاد والقانون وكل أوجه أساليب المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية.
- يستحسن ألا تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورا تنفيذيا مباشرا، و إنما تتولى أمانة الهيئة متابعة

10- «المسئولية الشرعية و القانونية لأعضاء الهيئات الشرعية». ورقة قدمت للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين 23-24 شعبان 1423هـ/موافق 29-30 أكتوبر 2002م.

تنفيذ فتاوى وتوصيات الهيئة وهي حلقة الاتصال بين الهيئة و إدارة المؤسسة حتى لا تتحمل هيئة الرقابة الشرعية أعباء مسئولية هي غير قادرة على أدائها ماديا.

- يتعين ضبط المهام الشرعية بدقة وذلك لصالح المؤسسات المالية ولصالح الهيئات نفسها وخاصة عدم التدخل في اتخاذ قرارات ذات طابع مصرفي بحت أو التأثير على قرارات بعينها.
- نظرا للخلاف القائم بين القانون الوضعي والشرع من حيث شرط صفة التقاضي يتعين توضيح الآثار المترتبة عن هذا الخلاف بدقة. ذلك أن القانون يشترط مصلحة للتقاضي عملا بقاعدة لا تقاضي بدون مصلحة. أما في الشرع فإن التقصير في أداء واجب شرعي يمكن أن يكون مرتكبه مسئولا بناء على فكرة الحسبة. وهذا يعني عمليا إمكانية قيام الغير (من خارج المساهمين) بمساءلة أعضاء هيئة الشرعية إن قصرت في أداء واجبها أو خانت الأمانة. ولكن في حقيقة الأمر يبقى هذا الفرق نظريا لأن جل المحاكم تأخذ بشرط المصلحة في التقاضي ولا تأخذ بمبدأ الحسبة إلا ما ندر.
- إن التشديد على المسئولية المدنية أو/و الجنائية قد يؤدي الى تقييد حركة و اجتهاد هيئات الرقابة الشرعية، وربما التردد في قبول العمل في الرقابة الشرعية ولهذا يتعين اعتماد مسئولية تقوم على التعمد والخطأ الجسيم، ولا يعتد بالخطأ أو التقصير العادي وذلك لأن مجال المعاملات المالية مجال واسع ويحتمل وجهات نظر متعددة للمسألة الواحدة.

2/5 ملحـــــق في ملامح مضمون التقنين المطلوب

1/2/5 شرح تمهيدي لمحاور التقنين: المقترح إعداد مشروع على شاكلة مشروع قانون ينظم أعمال هيئات الرقابة الشرعية من حيث طريقة التعيين، والمهام المناطة بعهدتها، وحالات العزل، وحالات التقصير المهني، والمسئولية المدنية، وضوابط الفتوى ألخ...

أما عن المسئولية الجنائية فيقتصر في مرحلة أولى على الجرائم العامة التي تسلط على مراقب الحسابات (كتعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن وضعية المؤسسة وعدم الإبلاغ المخالفات الخطيرة، وإفشاء السر المهني).

أما المسئولية الجنائية كمسئولية تحدد جرائم بعينها تتعلق بالرقابة الشرعية (قانون جنائي خاص يعاقب مخالفة ضوابط الفتوى) فيقترح التريث في الموضوع لأنه لا يمكن تصور جرائم لم

تحدث أو غير واضحة المعالم، وإنما تكون نوعية المسئولية وعناصرها نابعة من الممارسة الميدانية. وبناء على ذلك نوصي بما يلي:

- يطلب من المؤسسات المالية الإسلامية أن تزود إحدى الجهات الإسلامية الدولية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو المجلس العام للبنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية، أو المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم) بكل أنواع النزاعات التي تعرضت لها هيئة الرقابة الشرعية سواء مع إدارة المؤسسة أو مع الغير.
- يتم في نفس الوقت رصد القضايا الصادرة عن المحاكم في موضوع الرقابة الشرعية لمعرفة الوقائع ومن ثم تكييفها. والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم يتابع في هذا الموضوع منذ ثلاث سنوات.
- تعرض هذه الأعمال على لجنة تتولى صياغة عناصر مسئولية جنائية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المهنة وتضاف إلى ما تم التوصل إليه في الجزء الخاص بضوابط الفتوى وما توصلت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط رقم (1) المذكور أعلاه.

2/2/5 المحــاور التي يدور حولها التقنين

1/ إنشاء هيئة الرقابة الشرعية

2/ تكوين هيئة الرقابة الشرعية

3/ غرض هيئة الرقابة الشرعية

4/ مقر هيئة الرقابة الشرعية

5/ جهة تعيين وإعفاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

6/ شروط تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

7/ الهياكل المنبثقة عن هيئة الرقابة الشرعية

8/ مكافآت أعضاء الهيئة والهياكل المنبثقة عن

9/ تقارير هيئة الرقابة الشرعية

10/ إلتزامات الهيئة والهياكل المنبثقة عن هيئة الرقابة الشرعية

11/ حجية قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية

12/ مسائل أخرى كالرجوع في الفتوى وتأثيرها على المؤسسة وعلى عملائها وعلى هيئة الرقابة الشرعية

المـــراجع

مــراجع عامـة :

1/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد «النظام القانوني للبنوك الإسلامية. دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية و تشريعات الشركات و البنوك و الفقه الإسلامي». المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى 1417هـ-1996م ص 209-223

2/ د. عائشة الشرقاوي المالقي «البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. نشر المركز الثقافي العربي. الطبعة الأولى 2000م

3/ د. عبد الحميد محمود البعلي «المدخل لفقه البنوك الإسلامية». طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. 1404هـ/1983هـ

4/ د. جمال الدين عطية «البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم و التقويم والاجتهاد, النظرية والتطبيق». المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1413هـ/1993م

5/ الغريب ناصر «الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية». المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى 1996م

6/ محمد فؤاد الصواف «المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية». سلسلة أضواء الإسلام. موسوعة الفكر الإسلامي. دار العروبة للنشر و الإعلام 1984

7/ توفيق إبراهيم أيوب «مسئولية مراجع الحسابات في المخالفات المصرفية». اتحاد المصارف العربية. عدد خاص : المخالفات المصرفية ص: 51-67

8/ د. عوف محمود الكفراوي «البنوك الإسلامية. النقود و البنوك في النظام الإسلامي». مركز الإسكندرية للكتاب 1998 ص:317-323

9/ د. عبد الستار أبوغدة «مسئولية المراجع و سلوكياته في ضوء القواعد الفقهية». الطبعة الثانية. رجب 1419هـ نوفمبر 1998. دلـة البركة.

10/ د. سعود الربيعة «تحول المصرف الربوي الى مصرف إسلامي». مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت. 1412هـ/1992م

مــراجع خاصة بالرقابة الشرعية:

1/ محمد المختار السلامي «دور الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية في تحديد التعدي و التقصير». الاقتصاد الإسلامي. العدد 264 ربيع الأول 1424هـ/مايو 2003م (الحلقة الأولى) و العدد 265ربيع الآخر 1424هـ/يونيو 2003م (الحلقة الثانية)

2/ د. عبد الستار أبوغدة « الرقابة الشرعية و علاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية». حولية البركة- العدد الرابع- رمضان 1423هـ- نوفمبر (تشرين الثاني) 2002م ص 7-34

3/ د. عبد الستار أبوغدة «الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية». حولية البركة العدد الأول. رمضان 1420هـ موافق ديسمبر 1999م

4/ د. أحمد علي عبد الله «الرقابة الشرعية: دورها في إسلام الجهاز المصرفي وفي سياسات التمويل». مجلة المال و الأعمال. العدد الأول. سبتمبر 1995م

5/ حسن يوسف داود «الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية». المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الأولى 1996م

6/ تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين والمصرفيين. نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي. القاهرة. الطبعة الأولى هـ1417-1996م.

7/ المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين 23-24 شعبان 1423هـ الموافق 29-30 أكتوبر 2002م

9/ د. حسين حامد حسان «المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية». ورقة قدمت في المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحـرين 23-24 شعبان 1423هـ/موافق 29-30 أكتوبر 2002م

10/ د. نزيه حماد «المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية». المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين 23-24 شعبان 1423هـ/ الموافق 29-30 أكتوبر 2002م

11/ الشيخ صالح بن عبدالرحمن بن عبد العزيز الحصين «الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل». بحث غير منشور.

مــراجع خاصة بقانون الشركات التجارية

1/ د. مصطفى كمال طه «الأحكام التجارية: الأحكام العامة للشركات-شركات الأشخاص-شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات». دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2000م

2/ د. محمد توفيق سعودي «القانون التجاري». الجزء الثاني في الشركات التجارية.

3/ د. عبد الحكم محمد عثمان «الشركات التجارية قي دولة الإمارات العربية المتحدة (شرح أحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984م) 1416هـ/1996م)

4/ د. فوزي محمد سامي «الشركات التجارية. الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر و التوزيع 1999م.

المحور الثالث

واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت

الباحثون:

فضيلة الشيخ / أحمد العومي

فضيلة الشيخ/ عبدالله الهزيم

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

واقع الرقابة الشرعية في الكويت

النشأة- الإنجازات والعثرات- الطموحات والصعوبات

إعداد

الشيخ/ أحمد عبدالله العومي

مراقب شرعي

بنك الكويت الدولي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد جعل الله حفظ المال وحمايته مقصداً من مقاصد شرعه، فدعا المسلم إلى كسبه من الحلال وإنفاقه في الحلال، فنظم المعاملات بين الناس، وأنزل الأحكام الشرعية- متمثلة بنصوص القرآن والسنة النبوية- التي تبين للناس ما يحرم من التعامل، وما يحل منه، وجعل الأصل في المعاملات الحل، والتحريم يحتاج إلى دليل، وجعل الإنسان رقيباً على نفسه من خلال استشعار رقابة خالقه عليه سبحانه وتعالى، إلا أن النفس البشرية أمارة وميالة للمخالفة، فدل خلقه إلى تنظيمات تضبط سلوك الإنسان ابتداء من الحاكم وانتهاء بالمحتسب، وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية عامة تتحملها الأمة موزعة على قطاعاتها المختلفة. } كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر {. فكل نشاط من أنشطة الإنسان يقوم به فرد أو جماعة، يخضع لرقابة تمنع من وقوع المخالفات، وحيث إن مؤسساتنا المالية الإسلامية نشاط اقتصادي، فلابد من وجود مراقبة عليها تضبط سيرها وتمنعها من الوقع في أي مخالفة تخالف الأساس الذي قامت وتأسست عليه. وكبداية أي عمل إنساني يبدأ صغيراً ثم يكبر شيئاً فشيئاً فقد ظهرت وتطورت أشكال الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية ولا ينكر أحد مساهمة هيئات الرقابة الشرعية في مراحل تأسيس هذه المصارف والمؤسسات و دورها الجلي في التأسيس والتطوير الشرعي لأعمالها ونشاطاتها في هذا المجال عند بدايته.

ولكن مع ذلك فإن أجهزة الرقابة الشرعية يجرى عليها ما يجري على غيرها من النظم والهياكل من التغيير والتعديل، ذلك أنها لم تزل في طور النمو والتحديث وهناك عدة متطلبات وإشكاليات في حاجة للمزيد من البحث، وهناك مجال واسع للتغيير والتطوير يستأثر باهتمام العلماء والمفكرين، والممارسين، والمؤسسات العلمية والمهنية الإسلامية والعالمية، وأجهزة الرقابة الشرعية معنية بذلك بل أنها المسؤولة الأولى لدراسة وبلورة اتجاهات المستقبل لهذه الحركة المصرفية والمالية في إطار الاقتصاد الإسلامي بمعناه الشامل والذي يمثل هو الآخر نظاماً فرعياً في نطاق الحضارة الإسلامية والدعوة الى استئنافها في الحياة المعاصرة.

لا ريب أن هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً إذا ما قسناه بالجهد المطلوب والعمل المرتقب، وإذا أفلحت هذه الدراسة في إعادة تبويب وطرح الأولويات وإثارتها فهذا ما تصبو إليه، والله أسأل أن تكون خالصة لوجهه الكريم وأن يكتب لها القبول والصواب.

الفصل الأول : واقع الرقابة الشرعية في الكويت

المطلب الأول

التعريف بالرقابة الشرعية

الرقابة في اللغة:

الرقابة -بفتح الراء وكسرها- في اللغة: المراقبة[1]، بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة[2]. قال ابن فارس: « الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ، والمرقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر، ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة»[3].

الرقابة في الشرع:

لا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة. فقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: « إنا مرسلو الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر»[4]، ومن أسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: « إن الله كان عليكم رقيبا»[5]، أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

الرقابة في اصطلاح أهل الصنعة:

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية ومن أشمل ما عرفت به – في نظر الباحث- أن يقال: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى: « هيئة الرقابة الشرعية» وهي: جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ».[6]

1- لسان العرب 279/5.

2- المعجم الوسيط 363/1.

3- معجم مقاييس اللغة 427/2.

4- سورة القمر، الآية 27.

5- سورة النساء، الآية 1.

6- ينظر: معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) 15/2، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود ص 15، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير 44/1، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.

ويمكن تعريف الرقابة الشرعية من الناحية العملية- أي بكونها جهازاً- « متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.»[7]

المطلب الثاني

جهاز الرقابة الشرعية وأهم وظائفه:

تتم الرقابة الشرعية من خلال جهاز مستقل أو قسم مستقل ضمن إدارة الرقابة في المؤسسة، وقد حدد معيار الضوابط الصادر عن هيئة المحاسبة هدف ونطاق الرقابة الشرعية الداخلية حيث أكد على أن الهدف الرئيس من الرقابة الشرعية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها تجاه تطبيق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية وفقا لما قررته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويمكن جمع هذه المهام بما يلي[8] :

1. فحص وتقويم مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية، وفق الفتاوى، والإرشادات، والتوجيهات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك من خلال وضع خطط للتدقيق على المعاملات والمستندات والنماذج والإجراءات اللازمة للتدقيق والتنفيذ بحيث تشمل كافة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة.
2. مراقبة الأعمال المزمع القيام بها: أي قبل البدء في العمل وهو ما يعرف بالرقابة السابقة وأثناء العمل وهو ما يعرف بالرقابة المتزامنة وبعد انتهاء العمل وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة.[9]
3. متابعة جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من توجيهات وقرارات.
4. مناقشة الملاحظات والقضايا التي يتوصل إليها جهاز الرقابة مع الجهات المختصة في المؤسسة قبل أن يصدر تقريره النهائي.

7- حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) 1996 م، ص 15

8- فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، ص8.

9- القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص 25

5. تقديم تقارير دورية ربع سنوية أو أقل أو أكثر تتضمن نتائج المتابعة والفحص لعمليات المؤسسة، ترفع إلى الجهات المختصة حسب ما تنص عليه اللوائح والأنظمة في هذا الخصوص مع نسخة منها إلى الهيئة الشرعية.
6. متابعة إدارات المؤسسة بخصوص تنفيذها لتوجيهات الجهات الرقابية الأخرى والمراجعين الخارجيين.
7. وضع خطط لإدارة المؤسسة تتعلق بتدريب الموظفين وتثقيفهم في مجال المصرفية الإسلامية.
8. اكتشاف الأخطاء وتصحيحها أولاً بأول في ضوء توجيهات الهيئة الشرعية.
9. إعداد مجموعة الدورات المستندية السليمة من الناحية الفنية والشرعية لجميع معاملات المؤسسة.[10]
10. وضع إجراءات وضوابط واضحة لجميع معاملات المؤسسة، بحيث تقل احتمالية وقوع المخالفة الشرعية، كوجود نظام للرقابة الآلية.

المطلب الثالث

نشأة جهاز الرقابة الشرعية في الكويت ومراحل تطوره:

بدأت الرقابة الشرعية في الكويت مع نشأة أول بنك يعمل وفق المصرفية الإسلامية، وهو بيت التمويل الكويتي، حيث كانت البداية من خلال تعيين مستشار شرعي من العلماء المعروفين يقوم بعمليتي الرقابة – الإفتاء والتدقيق- بمساعدة الهيئة الشرعية، ثم تم التوسع في تعيينات المراقبين الشرعيين ليصبح عددهم 3 أو 4، وكانوا يمارسون الوعظ والتدريب أكثر من ممارسة الرقابة والتدقيق، ولم تكن لهم إدارة تجمعهم ولم يأخذوا موقعهم في الهيكل التنظيمي الداخلي في المؤسسة منذ تأسيسها عام 1978 فكانت أقرب ما كانت مرتبطة بأمانة سر مجلس الإدارة، وذلك حتى عام 2007 حيث تم فصلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة لتكون إدارة مستقلة وتم تحديد تبعيتها للمدير العام وتم تحديد المهام التي تضطلع فيها، والآن يوجد قسمان لجهاز الرقابة الشرعية، قسم متخصص بالبحوث والدراسات، وآخر مهمته التدقيق الشرعي، وكلا الجهازين مرتبط بالهيئة الشرعية من الناحية الرقابية (التدقيق)، ومرتبط بالإدارة التنفيذية من ناحية التعيين والفصل والمكافأة (الراتب).

10- أبو غدة، د.عبدالستار، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، 220/6.

ثم ظهر تطور شكل الرقابة الشرعية، فكان ظهوره على شكل إدارة مستقلة مباشرة بالهيكل التنظيمي كإدارات المؤسسة المختلفة تحت اسم (إدارة الرقابة الشرعية) ولها أقسامها المختلفة ويكون لها ارتباطين كذلك ارتباط رقابي مع الهيئة الشرعية وآخر فني مع إدارة المؤسسة، ويكون لهذه الإدارة مسميات للعاملين فيها الأمر يتدرجون من خلاله حسب الأداء الوظيفي، وأبرز من يمثل هذا الشكل (شركة أعيان للإجارة والاستثمار سنة 2002م- شركة الامتياز 2007م).

فيظهر لنا أن هناك شكلان من أشكال جهاز الرقابة الشرعية، الشكل الأول عبارة عن جهاز مكون من عدد من المراقبيين تحت مظلة الإدارة التنفيذية، ثم تطور هذا الشكل فأصبح عبارة عن وجود إدارة مستقلة كالإدارات الأخرى للمؤسسة.

وقد ظهر نوع من أنواع الرقابة من ناحية علاقتها التنظيمية بالمؤسسة، وهي الرقابة الخارجية وهي التي تكون خارج الإطار التنظيمي للمؤسسة ويكون التعاقد معها من خلال عقد تقديم خدمات الرقابة شرعية تقوم بمقتضاه بنفس المهام والمسؤوليات التي يقوم بها موظفو الرقابة الداخلية (شركة الراية والمشورة- شركة شورى).

وعليه فيمكن حصر مراحل تطور جهاز الرقابة الشرعية حسب الآتي:

مراقب شرعي داخلي، ثم إلى مراقبين شرعيين داخليين، ثم إلى إدارة رقابة شرعية داخلية، ثم إلى شركة رقابة شرعية خارجية.

الفصل الثاني : جهاز الرقابة الشرعية- الطموحات والآمال

المطلب الأول

هل جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية جهاز فاعل قائم بدوره ومحقق لأهدافه:

لاشك أن المهام والمسؤوليات التي يقوم بها جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لها انعكاس كبير على أداء المؤسسات وخصوصاً نحو الهدف الأسمى التي أسست من أجله وهو توصيل رسالة للمساهمين والعملاء والموظفين بأن الأعمال والعمليات التي تقوم بها المؤسسة سليمة من الناحية الشرعية، وهنا يكمن المدخل لهذا المطلب للحكم على فاعلية أداء جهاز الرقابة الشرعية من عدمه، فإذا كان جهاز الرقابة الشرعية يعطي الأمان الشرعي للمساهمين والعملاء والموظفين فهذا يدل على فاعليته والعكس، ويجب أن يكون توصيل هذه الرسالة لجميع الأطراف المذكورة سابقاً وألا يزهد بطرف على آخر لأن الأهمية لهم جميعاً.

وللحكم على فاعلية جهاز الرقابة الشرعية ينبغي وضع أسس ومعايير لإصدار حكم منطقي بعيد عن التوقعات والحكم العام، ويرى الباحث أنه لقياس فاعلية جهاز الرقابة الشرعية قياسها بالأسس التالية :

الأول: وجود الاستقلالية لجهاز الرقابة الشرعية : وأعني بها تلك التي تؤثر على الكفاءة والموضوعية في أداء أعمالها.

الثاني: وجود السلطات الإشرافية وما في حكمها لإكمال الإطار المهني والتشريعي للرقابة الشرعية.

الثالث: وجود القدرات والمهارات الرقابية من الناحية المهنية لدى أغلبية ممارسي التدقيق الشرعي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

وهذه الأمور الثلاثة تحتاج إلى توضيح بسيط ونظراً لحجم البحث فسأكتفي بالإيجاز، فالنقطة الأولى والثانية بينهما ارتباط وثيق، حيث إن استقلالية جهاز الرقابة الشرعية يرتبط بمدى علاقته مع المؤسسة التي يعمل فيها، وواقع العمل في الكويت الآن هو عبارة عن وجود هيئة للرقابة الشرعية مرتبطة بالجمعية العمومية للمؤسسة، لكن نجد أن الهيئة الشرعية نفسها لا تقوم بالرقابة الشرعية بنفسها أو من خلال أحد أعضائها، وإنما تسند هذه المهمة إلى فريق الرقابة الشرعية الداخلية، وهذا الفريق داخلي من حيث التعيين والفصل والمكافأة والمساءلة، أي يتبع إدارة المؤسسة، وخارجي من حيث التقرير أو يقدم التقرير للهيئة الشرعية المرتبطة بالجمعية العامة.

ويلاحظ على هذا الوضع التنظيمي أمران؛ الأول افتقاد المؤسسات للمراجعة الشرعية الخارجية المرتبطة بالجهات الإشرافية كالبنك المركزي رغم وجود الفريق الداخلي، الأمر الذي أدى إلى ضعف استقلالية الرقابة الشرعية الداخلية لأنها اعتمدت على فريق غير كامل الاستقلالية لارتباطه بالمؤسسة من حيث التعيين والفصل والمكافأة والمساءلة (الناحية الإدارية والمالية) .

وإن كان جهاز الرقابة الشرعية داخل المؤسسة يقوم بمهامه باستقلالية شكلية مستمدة من استقلالية الهيئة الشرعية إلا أنه في بعض الأحيان يصطدم بقرارت إدارة المؤسسة وأعمالها التي تكون خارج نطاق فتاوى وقرارت الهيئة الشرعية الأمر الذي يتطلب تغيير هيكلية الرقابة بحيث يكون هناك استقلالية كاملة لجهاز الرقابة الشرعية ليس من ناحية الإفتاء فحسب بل حتى من ناحية التدقيق، ويرى الباحث أن هذا الأمر قد يساعد على وجوده أمرين :

1. وجود جهات رقابية شرعية خارجية من الجهات الإشرافية والرقابية (البنك المركزي).
2. إيجاد التواصل ما بين مجلس الإدارة وجهاز الرقابة الشرعية، سواء من الهيئة الشرعية أم من جهاز المراجعة الشرعية الداخلي لمعالجة القضايا والمسائل التي تكون خارجة عن فتاوى وقرارت الهيئة الشرعية، مثال توجيه نطاق الاستثمار.

أما عن النقطة الثالثة، فنلاحظ غياب واضح لتطوير أجهزة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، التي تعتمد على التأصيل المنهجي للإفتاء والرقابة (التدقيق) واعتمادها على الخبرات المتنوعة المختلفة غير المؤصلة، وهذا الأمر يتحمل مسؤوليته في المقام الأول الهيئات الشرعية كون أن جهاز الرقابة (التدقيق) هو الذراع الأساسي لها فبالتالي يجب عليها أن تحافظ على نماء وتطور هذا الذراع من خلال تطويره التطوير المنهجي ووضع خطط مرسومة واستراتيجية واضحة لهذا التطوير، كما تتحمل - في المقام الثاني- إدارة المؤسسة مسؤولية تطوير جهاز الرقابة الشرعية كونه الجهاز الذي يساعدها على أن تكون أعمالها موافقة لفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية.

وينبغي أن يكون التطوير والتدريب يهدف إلى التعمق في فقه المعاملات المالية، ولا سيما ما يتصل بأنشطة المؤسسة، وذلك من الناحية الفقهية والفنية، كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة اثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى النتائج الصحيحة حول التزام المؤسسة المالية بالشريعة، (علم التدقيق)، وكذلك التأهيل الكامل للجهاز لمعرفة اللغة الإنجليزية بشكل يستطيع من خلاله دراسة النماذج والعقود والمعاملات التي تكون باللغة الإنجليزية، ومفهوم القول بأن التخصص الشرعي وحده لا يكفي لتأهيل المراقب الشرعي للعمل في التدقيق.

أظن بعد هذا كله نستطيع أن نحكم بجودة فاعلية جهاز الرقابة الشرعية من عدمه ومدى قيامه بأداء مهامه بشكل مهني متخصص، من خلال مدى وجود هذه الأسس وتطبيقها من الناحية العملية.

المطلب الثاني

جهاز الرقابة الشرعية، الإنجازات والعثرات

لاشك أن جهاز الرقابة الشرعية بفرعيه قد حقق العديد من الإنجازات على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية وعلى صعيد البحث العلمي المتخصص في مجال الاقتصاد الإسلامي، وتأتي في مقدمة هذه الإنجازات أن جهاز الرقابة الشرعية مكن المؤسسات الإسلامية من اكتساب الهوية الإسلامية، حيث إنه أصبح من المسلّم به أنه ليس لأي مؤسسة أن تعلن نفسها تعمل حسب المصرفية الإسلامية إلا بوجود جهاز للرقابة الشرعية تتمتع قراراتها بالإلزام.

وثاني هذه الإنجازات انتشار الوعي حول المصرفية الإسلامية لجمهور المتعاملين وخصوصاً فيما يتعلق (بالربا وتحريمه) حيث بدأ يأخذ حيزه في ثقافة المجتمع الدينية، ويدل على ذلك تحول عدد من المؤسسات التقليدية إلى التعامل وفق المصرفية الإسلامية خلال الآونة الأخيرة بهدف تحري الحلال وطيب المأكل والمعاملة، فضلاً عن تحول أفراد المتعاملين إلى التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية.

وأما ثالث هذه الإنجازات فهي قيام جهاز الرقابة الشرعية بمساعدة المؤسسات المالية بتطوير الأدوات المالية والمصرفية والاستثمارية المختلفة بشكل أوسع وأكبر.

وإذا كانت هذه التجربة الحديثة قد حققت هذه الإنجازات وحصلت على المصداقية لفترة من الزمن بمساعدة العاطفة التي يحملها الجمهور تجاه العمل الإسلامي، إلا أن هذه المصداقية لن تدوم طويلاً خاصة في ظل الأخطاء المتزايدة في التطبيقات وتمايزها من مؤسسة إلى مؤسسة من جهة أولى، ومن جهة ثانية انكشاف الخلل أمام الجمهور وازدياد هذا الانكشاف في ظل عدم وجود منهجية واضحة للإفتاء والتدقيق، لاشك أن ذلك يرجع إلى العثرات التي يمر بها جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. إن بعض أجهزة الرقابة الشرعية لا تتمتع بالقوة القانونية لتحقيق أهدافها، وغياب البنك المركزي عن أهمية الرقابة الشرعية.

2. هناك اختلافات كبيرة في مفهوم الرقابة الشرعية وبالتالي في العمل الذي تقوم به الجهات التي تقوم بالرقابة الشرعية.
3. انبنى على النقطة السابقة أن الأعمال الفنية للرقابة الشرعية أصبحت غير متسقة، فليس هناك اتفاق على مفهوم مراجعة العمليات مثلاً.[11]
4. عدم وجود دليل واضح متكامل لعمل جهاز الرقابة الشرعية، متفق عليه في جميع المؤسسات.
5. ضعف استقلالية جهاز الرقابة الشرعية وأعني به قسم التدقيق والمراجعة.
6. ضعف التواصل في بعض المؤسسات بين جهاز الرقابة الشرعية والهيئة الشرعية.

المطلب الثالث

دور الرقابة الشرعية في تحول البنوك التقليدية :

من خلال تجربتي التحول التي على مرت على القطاع المصرفي في الكويت، يمكن القول بأن دور جهاز الرقابة الشرعية ممثلة بالهيئة الشرعية ابتداء يحدد بشكل كبير نجاح عملية التحول من عدمه، ابتداء بخطة التحول الموضوعة ومروراً بمتابعتها بشكل دقيق مستمر إلى أن تؤتي ثمارها.

ويأتي دور الرقابة الشرعية ممثلة بالتدقيق والمراجعة بعد ذلك مكملاً ومتمماً لدور الهيئة الشرعية بهدف استمرارية نجاح عملية التحول، ولعل أبرز مهام فريق التدقيق والمراجعة في المؤسسات المتحولة للمصرفية الإسلامية ما يلي :

1. مراجعة العقود المعتمدة من الهيئة الشرعية أثناء عملية التحول.
2. مراجعة الفهم السليم والتطبيق الكامل للعقود المعتمدة من الهيئة الشرعية.
3. التدقيق على الاستثمارات غير الشرعية ومراحل التخلص منها.
4. التدقيق على صرف الفوائد الربوية المجنبة.
5. الاستمرار في تدريب الموظفين على أساليب العمل الجديدة.
6. مشاركة قسم المراجعة والتدقيق في اجتماعات لجان المؤسسة المختلفة والمتعلقة بالاستثمار والتمويل.
7. نشر الوعي الديني المستمر حول المصرفية الإسلامية كإقامة الندوات التثقيفية والبرامج الثقافية.
8. توثيق تجربة التحول من الناحيتين الفنية والشرعية.

11- د.محمد قطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص 28.

المطلب الرابع

صناعة الرقابة الشرعية في الكويت الطموحات والصعوبات :

إن صناعة الرقابة الشرعية لها طموحات تطمح لها حتى تؤدي دورها على أكمل وجه بما يحقق للمصرفية الإسلامية المصداقية والشفافية، وحتى تحقق التمايز فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية، كما أن هذه الطموحات مرهونة بشكل كبير بقناعة الجهات الرقابية في الكويت (البنك المركزي) بأهمية جهاز الرقابة الشرعية وإعطائه أهمية كبيرة كالأهمية التي تمتلكها الهيئة الشرعية كونها مدعومة بقوانين وضوابط.

ولعل أبرز الطموحات التي على جهاز الرقابة الشرعية أن يطمح لها ما يلي :

1. النهج الصحيح للرقابة الشرعية في المؤسسات الاسلامية يجب أن ينطلق من خلال إدارات متخصصة في الرقابة الشرعية وتابعة للبنك المركزي ومفصولة عن إدارات الرقابة المخصصة للبنوك التقليدية، وأن تفرض الرقابة الخارجية على المؤسسات من خلال البنك المركزي والذي يمكنه التعاقد مع جهات رقابية للإشراف على عملية الرقابة الخارجية إن لم يكن لديه إدارات للرقابة الشرعية، وهدف ذلك ألا يتم التعاقد ما بين جهة الرقابة الخارجية والمؤسسة مباشرة بل عن طريق البنك المركزي لإعطاء الاستقلالية والانحيازية الكاملة.
2. وجود إدارة للرقابة الشرعية في صلب الهيكل الإداري للمؤسسة المالية الإسلامية وجوداً يضمن لها قوة التأثير واستقلالية القرار نظراً للدور المحوري الذي تقوم به داخل المؤسسة المالية الإسلامية.
3. السعي لتمهين جهاز الرقابة الشرعية، وهذا التحدي يفرض وضع إطار تشريعي ومهني على غرار الإطار الذي يحكم عمل المراجعين الداخليين والمحاسبين القانونيين، بحيث تكون هناك شهادة مهنية، وسجل للمراقبين الشرعيين، وجمعية متخصصة، ورقابة على المهنة من داخلها، وقد بدت بوادر هذا الشيء بظهور شهادة المراقب والمدقق الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونتمنى أن نرى السلطات الإشرافية في الكويت أن تضع هذا الإطار التشريعي.

كما أقترح أن تكون إدارة الرقابة الشرعية تضم في هيكليتها ثلاثة أقسام هي :

1. قسم تطوير المنتجات والأبحاث وهو من يقوم بتطوير المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتعاون مع إدارات المؤسسة المالية
2. قسم أمانة الهيئة الشرعية الذي يتولى عرض المنتجات على الهيئة الشرعية والتنسيق بينها وبين المؤسسة المالية.

3. قسم التدقيق الشرعي الذي يتولى التدقيق والمراجعة الشرعية.

ومن هنا فإنه ليس من المقبول أن تكون إدارة المجموعة الشرعية، وهي بهذه الأهمية، تابعة إدارياً لأي إدارة داخل المؤسسة المالية بل يجب أن ترتبط إدارياً بالرئيس التنفيذي مباشرة وأن تكون ممثلة في لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة، على أن ترتبط مرجعياً بالهيئة الشرعية للمؤسسة المالية.

ونظراً للمهام الحساسة والدقيقة لهذه الإدارة فإنه يجب على المؤسسة المالية العناية الفائقة عند اختيار العاملين بها بحيث يجمعون بين العلم الشرعي والتأهيل المهني والحنكة الإدارية، نظراً لكونها العنوان الرئيس لالتزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية وبوابتها للمنافسة في مجال الصيرفة الإسلامية.

أما عن الصعوبات التي تواجه جهاز الرقابة الشرعية فهي تختلف بحسب نوع الجهات التي يتعامل معها، ويمكن إجمالها فيما يلي :

1. **صعوبات قانونية** : وهي المتعلقة باعتراف البنك المركزي بمهنة الرقابة الشرعية.
2. **صعوبات إدارية** : وهي متعلقة بالمؤسسات التي يعمل فيها الجهاز، حيث نرى اختلافاً بيناً للوضع التنظيمي لجهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، إذ لكل مؤسسة وضع يختلف عن وضع المؤسسة الأخرى، الأمر الذي يتطلب توحيده، ووضع المسميات الإدارية ومهامها الوظيفية منعاً للتداخل والتضارب بين الوظائف، كما نلاحظ أن هناك تباين في إعداد العاملين في إدارات الرقابة الشرعية في المؤسسات، وسبب ذلك هو ضعف قياس مدى الحاجة التي تتناسب وحجم أعمال المؤسسة والشركات التابعة لها، الأمر الذي سيؤثر قطعاً على القيام بالمهام المطلوبة، من جهاز الرقابة الشرعية
3. **صعوبات فنية وعلمية**: وهي المتعلقة بعلاقة جهاز الرقابة بالهيئة الشرعية، حيث نرى النقص واضحاً بمنهجية التدقيق والرقابة، الأمر الذي يجب تداركه من خلال وضع منهجية علمية متكاملة موحدة للرقابة والتدقيق، ومن جهة أخرى تظهر هناك المنهجية الناقصة في دراسة أبواب فقه المعاملات المالية الإسلامية من الناحيتين الفنية والفقهية، مما يستلزم دراسة المنتجات والأدوات بشكل منهجي مؤصل محاولين الابتعاد عن الاكتفاء بالفتاوى المجردة.
4. **صعوبات تدريبية**: عدم إيلاء المؤسسات جهاز الرقابة الشرعية أهمية كبيرة من ناحية التدريب والتطوير.
5. **صعوبات أخرى**: عدم وجود التنسيق ما بين نوعي الرقابة الداخلية والخارجية، إذ أن هناك تباين واضح في تقارير التدقيق والرقابة على المؤسسات.

خاتمة

تبين من خلال البحث وجود ممارسات مختلفة للرقابة الشرعية في دولة الكويت ووجود فرص لتنسيقها وتحسينها، بيد أن ذلك يتطلب الالتزام والتفاهم من كل الأطراف المعنية ابتداء بالهيئات الشرعية والبنك المركزي وانتهاء بالعاملين بأجهزة الرقابة الشرعية، ولا بد من التذكير أن الإصلاح في أي أمر يحتاج أولاً إلى إصلاح النفس والابتعاد عن المصالح الشخصية بل ونبذها لأنها ستتعارض مع مصالح عامة أكثر منها أهمية.

وليتذكر جميع العاملين في أجهزة الرقابة الشرعية سواء الهيئات الشرعية أو المراقبين الشرعيين بأنهم حاملي لواء الاقتصاد الإسلامي في المجتمع وأن المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية قد وضعوا ثقتهم الكاملة بهم مما زاد ثقل المسؤولية، فليكونوا على قدرها.

كما أن صناعة الرقابة الشرعية لا تزال وليدة وفي طور النمو والتطور مما يستلزم مزيداً من البحث والدراسة، وعلى المؤسسات المالية الإسلامية أن تسخر جزءاً من طاقاتها لدعم وتطوير هذا الجهاز بتوجيه ورعاية من الهيئات الشرعية، وعلى العاملين في مجال صناعة الرقابة الشرعية أن يستفيدوا من جميع الإمكانات المتاحة قدر الإمكان مدركين أهمية أن تكون هذه الصنعة مواكبة ومسايرة للنظام الاقتصادي الدائم التغير وقد قال ابن القيم رحمه الله: «المفتي الحق والفقيه الحق هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع، فلا يعيش فيما يجب أن يكون وينسى ما هو كائن»

وما كان هذا البحث إلا جهد متواضع مني ويحتاج الموضوع إلى المزيد من البحث والتعمق وقد وضحت في الورقة ملامح لواقع الرقابة الشرعية في الكويت وبعض نظم الرقابة الشرعية فيها والممارسات الموجودة، كما ذكرت بعضاً من العقبات والصعوبات التي تواجه صناعة الرقابة الشرعية، مختتماً بالآمال والأهداف المنشودة، والله تعالى نسأل التوفيق والهداية والنفع لكل من قرأه.

والحمد لله رب العالمين

ورقة عمل

واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت

إعداد

الشيخ/ عبدالله محمد الهزيم

مراقب شرعي

بنك بوبيان

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله رب العالمين، أحمده على نعمته أن وفقني إلى الاشتغال بفقه دينه «فمن يرد الله به خيرا يفقه في الدين»، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.وبعد،،،،

لقد تقدمت المؤسسات والمصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة تقدما ملحوظا وحققت نجاحا ملموسا يعكس رغبة الناس في تحري الرزق الحلال، حتى غدت بعض المؤسسات التقليدية تهتم بهذه الشريحة من العملاء فأنشأت نوافذ إسلامية والبعض الآخر تحول كليا إلى النظام الإسلامي وهذا ما يشهد به الواقع، والذي ساعد على استقطاب العملاء إلى المؤسسات والمصارف الإسلامية هو التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها مما عمق ثقة العملاء في هذه المؤسسات والمصارف، وللحفاظ على هذه الثقة والسمعة لا بد لها أن تولي جانب الرقابة الشرعية اهتماما بالغا وتسعى لتقنينه وتطويره ليواكب هذا النمو السريع الذي تشهده، ولضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة يجب أن تكون هناك جهة رقابية شرعية، تتابع أعمال هذه المصارف، للتأكد من مشروعيتها، ولتقويم الخطأ فيها، وتقديم البديل الشرعي عنها.

يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي – حفظه الله - :

لا يخفى أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، لتعرف منها ما يحل لها وما يحرم عليها من المعاملات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحتى يطمئن المسلمون المتعاملون معها أنها تطبق المبدأ الذي قامت على أساسه على وجه مرض شرعاً.

ذلك أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية : أنها تقدم البديل الشرعي للبنوك الربوية التقليدية، التي أقامها الاستعمار في البلاد الإسلامية أيام حكمه لها وتسلطه عليها، بوصفها جزءًا من النظام الرأسمالي الوضعي الغربي الذي حل محل الشريعة الإسلامية في أوطان المسلمين.

وتكون وظيفة هذه الهيئة الشرعية الفتوى والفصل في أعمال المصرف الإسلامي، ولا سيما في صياغة العقود الجديدة صياغة شرعية محكمة وتنقية العقود القائمة من الشوائب المخالفة للأحكام الشرعية، ووضع الضوابط اللازمة لسير العمل المصرفي وفق توجيهات الشريعة وأحكامها. وهنا نجد أن ثقافة (الإلمام الشرعي) لا تكفي لحل المشكلات التي تطرأ باستمرار على المصرف، والإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الوقائع المتجددة.

وبخاصة أن هناك معاملات جديدة شائكة ومعقدة اختلف فيها المتخصصون من أهل الفقه، فكيف بغيرهم ؟ لهذا كان لابد من الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة. كما قال تعالى : (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[1]، وقال سبحانه : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[2]. [3]

1- سورة النحل 43.

2- سورة النساء 83.

3- الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية د.محمد عبدالغفار الشريف ص5.

المبحث الأول: تعريف الرقابة الشرعية

عرفها الدكتور عبد الستار أبو غدة : "هي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التى تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل". [4]

فلا بد من وجود جهاز للرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية يقوم بتنفيذ هذه المهام يتكون من الهيئة الشرعية ممثلة بمجموعة من الفقهاء المتخصصين ولقد عرّف معيار الضبط للمؤسسات المالية والإسلامية رقم (1) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها بأن الهيئة هي : جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والإشراف عليها للتأكد من التزاماتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

وحتى يكتمل مفهوم جهاز الرقابة الشرعية لا بد من وجود أقسام مساعدة للهيئة الشرعية وهما: التدقيق الشرعي الداخلي، والتدقيق الشرعي الخارجي.

4- الرقابة الشرعية : الواقع والمثال، فيصل عبدالعزيز فرج ص10.

المبحث الثاني : أقسام التدقيق الشرعي

التدقيق الداخلي والخارجي:

1. التدقيق الشرعي الداخلي : وهو التدقيق الذي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المؤسسة في القيام بمسئوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. التدقيق الشرعي الخارجي : وهو التدقيق الشرعي الذي يقوم به المدقق الخارجي ويهدف إلى مساعدة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية. [5]

والحقيقة أن واقع التدقيق لم تتضح معالمه فهل الهيئة الشرعية تعتبر مدققا خارجيا أم داخليا أو الاثنان معا فهذا يحتاج إلى وضع أسس وضوابط يتم من خلالها معرفة وضع الهيئة الشرعية.

5- الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، د. رياض منصور الخليفي معهد الدراسات المصرفية دولة الكويت ص 20.

المبحث الثالث : نشأة الرقابة الشرعية ومراحل تطورها

المرحلة الأولى:

بدأ جهاز الرقابة الشرعية في الكويت عن طريق تعيين الهيئات الشرعية ومن ثم تعيين مدققين شرعيين يكونون حلقة وصل بين المؤسسة والهيئة للنظر فيما يطرأ على المؤسسة من مستجدات تحتاج إلى رأي شرعي وتكون مهمة الهيئة الشرعية هي الإفتاء والرقابة (الرقابة السابقة) ومهمة المدققين الشرعيين هي متابعة التنفيذ (الرقابة اللاحقة) وكانت المؤسسات الإسلامية محدودة آن ذاك بل هي مقتصرة على مؤسسة واحدة وهي بيت التمويل الكويتي، واستمر هذا الحال لعدة سنوات.

المرحلة الثانية:

مع تزايد عدد الشركات الإسلامية تبعا لذلك تزايد عدد المدققين الشرعيين لذا اقتضى الأمر إنشاء إدارات لتنظيم العمل فقامت بعض الشركات الإسلامية بإنشاء إدارات شرعية بأشكال متعددة على حسب ما تقتضيه مصلحة العمل فمن الإدارات من اتخذت شكل قسمين هما قسم التدقيق وقسم البحوث والتدريب ومنها من قسمت مدققيها على إدارات المؤسسة فكل مدقق مسئول عن إدارة معينة، ومن هذه الإدارات من حققت تقدما ملحوظا في المجال المهني الإداري والتوصيف الوظيفي ومراحل الترقي في الإدارة واللوائح والنظم المرتبة لذلك وضوابط وإجراءات العقود، ومن الإدارات من وضعت لها خطة إستراتيجية واضحة المعالم والأهداف مفصلة الوسائل قابلة لقياس النتائج وفق جدول زمني محدد توزع فيه جميع المهام الموكلة إلى كل مدقق شاملة لجميع ما يساعد على تحقيق الهدف المستقبلي مراعية في ذلك الواقعية والموضوعية.

المرحلة الثالثة:

تم إنشاء شركات ومكاتب للاستشارة والتدقيق الشرعي وكثير من المؤسسات الإسلامية لجأت إلى هذه الشركات نظرا لقلة تكاليفها مقارنة بتكاليف تعيين هيئة ومدقق شرعي.

وفيما يلي بعض الملاحظات على هذه المسيرة :

أولا : المرحلة الأولى:

عندما تكون جهاز الرقابة الشرعية عن طريق تعيين الهيئات الشرعية وتعيين المدققين كان عدد المدققين بالنسبة إلى حجم العمل قليلا جدا واقتصر دور الهيئة على الإفتاء مع الرقابة السابقة على العقود دون الرقابة اللاحقة من قبل الهيئة الشرعية.

ثانيا : المرحلة الثانية:

عندما تكونت الإدارات أصبح كل مدقق مسئولا عن عمل معين فلا بد بعد كل فترة أن تحدث عملية تدوير للمدققين لتصبح لديهم خبرة في جميع مجالات المهنة، وفي هذه المرحلة لم تكتمل ملامح الإدارة الصحيحة من الهيكل التنظيمي والسلم الوظيفي والتوصيف الوظيفي والاختصاصات والصلاحيات والضوابط والإجراءات.

ثالثا : المرحلة الثالثة:

مرحلة شركات الاستشارات والتدقيق الشرعي أصبحت مهمة هذه الشركات غير فاعلة بالشكل الصحيح لأنها أُنشأت على أساس التدقيق الخارجي فلا بد من وجود مدقق شرعي داخلي في كل مؤسسة لنشر الوعي الشرعي بين الموظفين وللتعايش معهم والنظر في المعاملات اليومية للشركة، أيضا بعض هذه الشركات اتخذت الجانب التجاري الإعلامي في عقد المؤتمرات ولم تركز على الجانب الشرعي المهني الذي أُنشأت من أجله.

المبحث الرابع : التطور في أدوات الرقابة الشرعية

صاحب تطور نشأة الرقابة الشرعية التطور في أدوات وأساليب الرقابة الشرعية على النحو التالي :

1. ابتداء كان التدقيق بالإطلاع على المستندات ومدى مطابقتها لقرارات الهيئة.
2. تم استحداث استمارات للتدقيق توضح الأمور التي ينبغي التدقيق عليها.
3. تطور اختيار عينات التدقيق وفق منهجية مشابهة للتدقيق المحاسبي.
4. الإطلاع على محاضر مجلس الإدارة والتقارير الدورية التي ترفع إلية من قبل كل إدارة.
5. استحداث نظام الأرشيف الآلي لمحاضر الهيئة وجميع العقود مما يسهل عملية الرجوع إليها.
6. وضع المنتجات في النظام الآلي كالمرابحة واشتراط الضوابط الشرعية في عملية سير المعاملة بمعنى لا يُطبع أي مستند قبل الآخر مثلا استمارة الموافقة ثم الوعد والرغبة ثم طلب الشراء ثم العقد وهكذا مما يسهل عملية التدقيق.
7. كان التدقيق مرة واحدة في السنة والآن أصبح في بعض المؤسسات أربع مرات في السنة.
8. أصبح التدقيق على بعض المنتجات كالمرابحة عن طريق الحاسب الآلي بمعنى أن المدقق الشرعي يُعطى كشفاً في جميع المعاملات المبرمة في الفترة المدقق عليها، ومن ثم يُعطى الصلاحية في الدخول إلى نظام الأرشيف للتدقيق على هذه المعاملات وهذا يساعد على اختصار الوقت في التدقيق.

المبحث الخامس : وظائف جهاز الرقابة الشرعية

مهام الهيئة:

1) النظر في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي واللوائح المتبعة في عمل الشركة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
2) إبداء الرأي الشرعي في معاملات الشركة والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام أو المدقق الشرعي.
3) مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات الشركة مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي تزمع الشركة إبرامها – مما ليس له نماذج موضوعة من قبل- وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
4) متابعة عمليات الشركة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.
5) تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
6) تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
7) التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر.
8) التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
9) التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.
10) تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للشركة تبدى فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها الشركة ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

11) تمثيل الشركة في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.

12) الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على الشركة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

13) النظر في تعيين المدققين الشرعيين المرشحين من قبل المدير العام.

14) القيام بدور المحكم بين الشركة وعملائها عند الحاجة.[6]

مهام إدارة التدقيق الشرعي باعتبارها مدققا داخليا:

1) متابعة جميع ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات.

2) ترتيب اللقاءات بين الإدارة والهيئة، وعقد الاجتماعات الخاصة بالهيئة.

3) التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهة نظر شرعية، من خلال مواعيد دورية، يتم تحديدها من قبل الهيئة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة، وذلك للإطلاع على حالات عشوائية للمعاملات المختلفة لأعمال الشركة.

4) مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريره النهائية.

5) تقديم تقارير دورية للهيئة الشرعية والمدير العام عما يقوم به، وعن أعمال الشركة، من حيث التدقيق الشرعي ونحوه.

6) تنفيذ الدورات الفقهية والاقتصادية والعملية تحت إشراف وتوجيه العضو التنفيذي وبالتنسيق مع الإدارة العامة والموارد البشرية، والمساهمة في نشر الوعي بالمبادئ الشرعية والأخلاق الإسلامية.

7) التنسيق الكامل مع العضو التنفيذي في كل ما يخص الجانب الشرعي والفتاوى والتنفيذ.

8) المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة الشركة وعرضها على الهيئة قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

6- لائحة إحدى الشركات الإسلامية، مع التصرف بلفظ المدقق بدلاً عن المراقب.

9) المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.

10) العمل على تجميع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، ثم عرضها على الهيئة لتقرر ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على الشركة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها، إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

المبحث السادس : هل جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية جهاز فاعل قائم بدوره محقق لأهدافه؟ نظرة واقعية (الإنجازات والعثرات)

جهاز الرقابة الشرعية عبارة عن عمل، وكل عمل لا بد أن يعتريه بعض النقص، فجهاز الرقابة الشرعية لاشك أنه فاعل في جوانب كثيرة ولكنه يختلف باختلاف التطبيق واختلاف الأفراد الذين يطبقونه واختلاف وجهات نظرهم وحتى ننصف هذا الأمر لابد أن نذكر الإنجازات والصعوبات ومن ثم نذكر الطموحات.

أولا : على مستوى الهيئات:

الإنجازات:

1. وجود علماء وفقهاء متخصصين في هذا المجال (الجيل المؤسس).
2. وجود جيل ثانٍ من العلماء والفقهاء الذين عاصروا الجيل الأول وأفادوا كثيرا من علمهم وخبرتهم.
3. وجود جيل ثالث من المدققين الشرعيين استفادوا من الجيل الأول والجيل الثاني فجمعوا بين الجيلين وهذا جمع نادر.
4. وجود بعض أعضاء الهيئات بشكل دائم في بعض المؤسسات والمصارف الإسلامية، مما ساعدهم على تصور الجانب الفني التطبيقي للمعاملة بشكل دقيق لكي يبنى عليه الحكم الشرعي بشكل دقيق بعد ذلك.
5. وجود بعض أعضاء الهيئات الشرعية كأعضاء في مؤسسات خارج دولة الكويت وآخرين كأعضاء في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهذا شيء إيجابي يساعد على تبادل الخبرات العملية مع علماء الدول الأخرى.
6. وجود أعضاء تنفيذيين في بعض الهيئات ولجان تنفيذية يكونون عونا للهيئة الشرعية في النظر في العاجل من الأمور وهذا يعالج عدم تفرغ أعضاء الهيئة وكثرة انشغالاتهم.
7. بعض أعضاء الهيئة ترسل إليه العقود عن طريق البريد الالكتروني ومباشرة يوافينا بالرد وهذا لا يُغني عن اجتماعات الهيئة الشرعية ولكنه يساعد على اختصار وقت الاجتماع.

العثرات (الصعوبات):

1. ندرة المتخصصين من العلماء في هذا المجال مقارنة بحجم العمل واتساعه.
2. وجود هؤلاء العلماء المتخصصين في أكثر الهيئات وهم غير متفرغين مما يصعب عملية التنسيق لعقد اجتماع الهيئة الشرعية.
3. ضغط العمل لا يساعد بعض أعضاء الهيئة على قراءة العقود قبل حضور الاجتماع مما يؤخر بعض البنود أو يتم إحالة العقد إلى أحد الأعضاء للنظر فيه.
4. صعوبة التواصل مع بعض الأعضاء لكثرة التزاماته الداخلية والخارجية.
5. اختلاف الفتاوى في نفس الواقعة من عدة هيئات (اختلاف قوائم الشركات الإسلامية) (تجديد عقد التورق).
6. عدم التركيز على العلوم المساعدة كعلم المحاسبة واللغة الإنجليزية وذلك لمعرفة قراءة وفهم بنود ميزانية الشركة وهذا يساعد كثيرا في معرفة مقدار الزكاة.

ثانيا : على مستوى إدارة التدقيق الشرعي:

الإنجازات:

1. تكامل مفهوم الإدارة عند بعض المؤسسات عن طريق :
   أ. وضوح الهيكل التنظيمي.
   ب. وضوح المسميات والتوصيف الوظيفي لها.
   ج. وضع أهداف في أول السنة ومتابعة تنفيذها.
   د. وضع ضوابط وإجراءات لعقود المؤسسة.
   ه. وضع آلية واستمارات للتدقيق الشرعي تخدم جميع العقود.
2. الاهتمام بتدريب موظفي المؤسسة على أساسيات المعاملات المالية المعاصرة.
3. بعض المؤسسات أيضا لم تقتصر على تدريب موظفيها فقط ولكنها تجاوزت ذلك إلى جامعة الكويت وبعض الجامعات الخاصة كجامعة الخليج والجامعة الأمريكية وهذا مدخل من مداخل الدعوة الذي تهدف إليه هذه المؤسسات.

العثرات (الصعوبات):

1. التفريق بين المدققين الشرعيين ومن يماثلهم في المهنة في الرواتب والمسميات كالمدققين الماليين.
2. عدم التطوير المستمر للمدققين عن طريق الدورات والمؤتمرات.
3. عدم حضور المدقق في لجنة الائتمان ولجنة الاستثمار واجتماعات مجلس الإدارة.
4. عدم التركيز على تدريب الموظفين- في بعض المؤسسات - على أساسيات المعاملات الإسلامية.
5. بعض الموظفين يأتون من مؤسسات تقليدية بمناصب عالية فلا بد من عقد دورات خاصة لهم.
6. عدم وجود دليل للضوابط والإجراءات.
7. عدم تدريب المدققين الشرعيين على أسس احتساب الزكاة.
8. عدم إعادة النظر في العقود بعد فترة من العمل بها.

الطموحات والتوصيات

1. لابد لإدارات الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية أن تولي الجانب الإداري من الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والضوابط والإجراءات أهمية كبيرة لأنها من أساسيات صناعة الرقابة الشرعية لكي تصبح مهنة في المستقبل.
2. اعتماد المعايير الشرعية من قبل بنك الكويت المركزي، وإلزام الشركات الإسلامية بها.
3. أن تُنشَأ هيئة رقابة شرعية مركزية تقوم بالتنسيق مع جميع الهيئات الشرعية وإذا أمكن الاتفاق على بعض الفتاوى المختلف فيها لتصبح المرجعية واحدة.
4. أن تولي المؤسسات الإسلامية جانب التدريب والتثقيف الشرعي للموظفين عامة وللمدققين الشرعيين خاصة أهمية كبيرة لتواكب المستجدات في هذا المجال(التأهيل المستمر).
5. نشر ثقافة المعاملات المالية بين الناس عن طريق حملة إعلامية.
6. تفعيل جمعية المدققين الشرعيين ونقلها من طور التنظير إلى واقع التطبيق .
7. أن تهتم المؤسسات الإسلامية بالمدققين الشرعيين بتدريبهم بعض العلوم كعلم المحاسبة واللغة الإنجليزية.
8. أن تقوم بعض الجهات المعتمدة في دولة الكويت بإعطاء شهادات معتمدة للمدققين الشرعيين بمستويات معينة وفق شهادات و مناهج وعدد سنوات خبرة معينة.
9. أن تعيد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية النظر في الفتاوى والعقود بعد فترة من الزمن في العمل بهذه الفتاوى والعقود لتصحيح الأخطاء وإزالة التعارض بين الفتاوى.
10. أن يُلزِم بنك الكويت المركزي الشركات الإسلامية بتعيين مدقق شرعي داخلي كما ألزمها بتعيين هيئة شرعية.
11. أن يكون هناك تساوٍ بين مهنة التدقيق المالي والتدقيق الشرعي في الراتب والترقي في الوظيفة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المحور الرابع

ورشة عمل التدقيق الشرعي

على الإعتمادات المستندية

الباحث:

الشيخ / محمـد عمـر جاسر

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورشة عمل

التدقيق الشرعي

على الإعتمادات المستندية

إعداد

الشيخ / محمـد عمـر جاسر

مستشـار - إدارة الرقابة الشرعية

بيت الاستثمار الخليجي

مؤتمر التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

أولاً: التعريف

تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد).

ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد.

وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة.

ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي

تمويل التجارة الخارجية

الاطار الذي يحظى بالقبول من جانب المصدرين والمستوردين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصالحهم.

للمصدر:

- يكون لديه الضمان بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التى يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

وللمستورد:

- يضمن أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط.

التمويل المستندي مثل " الاعتماد المستندي" هو وسيلة الدفع المفضلة للبضائع المشتراة عبر التجارة الدولية، حيث تقوم بحل جميع اشكاليات عدم الثقة المشتركة عبر استخدام البنوك كوسطاء.

ثالثا: أطراف الاعتماد المستندي

1. المشتري:

- هو الذى يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التى يطلبها المستورد من المصدّر.

2. البنك فاتح الاعتماد:

- هو البنك الذى يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب.
- وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3. المستفيد:

- هو المصدّر الذى يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته.
- وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

4. البنك المراسل:

- هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب.
- وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

رابعا: خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد

1. مرحلة العقد التجاري الأصلي:

الغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي.

وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود.

والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة.

كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهمهما.

رابعا: خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد

2. مرحلة عقد فتح الاعتماد:

يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويسمى هذا المشتري: الآمر أو طالب فتح الاعتماد.

ولا علاقة للبنك بعقد البيع الذي لا صلة له به قانونا.

3. مرحلة تبليغ الاعتماد:

يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد.

رابعا: خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد

4. مرحلة تنفيذ الاعتماد:

يقوم المستفيد بشحن السلعة، وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب.

وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف إذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ. ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلم السلعة.

خامسا: خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين

لا يقوم بنك الآمر في الغالب بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد، ولكنه يستعين ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمى هذا البنك الثاني البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد.

ويقوم هذا البنك المراسل بتبليغ الاعتماد على النحو التالي:

إما أن يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أي التزام عليه. وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد.

أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه. وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

(1) يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.

(2) يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح البائع مبينا الشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع.

(3) يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع.

(4) يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفا تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء.

(5) و (6) يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن

(7) و (8) يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.

(9) يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري.

(10) و (11) يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.

(12) و (13) يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.

(14) يقوم كل من البنك المصدر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي.

سادسا: أنواع الاعتمادات المستندية

1. تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر

- الاعتماد القابل للإلغاء:

- يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد.
- نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي لما يسببه من أضرار ومخاطرة.
- يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذى يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء.

- الاعتماد القطعي:

لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

2. تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل

- الاعتماد المستندي غير المعزّز:

بموجب الاعتماد المستندي غير المعزّز، يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا الزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

- الاعتماد القطعي المعزّز:

في الاعتماد القطعي المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذى قام بفتح الاعتماد، يلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك

المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

بطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدِّر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها.

كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

3. تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد

- اعتماد الاطلاع:

في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلّم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا.

- اعتماد القبول:

في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم.

والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذى يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها.

ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

- اعتماد الدفعات:

اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذى يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه.

ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه.

فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر.

وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة.

ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المبانى، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

4. تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد

- الاعتماد المغطى كليا

الاعتماد المغطى كليا هو الذى يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

- الاعتماد المغطى جزئيا

الاعتماد المغطى جزئيا هو الذى يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الاسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

- الاعتماد غير المغطى

الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسدد. وتختلف البنوك الاسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

5. تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل

- الاعتماد القابل للتحويل

الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوَّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل باصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

- الاعتماد الدائري أو المتجدد

الاعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة فى حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة فى الاعتماد. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ. أم تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد. أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح سارى المفعول خلال الفترة التالية وهكذا. وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح فى العادة إلا لعملاء ممتازين يثق البنك فى سمعتهم، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا.

- الاعتماد الظهير

الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التى يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التى تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسرّ للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

6. تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها

- اعتماد التصدير

الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

- اعتماد الاستيراد

الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

سابعا : تطبيقات البنوك الإسلامية للاعتماد المستندي

تعتبر الاعتمادات المستندية من الأهمية بمكان لأنها أساس التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها.

والبنوك الاسلامية تتعامل مع الاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها البنوك التقليدية.

على هذا الأساس تقدم ثلاثة أنواع من الاعتمادات هي :

- اعتماد الوكالة.
- اعتماد المرابحة.
- اعتماد المشاركة.

1. اعتماد الوكالة

قيام العميل الآمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك.

فما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع انما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه. لذلك فإن البنك بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع عنه، وإن كانت هذه الوكالة نظرا لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد، وهو ما لا يتعارض مع الأسس والقواعد الشرعية حيث تذكر كتب الفقه أنه لا يصح عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، ويعلل الكاساني ذلك بأن العزل في هذه الحالة فيه إبطال حق الغير "من غير رضاه ولا سبيل إليه".

وهنا يجمع البنك بين صفتي الوكيل والكفيل، ولا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن الاجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان، ولكن يطيب له أخذ الأجر مقابل الخدمات التى يقدمها بما في ذلك التكلفة التي يتحملها عند إصدار خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من جهد مبذول لدراسة وتقييم أوضاع العميل المالية للتثبت من ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته. وعليه يجوز للبنك أخذ الأجر في اعتماد الوكالة سواء كان محددا بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ الاعتماد،

أما التزامه تجاه المستفيد فهو من قبيل الضمان لكنه يحصل تبعا ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة.

الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد الوكالة من قبل البنوك الإسلامية لا تختلف عن الخطوات المعتادة المطبقة بشكل عام والتي تم الإشارة إليها سابقا.

2. اعتماد المرابحة

كثيرا ما تطبق البنوك الاسلامية اعتماد المرابحة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي. ويستند اعتماد المرابحة على عقد المرابحة للواعد بالشراء المعروف بالمرابحة المصرفية.

ويشترط في اعتماد المرابحة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها :

- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المرابحة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يصدر العميل وعدا بالشراء للبنك في بداية التعامل، يقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع لاجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.
- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع وليس العميل.
- يجب أن يتم ابرام عقد بيع المرابحة بين البنك والعميل الواعد بالشراء بعد وصول السلعة وتسلم المستندات من قبل البنك.
- يجوز قيام البنك بتظهير مستندات الشحن للعميل المشتري بالمرابحة لكي يتمكن من تسلم السلعة.
- لا يجوز للبنك أن يطالب العميل الواعد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المرابحة القائم على الأمانة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة. ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال ادراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنك آخر.

الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المرابحة:

(1) يبدي العميل رغبته في استيراد سلعة من الخارج محددا أوصافها ومبينا ما لديه من عروض حولها، ويتقدم بوعد لشرائها من البنك بالمرابحة بعد أن يتملكها البنك.

(2) يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة من البائع ويتفق معه على شروط الاعتماد.

(3) يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.

(4) و (5) يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.

(6) و (7) يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.

(8) و (9) يبرم البنك عقد بيع المرابحة مع العميل الواعد بالشراء طبقا لما اتفق عليه في وثيقة الوعد. ويظهر للعميل المشتري مستندات الشحن.

(10) و (11) يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.

(12) يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمرابحة في الآجال المتفق عليها.

3. اعتماد المضاربة

بالرغم من قلة تطبيق البنوك الاسلامية لصيغة اعتماد المضاربة، فإنها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محليا وتحقيق مكاسب مادية منها.

ففي هذه الحالة يمكن للبنك تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها. وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة.

ويشترط في اعتماد المضاربة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها :

- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة. ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم العميل خلافا لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك.

- يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة باعتماد المضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال الممول.

الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المضاربة:

أما الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المضاربة فهي تكون على النحو التالي:

(1) يبدي العميل رغبته في تنفيذ عملية مضاربة مع البنك بحيث يقدم البنك رأس المال اللازم لتنفيذ شراء سلع معينة ويقوم العميل بصفته المضارب بتسويقها وتحقيق الربح منها. وبعد موافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة ويفتح البنك حسابا خاصا لعملية المضاربة تحت تصرف العميل المضارب.

(2) يقوم المضارب باتمام الاجراءات اللازمة لشراء السلعة التي سيتم المتاجرة فيها، ويبرم عقد البيع مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي.

(3) يطلب العميل المضارب من البنك فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقا للشروط المتفق عليها.

(4) يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.

(5) و (6) يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.

(7) و (8) يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.

(9) يظهر البنك للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة.

(10) و (11) يسلم المضارب المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.

(12) يقوم المضارب بتسويق السلعة، ويصفي عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة، ويتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها.

4. اعتماد المشاركة

يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعميله، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها.

ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي.

ويتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية :

1. يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
2. يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالاضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال خلافا لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل.
3. يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفق على تأجير الأصل المشترى بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الاجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتمها في شراء الأصل. وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة عاجلا أو آجلا، فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا. أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف.

   ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين في تقديم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منهما.

5. اعتمادات التصدير

البنك يستخدم أيضا أسلوب اعتماد المضاربة والمشاركة في تمويل عملائه في عمليات تصدير، وذلك في حالة تسلم البنك اشعار بفتح اعتماد مستندي لصالح عميله لتصدير نوع معين من السلع.

وينفذ اعتماد التصدير بالمضاربة أو المشاركة إذا كان العميل المستفيد من الاعتماد يحتاج إلى تمويله بجزء معين من تكلفة العملية أو بالقيمة كاملة نظرا لعدم توافر السيولة اللازمة لديه. وعند ذلك يقوم البنك بعد دراسة العملية بتوفير التمويل اللازم للمصدر والمشاركة معه في العملية.

وفي هذه الحالة يتم تنفيذ اعتماد التصدير طبقا للخطوات الأساسية التالية :

1. يطلب البنك من العميل تقديم دراسة تقديرية للتكلفة المنتظرة لتنفيذ هذا الاعتماد مؤيدة كلما أمكن بالمستندات، ويضاف إلى هذه التكلفة عمولات ومصروفات البنك.
2. يتم مناقشة البنك بدراسة التكاليف والايرادات المنتظرة حيث إن قيمة الاعتماد تمثل الايرادات المنتظرة، ومن ثم تقدير ربحية العملية والعائد المنتظر على الاستثمار.
3. يتم مناقشة العميل في حجم التمويل الذي يطلبه من البنك وبرنامجه، ومن ثم نسبة هذا التمويل إلى التكلفة الكلية للعملية (ومن ثم تحديد حصص الشريكين).
4. يتم توزيع العائد المنتظر وفقا للآتي : نسبة مئوية للمصدر مقابل عمله وخبرته وإدارته يمكن أن تتراوح بين 30 إلى 40% أو أكثر حسب العملية.
5. تحمل العمولات والمصروفات البنكية على العمليات وتخصم على حساب التمويل لدى البنك قبل الوصول إلى صافي الربح.
6. يراعي البنك أخذ الضمانات المناسبة على العميل للالتزام بشروط المشاركة وشروط الاعتماد.
7. مدة المشاركة تحتسب من تاريخ منح التمويل للمصدر إلى تاريخ الخصم على حساب المراسل أو الاضافة إلى الحساب طرفه أيهما أولا.
8. بورود اشعار الاضافة إلى حساب البنك طرف البنك المراسل (أو بعد الخصم على حساب المراسل) بقيمة الاعتماد تتم تسوية العملية بين البنك والعميل المصدر. واحتساب نتائجه وذلك بتوزيع صافي الأرباح النهائية (الفرق بين قيمة الاعتماد والتكاليف التي صرفت عليه) وذلك وفقا لقواعد التوزيع المتفق عليها في شروط المشاركة.

ثامنا: الضوابط الشرعية للتعامل بالاعتمادات المستندية

- يجوز للبنك أن يأخذ أجرة على قيامه بالخدمات المطلوبة في اعتمادات الوكالة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم بنسبة من مبلغ الاعتماد.
- لا يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المرابحة لأنه يفتح الاعتماد لنفسه، ولكن عندما يجري البنك المرابحة مع العميل يحق له إضافة نفقات الاعتماد إلى تكلفة السلعة محل المرابحة.
- يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة والمشاركة، وتخصم من مصروفات المضاربة أو المشاركة باعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.
- يجوز وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد إذا كانت عمليات الاعتماد تتضمن مهام تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد.
- لا يجوز تقاضي عمولة لفتح الاعتماد على أساس مدة الاعتماد.
- يجوز تقاضي عمولة عن تمديد صلاحية الاعتماد، ولكنها لا تحسب على أساس المدة أسوة بما هو وارد على عمولة فتح الاعتماد، ويمكن تحصيلها بمبلغ محدد مقطوع عن كل تعديل.
- لا يجوز تقاضي عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر، ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزيز لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.
- لا يجوز أخذ نسبة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد لأنه مبلغ يؤخذ مقابل القرض الذي تقدمه هذه البنوك للعميل بتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو ربا ممنوع، ويستعاض عن ذلك بإجراء اعتمادات مرابحة ومضاربة ومشاركة.
- لا يجوز للبنك إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات القبول أي شراؤها (دفع قيمتها) بأقل من قيمتها الاسمية قبل تاريخ استحقاق الدفع الوارد فيها لأنه من قبيل الصور الممنوعة في بيع الدين. كما لا يجوز للبنك أن يكون وسيطا في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

والحمد لله رب العالمين.

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

قرارات وتوصيات

المؤتمر الثاني للتدقيق الشرعي

قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للتدقيق الشرعي

1. يؤكد المؤتمر على أن الرقابة الشرعية هي روح المؤسسات المالية الإسلامية وعنصرها الأساسي، لأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها لا يتحقق إلا بوجود هيئة من الفقهاء مستقلة توجه المؤسسة إلى التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة، على أن هذه الرقابة لا تكون فاعلة إلا بقيام هيئة الرقابة الشرعية - إضافة إلى الإفتاء – **بالتدقيق المسبق والمراجعة** الشرعية اللاحقة على جميع أنشطة المؤسسة وأعمالها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

2. يؤكد المؤتمر على التوصيات الصادرة عن المؤتمر الأول للمدققين الشرعيين الذي عقد في دولة الكويت بتاريخ 9 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 4 مايو 2009م، وما جاء فيها من دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بتكوين وإنشاء «إدارة التدقيق الشرعي الداخلي» لديها باعتبارها أحد أهم مكونات وأدوات «نظام الرقابة الشرعية الداخلية» تكون وظيفتها مساعدة إدارة المؤسسة في تحقيق أهدافها في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وأهمية توفير المؤسسات لهذه الإدارات أعلى مستوى من الاستقلالية **والتأهيل المستمر** بما يمكنها من أداء عملها بحياد وموضوعية.

3. يؤكد المؤتمر على أهمية التفريق بين مفهوم مصطلح «**هيئة الرقابة الشرعية**» الذي ينطوي على وظيفتي الإفتاء والتدقيق الشرعي الخارجي وبين مفهوم مصطلح «**إدارة التدقيق الشرعي الداخلي**» التي تعد أحد عناصر ومكونات نظام الرقابة الشرعية داخل المؤسسة، وبيان الفروقات بين وظائف كل منهما وضرورة الفصل الواضح بين جهاز التدقيق الشرعي الخارجي التابع لهيئة الرقابة الشرعية وجهاز التدقيق الشرعي الداخلي التابع للمؤسسة، من حيث التعيين والعزل والتقرير والمساءلة والمكافأة، تحقيقا لمبدأ الاستقلالية لكل من الجهازين وفق أغراض وغايات كل منهما.

4. يؤكد المؤتمر على أهمية عمل هيئات الرقابة الشرعية وأثرها الفعال في ضبط أعمال وأنشطة المؤسسات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يتطلب إصدار الجهات الرقابية والإشرافية ممثلة بالبنك المركزي و وزارة التجارة والصناعة تعليمات ولوائح مفصلة بشأن إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسؤولياتها ومكافآتها وتقاريرها. مع إلزام الجهات الرقابية والإشرافية جميع المؤسسات المالية أو الشركات التجارية التي ينص عقد

تأسيسها أو نظامها الأساسي على أن نشاطها لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بهذه التعليمات واللوائح، مع وضع الإجراءات والضوابط العملية الكفيلة بذلك.

5. يوصي المؤتمر الجهات الرقابية والإشرافية بإصدار لوائح وتعليمات مفصلة تلزم المؤسسات المالية الإسلامية بأن تضمن هيكلها الإداري دائرة دائمة للتدقيق الشرعي الداخلي بما يناسب حجم وطبيعة عمليات المؤسسة، تضم العدد الكافي من العناصر البشرية ذات الكفاءة، على أن تتضمن التعليمات واللوائح تفصيلا بشأن نطاق وأهداف ومهام التدقيق الشرعي الداخلي واستقلالية إدارته و تحديد نظامه ومجاله وإجراءاته وصلاحياته ومسؤولياته وتبعيته والمتطلبات الخاصة بفريق عمله.

6. يدعو المؤتمر الجهات الإشرافية والرقابية إلى تنظيم عمل شركات الاستشارات الشرعية وفق أساليب مهنية واحترافية عالية، من خلال وضع الضوابط والآليات المناسبة لترخيص هذه الشركات ووضع شروط ومواصفات العاملين فيها من مستشارين ومدققين شرعيين ومراقبة أداء هذه الشركات لأعمالها.

7. يوصى المؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية بضرورة الاهتمام بالمدققين والمراجعين الشرعيين وبالتطوير المستمر لقدراتهم ومؤهلاتهم بما يعينهم على القيام بالمهام المنوطة بهم بكفاءة ومهنية،ويؤكد المؤتمر في هذا الصدد على ضرورة أن يحرص المدققون والمراجعون الشرعيون على الحصول على الشهادات المهنية المتخصصة في مجالات عملهم، التي تمنح صاحبها اعتمادا أو رخصة لمزاولة المهنة.

8. يوصى المؤتمر شركات الاستشارات الشرعية بضرورة الحرص على تقديم خدماتها باحتراف ومهنية مع الحرص على اختيار فريق العمل لديها من المتخصصين ذوي الكفاءة بما يكفل رفع مستوى الجودة في تقديمها للخدمات.

9. يدعو المؤتمر شركات الاستشارات الشرعية إلى تبني ميثاق سلوكي وأخلاقي مهني واحترافي لممارسة أعمالها وتقديم خدماتها بما يضمن النأي بها عن مواطن تعارض المصالح، ويحقق لها مبادئ الحيادية والموضوعية التي يجب أن تتسم بها أعمالها.

والحمد لله رب العالمين،،

أوراق عمل
المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي
والقرارات والتوصيات الصادرة عنه

تاريخ الانعقاد

14 – جمادى الأخر 1432هـ

18 – مايو 2011م

مكان الانعقاد

فندق هوليدي إن داون تاون – دولة الكويت

الجهة المنظمة

شركة شورى للاستشارات الشرعية

بالتعاون مع

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

محاور

المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي

- المحور الأول : هيئة سوق المال والتدقيق الشرعي.
- المحور الثاني : توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي.
- المحور الثالث : المستقبل المهني للمدقق الشرعي الخارجي.

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

المحور الأول

هيئة سوق المال والتدقيق الشرعي

الباحث:

- فضيلة الاستاذ / هشام العبيد

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

هيئة السوق والتدقيق الشرعي*

إعداد

- **فضيلة الاستاذ / هشام العبيد**

رئيس مجلس الإدارة

شركة الحياة الدولية العقارية

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

* قدمت هذه الورقة في المؤتمر على هيئة عرض تقديمي (Power Point) وقد قامت شورى لاحقاً بتحويلها إلى نص مقروء.

هيئة السوق والتدقيق الشرعي
نقلة نوعية بالاتجاه الصحيح
أبعاد وآفاق جديدة

- حماية مصالح صغار المستثمرين وكبارهم في تحقيق النقاء الشرعي.
- تطبيق مبدأ الشفافية بشكل أفضل.
- نقلة نوعية لمستوى تبني مبدأ الالتزام بالشريعة من الشركات الخاصة إلى الجهات الرقابية الرسمية في الدولة
- فتح المجال لمصادر تمويل جديدة لقطاع التدقيق الشرعي وما يرتبط به من هيئات ومعايير وبحوث ومؤتمرات.
- فتح آفاق التطور لمهنة التدقيق الشرعي والإذن بتنظيمها رسميا، تجربة هامة لدراسة فعالية التطبيق لتشمل مؤسسات رسمية أخرى.
- تفعيل مساهمات الكويت الدولية بالمنظمات الشرعية ذات الصلة وتبني توصياتها وقراراتها أبعاد وآفاق جديدة.
- رفع مستوى الاهتمام من قبل الشركات والبنوك وإعادة ترتيب الأولويات الداخلية.
- توعية السوق بأن التدقيق الشرعي ليس محصورا على قطاع التمويل الإسلامي دون غيره.
- سابقة تحسب لدولة الكويت بعد تأخر دام سنوات في مجال التمويل الإسلامي.
- فتح آفاق جديدة للعمل لمخرجات كليات الشريعة والأعمال مع التأكيد على ضرورة تطوير مناهجهم بشكل جوهري.

الدواعي التشريعية لتنظيم القطاع الإسلامي

- الفصل الثاني / هيئة سوق المال / مادة (3):

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

1- تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.

3- توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

5- تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

- الفصل الثاني / هيئة سوق المال / مادة (4):

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

1- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

3- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية ... ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها.

7- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية.

8- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.

10- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

- الفصل الثاني / هيئة سوق المال / مادة (4):

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

11- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

12- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطراب السوق.

13- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.

14- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- الفصل الثاني / هيئة سوق المال / مادة (5):

تقوم الهيئة بما يلي :

2- تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.

3- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

4- إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.

6- طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.

7- للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون، ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبنية بهذا القانون.

- الفصل الثاني / هيئة سوق المال / مادة (14):

"يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة."

- الفصل الثالث / بورصات الأوراق المالية/ مادة (38):

يجب على البورصة ما يلي:

1- أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة.

2- أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها."

- الفصل الخامس/ أنشطة الأوراق المالية المنظمة/ مادة (63):

"لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها:

1- وسيط أوراق مالية أو مندوب له.

2- مستشار استثمار أو مندوب له.

3- مدير محفظة الاستثمار.

4- مدير لنظام استثمار جماعي.

5- أمين استثمار.

6- أي شخص يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون.

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد القيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك..

- الفصل الخامس/ أنشطة الأوراق المالية المنظمة/ مادة (65):

"للهيئة أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم، بما فيها تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة. وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة، كما يجوز لها أخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أي منهم تقديم نسخ منها."

- الفصل الخامس/ أنشطة الأوراق المالية المنظمة/ مادة (66):

"يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة، وتحددها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلي:

...

13- ... أن تكون لدية لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل...."

- الفصل السادس/ مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم/ مادة (70):

"يجب على كل شخص مرخص له أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقباً للحسابات توافق عليه الهيئة، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديراً أو مسئولاً أو وموظفاً أو مساهماً أو شريكاً للشخص المرخص له. وعلية إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعيينه، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضاً في حال استقالة المراقب أو استبداله".

- المذكرة الإيضاحية:

"لكل ذلك فقد رؤي تعديل الإطار التشريعي الحاكم لأسواق المال تعديلا جذريا عن طريق وضع قانون جديد شامل يأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره من تطورات عالمية ومحلية ومن أوجه القصور وضرورات التطوير بحيث تحل محل التشريعات الراهنة وهي مجموعة

من التشريعات العديدة والمتفرقة، مع الحرص على أن يتضمن أبرز القواعد التنظيمية مع منح اللائحة التنفيذية مجالا واسعا لتضمن التفصيلات العديدة لمواجهة المشكلات العملية في نشاط الهيئة والبورصات وغيرها من النظم المحتواه في القانون"

قراءة في نصوص اللائحة التنفيذية

- تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي (199-201)
  - خطوة جريئة لإيجاد مرجعية شرعية لفتاوى أسواق المال.
  - الاعتناء بالاختصاصات الفنية المكملة عند تشكيل المجلس الاستشاري الشرعي لبناء الفتوى الشرعية وهذا ينم عن وعي بمتطلبات صناعة الفتوى في أسواق المال.

- اختصاصات المجلس الاستشاري الشرعي (202)
  - مرجعية شرعية عند الخلاف.
  - البت في المنتجات الشرعية وفق المصلحة العامة للسوق والمتداولين.
  - فتح باب المشاركة في الرقابة الشرعية للجمهور وهذا تميز عن الرقابة التقليدية.
  - تطوير سوق رأس المال الإسلامي كهدف استراتيجي ووطني.
  - رعاية البحوث التي تخدم تطور السوق الإسلامي وهذا يفتح آفاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية.

- ترسيخ وظيفة التدقيق الشرعي (204-208)
  - ترسيخ وظيفة التدقيق الشرعي كوظيفة أساسية في المؤسسات الإسلامية.
  - أول تشريع رسمي يتعامل مع التدقيق الشرعي كمهنة تحاكي التدقيق المالي.

- تنظيم مهنة التدقيق الشرعي (211-213)
  - أول تنظيم لعمل مكاتب التدقيق الشرعي مما يمهد الطريق لتطورها كصناعة.
  - قفزة رائدة لنقل مهنة التدقيق والإفتاء من الإطار الفردي للإطار المؤسسي.

الانعكاسات المتوقعة على القطاع المالي والتجاري

- الاهتمام بالوعي الشرعي بين الموظفين غير الشرعيين.
- الحاجة لإعادة صياغة الفتاوى على شكل قرارات وتنظيمات قابلة للفهم والتطبيق من قبل غير الشرعيين.
- الحاجة لتوحيد المعايير.
- الاستثمار في قطاع التدقيق والرقابة الشرعية.
- الانعكاسات المتوقعة على القطاع المالي والتجاري.
- زيادة كلفة المنتجات والشركات المتوافقة مع الشريعة.
- تأثير هيئة الفتوى الخاصة بكل شركة وتزويدها بأدوات تطبيق الرقابة.
- الاستثمار في قطاع التعليم والتدريب الشرعي لدى الجامعات ومعاهد التدريب.

والحمد لله رب العالمين

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

المحور الثاني

توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي

الباحثون:

- فضيلة الشيخ / د. محمد الفزيع.
- فضيلة الشيخ / د. عبدالناصر آل محمود

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

توحيد المرجعية الشرعية
في مهنة التدقيق الشرعي

إعداد

د. محمد الفزيع

مدير إدارة الرقابة الشرعية

شركة الامتياز للاستثمار

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[1]،(يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2]،(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[3]، أما بعد[L4]

فالمتأمل في تاريخ صناعة التدقيق المالي والمتتبع لأحداثها يدرك مدى الاستقرار الذي تشهده المعايير الذي تنظم عمل وأسس هذه الصناعة في ظل دعم المعايير المحاسبية الدولية أو الأمريكية ومعايير بازل – بكافة إصداراتها – والبنوك المركزية لها[5]، ولم تقتصر هذه السُنَّة على المؤسسات المالية التقليدية فحسب، بل تمكنت من الدخول إلى غرفات المؤسسات المالية الإسلامية، وقد حاولت بعض الدراسات المتخصصة في صناعة التدقيق الشرعي مشاركة صناعة التدقيق المالي هذا الاستقرار الذي تشهده، وخصوصاً فيما يتعلق بالمرجعية التي تدور عليها صناعة التدقيق الشرعي؛ إذ إنه إذا كانت مرجعية صناعة التدقيق المالي مرجعية موحدة تنظم عمل هذه الصناعة التي صارت ذات أطراف مترامية فلم لا يكون لصناعة التدقيق الشرعي مرجعية موحدة تنظم عمل القائمين عليها؟ ومع أهمية هذا الموضوع وموضوعيته إلا أنه لم يحظ بدراسة علمية معمقة تناقش مدى الحاجة إليه، وفي هذه الورقة سيعرض الباحث لهذه الفكرة من حيث مدى إمكانية تطبيقها في العصر الحاضر، وما تشتمل عليه من إيجابيات تسهم في تطوير صناعة التدقيق الشرعي، ومن سلبيات قد تخفق بهذه الصناعة الوليدة.

1- سورة آل عمران، آية 102.

2- سورة النساء، آية 1.

3- سورة الأحزاب، الآيتان (70 - 71).

4- هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي- صلى الله عليه وسلم-خطبه. أبو داود: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت (203/2). الترمذي: الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (/413) وصححه الألباني.الألباني: صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى،2002 م (345/6).

5- علماً بأن بعض البنوك المركزية سمحت للمؤسسات المالية الإسلامية بأن تكون مرجعيتها المحاسبية للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك مثل مملكة البحرين، أما جمهورية فإن مصرفها المركزي كان في فترة سابقة يلزم المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى صدرت عنه عام 2005 معايير محاسبية خاصة بمنتجات التمويل الإسلامي فألزمت جميع المؤسسات المالية الإسلامية بها.

انظر/ بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق (147/1). بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى،2006م، المقدمة.

مبحث تمهيدي
في التعريف بتوحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي
المطلب الأول
في التعريف بالمرجعية الشرعية

المرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعية هي مجموعة المعايير الشرعية الحاكمة لعمل المؤسسة المالية الإسلامية، وتتمثل هذه المعايير في قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة، وكذا قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ بها.[6]

ويمكن القول - بعد التتبع - إن هذه المرجعية لم تزل هي المرجعية الشرعية لصناعة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية، سواءً أقام بالتدقيق الشرعي عضو من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو فريق التدقيق الشرعي الداخلي الذي يتبع رئيس مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق أو العضو المنتدب أو المدير العام، وكذا الحال بالنسبة للتدقيق الشرعي الذي تقوم به مكاتب الاستشارات الشرعية، ولم أجد من يخالف هذه المنهجية - على حد علمي - حتى في الدول التي قامت بتشكيل هيئة شرعية عليا؛ وذلك مثل جمهورية السودان، إذ إنه لم تزل في مؤسساتها المالية هيئات شرعية خاصة تحتكم إلى الهيئة الشرعية العليا في القرارات الصادرة عنها، وتجتهد في غيرها من مسائل، وأحسب أن أجهزة التدقيق الشرعي في السودان تحتكم إلى قرارات الهيئة الشرعية العليا وقرارات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات.

والأخذ بهذه المرجعية مع ما فيها من إشكاليات تنفيذية يراها بعض الباحثين - سنعرض لها في المبحث الأول - قد حظيت بدعم من مجمع الفقه الإسلامي، إذ جاء في قراره رقم (177) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أن التدقيق الشرعي الداخلي يقوم على تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة وذلك من خلال مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى الهيئة، كما حظيت بدعم من قبل معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ جاء في معيار الضوابط أن مرجعية التدقيق الشرعي الداخلي هي الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية العليا حيثما كان ذلك.[7]

6- انظر/ د.عبد الباري مشعل: سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، ورقة عمل قدمت لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي التي أقامتها مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي بالبنك الأهلي التجاري، مدينة (جدة)، ص 6.

7- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الضوابط، 2008، مملكة البحرين، ص 14.

المطلب الثاني

في التعريف بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي

أما توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي الداخلي فيقصد به أن تقوم المؤسسات الرقابية بإلزام أجهزة التدقيق الشرعي – الداخلية منها والخارجية – بمعايير شرعية موحدة، تحتكم إليها أجهزة الرقابة الشرعية، سواءً أقام بالتدقيق الشرعي عضو من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة، أو فريق التدقيق الشرعي الداخلي الذي يتبع رئيس مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق أو العضو المنتدب أو المدير العام، أو التدقيق الشرعي الذي تقوم به مكاتب الاستشارات الشرعية.

وهذه الفكرة لم تزل مطروحة للبحث والنظر، وقد أيدها وَدَعَا إليها الأخ الدكتور/ عبد الباري مشعل – مدير عام شركة رقابة للاستشارات[8]، إذ بين في أكثر من دراسة له ضرورة توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعية في ضوء مرجع موحد لكل دولة أو إقليم، ويتمثل هذا المرجع في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين أو المراشد الفقهية الصادرة عن البنك المركزي السوداني أو غيرها من المعايير حسب ما تراه الأجهزة الرقابية، ولم أجد – بعد بحث – من قام بتطبيقها بصورة فعلية متكاملة، وأحسب أن فهم هذه الفكرة يتطلب النظر في أمرين، هما:

الأمر الأول: في بيان السبب الداعي إلى ذلك:

استند الداعون إلى القول بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي إلى مجموعة من المستندات، من أهمها:

1. أن صناعة الرقابة الشرعية لم تزل صناعة وليدة؛ لا تمثل إلا مجموعة من التجارب العملية التي لم تُنَظم في معايير متفق عليها تتمتع باستقرار مهني كفء، وبقاؤها على هذا الوضع يعني تخلفها عن اللحوق بركب التطور السريع الذي تشهده الحياة التجارية.
2. تحميل أجهزة الرقابة الخارجية أعباء إدارية ومالية، بناءً على أنها ستكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية.
3. تضارب الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وما يتسببه في خلق بيئة تنافسية غير صحية بين المؤسسات المالية الإسلامية، فبعض المؤسسات قد تبيح منتجاً لا تعمل به مؤسسة أخرى؛ بناءً على قرار من هيئتها، وهذا الأمر قد يتسبب في إشكاليات تتعلق في

8- د. عبد الباري مشعل: الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية، رؤية للتطوير، ورقة قدمت لمنتدى التمويل الإسلامي بشأن مستقبل التمويل الإسلامي في الفترة من 25-2010/10/27م، الأكاديمية العربية لبحوث الشريعة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 5.

قيام بعض المؤسسات بتقديم منتجات دون أخرى، مما يؤثر إيجاباً أو سلباً على ربحيتها.

4. أن جمع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين وظيفتي الفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي يعني عدم الفصل بين السلطات أو الجمع بين الوظائف المتعارضة، وذلك لأن بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية حينما تقوم بالتدقيق الشرعي الخارجي قد تتبين لها بعض الملاحظات التنفيذية فتضطر لأجل ذلك بتغيير قرار سابق صادر عنها كي يتم تمرير المخالفة بناءً على الفتوى الجديدة الصادرة عنها. [9]

الأمر الثاني: في بيان الأثر المترتب على ذلك:

أما الأثر المترتب على القول بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي فإنه يتمثل في التالي:

1. تشكيل هيئة شرعية عليا تحت إشراف البنك المركزي.
2. تقليص عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك لتحقيق المنافسة الصحية، وللعمل على توحيد معايير الفتوى بين الهيئات، وأعتقد أن الداعين لتوحيد المرجعية الشرعية في التدقيق الشرعي لا يرون الاستغناء عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في الأجل القصير، وذلك لأنه لا توجد معايير شرعية تغطي عمل المؤسسات المالية، وإنما يمكن العمل على تقليص عملها حتى يتم الاستغناء عنها في فترات لاحقة.
3. تعيين مستشار في كل مؤسسة تكون مهمته تفسير الأحكام الواردة في المرجعية، حاله حال المستشار القانوني في المؤسسة.
4. إلزام المؤسسات المالية بتعيين أجهزة للتدقيق الشرعي تحتكم إلى مرجع شرعي معتمد من قبل الأجهزة الرقابية.[10]

9- د. عبد الباري مشعل: الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص 5.

10- د. عبد الباري مشعل: تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة علمية قدمها الباحث للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ص 7.

المبحث الأول

النظر في مدى إمكانية توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي

أشرت في المبحث التمهيدي إلى تعريف توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي مع بيان القول في أثر سلوك هذه الطريقة، وأحسب أن النظر في إمكانية تطبيق هذه الفكرة يتطلب الوقوف عند أمرين، أولهما مدى إمكانية تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وأما الثاني فيتمثل في مدى قدرة المعايير الشرعية على قيامها بدور الحكم في التدقيق الشرعي، وهذان الأمران سأفرد القول فيهما في هذا المبحث ليتبين لنا مدى إمكانية تطبيق هذه الفكرة من عدمها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدى إمكانية تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: مدى قدرة المعايير الشرعية على قيامها بدور الحكم في التدقيق الشرعي.

المطلب الأول

مدى إمكانية تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية

يمكن القول إن تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والعمل على تشكيل هيئة شرعية عليا من أهم الإجراءات التي يجب القيام بها عند تطبيق فكرة توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي، إلا أن الباحث يرى أن هذه الفكرة تكتنفها إشكاليات عدة، من أهمها:

الأمر الأول: أن تشكيل هيئة شرعية عليا تستظل بظلال البنك المركزي وتشرف على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية أمر حسن إذا ما وُضِعَت لها اختصاصات واضحة تحدد لها صلاحياتها، إلا أن قيامها بدور هيئة الفتوى لجميع المؤسسات المالية أمر تكتنفه إشكاليات من أهمها:

1. عدم قدرة الهيئة العليا على تغطية عمل المؤسات المالية الإسلامية في ظل كثرتها وتسارعها، ولو حصرنا البنوك الإسلامية – على سبيل المثال- لوجدنا أن أكثر هيئاتها تجتمع بصفة دورية، فما بالكم فيما لو كان لدينا خمسة بنوك إسلامية ؟ وهذا في دولة الكويت ! فما بالكم فيما لو كنا في دولة البنوك الإسلامية متكاثرة فيها كما هو الحال في مملكة البحرين؟ فحينئذ كم مرة ستجتمع الهيئة؟

2. أن تكليف الهيئة الشرعية العليا بالنظر في جميع الأسئلة الواردة من المؤسسات المالية الإسلامية أمر لا يتماشى مع إبداء الرأي الشرعي في الأمور العاجلة كالصفقات السريعة ونحوها، وذلك بنفس السرعة التي يتطلبها عمل المؤسسات المالية، ولا أعتقد أن تعيين المؤسسة المالية مستشاراً شرعياً يمكن أن يعالج الأمور السريعة بنفس المستوى الذي تقدمه الهيئة.
3. تمر على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية مسائل نازلة، وكل مسألة تتطلب اجتهاداً خاصاً، فهل ستكلف الهيئة العليا بالنظر في جميع هذه المسائل؟ وكم من الوقت ستحتاج لدراستها وفهم إشكالياتها ؟
4. أن تكليف الهيئة العليا بالنظر في جميع الأسئلة الواردة من المؤسسات المالية الإسلامية يفقد كثيراً من سرية بعض المنتجات الخاصة ببعض المؤسسات.
5. تقوم صناعة التدقيق الشرعي على مجموعة من استمارات التدقيق، ومنها: (استمارة التدقيق الشرعي على كل نشاط من الأنشطة، استمارة التدقيق الشرعي للزيارات الدورية، استمارة التدقيق الشرعي للزيارات الطارئة، استمارة التدقيق الشرعي السنوي النهائي، استمارة التقرير السنوي) وأرى أن جودة استمارات التدقيق الشرعي تتوقف على أمور عدة؛ من أهمها: اعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لكل استمارة من استمارات التدقيق الشرعي، ولا أعتقد أن الهيئة الشرعية العليا يمكنها الاطلاع على جميع استمارات التدقيق الخاصة بجميع المؤسسات المالية الإسلامية.

الأمر الثاني: أن تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات في الوقت الحاضر أمر يجانب الصواب، وذلك لما يلي:

1. أما الإشكاليات التي شابت عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية – لو سلمنا بأنها إشكاليات مؤثرة- فإنه يمكن معالجتها بالعمل على سن قانون خاص ينظم عملها أو يقلل منها بصفة تحقق لها صفة الاستقلالية والمهنية، علماً بأن الإشكاليات التي ذكرها الداعون إلى تقليص عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إما أن تدخل في حكم (الشاذ) والشاذ لا حكم له، أو أنها لم تزل محلاً للشك، واليقين لا يزول بالشك.
2. يلزم من توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي قَصرْ دور الهيئة على الفتوى دون الرقابة الشرعية، وهذا يعني أنها غير مطالبة برفع تقرير سنوي للجمعية العمومية تبين فيه مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقرير فريق التدقيق الشرعي أو المستشار الشرعي لن يكون حيادياً حتى لو كانت مرجعيته الشرعية تتمثل في المعايير الشرعية ونحوها، وذلك

لأنه جهاز داخلي يتبع لجنة التدقيق أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، كما أن البنك المركزي يعتبر جهة رقابية خارجية فكيف يقبل بالتقرير الصادر عن جهاز الرقابة الشرعية الداخلي بشأن المؤسسة التي يستظل بظلالها؟ مما يعني أنه مضطر للاطلاع على تقرير الهيئة الشرعية أو أن يقوم البنك المركزي بتعيين فريق للتدقيق الشرعي ليقوم بالدور الذي كان مناطاً بالهيئة.

الأمر الثالث: النظر في الإشكاليات التي أبداها بعض الباحثين على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:

ذكرت في المبحث التمهيدي أن القول بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي يقضي بتقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات عاجلاً أو آجلا، خصوصاً في ظل الملاحظات التي أبداها أصحاب هذا الاتجاه، إلا أن هذه الملاحظات لا تخلو من ملاحظات، ويتبين ذلك في التالي:

1. أما اعتبار اختلاف وجهات النظر بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في بعض المسائل الاختلافية، وما يتسببه في خلق بيئة تنافسية غير صحية بين المؤسسات المالية الإسلامية، فإن هذا الإشكال مردود عليه بما يلي:

أ- أن الاختلاف الفقهي إذا كان خلافاً جوهرياً يؤثر في مسيرة المصرفية الإسلامية، فهذا الأمر يمكن معالجته من خلال قرارات ومعايير الهيئة العليا، وأما إذا كان اختلافاً في مسائل تحتمل الأدلة النظر والاجتهاد فيها، فأعتقد أن العمل على تقليص هذه المساحة يعني العمل على تقليص مساحة الاجتهاد التي قَبِل بها الفقهاء المتقدمون، ومما يعجب له الباحث أن القانون التجاري فيه مساحة من الاجتهاد المقبولة فلم لا تكون المسائل الفقهية فيها مساحة من الاجتهاد؟

ب- لو قارنا بين عمل المؤسسات المالية الإسلامية قبل ثلاثين سنة وبين عملها اليوم لوجدنا أنها في تلك الفترة كانت تعاني اختلافاً فقهياً يمكن اعتباره اختلافاً جوهرياً، أما اليوم فإن كثيراً من المسائل حسمت بقرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية ولم يبق إلا مسائل معدودة، مثل:

- حكم الاستثمار في الأسهم المتوافقة.
- حكم إلزام المدين المماطل بغرامة تأخير.
- التورق المنظم وما يخصه من منتجات.
- زكاة الديون.

وهذه المسائل لم تبق مسائل محل اختلاف بين الفقهاء المعاصرين، وأدرك مدى تأثير الاختلاف فيها على منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، لكن ألا ترون أن منع الاختلاف

فيها وفي أمثالها نزوع عما قبلت به الأمة الإسلامية سنين طويلة بقبولها الاختلاف الفقهي في المسائل التي تقبل الأدلة الشرعية أن تكون محلاً للنظر والاجتهاد؟ ولم أطلع – حسب علمي – على من اعتبر قبول الاختلاف في نظائر المسائل الفقهية سبباً في خلق بيئة تنافسية بين الفقهاء المتقدمين.

ج- أن المسائل الاختلافية بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية توجِد مساحة من الاجتهاد الفقهي المعاصر، ولو تأملت في كثير من المنتجات المالية اليوم لوجدت أنها خرجت من بطن مؤسسة ما بالتنسيق مع هيئتها ؟ ولو كان لدينا هيئة واحدة فهل سيكون لدينا هذا الكم من المنتجات ؟

2. أما القول بأن الجمع بين الفتوى والرقابة الشرعية أمر لا يتحقق فيه الفصل بين السلطات أو يؤدي إلى الجمع بين الوظائف المتعارضة، فإني لم أفهم المقصود من ذلك، إذ إن الذي أعرفه في مسألة الفصل بين الوظائف المتعارضة عدم الجمع بين وظيفة رقابية ووظيفة أخرى تنفيذية، وذلك مثل:

- الجمع بين عضوية مجلس إدارة المؤسسة أو الإدارة التنفيذية وعضوية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- الجمع بين العمل في الإدارة التنفيذية وإدارة الرقابة الشرعية.
- الجمع بين عضوية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والعمل في إدارة الرقابة الشرعية.
- ألا يكون لعضو من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو جهاز التدقيق الشرعي الداخلي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في استثمارات المؤسسة.[11]

وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا تنطبق عليها هذه الصفات أبداً، وذلك لأنها تقوم بدورين منفصلين أولهما الفتوى وأما الثاني فهو الرقابة الشرعية الخارجية.

3. لَحَظ المنادون إلى توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي أن بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية حينما تقوم بالتدقيق الشرعي الخارجي قد تتبين لها بعض الملاحظات التنفيذية فتضطر لأجل ذلك إلى تغيير قرار سابق صادر عنها، كي يتم تمرير المخالفة بناءً على الفتوى الجديدة الصادرة عنها، وأعتقد أن هيئات الفتوى تربأ بنفسها عن هذا الموضوع، ولم يقع بين يدي دليل لهذا، ولو وقع فإنه في حكم الشاذ، والشاذ لا حكم له، وأعتقد أنه لا يمكن اتهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بمثل هذه التهمة بلا دراسة علمية مبنية على حقائق ملموسة.

11- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، رقم (3) الرقابة الشرعية الداخلية،ص 31. جمعية المحاسبين السعودية: معايير المراجعة،الطبعة الثانية،1992م،ص 21.

4. أشار المنادون إلى توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي أن هذا الإجراء يقوم بتعزيز فاعلية الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي، وذلك بأن تكون هيئة الفتوى للمسائل النازلة، أما التدقيق الشرعي فإنه يقوم على يقوم معيار آخر، إلا أن هذا الأمر – لو تم – فإنه سيوقعنا في إشكال آخر يتمثل في أن المؤسسة المالية ستبني تصرفاتها على قرار هيئة الفتوى الخاصة بها، ولو كان قرار الهيئة مخالفاً لما في المعايير الشرعية – على سبيل المثال – فبأي معيار ستأخذ المؤسسة.
5. أن تقليص أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية يوقعنا في إشكاليات أخرى تتعلق بدعم البحث العلمي المتخصص في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لأن أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في الوقت الحاضر مطلعون على كثير من الإشكاليات الشرعية التي قد تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، وتقليص عملهم سيحرم النظام المالي الإسلامي من كثير من الاجتهادات الفقهية.
6. يلاحظ على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تكرار أعضائها، وهذا الإشكال لا يعني ضم الهيئات تحت هيئة موحدة، بل يمكن معالجته بأساليب أخرى، منها منع تكرار العضو في أكثر من ثلاث هيئات – مثلاً.

المطلب الثاني

مدى قدرة المعايير الشرعية على قيامها بدور الحكم في التدقيق الشرعي

أما اعتبار المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو المراشد الفقهية الصادرة عن البنك المركزي في جمهورية السودان حكماً للتدقيق الشرعي، فإنه أمر تكتنفه إشكاليات كثيرة من أهمها:

1. أن المطلع على هذه المعايير يدرك عدم اشتمالها لكثير من المسائل التي تعتبر ذات أهمية في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك مثل:
   - بيع الديون وتطبيقاتها المعاصرة.
   - تطهير الإيرادات المحرمة وتطبيقاتها.
   - التعامل النقدي بين البنوك الإسلامية والتقليدية.
   - التعامل النقدي بين البنوك الإسلامية والمركزية.
   - الوكالات الاستثمارية وتطبيقاتها وإشكاليات تنفيذها.
   - التورق وتطبيقاته التمويلية والاستثمارية.
   - صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية.

- أحكام الوعد والمواعدة وتطبيقاتهما.
- التحاكم لمحاكم الدول غير الإسلامية وإشكالياته.

وكل هذه المسائل مسائل مهمة ودقيقة -في الوقت ذاته- ولم تتعرض لتفصيلاتها المعايير الشرعية، وقد لا تتمكن الهيئة العليا من إصدار فتاوى بكل مسألة من مسائلها بناءً على انفراد بعض المؤسسات المالية بخصوصية تفترق بها عن مثيلاتها.

2. أن المطلع على المعايير الشرعية يدرك عدم تغطيتها لكثير من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك مثل:
   - تعيين الموظفات وضوابطه.
   - تعيين غير المسلمين، وضوابطه.
   - تدريب الموظفين على أسس الاقتصاد الإسلامي.
   - دور المؤسسات المالية الإسلامية في تثقيف المجتمع بأصول الاقتصاد الإسلامي.

   وأعتقد أن التدقيق الشرعي يجب ألا يهمل النظر في هذه القضايا التي تُكمل حسن المؤسسات المالية الإسلامية، وقد لا تتمكن الهيئة العليا من إصدار فتاوى بكل مسألة من مسائل هذه المسائل، بناءً على انفراد بعض المؤسسات المالية بخصوصية تفترق بها عن مثيلاتها.
3. من المعلوم أن المعايير المهنية تتعرض للتغيير من فترة لأخرى، وما حدث للمعايير المحاسبية من تغييرات بعد الأزمة المالية العالمية إلا دليل على ذلك، وأعتقد أن سرعة تطوير المعايير الشرعية الموجودة بين أيدينا اليوم ليست كسرعة الحياة التجارية التي تشهدها المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، مما يعني أن جعل المعايير الشرعية حكماً للتدقيق الشرعي – على الإطلاق فكرة بحاجة إلى تأمل.
4. يقوم دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي على مجموعة من المصادر منها: (القوانين الرسمية المتعلقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية مثل القانون التجاري، وقانون البنوك الإسلامية، التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص المؤسسات المالية الإسلامية) والمعايير الشرعية ليس بمقدورها التعامل مع القوانين الخاصة بكل بلد على حدة، وهذا الأمر فيه صعوبة لا تخفى، كما أن هذه المصادر لا يمكن التخلي عنها في صناعة التدقيق الشرعي.

5. أن الرأي الذي تأخذ به المعايير الشرعية يعتبر الرأي الراجح لدى أعضاء المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد يرى المجلس ترجيح رأي بأغلبية الحضور، أو بفارق صوت واحد، علماً بأن المسألة قد تكون اجتهادية يمكن الأخذ برأي يخالف رأي المعايير الشرعية.

6. ثمة أعمال تقوم بها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تتعلق بالتدقيق الشرعي ولا يمكن للمعايير الشرعية القيام بها، كما أنه يصعب تكليف الهيئة الشرعية العليا بها، وذلك مثل:

- رسم سياسة تأهيلية للمدققين الشرعيين لتأهيلهم لعضوية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية،
- دراسة خسائر استثمارات الجهة، والتأكد من سبب الخسائر، وهل كانت الجهة متسببة في الخسارة أم لا ؟
- آلية توزيع الأرباح على العملاء، سواءً كانوا مساهمين أو مشتركين في وحدات الصناديق الاستثمارية أو حصص في محافظ.
- مقارنة النفقات الإدارية بسياسات المصاريف الإدارية والعمومية المقرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المبحث الثاني

رأي الباحث في توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي

ذكرت في المبحث الأول أن القول بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي يتضمن إشكاليات مهنية، منها ما يتعلق بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ومنها ما يتعلق بمدى قدرة المعايير الشرعية على قيامها بدور الحكم في التدقيق الشرعي، وفصلت القول فيهما، أما بخصوص رأيي بمسألة توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية، فإني أرى أن العمل على توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي في الوقت الراهن أمر ممكن التطبيق، وذلك وفق الأطر التالية:

1. تشكيل الهيئة الشرعية العليا، وتكليفها بالعمل على رسم معايير شرعية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها.
2. العمل على دعم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها، ومعالجة إشكاليات عملها.
3. إلزام المؤسسات المالية الإسلامية برسم أدلة إجراءات للتدقيق الشرعي.

هذه هي الأطر العامة التي يمكن الاحتكام إليها لتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي، وسأقوم بتفصيل القول في هذه الأطر وفق التالي:

أولاً: تأسيس الهيئة الشرعية العليا:

يمكن القول إن تشكيل الهيئة الشرعية العليا هي الخطوة الأولى للعمل على توحيد المرجعية الشرعية، إذا ما منحت الصلاحيات اللازمة التي تؤهلها للقيام بعملها، ومن أهم هذه الصلاحيات:

1. رسم معايير شرعية عامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها، ومن ذلك منع التطبيقات الربوية بكافة أشكالها، والحيل وتطبيقاتها، وغيرذلك، وهذه المعايير ستعتبر مرجعاً لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وأجهزة التدقيق الشرعي بطريق التبعية.
2. القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات الحكومية الرقابية، مثل البنك المركزي ووزارة التجارة، وذلك فيما يتعلق برقابتها على المؤسسات المالية الإسلامية.
3. القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لأدوات التمويل الإسلامي التي قد تشرف على إصدارها المؤسسات الحكومية الرقابية، وذلك مثل إصدارات الصكوك.
4. وضع شروط تعيين وتأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أو في شركات الاستشارات.

5. التحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وهيئاتها الشرعية.
6. اقتراح قانون خاص ينظم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ويعالج الإشكاليات التي تكتنف عملها.

هذه أهم الاختصاصات التي يجب أن تمنح للهيئة الشرعية العليا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك المركزي بجمهورية السودان قام بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، ونصت المادة (2-21) من لائحة الهيئة على أن جميع الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة تعتبر ملزمة وواجبة التنفيذ ويتوجب التقيد التام بها بواسطة المؤسسات المالية المختلفة بالسودان.[12] كما أنشأت دول أخرى هيئات مماثلة مثل ماليزيا والبحرين وسورية.

ثانياً : العمل على دعم وتقنين أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة:

لست من المنادين إلى تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات، وإن كان من ملاحظات اكتنفت عمل بعضها فإنه يمكن العمل على سن قانون يعالج مثل هذه الملاحظات، ومن أهم ما يجب أن يشتمل عليه القانون ما يلي:

1. اختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي يجب أن تمنح لها لتمكينها من قيامها بعملها على أتم وجه يحقق للمؤسسة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.[13]

12- بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي (116/2). بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق، دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي (24/3).

13- من أهم الاختصاصات التي يجب أن تمنح للهيئة:

- النظر في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي واللوائح المتبعة في عمل الشركة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وابداء الرأي الشرعي في أي تعديل يجري عليه.
- إبداء الرأي الشرعي في معاملات الشركة والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المستشار الشرعي أو المراقب الشرعي.
- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميع معاملات الشركة مع المساهمين والمستثمرين والعملاء والموردين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- متابعة عمل الشركة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر.
- التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
- التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.
- تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للشركة تبدى فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها الشركة ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.
- تمثيل الشركة في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية والاستثمارية الإسلامية لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.
- الإشراف على تجميع الفتاوى وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على الشركة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة. =

2. بيان وتوضيح حقوق أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ومن ذلك الحقوق الفكرية وغيرها.
3. بيان الواجبات الملقاة على عاتق عضو الهيئة، ومن ذلك ما يتعلق بالسرية، وتضارب المصالح.
4. آلية إصدار قرارات الهيئة، والموقف فيما لو رغبت هيئة بتغيير قرار سابق.[14]

ثالثاً: إلزام المؤسسات المالية الإسلامية برسم أدلة إجراءات مقرة من قبل الجهات الرقابية

إذا اتفقنا على أن المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي تقوم على قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فإن هذا لا يعني أن قرارات الهيئة كافية لأن تكون مرجع التدقيق الشرعي، إذ إن التدقيق المهني يقتضي قيام المؤسسة بترجمة قرارات الهيئة في أدلة الإجراءات التنفيذية التي تشمل جميع أنشطة المؤسسة ومنتجاتها، وقد نبه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (177) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية إلى هذه النقطة، إذ نص على أن التدقيق الشرعي الداخلي يقوم على تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة وذلك من خلال مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى الهيئة، وذلك لأن أن إجراءات التدقيق الشرعي يجب أن تراعى فيه مصادر مرجعية التدقيق الشرعي[15]، وبعضها قد يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتسمح الهيئة بها - ضرورة.

- النظر في تعيين المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل الرئيس التنفيذي.
- القيام بدور المحكم بين الشركة وعملائها عند الحاجة.
- في حال قيام الإدارة التنفيذية للشركة بمخالفة فتاوى وقرارات الهيئة ينبغي على الهيئة أن تنبه الإدارة التنفيذية كتابياً بوقوع المخالفة وبطريقة تصحيحها، وفي حال عدم قيام الإدارة بالتصحيح المطلوب فعلى الهيئة أن تضمن الواقعة في التقرير السنوي الذي ترفعه للجمعية العمومية مبرئة ذمتها بذلك.

14- د.محمد داود بكر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية، معالمه وآلياته،بحث غير منشور، ص12.

15- مصادر مرجعية التدقيق الشرعي:

- القوانين الرسمية المتعلقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية مثل القانون التجاري، وقانون البنوك الإسلامية.
- التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص المؤسسات المالية الإسلامية.
- اشتمال النظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة على بنود واضحة تبين التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتوضح بشكل لا لبس فيه وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وآلية عملها، وبيان اختصاصها؛ كما هو الحال في مجلس إدارة الشركة.
- أدلة إجراءات المؤسسة وسياسات تنفيذها.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية، ومعايير المراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- السياسة الشرعية للمؤسسة.
- دليل إجراءات التدقيق الشرعي.
- المصادر المرجعية الدولية في الرقابة مثل معايير المحاسبة الدولية ونظام الجودة العالمية (الآيزو).
- خطط المؤسسة السنوية واستراتيجياتها.

وفي ختام هذه الورقة أقول إن اقتراح بعض السادة الباحثين بشأن توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي حسب المعايير الشرعية لم يأت الوقت الذي يمكن أن نناقش فيه هذه المسألة بناءً على أن هذه الصناعة لم تزل تمثل مجموعة من التجارب العملية ولم تتمتع بهذا الاستقرار الذي نراه في التدقيق المالي.

هذا ما تيسر جمعه في هذه المسألة وأعتقد أنها لم تزل بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

المصادر والمراجع

1. أبو داود: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
2. الألباني: صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2002م.
3. بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق.
4. بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى،2006م، المقدمة.
5. بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي.
6. بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق، دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي.
7. الترمذي: الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
8. جمعية المحاسبين السعودية: معايير المراجعة،الطبعة الثانية،1992م.
9. د.رياض الخليفي: الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، بحث غير منشور.
10. د.عبد الباري مشعل: الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية، رؤية للتطوير، ورقة قدمت لمنتدى التمويل الإسلامي بشأن مستقبل التمويل الإسلامي في الفترة من 25-2010/10/27م، الأكاديمية العربية لبحوث الشريعة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
11. د.عبد الباري مشعل: تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة علمية قدمها الباحث للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.
12. د.عبد الباري مشعل: سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، ورقة عمل قدمت لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي التي أقامتها مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي بالبنك الأهلي التجاري، مدينة (جدة).
13. د.محمد داود بكر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية، معالمه وآلياته،بحث غير منشور.
14. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الضوابط، 2008، مملكة البحرين.

ورقة عمل

توحيد المرجعية الشرعية

في

مهنة التدقيق الشرعي

إعداد

د. عبدالناصر آل محمود

مدير إدارة الرقابة الشرعية

المصرف الخليجي التجاري

مؤتمر التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

يتطلع المتابعون للصناعة المصرفية الإسلامية في هذه الفترة وخاصة من يعمل في التدقيق الشرعي إلى طرح وبلورة فكرة توحيد المرجعية الشرعية للفتاوى التي تصدر من هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف المالية الإسلامية في كل دولة أو إقليم.

ويبرز فريقان لتوحيد المرجعية الشرعية فهناك من يؤيد هذه الخطوة والفكرة ويسعى في تحقيقها، كما يوجد من يعارضها مبدياً عدة أسباب يرى أنها سوف تنعكس سلبا على المصارف المالية الإسلامية في المستقبل، ولكل طرف مبرراته التي يسعى في توضيحها كي تلقى قبولاً لدى الطرف الآخر.

لذا وبناء على تكليفي من قبل منظمي المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي المزمع عقده بدولة الكويت بتاريخ 18 مايو 2011م بكتابة ورقة عمل في المحور الثاني الذي يتناول توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي والثقة الكبيرة التي أتشرف بها حاولت جاهدا أن أتصور فكرة المؤيدين وفكرة المعارضين لعلي أن أصل إلى ما يمكن تحقيقه من وجهة نظر الطرفين.

فتعالوا معي نتعرف على بنود هذا المحور لنستشف من وراء ذلك هل آن الأوان للوصول إلى توحيد المرجعية الشرعية أم ما زالت الفكرة تحتاج للمزيد من الوضوح والنضج كي تجد النور الذي يطمح له الجميع لتحقيق الهدف الذي من أجله نشأت المصارف المالية الإسلامية وهو الالتزام بالشريعة الإسلامية في معاملاتها بمهنية وجودة نوعية متميزة.

أولاً : ما المقصود بالمرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعي :

المقصود هو وجود جهة واحدة أو أكثر متخصصة يمكن الرجوع إليها، تلقى القبول من جميع الجهات المعنية ذات الصلة بالفتاوى المصرفية، يستطيع المدقق الشرعي من خلالها استنباط الضوابط والآليات والإرشادات للقيام بمهنة التدقيق في الجهة التي يعمل لديها.

ثانياً : أهم المرجعيات الشرعية للعاملين في مهنة التدقيق الشرعي:

نشأت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف المالية الإسلامية منذ بداية انطلاقها عام 1975م، مع أن نطاق عملها الأساسي يومئذ لا يتعدى إصدار الفتوى والرأي الشرعي حول ما يعرض عليها من

قبل هذه المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يكن لهذه الهيئات الشرعية يومئذ لائحة داخلية تحدد طبيعة عملها وصلاحياتها ونطاق عملها وإلزامية قراراتها وفتاواها مع بعض الفوارق في عدد من المؤسسات لهيئات الرقابة الشرعية في عدد أعضائها واجتماعاتها وإلزامية قراراتها أو عدم إلزاميتها. واستمر هذا الحال مع المؤسسات المالية الإسلامية بوجود هيئات الرقابة الشرعية دون وجود لما يسمى بإدارة التدقيق الشرعي أو المراقب الشرعي الداخلي إلا قبل ثمانية عشر عاماً تقريبا بعد إصرار وإلحاح وتوصيات من قبل هيئات الرقابة الشرعية للمصارف المالية الإسلامية التابعة لها تم تعيين مراقب شرعي او مدقق شرعي لدى هذه المؤسسات عندها برزت عدة مرجعيات شرعية للعاملين في مهنة التدقيق الشرعي وهي :

- هيئة الرقابة الشرعية : التابعة للمؤسسة التي يعمل لديها المراقب أو المدقق الشرعي وهي المرجعية الشرعية الرئيسة له في استنباط الضوابط والآليات ووضع الخطوات والتسلسل الشرعي للعمليات المستخدمة في المؤسسة.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي : تزامن مع إنشاء المصارف المالية الإسلامية إنشاء مرجعيات شرعية للأمة الإسلامية في جميع أنحاء العالم ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1978م حيث قدم العديد من القرارات والفتاوى المتعلقة بالمصارف المالية الإسلامية والمنتجات الإسلامية فكان هذا المجمع الفقهي مرجعاً شرعياً للمراقب أو المدقق الشرعي يمكن من خلالها عرض الموضوعات المتعلقة بالمؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل فيها والصادرة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لأخذ رأي الهيئة الشرعية حولها ويصبح مرجعاً شرعياً يمكن الاستناد عليه في عمله الرقابي.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي : أيضا برز خلالها -أي في عام 1981م- إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي تم من خلاله مناقشة القضايا المهمة والمتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها فصدرت القرارات والتوصيات والفتاوى حولها فأصبحت مرجعاً شرعياً لمهنة المدقق الشرعي يمكن الإعتماد عليه والأخذ برأيه بعد عرض القرارات والتوصيات على هيئة الرقابة الشرعية والموافقة عليها واعتمادها لدى المؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل لديها.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : تأسست هذه الهيئة عام 1991م بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية حازت المعايير الصادرة

منها قبولا عاما حتى أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي، كما رأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير المحاسبية حتى تكون مرجعاً شرعياً للمصارف في التقيد بالشريعة الإسلامية الغراء، فتطور الأمر في بعض الدول بإلزام المعايير المحاسبية والشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية وبعضها اكتفى بها كإرشادات.

- الهيئة الشرعية العليا : قامت بعض الدول – على سبيل المثال ماليزيا والسودان وسورية – عن طريق البنك المركزي وبإصرار من كبار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بتلك الدول أو حسب القانون بطلب إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا تتبع البنك المركزي وتختص في التوفيق بين فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حال رأت الهيئة العليا ذلك، كما تقوم بإصدار الفتاوى للبنك المركزي وتعميمها على المؤسسات المالية الإسلامية والرجوع لها من قبل الهيئات الشرعية الأخرى في القضايا الكلية وغيرها دون إلغاء لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بتلك الدول، فقدمت هذه الهيئة الشرعية العليا نموذجاً في العمل المصرفي يمكن الاستفادة منه وتلافي الأخطاء أو السلبيات إن وجدت.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية : خطت ماليزيا خطوة قربتها أكثر تجاه تحقيق هدفها بأن تصبح مركزاً مالياً إسلامياً إقليمياً في 2006م، بإنشائها مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوضع إرشادات ومعايير المعاملات المصرفية الإسلامية – وهو عبارة عن اتحاد للبنوك المركزية والسلطات المالية وغيرها من المؤسسات المسئولة عن الإشراف على المعاملات المصرفية الإسلامية وتنظيمها ـ يأتي استجابة للأهمية المتزايدة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد أصبح المجلس موضع اهتمام كثير من الدول والبنوك المركزية في سد الفجوة شيئاً فشيئاً بما يتناسب مع طبيعة المصارف المالية الإسلامية بدلاً من المعايير الدولية المعروفة لدى العاملين في القطاع التقليدي والتي لا تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية.

لذا كانت هذه كلها أو بعضها مرجعيات شرعية معتمدة لدى شركات وإدارات التدقيق الشرعي مع ما تميزت به شركات التدقيق الشرعي بوجود هيئة شرعية تابعة لها يتم تعيينها من قبل ملاك الشركة لتكون مرجعا شرعيا أيضاً في مناقشة الموضوعات المتعلقة بعملها وإصدار الفتاوى والقرارات التي تحتاجها لمزاولة نشاطها.

ثالثاً : عرض لتجارب واقعية في توحيد المرجعية الشرعية :

كان للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تجربة رائدة سنة 1403هـ - 1983م عندما دعى لإنشاء "الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية" وقد تم الاتفاق على الآتي :

- أن يكون أعضاء الهيئة هم رؤساء هيئات الرقابة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- أن يضم إليها خمسة آخرون يختارون من بين العلماء الثقات على مستوى العالم الإسلامي.

وقد تحددت اختصاصات هذه الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية فيما يلي:

1. دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد من فتاوى، وإبداء الرأي في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. مراقبة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه الأنشطة من مخالفة لهذه الأحكام , وللهيئة في سبيل ممارسة هذا الاختصاص حق الإطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء وعلى النماذج والعقود.
3. إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد وهيئات الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للاتحاد.
4. النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتصل بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي الشرعي فيها.
5. تَكُون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع، وللبنك أو المؤسسة العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة بمذكرة تفصيلية.
6. أما في حالة الاختلاف فلكل بنك أن يأخذ أي الرأيين ما لم تقرر الهيئة أن المصلحة تقتضى الإلزام.
7. التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية التي جدت عليها وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.
8. بث الثقة في أعمال المصارف الإسلامية.

ولكن توقف للأسف نشاطها، وقام كل بنك على حدة بإنشاء هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

رابعاً : اختلاف المرجعية بين شركات وإدارات التدقيق الشرعي وأثرها على مهنة التدقيق الشرعي:

اختلاف الفتوى أو الرأي في الأمور المتعلقة بالمعاملات المصرفية أمر ممدوح إذا روعي في الفتوى الضوابط الفقهية الشرعية المعتبرة، لكن الخلاف في عدم تقبل آراء وفتاوى الأخرى هو المذموم شرعاً، لذا فإن اختلاف المرجعية الشرعية لها مبرراتها واعتباراتها والتي يمكن توضيحها بشيء من التفصيل وهي كالآتي :

1. طبيعة الفتوى التي صدرت من أحد المرجعيات – الهيئات الشرعية أو المعايير الشرعية أو المجامع الفقهية – بناء على تصور معين وفهم لما دار حول موضوع الفتوى من نقاش ومسائل وأدلة إلى أن استقر الرأي حوله فصدرت الفتوى المناسبة أمر يجب أن يؤخذ في الاعتبار.
2. عرض الموضوع بشكل معين ومتكامل له دور كبير ومؤثر في طبيعة الفتوى.
3. تعدد الآراء الفقهية فيما يتعلق بالمعاملات المستجدة تنوع مقبول وله مصلحة شرعية معتبرة.
4. ترجيح الفتوى والآراء الفقهية المتعلقة بالمعاملات المصرفية مطلب ومصلحة تقتضيها المصرفية الإسلامية لحصر الخلاف بين الفتاوى دون إلغائها وإنما لتوحيد اللغة الفقهية المصرفية.
5. تعدد واختلاف المرجعيات – بعد ما عرفنا الذي سبق – أمر ممدوح ومطلب شرعي معتبر وله مصلحة معتبرة بشرط مراعاة الضوابط الفقهية التي نص عليها الفقهاء.

ولا شك أن اختلاف المرجعية الشرعية بين شركات وإدارات التدقيق الشرعي لها أثرها السلبي إذا لم تراع فيها الجوانب المهنية والأمانة العلمية والشرعية التي تقتضيها للعمل في هذا المجال المهني الدقيق وهي كالآتي:

- عدم الالتزام بالآراء الفقهية المعتبرة لدى الأمة كأساس في الفتوى دون إلغاء لآراء الفقهاء الآخرين والمعاصرين.
- مخالفة قرارات المجامع الفقهية الإسلامية، وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى.
- الأخذ بالأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار لدى بعض المجامع الفقهية أو الهيئات الشرعية.
- عدم مراعاة مقاصد الشريعة و مآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

- عدم التقيد بضوابط الفتوى الصادرة من المجامع الفقهية أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

إذا تبينت لنا هذه الجوانب المذكورة سابقاً فإن المرجعيات الشرعية إذا لم تراع في فتاواها الضوابط الفقهية والجوانب المهنية والأمانة العلمية فعندها لن تكون مرجعاً وصمام أمان لشركات وإدارات التدقيق الشرعي.

خامساً : هل نحن بحاجة إلى توحيد المرجعيات الشرعية في الشركات الإسلامية :

حاجة الشركات الإسلامية إلى مرجعيات شرعية موحدة مطلب مهني، الجميع يتحدث عنه ويتطرق له في المؤتمرات والندوات لكن تواجه شركات التدقيق الشرعي بعض الأمور التي يجب معرفتها وهي :

- وجود هيئة شرعية لدى شركة التدقيق الشرعي تستمد منها الفتاوى والقرارات الشرعية في جميع أعمالها التي تحتاجها داخل وخارج الشركة في حال طلب منها رأي شرعي لخدمة معينة أو تصميم منتجات من قبل شركة التدقيق الشرعي متوافقة مع الشريعة تريد تسويقه للمؤسسات المالية الإسلامية.
- تَقيد شركة التدقيق الشرعي بمرجعية المؤسسة (البنك) التي تقدم لها الخدمة حيث تمتلك معظم المؤسسات المالية الإسلامية هيئة شرعية تعتبر المرجعية الشرعية الأساسية لها وتستمد شرعيتها للمعاملات التي تقدمها من هيئتها الشرعية.
- لا يحق لشركة التدقيق الشرعي فرض مرجعيتها الشرعية على المؤسسة (البنك) التي تدقق عليها.
- مقارنة توحيد المرجعية لمهنة التدقيق المالي وشركات التدقيق الخارجية مع شركات التدقيق الإسلامية مقارنة مع الفارق وغير منصفة لأن المرجعية متعلقة بالجانب المحاسبي والمالي البحت ولا يمكن مقارنته مع المرجعيات الشرعية الفقهية لأن المسائل الفقهية تحتمل اختلاف الآراء وهذا إثراء وتميز في فقه الدين الإسلامي لا يوجد في أي ديانة أو اقتصاد آخر.

إذاً أين تكمن الحاجة إلى توحيد المرجعيات الشرعية في الشركات الإسلامية ؟ والجواب عليه هو كالآتي :

1. تهيئة الأجواء الأساسية التي تساعد على توحيد المرجعيات الشرعية كالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تؤصل تحقيق الفكرة.
2. صدور قرار من الجهات الرقابية كالبنك المركزي بإلزامية المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية شرعية لشركات التدقيق والمؤسسات المالية الإسلامية.
3. إنشاء هيئة شرعية عليا تتبع البنك المركزي في بلد المنشأ بحيث يكون من اختصاصها جمع وتصنيف جميع الفتاوى والآراء الصادرة من الهيئات الشرعية لدراستها ومعرفة مدى تطابقها مع المعايير الشرعية ومن ثم طباعتها في موسوعة يتم توزيعها لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في البلد فيه.
4. وضع آلية تنظيمية يتم الاتفاق عليها من قبل رؤساء الهيئات الشرعية والهيئة العليا الشرعية بالبنك المركزي والمجلس الشرعي بهيئة المعايير الشرعية لرفع المسائل الجديدة أو تعديل لمعايير صادرة أو إضافة رأي حديث لم يتم النظر فيه.
5. إنشاء جمعية للمدققين الشرعيين تنظم وتدافع عن جميع المدققين الشرعيين في بلد المنشأ وتزودهم بأحدث الأمور المتعلقة بالرقابة والمراجعة الشرعية.

سادساً : فوائد توحيد المرجعية وأثرها على الشركات الإسلامية ومهنة التدقيق الشرعي :

توحيد المرجعيات الشرعية حسب ما يمكن تصوره لا يعني إلغاء الهيئات الشرعية أو الاقتصار على جهة واحدة بل على العكس فإن توحيد المرجعيات سوف يساعد على طرح رؤية جديدة في عملية التنظيم بين المرجعيات بشكل مهني وتحديد المهام والاختصاصات وطريقة التكامل والتناغم بينهم للوصول إلى الهدف المنشود.

وقد يتساءل البعض عن فوائد توحيد المرجعية الشرعية في الدولة أو الإقليم وأثرها على التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي سواءً بالإيجاب أو السلب وانعكاسها على طبيعة عمل التدقيق والمراجعة الشرعية.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل نقول لا يمكن تحقيق توحيد المرجعيات الشرعية بالتمني وإنما بتأصيل الفكرة من جميع جوانبها بعد دراسة مستفيضة ومستوفية لكل الأمور ذات العلاقة، عندها يمكن لنا جني الفوائد الكبيرة والكثيرة والتماس أثرها العملي والمهني والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1. إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير شرعية وفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية العليا عند ممارسة مهنة التدقيق ترتقي بأسلوب المراجعة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل تقني ومهني صحيح.
2. توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي أو الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية.
3. تعزيز التواصل والتنسيق فيما بين المدققين الشرعيين لدى المؤسسات المالية الإسلامية وبين شركات التدقيق الخارجي.
4. تقليل الأخطار المحتملة على المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها نتيجة الفتاوى غير المنضبطة للوصول إلى الجودة النوعية في العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية.
5. تنميط نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية والذي سوف ينعكس على طريقة العمل والوصول إلى أفضل النتائج.
6. وجود آلية تنظيمية بين الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العليا الشرعية المركزية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للتواصل فيما بينها لمعالجة أهم المسائل التي تواجه المصارف الإسلامية للبحث فيها وإصدار المعايير الشرعية لها.
7. مراجعة جميع ما صدر عن الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العليا الشرعية للاستفادة منها والاسترشاد بها ومن ثم اعتمادها حسب الضوابط والمبادئ الأساسية المتفق عليها في منهجية الإفتاء.
8. تعميم جميع الفتاوى والقرارات المعتمدة على جميع المؤسسات المالية الإسلامية بشكل دوري حتى يتم الاستفادة منها والعمل بها وفق الضوابط والإجراءات المحددة في كل فتوى.
9. تمثيل الهيئات الشرعية في المجلس الشرعي للاطلاع على جميع المستجدات المتعلقة بالمعايير الشرعية أو المحاسبية.

سابعاً : السبل والوسائل المقترحة لتوحيد المرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعي :

المدخل الأول

أولاً : التمثيل الكافي «لهيئات الرقابة الشرعية» في المؤسسات المالية الإسلامية في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على نحو يتناسب مع

عضوية المؤسسات المالية الإسلامية في هيئة المحاسبة والمراجعة ذاتها، ويأخذ في الاعتبار أيضاً التوزيع الجغرافي ما أمكن ذلك لما له من فوائد جمة.

ثانياً : وضع إطار من قبل المجلس الشرعي المشار إليه يتضمن منهجيته في «إعداد الحكم الشرعي» في المسائل المختلف فيها فقهياً، وكذلك في المسائل المستحدثة والمستجدة، ثم العمل على تعميم هذا الإطار ونشره بكل الوسائل الممكنة لتحقيق الفائدة والهدف منه بالنسبة للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً : أن ترتضي الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية صيغة يتم بموجبها اللجوء إلى المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة فيما ترى اللجوء إليه فيه وفق ضوابط محددة لذلك وشروط يتم الاتفاق عليها بين هيئة المحاسبة والمؤسسات المالية الإسلامية لهذه الهيئات الشرعية.

رابعاً: أن تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة ذاتها ومن خلال مجلسيها (الشرعي – المحاسبي) على التقريب والتناغم والتجانس بين المجلس الشرعي والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ولذلك طرق ووسائل عديدة تحقق الهدف المنشود ولهيئة المحاسبة والمراجعة تقدير أولوياتها وتحديد طبيعتها.

خامساً: لاشك أن الهدف الرئيسي واحد لدى وبين كل من: (1) هيئة المحاسبة والمراجعة.(2) مجلسها الشرعي على وجه الخصوص.(3) المؤسسات المالية الإسلامية.(4) هيئاتها الشرعية.وهو : « الحرص والعمل على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عموماً وعلى وجه الخصوص والأحكام التفصيلية العملية، وامتثال مبادئها وتطبيقها على كافة الأعمال والنشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية».

<u>ولكن تحقيق الأهداف لا يتم بالتمني فلابد من</u> :

وضع خطة شرعية أو على الأقل رسم «سياسة شرعية مشتركة» بين المجلس الشرعي عن طريق هيئة المحاسبة والمراجعة والهيئات الشرعية عن طريق المؤسسات المالية الإسلامية وتستجيب تلك الخطة لتحقيق الأمل المبتغى والهدف المنشود.

وذلك بعد دراسة متأنية ورؤية واقعية واعية وتقدير تام للمصلحة الشرعية بكافة جوانبها.

المدخل الثاني

وهو بعنوان متطلبات إعداد إطار التقريب في منهجية الإفتاء في المؤسسات المالية الإسلامية، ويتطلب إعداد هذا الإطار إقرار مبادئ التقريب في منهجية الفتوى والإفتاء واعتماد أولوياتها ويمكننا تقسيم هذه المبادئ وأولوياتها إلى مجموعتين وفق ما يلي[1]:

أولاً : مجموعة المبادئ الرئيسة والأساسية لإطار التقريب / في منهجية الإفتاء وهي:

- اعتماد مبدأ الراجح من الأقوال وقواعد الترجيح بينها.
- مبدأ التخيرّ من أقوال الفقهاء وضوابطه الشرعية.
- مبدأ المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية ومراعاة الواقع.
- مبدأ الاجتهاد الجماعي وضوابطه الشرعية.
- مبدأ مراعاة الثابت والمتغيرّ من الأحكام وضوابط كل منهما.

ثانياً : مجموعة المبادئ الداعمة لإطار التقريب في منهجية الإفتاء:

- توحيد الشروط والمواصفات المطلوبة في أعضاء الهيئات الشرعية.
- اعتماد أسلوب التقنين لمنهجية الفتوى في أي شكل من أشكال التقنين المتعددة مثل: القانون – اللائحة – القرار والتعميم.
- توحيد الإطار التشغيلي المهني للعمل المصرفي الإسلامي.
- تصنيف الأعمال التشغيلية المهنية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- إعادة بعث الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في ثوب جديد.
- مراعاة عوامل التكامل في العمل المصرفي والمالي والاستثماري الإسلامي ومؤسساته ومنها تبادل الفتاوى والقرارات التي تصدرها الهيئات الشرعية وطباعتها أيضاَ.

ثامناً : أثر توحيد المرجعية على الإبداع والتطوير في المنتجات المالية الإسلامية :

يرى بعض المعارضين أن توحيد المرجعية الشرعية سوف يحجم أو يقلص من الإبداع والتطوير في المنتجات الإسلامية، وهذا صحيح في ظل عدم وضوح الرؤية من عدة أسباب :

- لا تملك كثير من الدول التي توجد فيها المؤسسات المالية الإسلامية القوانين الخاصة التي تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية نفسها، وإن وجدت فإنها لا تفي بالغرض المهني المطلوب بشكل صحيح.

1- " كتاب التشريعات المصرفية الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة وآلية إعداد تشريع نموذجي متكامل " – الأستاذ الدكتور / عبد الحميد البعلي في القسم الثاني صفحة 89 في الكتاب المطبوع والمنشور من قبل مجموعة دلة البركة – البحرين.

- لا توجد آليات تشغيلية مدروسة ومتخصصة لفكرة المرجعية الشرعية للمصارف الإسلامية، وطريقة عملها وتخصصاتها وصلاحياتها وإن وجدت فإنها على مستوى الأفراد لا على مستوى الدول التي تهتم بالاقتصاد الإسلامي.
- قناعة البنوك المركزية - في الدول التي تحتضن المصارف المالية الإسلامية - لم ترتق إلى المستوى الذي يطمح له بدور المصارف المالية الإسلامية كمكون رئيسي في عجلة الاقتصاد المحلي والدولي.
- لا تمتلك الهيئات الشرعية والمجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة آليات للتنسيق والتواصل المستمر بشكل واضح ومتفق عليه بين الجميع يرتقى بالمسائل المتعلقة بالمعايير الشرعية. والمحاسبية والفتوى والقرارات التي تصدر عنهما لمراجعتها وتعديلها والإضافة عليها لمواكبة الواقع العملي والتطور المصرفي.
- تفتقر المصارف المالية الإسلامية للتعاون المشترك لطرح منتجات مالية إسلامية متميزة تعزز فكرة تماسكها وتوحدها كي تواجه الاقتصاد المحلي والعالمي.
- بعض القائمين على إدارة المصارف المالية الإسلامية غير مقتنعين بفكرة الالتزام بالشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية ولا يهمه ذلك في واقع حياتهم وإنما تحصيل حاصل وذلك بسبب تاريخهم السابق في المصارف التقليدية.

تاسعاً : دور الجهات الرقابية والهيئات الشرعية والجمعيات المهنية في توحيد المرجعية في مهنة التدقيق الشرعي :

- توحيد المرجعيات الشرعية يحتاج لدراسة مستفيضة ومعمقة ومتجردة من أي تأثير، يشترك فيها نخبة من المفكرين والقانونين والمتخصصين لوضع الأسس والقواعد والأركان ورسم الخطط التفصيلية للوصول إلى الهدف وذلك عن طريق الدول المهتمة بجانب الاقتصاد الإسلامي حتى تخرج الدراسة بنتائج صحيحة ومشرفة تصب في المصلحة التي حددتها الشريعة الإسلامية لخدمة المؤسسات المالية الإسلامية.
- دور الجهات الرقابية كبير ويحتاج لجهد متميز قادر على تحقيق هذا التطلع لتوحيد المرجعيات بما يعود على الصناعة المصرفية الإسلامية بالتقدم والرقي ومواكبة التطورات المحلية والعالمية وذلك من خلال :

- التشريعات والإرشادات واللوائح التي يجب أن تصدر من الجهات الرقابية في تعزيز المرجعيات الشرعية للمصارف الإسلامية.
- فصل الأنظمة المتعلقة بالمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.
- إلزام المصارف الإسلامية بكل ما له صلة بتنظيم المرجعية الشرعية مثل مرجعية المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير مجلس الخدمات الإسلامية.
- تعيين هيئة شرعية عليا مركزية في كل بلد وتحديد تخصصاتها وصلاحياتها وعدد أعضائها وطريقة عملها مع الهيئات الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء إدارة للرقابة الشرعية الداخلية يشغلها كوادر ذات خبرات محددة ومواصفات واضحة للعمل بمهنية وكفاءة جيدة.

• أما دور الهيئات الشرعية في توحيد المرجعيات فلا شك أن دورها أساسي لما يمتلك أصحابها من خبرة وكفاءة وعلم شرعي وفقهي يؤهلهم لتقديم دور رائد من خلال الأدوات والوسائل التي يمكن أن توضح مقاصد الشريعة في هذا الجانب الكبير والذي هو بمثابة صمام الأمان للاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية.

• كما أن دور الجمعيات المهنية ليس بالأمر الهين للدفع حول توحيد المرجعيات الشرعية وذلك من خلال:

- تمثيل المدققين الشرعيين عبر قنوات صحيحة يمكن من خلالها الدفاع عن مطالبهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم.
- سن التشريعات والقوانين التي تساعد على ممارسة الدور الرقابي الشرعي بمهنية وكفاءة مستمدة من قوة القانون.
- التحقق من تنفيذ والتزام المؤسسات المالية الإسلامية بفتاوى وقرارات المرجعية الشرعية ومدى انعكاسها في ممارسة المدقق الشرعي الداخلي والخارجي.
- السعي للتعاون المشترك بين كل من الجمعية المهنية للمدققين والبنك المركزي لدعم وتطوير القطاع المصرفي والتشاور المشترك في إصدار الأنظمة والقرارات.

التوصيات

- يجب تأسيس الجمعية المهنية للمدققين الشرعيين لما لها من أهمية كبيرة وفعالية في وضع اللوائح والضوابط والآليات وأخلاقيات المهنة وما لها من دور في تقريب وجهات النظر بين المدققين الشرعيين كما يمكن لها أن تعتمد نماذج وآليات التدقيق الشرعي لدى المدققين في المؤسسات المالية الإسلامية.
- دور الجهات الرقابة الإشرافية تكمن في جانبين :
  - إصدار قانون للمصارف الإسلامية في كل بلد بحيث يؤخذ في الاعتبار أحدث القوانين الصادرة.
  - الإلزام بالمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن لم يصل إلى حد الإلزام لأسباب موجبة في بعض البلاد فيجب أن تكون للاسترشاد والإفصاح عن الخلاف وسببه.
- وجود هيئة شرعية عليا في كل بلد تتبع البنك المركزي يكون لها دور التنسيق والتوجيه والترجيح عند الاختلاف بين الهيئات الشرعية لدى المصارف المالية الإسلامية لا لتوحيد الفتاوى بل لتأصيلها وتعزيزها بأدلة شرعية لنشر العلم والفقه بين طلبة العلم الجديد.

هذا هو الجانب العملي والواقعي الذي يناسب ويعزز ويقوي مهنة التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي ويرتقى بها إلى المستوى المطلوب بكفاءة وجودة عالية.

والله أسأل أن يلهمنا التوفيق والسداد، فإن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحور الثالث

ورشة عمل : المستقبل المهني للمدقق الشرعي الخارجي

الباحث:

- الأستاذ / عبدالحسين الرشيد

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورشة عمل

المستقبل المهني للمدقق الشرعي الخارجي*

إعداد

الأستاذ / عبدالحسين الرشيد

شريك في مكتب رودل الشرق الأوسط

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

* قدمت هذه الورقة في المؤتمر على هيئة عرض تقديمي (Power Point) وقد قامت شورى لاحقاً بتحويلها إلى نص مقروء.

أولا: تعريف مصطلح المدقق الشرعي الخارجي:

يعرف المدقق الشرعي الخارجي على أنه شخص مستقل يعمل بحيادية ومهنية ويملك معرفة وخبرة وتأهيلا في مجالات التطبيقات والمعاملات المالية والمصرفية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويملك الخبرة والمعرفة الكافية في الأعمال المحاسبية والمعايير المحاسبية والمعايير الشرعية.

ثانيا: الحاجة إلى وجود المدقق الشرعي الخارجي:

1- النمو المتصاعد والمتزايد لتأسيس مؤسسات مالية إسلامية سواء أكانت بنوك أو شركات استثمارية أو تمويلية.
2- نمو الطلب من قبل المستثمرين وأصحاب الأعمال على الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.
3- نجاح تجربة الصناعة الإسلامية وقدرتها على توفير الخدمات التي يحتاجها السوق وكذلك قدرة هذه المؤسسات على تحقيق عوائد مجزية لمساهميها.
4- التنافس الحاد في سوق الصناعة الإسلامية من خلال توفير أو ابتكار أكبر قدر ممكن من الحلول والمنتجات والأدوات التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.
5- تفعيل دور الرقابة والمراجعة على أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وأعمال المؤسسات المالية الإسلامية الغراء والمعايير الشرعية المتعارف عليها.

ثالثا: مهام المدقق الشرعي الخارجي:

1- القيام بأعمال التدقيق والمراجعة التقليدية بشكل عام على أعمال وأداء المؤسسات المالية الإسلامية وكافة وحداتها من أجل التأكد من سلامة أعمالها والتأكد من أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية المتعارف عليها.
2- القيام بأعمال التدقيق والمراجعة بشكل خاص على قرارات وفتاوى هيئة الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة والتأكد من أنها تتوافق مع الأحكام الشرعية والمعايير الشرعية.
3- إعداد برامج تدقيق خاصة للتأكد من صحة تطبيق إدارة الشركة للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى بالمؤسسة بعد التأكد من صحة هذه الفتاوى.
4- إعداد تقارير المراجعة بشكل دوري واعتماد البيانات المالية للمؤسسة.
5- تقديم النصح والمشورة وتقديم المساعدة للمؤسسة في الحالات التي تتطلبها.

رابعا: الواقع الحالي للمدقق الشرعي الخارجي والمعوقات:

- لا يوجد حاليا ما يمكن اعتباره مدقق شرعي خارجي على نسق تعريف المدقق الشرعي الخارجي.
- المفهوم الحالي السائد للتدقيق الشرعي الخارجي هو عبارة عن استشارات أو تقديم نصيحة ليس أكثر.
- التدقيق الحالي على المؤسسات المالية الإسلامية تقوم به مكاتب المحاسبة التقليدية وهي تقوم بمراجعة أعمال المؤسسة والتأكد من أنها تطبق معايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها فقط.
- من يقوم بعملية التدقيق والمراجعة على الفتاوى هي نفس الجهة التي تصدر هذه الفتاوى وهذا يحدث في كثير من المؤسسات المالية الإسلامية وهذا الأمر يعتبر مقبول، وفي حالة وجود هيئة فتوى ورقابة في مؤسسة ما نجد أن الجهة الرقابية هي عبارة عن جهة غير مستقلة كونها تتبع إدارة المؤسسة من الناحية الإدارية ومن الناحية المالية.
- قلة الكفاءات المتخصصة بالتدقيق الشرعي بالمقارنة مع العدد الهائل من المؤسسات الإسلامية.

خامسا: الاقتراحات الخاصة بتطوير عمل المدقق الشرعي الخارجي:

1- العمل على سن القوانين والتشريعات من كل الجهات الحكومية وذلك بإخضاع المؤسسات المالية الإسلامية إلى تعين مدقق شرعي خارجي بالإضافة إلى المدقق التقليدي أو على أقل تقدير أن تقوم هذه المؤسسات بتعيين مدقق شرعي يقوم بمراجعة وتدقيق الفتاوى الصادرة وتطبيق هذه الفتاوى وإصدار تقرير معتمد بذلك.

2- العمل على تفعيل دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3- العمل على تفعيل دور تطوير مهنة المدقق الشرعي الخارجي من خلال البرامج التدريبية المتخصصة بذلك أو الحصول على شهادات مهنية متخصصة بذلك كشهادة المحاسب القانوني الإسلامي وشهادة المراقب والمدقق الشرعي واللتان تصدران من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

4- التوسع في تأسيس مكاتب محاسبة تقدم خدمة التدقيق الشرعي أو أن تقوم المكاتب المحاسبية التقليدية بفتح أقسام وفروع تقدم خدمة التدقيق الشرعي الخارجي.

5- مواصلة عقد المؤتمرات وورش العمل وإقامة المعارض المتخصصة بذلك ومتابعة نتائج هذه المؤتمرات والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

قرارات وتوصيات

المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي

قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي

1) يشيد المؤتمر بالسبق التشريعي الموفق الذي حققته دولة الكويت بشأن تنظيم أعمال الرقابة الشرعية على المؤسسات والأشخاص الذي يعملون فيها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المتمثل في المواد الخاصة بالرقابة والتدقيق الشرعي من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 الصادر بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، ويثني المؤتمر على ما تضمنته اللائحة التنفيذية من فقرات تتعلق بتنظيم أعمال الرقابة الشرعية على تلك المؤسسات، سواء على صعيد هيئة الرقابة الشرعية أو مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي أو إدارات التدقيق الشرعي الداخلي، كما ينوه المؤتمر بإنشاء المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية التابع لمجلس مفوضي هيئة اسواق المال وتحديد اختصاصاته ومهامه.

2) يؤكد المؤتمر أهمية ما قررته اللائحة التنفيذية لهيئة اسواق المال من إلزام كل شخصية اعتبارية من مؤسسات أو شركات أو صناديق أو إصدارات تطبق أحكام الشريعة الاسلامية، بتعيين هيئة رقابة شرعية ومكتب تدقيق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة اسواق المال ووحدة تدقيق شرعي داخلي تتبع لجنة التدقيق في مجلس إدارة المؤسسة.

3) يؤكد المؤتمر على توصيته السابقة في مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني بشأن دعوة الجهات الإشرافية والرقابية إلى تنظيم عمل شركات الاستشارات الشرعية وتحديد اختصاصاتها ومتطلبات عملها، وآلية الترخيص لها، خاصة بعد صدور اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال، لما تمثله هذه الشركات من نواة تتمتع بخبرات ميدانية متراكمة في أعمال التدقيق الشرعي الخارجي.

4) يوصي المؤتمر بمواصلة المساعي واستعجال إشهار وترخيص الجمعية المهنية للمراجعين والمدققين الشرعيين في دولة الكويت، التي سبق أن أوصى مؤتمر المدققين الشرعيين الأول بتأسيسها. وتمت مباشرة اجراءات تأسيسها، ويناشد المؤتمر الجهات الرسمية والاشرافية بالموافقة على إشهار الجمعية، لما لها من أهمية بالغة في تفعيل اللائحة التنفيذية لقانون أسواق المال، حيث سيكون للجمعية دور فاعل في وضع الضوابط وإرساء قواعد السلوك المهني للتدقيق والمراجعة الشرعية، فضلا عن دورها في تقريب وتوحيد وجهات النظر وأساليب العمل بين المدققين والمراجعين الشرعيين.

5) يؤكد المؤتمر أهمية تكوين مجلس شرعي أعلى لدى الجهات الاشرافية والرقابية على غرار المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية في هيئة أسواق المال، على أن تتضمن مهمة هذا المجلس تمثيل الجهات الاشرافية في الرقابة الشرعية على المؤسسات، واقتراح اللوائح المنظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية وإدارات المراجعة والتدقيق الشرعي، والترجيح عند الاختلاف بين الهيئات الشرعية مع حق إلزام الجميع ببعض فتاوى المجامع الفقهية الإسلامية مما يتعلق بعمل المؤسسات.

6) يوصي المؤتمر الجهات الاشرافية والرقابية الحكومية بإلزام المؤسسات وفق خطة زمنية باعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) مع إلزام المؤسسات بالافصاح عن حالات الاختلاف بين ما طبقته المؤسسة وبين ما ورد في تلك المعايير.

7) يوصي المؤتمر العاملين في مجال التدقيق الشرعي بأهمية إيجاد وثيقة موحدة تحدد صلاحيات التدقيق الشرعي وآليات تنفيذه، وعلى استصدار تلك الوثيقة من جهة إشرافية معنية، لتكون ملزمة لجميع الجهات العاملة في حقل التدقيق والمراجعة الشرعية.

8) يؤكد المؤتمر توصيات مؤتمريه السابقين بشأن تعزيز مكانة التدقيق الشرعي الداخلي في هياكل المؤسسات المالية الاسلامية، بما يمنحها أعلى قدر من الاستقلالية والموضوعية المطلوبة لأداء عملها، مع التنويه بما تضمنته اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال في هذا الصدد.

9) يدعو المؤتمر شركات الاستشارات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تبني نموذج موحد للهيكل التنظيمي للتدقيق الشرعي الخارجي وتوحيد المسميات الوظيفية للعاملين بها، مع الاعتناء بدعم اقسام التدقيق الشرعي بالكوادر البشرية المؤهلة الحاصلة على الشهادات المهنية المناسبة.

10) يحث المؤتمر العاملين في مهنة التدقيق الشرعي إلى ضرورة الالتزام بالمعايير الأخلاقية والسلوكية للمهنة القاضية بالإفصاح عن الأخطاء الشرعية المؤثرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي يتم اكتشافها في عمليات التدقيق الشرعي وتضمينها في التقرير الشرعي السنوي.

11) يحث المؤتمر القائمين على مهنة التدقيق الشرعي بالتعاون في جهود مشتركة لتحسين الوضع المادي للمدققين الشرعيين العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية وشركات الاستشارات الشرعية ومساواتهم بنظرائهم من العاملين في التخصصات الأخرى في المؤسسة نفسها وفي القطاع المالي.

12) يدعو المؤتمر المهتمين في القطاع الأكاديمي والعلمي إلى إنشاء البرامج والمعاهد المتخصصة بالتأهيل المهني للعاملين في التدقيق الشرعي من النواحي الشرعية والفنية وتخريج الكوادر المؤهلة للعمل بالمهنة.

13) يدعو المؤتمر إلى فتح باب الحوار وقنوات تبادل الرؤى والأفكار بين القائمين على هيئة أسواق المال، والمجلس الاستشاري الشرعي التابع لها، مع كافة العاملين في قطاع الرقابة والتدقيق الشرعي من أجل بلورة القواعد والضوابط الخاصة بممارسة أعمال الرقابة والتدقيق الشرعي على أسس واقعية وعملية، إضافة إلى الجوانب المهنية.

14) يدعو المؤتمر إلى البدء بوضع مسودة لقانون مهنة التدقيق الشرعي ورفعه إلى الجهات المعنية، وفي سبيل ذلك يدعو المؤتمر إلى إدراج هذا الموضوع ضمن موضوعات مؤتمر المدققين الشرعيين الرابع.

والحمد لله رب العالمين

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

أوراق عمل
المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي
والقرارات والتوصيات الصادرة عنه

تاريخ الانعقاد

18 – 19 ذو الحجة 1434هـ

23 –24 أكتوبر 2013م

مكان الانعقاد

فندق ريجنسي – مملكة البحرين

الجهات المنظمة

شركة شورى للاستشارات الشرعية

بالتعاون مع

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

محاور المؤتمر الرابع

للتدقيق الشرعي

- المحور الأول : التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر.
- المحور الثاني : واقع التدقيق الشرعي في المصارف والنوافذ الإسلامية.
- المحور الثالث : شركات التدقيق الشرعي الخارجي
  (الحاجة – الواقع – الطموح).
- المحور الرابع : التشريعات المنظمة للتدقيق الشرعي
  على المؤسسات المالية الإسلامية.
- المحور الخامس : المنظمات المهنية للتدقيق وأثرها في تطوير المهنة.
- المحور السادس : مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني.

مؤتمر تدقيق شرعي
Shari'a Audit Conference

المحور الأول

التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر

الباحثون:

- فضيلة الأستاذ / د. موسى آدم
- فضيلة الأستاذ / د. سمير الشاعر

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

التدقيق الشرعي ومساهمته في التقليل من مخاطر الاستثمار

إعداد

د. موسى آدم عيسى

رئيس دائرة الالتزام الشرعي

البنك الأهلي التجاري

المملكة العربية السعودية

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين أما بعد :

فهذه ورقة بعنوان «**التدقيق الشرعي ومساهمته في التقليل من مخاطر الاستثمار**»
كتبتها استجابة لطلب الأخوة في شركة شورى للاستشارات الشرعية للمشاركة في مؤتمرهم الرابع للتدقيق الشرعي الذي يعقد في فندق ريجنسي – مملكة البحرين.

وقد تناولنا في هذه الورقة ثلاث محاور رئيسية :
المحور الأول : مفهوم التدقيق الشرعي وهيكليته المثلى للقيام بالدور المنوط به
المحور الثاني : المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي
المحور الثالث : مساهمة التدقيق الشرعي في تقليل مخاطر الاستثمار

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

المحور الأول : مفهوم التدقيق الشرعي وهيكليته المثلى للقيام بالدور المنوط به :
التدقيق الداخلي هو امتداد لوظيفة او مهمة سياسة مجلس الادارة لإدارة المخاطر. وفي ضوء ذلك يناط بالتدقيق الشرعي الداخلي مهمة التأكد من التزام المصرف بالأنظمة الرقابية الداخلية و نظم المعلومات و قرارات الهيئة الشرعية.

ماهية التدقيق الشرعي الداخلي :
الهدف الرئيس للتدقيق الداخلي هو خدمة المؤسسة ككل وحماية مصالحها و ذلك من خلال فحص جميع العمليات داخل المؤسسة والتأكد من سلامتها. ولذلك فقد عرفه معهد التدقيق الداخلي على أنه «نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل المنشأة مصمم لمراقبة وتحسين انجاز اهداف المنشأة من خلال التحقق من اتباع السياسات والخطط والإجراءات الموضوعة، واقتراح تحسينات اللازم ادخالها حتى تصل الى درجة الكفاية الانتاجية القصوى» [1].

1- The institute of internal audit standers for professional practice of internal audit www.theiia.org

ويمكن تعريف التدقيق الشرعي الداخلي على أنه « نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل المنشأة مصمم لمراقبة وتحسين انجاز اهداف المنشأة من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والاحكام الصادرة من قبل الهيئة الشرعية وكذلك السياسات والخطط والاجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية ، واقتراح التحسينات اللازم ادخالها حتى تصل المؤسسة الى درجة الالتزام الشرعي الامثل».

فالتدقيق الشرعي الداخلي تقع على عاتقه مسئولية التأكد من التزام المصرف بالقرارات الشرعية الصادرة من الهيئة ومن أن تنفيذ عمليات الاستثمار قد تم وفقاً للعقود والاتفاقيات والإجراءات الصادرة من قبل الهيئة.

ويتطلب ذلك من دائرة التدقيق الشرعي القيام بتدقيق العمليات والجوانب المالية وأداء الموظفين والنظم الآلية وذلك على النحو التالي :

1) تدقيق العمليات :

والمقصود به فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتأكد من أن إنجازها وتنفيذها قد تم طبقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية.

2) التدقيق المالي :

ويقصد به التأكد من صحة البيانات المالية المسجلة ومن أنها قد تولدت من مصادر شرعية صحيحة ووفقاً لعقود معتمدة من قبل الهيئات الشرعية والادارات القانونية.

3) تدقيق الأداء :

ويقصد به إعطاء تأكيد حول كفاءة وفاعلية العاملين بالبنك، ومدى التزامهم بالانظمة والقوانين والقرارات الصادة عن الهيئة الشرعية وكذلك عن مستوى فهمهم للصيغ والمنتجات التي يتم بيعها للعملاء وأنهم يعطون العملاء معلومات شرعية صحيحة حيال تلك المنتجات.

4) تدقيق النظم :

ويقصد به إعطاء تأكيد من أن النظم الآلية بالبنك تترجم بصورة صحيحة الاجراءات المعتمدة من قبل الهيئة للمنتجات، ومن أن تلك النظم لا يتم من خلالها احتساب فوائد ربوية أو تجاوز للإجراءات الشرعية الصحيحة.

❖ **السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو :**

ماهي حدود مسئوليات إدارة التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر ؟

الإجابة على هذا السؤال تتطلب معرفة الهيكل التنظيمي لإدارات التدقيق الشرعي والمسئوليات المناطة بها. فالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية له عدة هياكل وأشكال منها :

- هناك من المصارف الإسلامية من لا تمتلك دائرة أو وحدة للتدقيق الشرعي وإنما توكل مهمة التدقيق الشرعي لأعضاء الهيئات الشرعية.

- هناك من المصارف الإسلامية من تعمل على تعيين مدقق شرعي وحيد قد يكون متخصصاً في العلوم الشرعية يعهد إليه مسئولية التدقيق الشرعي.

- هناك من المصارف يكون لها وحدة أو دائرة للتدقيق الشرعي تتكون من عدد من الموظفين تكون مسئولة من القيام بأعمال المراجعة والتدقيق الشرعي.

ولكن يلاحظ على هذه الوحدات إنها منفصلة عن إدارة التدقيق الداخلي بالمصرف، بمعنى أنها مختصة فقط بالجوانب الشرعية في حين أن هناك إدارة أخرى هي إدارة المراجعة الداخلية مختصة بمراجعة أعمال المصرف حسبما هو معمول به في النظام المصرفي التقليدي.

نقد :

الهياكل الثلاثة المتقدمة جميعها في نظرنا معيبة ولا تكون قادرة القيام بأعمال التدقيق الشرعي على النحو المنشود وذلك لعدة أسباب :

- الفصل بين مهمة المراجع الداخلي والمدقق الشرعي يؤدي إلى أن يكون تركيز المدقق الشرعي منصباً على الكشف عن الأخطاء الشرعية فقط، دون الاهتمام بعدد كبير من المخاطر المالية والتشغيلية الأخرى التي تنجم عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، وفي نفس الوقت لا تكون تلك المخاطر منظورة بالنسبة للمراجع الداخلي بحكم عدم التخصص.

- يؤدي العمل وفق الهياكل الإدارية السابقة إلى تكرار عمليات المراجعة والتدقيق لنفس الجهة من قبل جهتين مختلفتين فمرة من قبل المراجعة الداخلية ومرة من قبل إدارة التدقيق الشرعي، مما قد يسبب تشتيتاً للجهود وضياعاً للوقت والمجهود.
- يحول العمل وفق الهياكل السابقة من الاستفادة من الخبرات الكبيرة التي توجد لدى العاملين في مجال المراجعة الداخلية، والمهارات التي لديهم التي يمكن الاستفادة منها في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

الهيكل الاداري المقترح :

الهيكل الاداري الذي نقترحه لإعادة هيكلة دوائر التدقيق الشرعي والمراجعة الداخلية يقوم على تصورين أحدهما نسميه الأمثل والثاني نسميه الكافي.

الهيكل الأمثل :

يقوم هذا الهيكل على أساس الدمج الكامل بين إدارة المراجعة ودائرة التدقيق الشرعي، بحيث تكون إدارة المراجعة بجميع وحداتها قادرة على أداء جميع المهام المطلوبة منها من منظورين شرعي : أي طبقا للمعايير الشرعية و» تقليدي « : اي وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية.
وهذا الهيكل يتطلب ضرورة اعتماد البنك العمل بالمعايير الشرعية.
كما يتطلب تأهيل جميع العاملين في إدارة المراجعة لفهم المتطلبات الشرعية وقدرتهم على اكتشاف المخالفات الشرعية سواءً كانت مالية، تشغيلية أو مخالفات نظم... الخ، على أن تكون هناك وحدة داخل إدارة المراجعة مختصة بالالتزام الشرعي تكون هي المرجعية في تفسير المخالفات الشرعية إن تطلب الأمر، كما تكون مختصة برفع المخالفات إلى الهيئة الشرعية وأخذ مرئياتها حيالها. وتكون مرجعية الوحدة الشرعية من الناحية الفنية في هذه الحالة للهيئة الشرعية ومرجعيتها الإدارية إلى إدارة المراجعة.

وبذلك يكون الهيكل الإداري على النحو التالي :

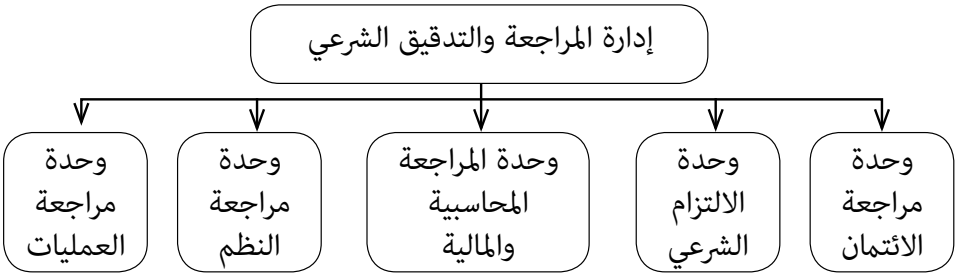

ووفقاً لهذا الهيكل فإن جميع وحدات المراجعة الموجودة في الهيكل الوظيفي تكون مسئولة من القيام بالتدقيق (المراجعة) وفقاً للأساس الشرعي والفني المهني، على أن تكون مسئولية وحدة الالتزام الشرعي هي تفسير القرارات الشرعية الصادرة من الهيئة، كما تكون من مسئولياتها رفع التقارير الصادرة من وحدات المراجعة المختلفة إلى مقام الهيئة الشرعية. مع ملاحظة أن التبعية الإدارية لوحدة الالتزام الشرعي تكون لإدارة المراجعة في حين تكون تبعتها الفنية والمرجعية هي لدائرة الرقابة الشرعية التي تكون تابعة فنياً للهيئة الشرعية.

النموذج الكافي :

قد تعترض النموذج الأمثل لهيكلة التدقيق الشرعي صعوبات تطبيقية في الوقت الحاضر على رأسها الزام المصارف المركزية للبنوك باتباع المعايير الدولية وعدم اتباع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة، وكذلك بسبب قلة الكوادر المؤهلة التي يمكن أن تقوم بالمراجعة الشرعية والمهنية في وقت واحد، بالإضافة إلى تمسك كثير من مديري إدارات المراجعة بالشكل التقليدي الموروث لإدارات المراجعة وعدم رغبتهم في إدخال تعديلات جوهرية عليه.

وفي ظل هذه الظروف يمكن العمل وفق الهيكل الكافي، ونقصد بذلك أن هذا الهيكل يكفي في المرحلة الراهنة لتحقيق الحد الأدنى من الغرض المنشود وإن لم يكن هو الأمثل. وهذا الهيكل يتم تطبيقه حالياً في البنك الأهلي التجاري. وهو على النحو التالي :

وفقاً لهذا الهيكل تتولى وحدات المراجعة مسئولية مراجعة أنشطة البنك وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وتقوم من ثم بإصدار تقريرها ورفعه إلى لجنة المراجعة العامة، بينما يتم انشاء وحدة داخل ادارة المراجعة تتولى مراجعة المنتجات الإسلامية وجميع الأنشطة الإسلامية بالبنك وفقاً للقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية. وذلك بالتعاون مع دائرة الرقابة الشرعية بالبنك، بحيث تتولى دائرة الرقابة الشرعية بالبنك صياغة اسس ومعايير التدقيق الشرعي وتدريب العاملين بوحدة مراجعة المنتجات الاسلامية على تلك المعايير.على ان يقوم موظفو وحدة مراجعة المنتجات الإسلامية بتنفيذ عمليات المراجعة والتدقيق الشرعي ورفع ملاحظاتهم لدائرة الرقابة الشرعية للتحقق منها واعتمادها.

ويتم الاتفاق بين الوحدتين على محتويات التقرير والملاحظات التي يجب ان يتضمنها ودرجة مخاطر تلك الملاحظات، وتكون دائرة الرقابة الشرعية هي المرجعية في تحديد تلك الملاحظات.

ويتم رفع التقرير من قبل دائرة المراجعة الشرعية الى مقام الهيئة الشرعية بينما تتولى وحدة مراجعة المنتجات الاسلامية رفع صورة من التقرير الى الادارة العليا بالبنك والوحدات المختصة. وتقوم الوحدتان معاً بمتابعة تنفيذ الخطط التصحيحية من قبل الوحدات المعينة.

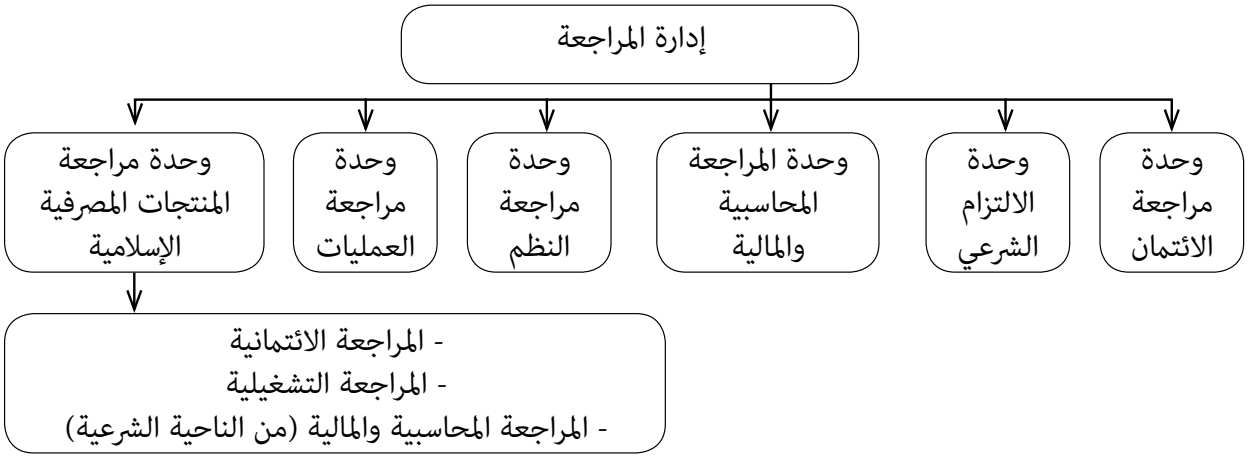

مزايا الهيكل المقترح :

من مزايا الهيكل المقترح ما يلي :

- تكون مسئولية دائرة مراجعة المنتجات الاسلامية مسئولية شاملة مماثلة تماماً لمسئولية وحدات المراجعة التقليدية، بحيث لا تقتصر فقط على ابداء الملاحظات الشرعية وإنما تشترك مع ادارة المراجعة في التخطيط للمراجعة والتنفيذ والتصحيح.

- يكون من السهل وفقاً لهذا النموذج أن يتضمن تقرير المراجعة الشرعي درجة تقييم اداء الوحدة مثل ما هو معمول به في تقارير المراجعة التقليدية.

- يساعد هذا النموذج على تطوير ادارات المراجعة بما يمكنها من فهم طبيعة المنتجات الاسلامية والمخاطر التي تكون فيها.

- يساعد هذا النموذج على دفع التنازع الموجود في نطاق الاختصاصات بين ادارات المراجعة ودوائر التدقيق الشرعي.

المحور الثاني : المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي

المخاطر جزء أصيل من أي عمل تجاري أو استثماري فلا يوجد عمل تجاري أو استثماري خالٍ تماماً من المخاطر.

وتُعرف المخاطر بأنها " الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة "، فالخطر هو حالة من عدم التأكد، أو هو احتمال حدوث ظروف أو احداث من شأنها أن يكون لها تأثير على أهداف المنشأة، ويشمل ذلك إمكانية حدوث خسارة أو ربح، إي اختلاف عن النتيجة المرجوة أو المخطط لها.

و في ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر على انه ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية بسبب وقوع احداث اقتصادية او طبيعية او سياسية او بفعل بشري , و في حال حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة قد تؤدي الى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس و خروجها من السوق.

ويرتبط تحقق الخطر وحدوثه بعنصرين هما :

- احتمال وقوع الحدث المسبب للخطر.
- العواقب والآثار التي ستترتب على وقوع الحدث (الخطر).

وتقسم المخاطر في العمل المصرفي بصفة عامة الى :

مخاطر مالية وتشمل :

- **المخاطر الائتمانية** وهي المخاطر التي تتعلق بعدم قدرة العميل للوفاء بسداد الالتزامات المترتبة في ذمته.
- **مخاطر معدل العائد** ويقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة الاختلاف بين معدل تكلفة الحصول على الاموال ومعدل العائد على استخدام الاموال
- **مخاطر السيولة** ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته.
- **مخاطر السوق** ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن تغير غير متوقع في القيمة السوقية للأصول.
- **المخاطر الأخلاقية** ويقصد بها المخاطر التي تنشأ عن ضعف التوعية الاسلامية لدى الكفاءات البشرية (الرقابة على المشروع، التقويم الفني السليم للمشروع، الحد من النفقات الادارية...)

- **المخاطر التشغيلية** ويقصد بها المخاطر التي تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الاجراءات والضوابط.

أنواع المخاطر في العمل المصرفي الاسلامي:

بصفة عامة لا يوجد اختلاف كبير بين المخاطر في النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي وإن اختصت المصارف الإسلامية بمخاطر إضافية ناشئة من طبيعتها المتميزة التي تقتضي منها العمل وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

فالمصارف الاسلامية تعمل في مجال منح التمويل، والتمويل بطبيعته يتطلب منح الائتمان لشخص او شركة على ان يقوم ذلك الشخص او تلك الشركة بسداد مبلغ التمويل وفق آجال محددة.وحيث ان الائتمان يدخل فيه عنصر الزمن فلذلك تكون هناك عدة متغيرات بين ساعة منح الائتمان او التمويل وساعة سداده، و تكون تلك المتغيرات في بعض الأحيان غير مرغوب فيها بحيث ينشأ عنها خسائر أو اضرار على المؤسسة.

ومهما يكن من شأن فان المخاطر في النشاط المصرفي سواء كان تقليديا او اسلاميا قد تكون متشابهة الى حد كبير من حيث الشكل و ان لم تكن متماثلة، وذلك لاختلاف صيغ التمويل المستخدمة من قبل كلا النظامين فالنظام المصرفي التقليدي يقوم بالأساس على صيغة الاقراض في حين ان النظام المصرفي الاسلامي يستخدم مجموعة من صيغ التمويل تشمل البيوع المشاركات و المؤاجرات.وكل صيغة من هذه الصيغ تختص بأنوع مختلفة من المخاطر قد يوجد بعضها في التمويل المصرفي التقليدي و قد لا يوجد البعض الآخر. ويمكن القول بصفة عامة ان المخاطر في العمل المصرفي الاسلامي تنبع من طبيعة العمل المصرفي الاسلامي المتميزة عن العمل المصرفي التقليدي وذلك ان التمويل الاسلامي هو تمويل سلعي بينما التمويل التقليدي هو تمويل نقدي.

وكون أن التمويل الاسلامي تمويل سلعي يعني ان المصرف الاسلامي سيكون معرضا لأنواع من المخاطر التجارية بالإضافة الى المخاطر المصرفية، بمعنى ان جزءا من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الاسلامي هي مخاطر يتعرض لها التجار بصفة عامة بينما المصرف التقليدي بحكم عمله في التمويل النقدي ينأى بنفسه عن الدخول في معاملات سلعية.

وقد ميز بعض الفقهاء المسلمين المخاطر الناشئة من العمليات التجارية، يقول ابن القيم " المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة وهو ان يشتري السلعة بقصد ان يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل....."[2] ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية «المجاهدة في سبيل الله فيه مخاطرة قد يُغلب أو يَغلب.وكذلك سائر الامور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسعر. بل أن المخاطرة تحيط ببني البشر في حياتهم اليومية، والبشر لا يعلمون الغيب ولا يتصرفون بناء على اليقين والتأكد بل بناء على الظن وعدم التأكد «[3] واشار بعض الفقهاء الى ما يعرف في العصر الحاضر بمعادلة المخاطرة والعائد، والتي تعني ان مقدار العائد الذي تحصل المؤسسة عليه ينبغي ان يكون متناسبا مع المخاطرة التي تأخذها، يقول ابن خلدون في المقدمة «..وكذلك نقل السلع من البلاد البعيدة، او في شدة الخطر في الطرقات يكون اكثر فائدة للتجار، واعظم ارباحاً،وأكفل بحوالة الاسواق، لان السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوذة لبعد مكانها، او شدة الغرر في طريقها»[4]

وهنا بعض الامثلة للمخاطر في العمل المصرفي الاسلامي :

فالتمويل بالمرابحة وهو من ابسط انواع التمويل الاسلامي يتطلب من المصرف الاسلامي شراء السلعة و تملكها بناءً على وعد من العميل بشرائها من البنك، فاذا ما نكل العميل عن وعده فسيكون البنك عرضة **لمخاطر السوق** وهي المخاطر التي تنشأ جراء اعادة بيع السلعة لطرف ثالث وما قد يرافق ذلك من تقلبات في السعر فضلا عن تكاليف النقل و التخزين.

صحيح ان فقه المصارف الاسلامية قد ابتكر بعض المعالجات الشرعية التي تحد من تلك المخاطر مثل تطبيق صيغة الوعد الملزم التي يكون العميل بموجبها ملزما بتعويض البنك عن الخسائر الفعلية جراء نكوله بوعده. غير ان ذلك لا ينفي ان البنك في حال نكول العميل يكون عرضة لمخاطر اضافية لم يكن ليتعرض لها في حالة التمويل النقدي التقليدي.

من جهة اخرى فان التمويل بالمرابحة يتضمن **مخاطر ائتمانية** وهي المخاطر المتعلقة بسداد العميل للأقساط التي في ذمته في اجالها المحددة.

2- إبن قيم الجوزية – زاد المعاد في هدي خير العباد – مؤسسة الرسالة – طبعة 14 صفحة 816
3- شيخ الاسلام إن تيمية – مختصر الفتوى المصرية – صفحة 535
4- عبدالرحمن إن خلدون – المقدمة – المكبية العصرية للطباعة والنشر 1422هـ - صفحة 368

وعقد الاجارة من العقود الرئيسة في التمويل الاسلامي اذ اصبح هو العقد الرئيس الذي يتم على اساسه التمويل العقاري المتنامي في البلدان الاسلامية كما انه يعد الصيغة الرئيسية لتمويل الشركات بالمعدات والاليات والطائرات و السفن...الخ.

و تفضل المصارف الاسلامية صيغة الإجارة عن سواها من الصيغ للانخفاض النسبي في مخاطرها،حيث يتيح هذا العقد للمصرف الاحتفاظ بملكية الاصل وتأجير منافعه للعميل مما يساعد على الحد من المخاطر التي يتعرض لها المصرف في حال افلاس العميل أو عدم قدرته على سداد الاقساط الإيجارية التي في ذمته، اذ يمكن للمصرف في هذه الحال استرداد العين المؤجرة والاستفادة منها سواءً ببيعها او تأجيرها للغير.

و بالرغم من ذلك فان عقد الاجارة المطبق في المصارف الاسلامية لا يخلو من مخاطر متعددة وعلى رأسها المخاطر الناشئة عن تعرض العين المؤجرة للهلاك الكلي أو الجزئي أو الاعطال التي تتطلب الصيانة من المؤجر **مما يسمى بمخاطر الاصول**.

بالإضافة الى المخاطر التي تتعرض لها العين المؤجرة هناك مخاطر التي تنشأ عن تقلب تكاليف التمويل في ظل ان عقد الاجارة بطبيعته من العقود طويلة الاجل ولذلك فان المصرف اذا احتسب الاجرة على العميل وفقا لهامش ربح معين ثم تغيرت تكاليف التمويل بالارتفاع، فان المصرف يكون عرضة لخسائر تنشأ جراء اختلاف تكلفة الاموال المتغيرة بصفة مستمرة والاجرة التي جرى تثبيتها عند التعاقد وهو ما **يسمى بمخاطر العائد**. ولأجل هذا اصبحت المصارف الاسلامية حاليا تطبق ما يسمى بمبدأ الاجرة المتغيرة بحيث يجري الاتفاق مع العميل على تغيير الاجرة خلال فترات محددة على ان يكون التغير ضمن سقف محدد له حد اعلى و ادنى متفق عليه.

وعقدي المشاركة والمضاربة عرضة للمخاطر التجارية المعتادة بالإضافة الي ما يعرف **بالمخاطر الاخلاقية** وهي المخاطر التي تتعلق بأمانة العميل وصدقه في تزويد المصرف بالمعلومات الصحيحة، وما اذا كان المضارب او الشريك باعتباره امينا على اصول المضاربة، يفصح وبصدق عن الارباح المحققة وتكاليف العمليات، وأن ادعاءه حدوث خسائر في المضاربة أو المشاركة هو ادعاء صادق. على أن اهم نوع من المخاطر التي تجابه المصارف الاسلامية هو **مخاطر عدم الالتزام الشرعي**

وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة مخالفة المصرف للضوابط والاحكام الشرعية وذلك عن طريق الدخول في عمليات اقراض او اقتراض ربوية، أو اجراء عقود باطلة او عدم اجراء قسمة شرعية صحيحة للأرباح في المشاركات والمضاربات أو تضمين الامناء...الخ

فهذه المخاطر لا شك انها من اخطر المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية والتي ينبغي ان يكون للتدقيق الشرعي دور فعال للتقليل منها كما سنرى لاحقا ان شاء الله.

دور التدقيق الشرعي في تقليل المخاطر :

باستصحاب ما تقدم فإن الدور المطلوب من التدقيق الشرعي في تقليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية يتعدى في نظرنا الدور الذي تقوم به وحدات التدقيق الشرعي في الوقت الحاضر. وذلك لأننا نعتقد أن مسئوليات التدقيق ينبغي الا تكون فقط في مرحلة ما يسمى بالمراجعة الشرعية اللاحقة وانما يجب ان تكون مهمة متدخلة في ثلاث مراحل من مراحل السيطرة على المخاطر وهي :

أولاً : مرحلة تحديد المخاطر

ثانياً : مرحلة تقييم المخاطر.

ثالثاً : مرحلة الكشف عن الاخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها

وذلك على النحو التالي :

أولاً : دور التدقيق الشرعي في تحديد المخاطر :

الأصل أن الإدارة العليا في المصرف ممثلة في «لجنة المخاطر» هي الجهة المسئولة من تحديد نوع المخاطر ومستواها المقبول بالنسبة للبنك. فعلى سبيل المثال تحدد لجنة المخاطر فئة العملاء التي يجوز تمويلها، ونوع الضمانات التي يجب أن يوفرها العميل... الخ.

وفي مرحلة لاحقة يتم تضمين نوع المخاطر ومستواها في السياسيات المنظمة للعمل المصرفي.

كما تتم ترجمة تلك السياسات في تطوير منتجات تفي باحتياجات العملاء ويتم عكس كل ذلك في الاجراءات الخاصة بكل منتج وكل إدارة حيث إن لكل منتج وكل إدارة في البنك دور محدد وإجراءات محددة في منظومة العمل.وينعكس ذلك في تسعير المنتج، وذلك لان هناك علاقة وطيدة بين المخاطر المقبولة من قبل البنك والعائد على رأس المال.

إن دور التدقيق الشرعي الفعال يكون متدخلاً في جميع المراحل السابقة وذلك من خلال إبراز المخاطر التي تترتب على كل خيار من الخيارات التي ترتضيها الإدارة مما جرى الموافقة عليه من قبل الهيئة الشرعية. فعلى سبيل المثال إذا أجازت الهيئة للبنك أن تتضمن صيغة البيع بالمرابحة إعطاء العميل وعداً ملزماً لشراء السلعة من البنك بعد تملك البنك لها، فعندئذٍ يكون من مسئولية مسئول الالتزام الشرعي في مرحلة تطوير المنتج التوضيح للمسئولين بالبنك ماهي المتضمنات الشرعية والمخاطر المصاحبة فيما إذا اختار البنك عدم الأخذ بالوعد الملزم، وكذلك المترتبات الشرعية في حال الأخذ بالوعد الملزم.

والأمر نفسه ينطبق فيما إذا قرر البنك التمويل بصيغة السلم، فعندئذٍ تكون من مسئوليات مسئول الالتزام الشرعي التوضيح للمسئولين في البنك المخاطر التي يمكن أن تلحق بالبنك في حال قرر البنك عدم إجراء سلم موازٍ، وماذا يترتب في حال عجز العميل عن توفير السلعة بسبب انقطاعها من السوق، وما إذا كان البنك في هذه الحالة يستحق رأسماله فقط أم من حقه المطالبة بأكثر من ذلك، وهذه المسائل يمكن تطبيقها على سائر المنتجات، بحيث يكون للمدقق الشرعي دور رئيسي في تحديد المخاطر المصاحبة للعمل المصرفي الإسلامي وبيان ذلك للمسئولين ليكون قرارهم مبنياً على أسس واضحة.

ثانياً : دور التدقيق الشرعي في مرحلة تقييم المخاطر

لا تقتصر مسئولية مسئول الالتزام الشرعي باعتباره احد الذين يوافقون على المنتج عند إصداره، في المساهمة في تحديد المخاطر باعتباره الشخص القادر على تفسير قرارات الهيئة الشرعية ومعرفة المتضمنات الشرعية في حال مخالفة قرارات الهيئة الشرعية، بل تتعدى مسئولية مسئول الالتزام الشرعي للإسهام في تقييم المخاطر، وذلك من خلال توضيح المآلات الشرعية لقرارات الهيئة الشرعية.

فعملية تقييم المخاطر تستند على أساس تحديد ما إذا كانت المخاطر المعينة هي مخاطر عالية، أو متوسطة أم مخاطر منخفضة، وذلك على أساس مدى الأثر المترتب على وقوع تلك المخاطر، إذ يترتب على المخاطر العالية مخاطر جسيمة سواء كانت مخاطر مالية، أم مخاطر في السمعة، أما المخاطر المتوسطة والمنخفضة فهي دون ذلك.

ووفقاً لهذا فإن مسئولية التدقيق الشرعي هي توضيح المخاطر الناشئة عن كل إجراء من الإجراءات التي اعتمدتها الهيئة الشرعية على النحو التالي:

- فعلى سبيل المثال بيع سلعة على العميل قبل امتلاكها من شأنه أن يؤدي إلى إبطال عقد البيع، ومن ثم عدم استحقاق البنك للأرباح المتولدة عن تلك المعاملة، فهذا من المخاطر العالية.

- شراء البنك لسلع معينة عن طريق الاعتمادات المستندية الخارجية أو المحلية تترتب عليه مخاطر ومسئوليات معينة ينبغي على مسئول الالتزام الشرعي أن يكون حريصاً على إيضاحها للإدارات المختصة وهي أن تلك السلع وقبل بيعها على العميل هي مملوكة للبنك وعلى ضمانه، وإذا هلكت لا يكون العميل مسئولاً عنها. وعلى مسئول الالتزام الشرعي ضرورة اقتراح أن يكون هناك نظام رقابة على تلك السلع ورفع تقارير دورية حيالها حتى تتم السيطرة على المخاطر التي يمكن أن تنشأ فيما إذا تعرضت تلك السلع لأي مكروه.

- ضرورة أن يقوم مسئول الالتزام الشرعي بالتوضيح لإدارة البنك وسائر الوحدات المختلفة بالبنك المخاطر التي تنشأ جراء توقيع عقد غير معتمد من قبل الهيئة الشرعية أو تنفيذ عملية خاطئة تؤدي إلى الإساءة إلى السمعة الشرعية للبنك فضلاً عن تحويل الأرباح الناشئة عن مثل تلك العمليات الى أعمال البر والخير ولا يستفيد منها البنك.

- أما المخاطر المتوسطة فهي المخاطر التي لا يترتب عليها إبطال العقد وقد لا تترتب عليها خسائر مادية جسيمة ولا تأثير كبير على السمعة، نحو تعديل بعض بنود العقد بما لا يخل بالمقتضيات الشرعية للعقد، فهذه تعد مخاطر، ولها تأثيرها ولكنه تأثير لا يرقى للمخاطر الناشئة عن الدخول في معاملة محرمة.

المحور الثالث : دور التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر من خلال الكشف عن الاخطاء ورفعها للجهات المختصة ومتابعة تصحيحها

إن الدور الذي يمكن أن يلعبه التدقيق الشرعي في مرحلتي تحديد المخاطر وقياس تلك المخاطر، لا شك أنه دور مهم، غير أنه دور يتكامل مع الادوار التي تقوم بها وحدات أخرى متخصصة في هذا المجال وهي وحدات إدارة المخاطر، والادارة القانونية، وادارة الالتزام، إذ أن جميع هذه

الإدارات من مهامها تبيين المخاطر كل حسب مجاله، ويكون دور المدقق الشرعي هو الاسهام في بيان المخاطر الشرعية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ عقد شرعي معين أو تلك التي تنشأ في حال عدم اتباع توجيهات شرعية معينة.

ويبرز الدور الأهم للتدقيق الشرعي في مرحلة الكشف عن الاخطاء وإبراز الانحرافات في التنفيذ التي تقع فيها الوحدات المختلفة بالبنك، ويتم ذلك عن طريق تنفيذ التدقيق الشرعي على المنتجات والأعمال التي يقوم بها البنك وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية وكذلك في ضوء الخطوات الاجرائية المعتمدة من قبلها. وبعد قيام التدقيق الشرعي ببيان الانحرافات في التنفيذ يقوم بتحديد درجة المخاطر الناشئة عن تلك الانحرافات، وما إذا كانت تلك المخاطر هي مخاطر عالية أم متوسطة أم قليلة وذلك على أساس الأثر الشرعي المترتب على الانحراف، وتتولى إدارة التدقيق الشرعي إبلاغ الوحدات المختصة والادارة العليا بالبنك بتلك الأخطاء من خلال رفع تقرير مفصل بتلك الانحرافات ودرجة المخاطر المترتبة عليها، وضرورة العمل على تصحيحها.

ويستتبع إبلاغ الوحدات بالانحرافات مطالبة تلك الوحدات بإعداد الخطط التصحيحية لتلك الانحرافات وتحديد البعد الزمني اللازم للقيام بتلك الخطط. ولعل من أهم مساهمات التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر المقترحات التي تتقدم بها إدارة التدقيق الشرعي لسد الثغرات التي تنشأ عنها تلك الانحرافات وذلك نحو المطالبة بتعديل السياسات أو تعديل الاجراءات أو تطوير النظم الآلية أو تأهيل العاملين وتدريبهم على نحو يمكنهم من التنفيذ الشرعي الصحيح.
ولعل درة تاج التدقيق الشرعي في تخفيض المخاطر يظهر بصورة جليه في تجنيب البنك مخاطر عدم الالتزام الشرعي، وهي المخاطر التي تترتب نتيجة عدم التزام البنك بالضوابط والاحكام الشرعية والتي تعد من المخاطر الجوهرية التي قد تؤدي الى:

1. وقوع البنك في مخالفات شرعية قد تكون جسيمة وتكون ممحقة للبركة
2. ضياع سمعة البنك الشرعية والتي تعد الأساس الذي يجذب العملاء للبنك.
3. خسارة البنك لمبالغ كبيرة هي محصلة الأرباح غير الشرعية التي يجب انفاقها في أوجه البر.
4. خسارة البنك لدعم الهيئة الشرعية والتي تعد أحد الاركان الرئيسية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي.

ووفقاً لهذا الاعتبار فإن التدقيق الشرعي الذي يقوم به موظفون اكفاء ومؤهلون مهنياً وذو دراية بالأحكام الشرعية والاسس الفنية الحديثة لعمليات التدقيق وبالإضافة الى وجود هيكل تنظيمي يعطيهم صلاحيات الاطلاع على جميع المستندات ورفع التقارير وإبداء الملاحظات عليها ورفع التقارير بتلك الانحرافات سواء كانت انحرافات شرعية أو مالية أو تشغيلية أو تتعلق بكفاءة العاملين والعمل مع إدارة البنك على تصحيح تلك الانحرافات من شأن كل ذلك أن يقلل من المخاطر التي يجابهها المصرف ويدعم كفاءته لتحقيق اهدافه المرجوة،وجميع ذلك لا شك يطمئن المتعاملين مع البنك على شرعية أنشطة البنك مما يزيد من عدد المتعاملين معه ويكسبه سمعة شرعية طيبة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ورقة عمل

التدقيق الشرعي ومساهمته في التقليل من مخاطر الاستثمار

إعداد

د. سمير الشاعر

خبير في التدقيق الشرعي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

فقد شرفت بدعوة «شورى» للمشاركة بالملتقى الرابع للتدقيق الشرعي، ويمثل هذا الملتقى دعوة للوقوف على ثغر من ثغور الإسلام التطبيقية فنسأل الله أن لا يؤتى من قبلنا وأن يجعل التحسين والتطوير بأيدينا وأيدي الناهضين بهمِّ الأُمة، كأمثال «شورى» والعلماء العاملين في هذه الصناعة ومن نهج نهجهم ممن سبقونا أو يعاصروننا اليوم ومن سيلي بمشيئة الله.

والتدقيق الشرعي موضوع الدعوة يظن الكثيرين أنه أمر يسير تكفي فيه المعرفة العامة في عقود المعاملات، غير أن الممارسة العملية تفرز تحديات ترتبط بعلوم أخرى مالية، الكترونية، فنية بنكية، قانونية وغيرها، وهو ما يستدعي من القائمين على هذا الدور الدقيق والحساس التحري والاستفسار أو التعلم لبعض الجوانب البنكية العامة أو الخاصة حتى نكون على قدر المسؤولية.

فصناعة المالية الإسلامية عموماً والمصرفية خصوصاً انتهجت مجالات بعُدت بها عما انطلقت منه من بساطة ومباشرة إلى فضاء رحب من التداخلات كي لا نقول تعقيدات، ألزمت أهل الرأي في القطاع من إعادة النظر في مراعاة بعض الأمور وخاصة الفنية، مما يستدعي معه الاستنفار الشرعي والمهني سوياً، وما المحور الذي نحن بصدد الكتابة فيه إلا لون من ألوان هذه المستجدات المعاصرة، فالمخاطر لها أساليبها وطرق تناولها، ولا يكف القول أن الخطر "من طبيعة العمل المالي الإسلامي"، فقد أصبحت المخاطر متدرجة موزعة مرتبة ومتداخلة في ثنايا الموضوع وحواشيه، مما قد يرفع خطر جانب غير منظور مباشرة بطريقة تستدعي إعادة النظر في التكييف الفني للموضوع، وقد يصاحب ذلك تعديل الهيكلية الشرعية المفتى بها، إلى هذا الحد تعمقت الأمور فلم تعد العملية مجرد تدقيق أو مراقبة عقد من عقود المعاملات المباشرة.

هذا التحول في الصناعة تعقبه تحولات على صعيد المهن المرتبطة بها، ومهنة التدقيق إحداها دون أدنى شك، كونها لاحقة على الفتوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ومرتبطة بآليات تنفيذها وهو الجانب الآخر الذي تنتظره الهيئة من الممارسين للتدقيق، لتنهض بدورها الثاني وهو الرقابة.

وسيتم تناول الموضوع **عبر التأصيل العملي التطبيقي وليس اللباس الشرعي فقط** فقد نهض علماؤنا بالكثير من التأصيل الشرعي العام وحتى المتخصص ذا الصلة أحياناً، وقد يأتي المعروض بجديد يستدعي تأصيل فقهي وشرعي غير مطروق، فالله نسأل السداد والعون والتوفيق.

ولناحية المنهجية فسيغلب عليها الاستقراء المعقوب بالاستنتاج وهو حال جل البحوث ذا الصبغة التوصيفية للواقع ومستجداته، خاصة عند مراعاة المزاوجة في الموضوع كما الحال بين أيدينا «تدقيق ومخاطر»، وستتوزع خطة البحث بعد التقديم السالف إلى ثلاثة فصول وخاتمة تتضمن التوصيات والمقترحات.

الفصل الأول: سيختص بالتدقيق الشرعي وتمايزه عن الفتوى والرقابة وصورته النهائية بعد استفادته من فنون المراجعة المالية والإدارية النمطية في الفنون التقليدية.

الفصل الثاني: سينعقد لتبيان المخاطر الاستثمارية المشهورة بعد المرور على الخطر وصنوفه وارتباطه بالتدقيق عموماً والشرعي خصوصاً.

الفصل الثالث: سينهض بالجمع بين التدقيق والمخاطر بما يعود على الصناعة الإسلامية بالنفع المباشر وهو تقليل أو تخفيف أو تفتيت الخطر الموصوف أصولاً عند أهل الاختصاص.

ملتزمين المنهجية المقترحة من إدارة الملتقى في هذا المحور وفق الآتي:

1. بيان المخاطر الشرعية التي تتعرض لها المؤسسة.
2. أهمية التدقيق الشرعي الداخلي ودوره في تجنيب المؤسسة للمخاطر الشرعية أو التقليل منها.
3. دور التدقيق الشرعي الداخلي في كشف المخالفات بصورة فورية إبلاغ الإدارة بها وتصحيحها واقتراح البدائل.
4. الحلول والبدائل التي تساعد في تقليل مخاطر الاستثمار.
5. الآليات المثلى في الحد من المخاطر الشرعية للعمليات.
6. توصيات ومقترحات.

الفصل الأول
التدقيق الشرعي وفنونه

المبحث الأول: ماهية الرقابة الشرعية

تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها: الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ.

ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة[1].

المبحث الثاني: ماهية التدقيق الشرعي

جاء ما يشير للتدقيق الشرعي في معايير هيئة الأيوفي حين تناولت الرقابة الشرعية الداخلية، ونسترشد به لتحديد مسار عمل التدقيق الممارس ومع التوضيح لاحقاً للتطور العملي الذي حظي به.

الرقابة الشرعية الداخلية

الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة، وتعمل وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة. ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات (الدليل)، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم اعتماده من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة، وتتم مراجعة الدليل بانتظام.

يجب أن يبينّ الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها[2].

1- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط في المؤسسات المالية الإسلامية، إصدار هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

2- معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3).

يمكن القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية، على أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمة ويتمتعون بالاستقلالية. وفي حالة وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية للمؤسسة.

المبحث الثالث: التعريفات المتشابهة المتداخلة

تتعدد المصطلحات الفنية المتشابهة والمتداخلة في مجال الرقابة عموماً والتدقيق خصوصاً وقد شهد هذا الفن من العلم تطورات عديدة على صعيد المصطلح والتخصيص والاختصاص في قطاعات الاقتصاد العامة، الخاصة والأهلية.

ومن الضروري رفع اللبس عنها كي تأتي استخداماتنا للألفاظ في مواضعها، سعياً للتوضيح والتطوير للقطاع ولصناعة المالية الإسلامية عموماً والمصرفية الإسلامية خصوصاً. كما ينبغي لازدهار هذه الفن من وضوح معالم طريقه، كونه يحقق أمرين عظيمين:

الأول إنجاز الأعمال متوافقة والشرع الحنيف،

الثاني طمأنة الجمهور والمتعاملين،

فقد أصبح يعرف أن المراقب الخارجي مهمته تبرئة الإدارة ومجلس الإدارة أمام الجمهور، والرقابة الشرعية مهمتها حماية وحفظ حقوق العملاء المستثمرين وتأمين الإفصاح السليم للجمهور عن واقع الأعمال ومراحل تطور الصناعة.

فنرى الرقابة – السابقة، المصاحبة واللاحقة خصوصاً، المراجعة الداخلية والخارجية، التدقيق الداخلي والخارجي، التفتيش- العام والإداري، التحقق الضبط وغيرها من المسميات، إلا أن واقع الممارسة فرز وصنف هذه الألفاظ حسب الأهداف والوسائل والآليات ومجالات العمل.

أولاً – الرقابة:

إنها من أعلى وأهم وأشمل الألفاظ، وجاء في مفهومها، أنها وظيفة الرقابة تتصل بعموم العمل، وتتصل بعمل الرؤوساء والمرؤوسين كافة، حيث إن تصحيح الأخطاء وتقويم الانحرافات وإزالة نواحي الضعف تتوقف على مزاولة وظيفة الرقابة[3].

3- الحكاك، حسن، نظرية المؤسسة، ص 453-455، دار النهضة العربية، بيروت، ط3، 1975م.

وقد عرفها عالم الإدارة الشهير هنري فايول بأنها «لزوم خضوع كل شيء في المؤسسة للرقابة، وعبر عنها بالإشراف الدائم»[4].

وقد كان هم الرقيب في الماضي الانتظار حتى يقع الخطأ، وتطور أمره الآن وأصبح مشرفاً، وهمه هو التنبيه من الخطأ قبل وقوعه، فيحول بذلك دون حصوله، أو ينبه عند وقوعه مباشرة للمسؤول قبل استفحال الأمر. فكان الرقيب التقليدي يجد الخطأ ولا يعرف منشأه، أما الرقيب المعاصر فيجد الخطأ ويعرف منشأه ويعمل على تحاشيه، وبهذا التطور أصبحت مهمة الرقابة تشمل وظيفة الإشراف أيضاً»[5]. وقد حدد أبعاد هذه المهمة «بكونها مراجعة النتائج للتحقق من مدى مطابقتها للخطط المرسومة المحددة إضافة إلى الوقوف على الأخطاء ونواحي الضعف بغية تلافيها».

الرقابة اصطلاحاً: هي التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عن ما يوجد هناك من نقط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها، وقد جعل «فايول» الرقابة أحد عناصر أو وظائف الإدارة، التخطيط والتنظيم وإصدار التعليمات والتنسيق. فالرقابة والتي هي ضرورة لازمة ليس فقط للخدمات العامة والمشروعات بل أيضاً لكل جهد جماعي مهما كان غرضه[6].

وعرفت بأنها الإشراف والمراجعة من جانب السلطة الأعلى للتعرف إلى كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها[7].

ثانياً - المراجعة:

إنها من أشهر الألفاظ في سوق العمل التقليدي خارج القطاع المصرفي وداخله، وقد تطور تعريفها بتطورها، فقد كانت مراجعة خارجية لا تقيم للمراجعة الداخلية أي وزن، وتطورت من مهمة اكتشاف التلاعب والاختلاس إلى إضافة هدف آخر وهو اكتشاف الأخطاء الكتابية، ثم هدف جديد «تحديد مدى سلامة القوائم المالية»، وبدأت تعترف بأهمية وجود مراجعة

4- ميريل، هاروود، المأثورات في الإدارة، مأثورة الأستاذ هنري آرثر هوين، ص 461، دار المعرفة، القاهرة، ترجمة إبراهيم علي البرلسي، 1967م.
5- النقشبندي، د. عبد الله، الرقابة المالية العامة، ص 71، مطبعة العاني، د. م، د. ط، 1964.
6- Henri Fayol, management, P107, Pitman and Co. London. 1946.
7- بدوي، د.عبد السلام، الرقابة على المؤسسات العامة، ص87، رسالة دكتوراه، مكتبة الأنجلو،القاهرة، د.ط.،د. ت.

داخلية مصاحبة، إلى أن انتهت بضرورة وجود المراجعة الداخلية ضمن نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات، وعلى صعيد الهدف انتهت إلى إبداء الرأي في مدى سلامة القوائم المالية[8].

الرقابة الداخلية : ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي الذي صاحب هذا العصر إلى زيادة الوحدات الاقتصادية وزيادة المسؤوليات الملقاة على عاتقها في تحقيق أهدافها، فضلاً عن تعقد المشاكل الإدارية الناتجة عن تنوع نشاطها و زيادة حجم أعمالها، ولعدم تأخر نتائج التدقيق الخارجي، كانت الرقابة الداخلية أمراً حتمياً تقتضيه الإدارة العلمية الحديثة للمحافظة على الموارد المتاحة، حيث أن قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية يتوقف عليه توسيع نطاق التدقيق أو عدم توسيع هذا النطاق، كما يتوقف على هذا النظام أيضاً نوع التدقيق المناسب لحالة المنشأة.

مفهوم الرقابة الداخلية : لقد عرفت لجنة طرائق التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين الرقابة الداخلية بأنها: تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة، ومن جهة أخرى، فإن هذا التعريف يخدم عملية التدقيق الخارجي وجوانبها . و" تعد خطة تنظيمية إدارية محاسبية للضبط الداخلي عند استخدام عوامل الإنتاج المتاحة لدى المنشأة وصولاً إلى أعلى معدلات ممكنة من الكفاية الإنتاجية" .

التفرقة بين المصطلحات المتقاربة:

1. **تعريف المراجعة الخارجية:** وخلص التطور إلى أن المراجعة تمثل عملية فحص لمجموعة من المعلومات تقوم على الاستقصاء، بهدف التحقق من سلامة القوائم المالية، وذلك وفقاً لمجموعة من المعايير الموضوعة، تعكس احتياجات مستخدمي تلك القوائم، مع ضرورة إيصال الرأي إلى الأطراف المعنية، لمعاونتها في الحكم على مدى جودة ونوعية هذه المعلومات، وتحديد مدى الاعتماد على تلك القوائم[9].

8- د. محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة، بيروت، الدار الجامعية، 1993، د.ط، ص15 وما بعدها.
9- المرجع السابق، ص21.

2. **المراجعة الداخلية:** كان ظهور المراجعة الداخلية لاحقاً للمراجعة الخارجية، على عكس المراجعة أو الرقابة الشرعية والتي ابتدأت داخلية وتطورت لتكون خارجية.

3. **تعريف المراجعة الداخلية:** المراجعة الداخلية أداة مستقلة تعمل من داخل المشروع للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى، وعلية يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تمثل أحد حلقات الرقابة الداخلية وأداة في يد الإدارة تعمل على مد الإدارة بالمعلومات المستمرة فيما يتعلق بالنواحي الآتية:

- دقة أنظمة الرقابة الداخلية.
- الكفاءة التي يتم بها التنفيذ الفعلي للمهام داخلياً.
- كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي10.

وقد اعتني بهاذين الفنين اعتناء كبيراً فعقدت بينهما المقارنات على مستوى:

- الهدف
- شخصية القائم بالمراجعة
- درجة الاستقلال
- المسؤولية
- نطاق العمل
- وتوقيت الأداء

إلا أن العنصر الفصل في المقارنة يُرد لدرجة الاستقلال، فصنف الخارجي بالاستقلال الكامل، والداخلي بالاستقلال الجزئي.

ثالثاً – التدقيق:

هي عملية منظمة لفحص دفاتر المنشأة وسجلاتها المحاسبية وبياناتها المالية والتأكد من صحتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة، ووضع النتائج بين أيدي المستخدمين المعنيين.

10- د. عبد الحي مرعي وآخرون، أصول القياس والاتصال المحاسبي، بيروت، دار النهضة العربية،1988، د.ط، ص15 وما بعدها، والمرجع السابق، ص42 وما بعدها.

ويمكن أن يكون التدقيق كاملاً يشمل جميع القوائم المالية ويصدر المدقق في نهايته تقريراً يتضمن رأيه في القوائم المالية، أو يمتنع عن إبداء رأي فيها، كذلك يمكن أن يكون التدقيق جزئياً، أي أنه يقتصر على عنصر واحد أو عدد من عناصر القوائم المالية، ويصدر المدقق في نهايته تقريراً يتضمن رأيه في العنصر أو العناصر التي قام بتدقيقها، كالنقدية أو المبيعات، أو الذمم المدينة.

وتقسم عملية التدقيق إلى **تدقيق داخلي** يقوم به موظفون تابعون للمنشأة (مدققو الحسابات الداخليون)، **وتدقيق خارجي** يقوم به مدققو حسابات محايدون من خارج المنشأة (مدققو الحسابات الخارجيون)، وتشمل عملية التدقيق ما يلي:

1) التدقيق **المالي**: قيام مدقق حسابات قانوني مستقل بفحص الدفاتر والسجلات المحاسبية للمنشأة والخروج برأي محايد عن مدى صحة تعبير القوائم المالية عن الوضع المالي للمنشأة في نهاية فترة محاسبية، على أن يلتزم المدقق بمعايير التدقيق المتعارف عليها.
2) التدقيق **الإداري**: تدقيق النواحي الإدارية للمنشأة للتأكد من أنها تحقق أقصى منفعة بأقل تكلفة ممكنه، وهو ما يعرف أيضاً ب "تدقيق الكفاءة".
3) التدقيق **الداخلي**: قيام المدقق الداخلي بفحص إجراءات وعمليات المنشأة للتأكد من مطابقتها لسياسة الشركة المالية.
4) التدقيق **القانوني**: التأكد من أن المنشأة قد التزمت بالأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها.
5) التدقيق **الاجتماعي**: التحقق من وفاء المنشأة بواجبها تجاه المجتمع الذي تعمل فيه[11].

رابعاً – الضبط:

يعرف الضبط المؤسسي بأنه مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة، كما أنه يبين التركيبة التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراجعة تحقيقها، والضبط المؤسسي الجيد هو الذي يوفر لكل من مجلس الإدارة وإدارة المؤسسة الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي هي في مصلحة المؤسسة ويسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي يساعد المؤسسة في استغلال مواردها بكفاءة[12].

11- د. نبيل ودينا شيبان، قاموس آركبيتا للعلوم المصرفية والمالية، بيروت مطبعة كركي، ط2، 2008، ص86.
12- معاوية يوسف محمد الحسن وفاطمة احمد محمد البشير، السودان، منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية، 2005، ص1.

الضبط الداخلي : عملية تنظيمية تعتمد جميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من التلاعب أو سوء الاستخدام، ولن ننسى بأنها وظيفة داخلية تابعة لإدارة المنشأة.

ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على ما يلي:

1) تقسيم العمل.
2) المراقبة الذاتية بحيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه في تنفيذ العمل.
3) استخدام وسائل الخدمة المزدوجة.
4) التأمين على الممتلكات والموظفين الذين في حوزتهم العهدة.

خامساً - التفتيش: المعاينة لموضوع التفتيش بضائع، عقارات، ممتلكات، مستندات أو عقار للتأكد من الالتزام بشروط أو متطلبات معينة[13].

هذا الفصل في تطور المفهوم والمصطلح وصولاً للتقنين والتفريع المهني هو الطريق الذي يمكن أن تنتهجه مهنة التدقيق الشرعي عبر الاستفادة من تجارب الآخرين لتسريع خطى التقدم والازدهار في فن يمزج بين المتطلبات المهنية والشرعية. وعليه سيأتي الاستخدام المصطلحي اللاحق في هذا البحث متفق مع ما انتهى عنده المفهوم المعبر عنه في ثنايا الفصل الأول.

الفصل الثاني
المخاطر الاستثمارية

إن المخاطرة بالمعنى البسيط تعرّف بأنها احتمالية الخسارة، وقد لا ينطبق هذا المعنى تماماً على المخاطر الاستثمارية لأنها تُعنى بالمكاسب أيضاً. ولذلك فإنه يمكننا تعريف المخاطر في بيئة الأعمال بأنها أداة لقياس احتمالية نجاح أو سداد استثمار مستقبلي يقاس بزمن معلوم ويقارن باستثمار مشابه.

13- د. نبيل ودينا شيبان، قاموس آركبيتا للعلوم المصرفية والمالية، ص461.

المبحث الأول
المخاطر عند أهل الاختصاص

تتداخل المخاطر[14] في حياتنا إلى أبعد الحدود، ويتخذ الأفراد كثيرا من القرارات المتعلقة بها يومياً، فقرارات مثل الاقتراض أو التأمين أو الاحتفاظ بالنقود أو شراء منزل هي قرارات تتعلق بصورة أو بأخرى بالمخاطر والعوائد.
وقياس المخاطر عنصر أساسي؛ فالمستثمر يطالب بمقابل نظير تحمل مخاطرة معينة. ودون القدرة على تحديد وقياس المخاطرة لا نستطيع تحديد قيمة عادله لتحويل المخاطرة من طرف إلى آخر.

ولذلك فإن السؤال المطروح هو كيف يمكننا أن نقيس المخاطر؟
من التعريف السابق نستطيع أن نضع إطارا لقياس المخاطر عن طريق التعرف على جميع احتمالات النتائج المتوقعة وإمكانية حدوثها. ونستطيع تقريب تلك الصورة باستدعاء مثال العملة المعدنية عند إلقائها في الهواء فاحتمال هبوطها على الوجه الأول نسبته 50% وكذلك بالنسبة للوجه الآخر.
وللدخول في مثال بسيط آخر نفترض أن لدينا سهم بقيمة 700 فلس ولهذا السهم احتمالين كلا منهما له إمكانية حدوث بـ .50%
الاحتمال الأول: ارتفاع قيمة السهم إلى 1400 فلس.
الاحتمال الثاني: انخفاض قيمة السهم إلى 700 فلس.
فما القيمة المتوقعة للسهم ؟

طريقة المتوسط الحسابي هي طريقة بسيطة لقياس المخاطر وتوصلنا إلى النتيجة التالية:
الاحتمالية1: 50% * 700 فلس = 350 فلس
الاحتمالية2: 50% * 1400 فلس = 700 فلس

وبجمع النتيجتين نتوصل إلى قيمة متوقعة للسهم = 700+ 350= 1050فلس

والمثال السابق هو مثال لتوضيح المعنى والمفهوم حيث إن الواقع بالنسبة للمثال السابق لا ينطبق لأن قيمة السهم السابقة في الواقع إما أن تكون 1400 فلس أو تهبط إلى 700 فلس.

14- مجلة المستثمرون، دراسات المخاطر الاستثمارية، موقعها على الانترنت، http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=738.

وفي الواقع العملي يتم حساب المخاطر عن طريقStandard Deviations،Value at Risk (VAR). ويعتبر (VAR) أداة لقياس المخاطر لمعرفة أسوأ الاحتمالات التي يمكن حدوثها بعد معرفة العامل الزمني وتحديد معدل الاحتمال لاستثمار معين.

وقياس المخاطر موضوع متعلق بمواضيع لا تقل أهمية عنه مثل تقليل المخاطر عن طريق تنويع الأصول،(Asset Diversification) والتحوط(Hedging) ، و (Spreading Risk) تنويع المخاطر عن طريق تنويع مصادر التدفقات الداخلة للشركة.

المبحث الثاني
أنواع مخاطر الاستثمار[15]

أنواع المخاطر من حيث مصدر الخطر

إن الشركات المعاصرة تواجه مجموعة متنوعة من المخاطر المالية في المجالات الوظيفية المختلفة، وفى جميع أرجاء الشركة، ومن هذه المخاطر ما يلي :

- مخاطر الأعمال: وهي المخاطر المرتبطة بالصناعة والمجال الذي تعمل فيه الشركة.
- مخاطر التشغيل: وهي المخاطر المرتبطة بالنظم الداخلية للشركة.
- مخاطر الإدارة : وهي المخاطر المرتبطة بالوظائف والممارسات الإدارية.
- المخاطر القانونية: وهي المخاطر الناشئة عن الدخول في اتفاقيات تعاقدية مع أطراف أخرى مع عدم التأكد بالوفاء بالالتزامات تجاه هذه الأطراف.
- مخاطر الائتمان: وهي المخاطر المرتبطة بفشل الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته.
- مخاطر الأسعار: وهي المخاطر المرتبطة بالتحركات غير المرغوبة (صعوداً أو هبوطاً) في الأسعار بالسوق، وهي تنقسم إلى:
  - مخاطر سعر الفائدة،
  - مخاطر سعر العملة أو سعر الصرف،
  - مخاطر أسعار السلع،
  - مخاطر الملكية.

- **مخاطر الأموال:** وهي المخاطر الناتجة عن فشل الشركة في الوفاء بأعباء الديون وفقاً للشروط المتفق عليها مع المولين أو المقرضين.
- **مخاطر التركيز:** وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد أو عدة قطاعات صغيرة، وتسمى "مخاطر عدم التنويع".
- **مخاطر التغطية:** وهى المخاطر الناتجة عن الخطأ في التغطية أو الفشل في تحقيق التغطية الكافية للمخاطر التي تتعرض لها الشركة.
- **المخاطر السياسية:** وهي المخاطر الناتجة عن القرارات الحكومية مثل الضرائب، التسعير، الجمارك، التأميم.

15- أ. فهمي مصطفى الشيخ، كتاب التحليل المالي، بتصرف منشور على موقع http://smefinancial.wordpress.com

أنواع المخاطر من حيث ارتباطها بالشركة

وفقاً لهذا التصنيف، وهو التصنيف الذي تعتمد عليه النماذج الحديثة في نظرية التمويل، يتم تقسيم المخاطر التي تتعرض لها الشركة إلى مجموعتين من المخاطر، هما :

- **مخاطر منتظمة :**

وهي المخاطر "العامة" التي تتعرض لها جميع المنشآت بالسوق بصرف النظر عن خصائص المنشأة ـ من حيث النوع أو الحجم أو هيكل الملكية ... إلخ ـ وتنشأ هذه المخاطر عن متغيرات لها صفة العمومية، مثل الظروف الاقتصادية أو السياسية، ولذلك يصعب التخلص من هذه المخاطر بالتنويع، ولذا تسمى بالمخاطر التي لا يمكن تجنبها بالتنويع، أو مخاطر السوق. ويشير (Francis, J., 1986) إلى أن الشركات التي تتسم بارتفاع المخاطر المنتظمة لعائد أسهمها، هي تلك الشركات التي تنتج سلعاً أساسية. مثل شركات إنتاج المعدات، وشركات مقاولات إنشاء الطرق والجسور، والشركات التي يتميز هيكلها المالي بارتفاع نسبة الاقتراض، في الوقت الذي تتسم فيه مبيعاتها بالموسمية، مثل شركات الطيران. إضافة إلى الشركات الصغيرة نسبياً التي تنتج سلعاً يحتمل أن تتعرض بسرعة للتقادم، مثل شركات إنتاج الكمبيوتر. ففي مثل هذه المنشآت تكون المبيعات والأرباح وأسعار الأسهم مسايرة للمستوى العام للنشاط الاقتصادي. ومن هنا ترتفع نسبة المخاطر المنتظمة التي تتعرض لها مثل تلك الشركات.

- **مخاطر غير منتظمة :**

وهي المخاطر "الخاصة" التي تواجه شركة معينة، نتيجة لخصائص وظروف تلك الشركة. ويمكن تخفيض أو تجنب تلك المخاطر بالاعتماد على إستراتيجية التنويع. ولذلك تسمى أيضا المخاطر التي يمكن تجنبها بالتنويع، أو المخاطر الفريدة حيث أنها تخص شركة معينة. ويشير (Francis,J.,1986) إلى أنه في مقدمة الشركات التي تتسم بانخفاض نسبة المخاطر المنتظمة، وارتفاع نسبة المخاطر غير المنتظمة، تلك الشركات التي تنتج سلع غير معمرة. حيث يكون الارتباط ضعيف بين كل من المبيعات والأرباح وأسعار الأسهم وبين المستوى الاقتصادي العام.

أنواع المخاطر من حيث الميزة التنافسية المعلوماتية

يرى البعض أنه يمكن تقسيم المخاطر التي تواجه الشركة تبعاً للميزة التنافسية المعلوماتية المتوافرة لديها إلى مجموعتين من المخاطر، على النحو التالي :

المخاطر المالية :

وهي المخاطر الناشئة عن متغيرات لا تتوافر لدى الشركة عنها ميزة تنافسية معلوماتية، ويجب على الشركة أن تتبع استراتيجيات جيدة لإدارة هذه المخاطر لأجل تغطيتها، أو تجنبها، أو السيطرة عليها. لأن تحمل هذه المخاطر لا يحقق للشركة أية عوائد اقتصادية. وهي مخاطر ليس لها علاقة مباشرة بالنشاط الأساسي للشركة، ولكنها ترتبط بالسوق الذي تعمل فيه الشركة.

مخاطر الأعمال :

وهي تلك المخاطر التي يجب على الشركة تحملها لأجل أداء نشاطها الأساسي الذي تعمل فيه، ولابد وأن تمتلك الشركة بعض المزايا التنافسية المعلوماتية بالنسبة للمتغيرات التي تنشأ عنها هذه المخاطر، إذ أن هذه المتغيرات تمثل عناصر أساسية للقيام بنشاط الشركة، وتوليد التدفقات النقدية بها. فضلاً عن أن الشركة تحقق عوائد اقتصادية مقابل تحمل هذه المخاطر.

المبحث الثالث
إدارة المخاطر

تتناول إدارة المخاطر العلاقة بين العائد المطلوب على الاستثمار وبين المخاطر التي تصاحب هذا الاستثمار، وذلك بقصد توظيف هذه العلاقة بما يؤدي إلى تعظيم قيمة ذلك الاستثمار من وجهة نظر أصحابه. وبشكل عام، يمكن توضيح ما يعنيه مصطلح إدارة المخاطر من خلال مراجعة بعض التعريفات، كما يلي :

عرف (Erik,B.,1993) إدارة الخطر على أنها "إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، والتي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب." وأوضح أن عملية إدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية، هي: تعريف الخطر، وقياس الخطر، وإدارة الخطر. كما أوضح أن مرحلة إدارة الخطر يمكن أن تتبع أحد ثلاث استراتيجيات، هي: الاحتفاظ بالخطر، أو تخفيض الخطر، أو تحويل الخطر.

ويرى(Young,1995 & ,Williams, Smith) أن إدارة المخاطر تتضمن القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي تتعرض لها الشركة، وقياسها، والتعامل مع مسبباتها، والآثار المترتبة عليها. وأن الغرض الرئيسي لإدارة المخاطر يتمثل في تمكين الشركة من التطور وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية وكفاءة.

ويشير (Finard,J.B.1996) إلي أن القيام بإدارة المخاطر أصبح ضرورياً لاستمرار الشركة في ظل المنافسة العالمية المعاصرة، وأن إدارة المخاطر المالية بالمنشأة تسعى إلى ثلاثة أهداف رئيسية هي :

- الوقاية من الخسائر.
- تعظيم درجة الاستقرار في الأرباح.
- تخفيض تكلفة إدارة الخسائر المالية المحتملة.

ويرى (Houston,1998 & Brigham) أن إدارة المخاطر هي مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تخفيض الخسائر المحتملة، وأن هذه الأنشطة تندرج تحت ثلاثة مراحل رئيسية، هي :

- تحديد وتعريف المخاطر التي تواجه الشركة.
- قياس التأثير المحتمل لكل خطر.
- تحديد كيفية التعامل مع الخطر موضوع الاهتمام.

وينظر (Hamilton,C.R.,1998) إلي إدارة الخطر علي أنها نشاط يمارس بشكل يومي، سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات؛ لأن أي قرار ترتبط نتائجه بالمستقبل، وطالما أن المستقبل غير مؤكد فلابد من الاعتماد بشكل ما على مبادئ إدارة المخاطر.

وأوضح (Hamilton) أن إدارة المخاطر تتضمن الأنشطة التالية:

- تجميع المعلومات عن الأصول الخطرة بالشركة.
- تحديد التهديدات المتوقعة لكل أصل.
- تحديد مواطن الخلل الموجودة بالنظام والتي تسمح للتهديد بالتأثير في الأصل.
- تحديد الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة إذا حدث التهديد المتوقع.
- تحديد الأدوات البديلة التي يمكن الاعتماد عليها لتخفيض أو تجنب الخسائر المحتملة.
- تحديد الأدوات التي قررت الشركة الاعتماد عليها في إدارة المخاطر المحتملة.

ويرى (Bozzo,N.L.,1998) أن إدارة المخاطر هي العمليات التي تتضمن تعريف المخاطر التي تواجه الشركة، وتحديد الأثر المالي الذي يمكن أن يحدثه كل خطر بالنسبة للشركة، ثم اتخاذ قرارات مدروسة لتجنب تلك المخاطر، أو تخفيضها، أو تحويلها، أو قبولها كما هي.

ويشير (Penny,C.,1999) إلي أن إدارة المخاطر أصبحت تمثل مجالاً متخصصاً يتضمن المقاييس والإجراءات التي تربط بين كل من العائد والخطر المرتبط به. ويؤكد أن الخطر في حد ذاته لا يمكن تخفيضه بالعمليات الحسابية، وأن المعلومات وبعد النظر تمثل عناصر جوهرية ذات أهمية بالغة في عملية إدارة المخاطر.

ويعرف(Penny) إدارة المخاطر المالية على أنها "استخدام أساليب التحليل المالي، وكذلك الأدوات المالية المختلفة من أجل السيطرة على مخاطر معينة وتخفيض آثارها غير المرغوبة على الشركة." ويرى أنه يمكن تسمية هذه العملية إدارة الخسائر المحتملة.

أما (Pliszka,1999 & Borgsdorf) فقد تناولا مفهوم إدارة المخاطر من خلال مناقشة جوانب الشبه وجوانب الاختلاف فيما بين إدارة الخطر وبين المفهوم العام للإدارة. ومن خلال المناقشة قررا أن إدارة المنشأة وإدارة المخاطر المالية بالمنشأة متلازمان، وأنه يصعب تحقق الفعالية في أحدهما دون أن تمارس الأخرى بشكل فعال؛ لأنهما يجب أن يعملا معاً وبشكل متوازي ومتكامل لإنجاز أهداف المنشأة.

وفي هذا الإطار قدم (Pliszka & Borgsdorf)تعريفاً عاماً لإدارة المخاطر على أنها "مجموعة الأنشطة الخاصة بالتخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة لموارد المنظمة من أجل تخفيض الآثار المحتملة للمخاطر التي تتعرض لها تلك الموارد "، وأوضح الكاتبان أنه يمكن إدارة المخاطر بشكل منظم وفعال بالاعتماد على الأنشطة التالية :

- تحديد الخسائر المحتملة من الخطر موضع الاهتمام.
- تقييم الأساليب البديلة للتعامل مع الخطر.
- تطبيق الأساليب المناسبة لمعالجة الخطر.
- متابعة وتقييم نتائج الأساليب التي تم الاعتماد عليها في إدارة الخطر.
- تطوير وتعديل أداء وممارسات إدارة المخاطر للتوصل إلى نتائج أفضل.

ويؤكد (Stewart,T.,2000) أن إدارة الخطر لا تعني التخلص منه ؛ لأن التخلص من الخطر يعني – في نفس الوقت – التخلص من العائد المتوقع. أما إدارة المخاطر فإنها تعنى استخدام الأدوات

المناسبة لتخفيض الخسائر المحتملة، وهي تستهدف تعظيم القيمة السوقية للعوائد المتوقعة في ضوء درجة المخاطر التي يمكن تحملها، أو المصاحبة لهذه العوائد المتوقعة.

وبمراجعة المفاهيم والتعريفات السابقة، يمكن استخلاص نقطتين أساسيتين ترتكز عليهما الدراسة الحالية، وهما :

- إن مصطلح " **إدارة المخاطر**[16]" يتضمن كافة الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع، وذلك بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه هذا العائد.

- إن النظام لإدارة المخاطر بالشركة يعتمد على ثلاث مراحل رئيسية، هي :

أ. تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة.

ب. قياس مستوي الخطر والخسائر المحتملة من حدوثه.

ج. استخدام الأدوات المناسبة لتخفيض مستوي الخطر، وتخفيض أو منع حدوث الخسائر المحتملة بسببه.

16- أ. فهمي مصطفى الشيخ، كتاب التحليل المالي، بتصرف منشور على موقع http://smefinancial.wordpress.com

المبحث الرابع
مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية[17]

تتعرض استثمارات المصارف الإسلامية لمخاطر عديدة لعل أهمها يمكن رده إلى مصادر عدة، منها:

المطلب الأول: مخاطر مصدرها عوامل داخلية.

المطلب الثاني: مخاطر مصدرها عوامل خارجية.

المطلب الأول
مخاطر مصدرها عوامل داخلية

يرى الباحث أن المخاطر ذات العامل الداخلي الخاص بالمصارف الإسلامية، يمكن أن تقسم إلى:

أولاً:- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، وهذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي، والمصرف التقليدي، من باب: وبضدها تتميز الأشياء، فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة[18].

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسة، هي:

- **المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر.**

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات[19].

17- د. حمزة عبد الكريم حماد،المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها.

18- أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2/ ص627، العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص63 وما بعدها.

19- أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2، ص628-629، عطية، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، بحث في: مجلة المسلم المعاصر، عدد 27، ص94-95، صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ص276-277.

كما أن آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه.

- **المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر.**

من الضروري توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري؛ لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع[20].

ج - المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعد سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

ومن الضروري قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها: جميع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

20- أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2/ ص628. أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة، ص215.

ثانياً:- مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التقليدية، فهي -أي المصارف الإسلامية- تطبق صيغ استثمارية كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع... وغيرها.

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع التالية:

1- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.
2- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي[21].

يتبين لنا هنا أن توفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

كما أن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء إستراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية؛ نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قِبل العميل، ثم تقيم مدى صلاحيته

21- مركز البحوث المالية والمصرفية، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 8، مجلد 8، عدد 1، ص52، سمحان، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 4، مجلد 4، عدد 2، ص51، أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2/ ص629 وما بعدها، أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي، ص75 وما بعدها، محمد، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -جدة، عدد 8، ج3/ص 708.

أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار، ثم هي التي تقوم بمتابعة هذا الاستثمار، ويمكن تجاوز هذا الأمر بقيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها بحيث تعد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة، وكذلك إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية، حيث إن الدراسة التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي تذكر أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإسلامية هي الاعتبارات الشخصية، وتأتي بعدها الجدارة[22]، ويذكر الباحث إسماعيل العماوي في دراسته التطبيقية التي أجراها على البنك الإسلامي الأردني أن نسبة 60٪ من وسائل استقطاب الموظفين في البنك الإسلامي الأردني كانت للترشيح من قِبل العاملين في البنك[23].

المطلب الثاني
مخاطر مصدرها عوامل خارجية

تعترض طريق المصارف الإسلامية عدة مخاطر من عوامل خارجية، منها:

أولاً:- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها[24].

ثانياً:- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها:

1. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[25].

22- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية، ج5/ ص198.
23- العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص152.
24- عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار، ص45.
25- أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، ص35، السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص90.

2. التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
3. الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها[26].
4. ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين[27].

انتهى هذا الفصل إلى الاعتراف بمجموعة من المخاطر المتوطنة في واقع الممارسة عموماً وفي المصارف الإسلامية خصوصاً، بعد هذا الاعتراف بالمخاطر حق لأهل الاختصاص رصدها وتصنيفها لتخدم أهل المصرفية الإسلامية وجعل هذا المرصد مفتوح للإضافة والتطوير لكل مستجد مع إمكانية إعادة توصيف بعض المخاطر وفق الطبيعة القائمة في المصارف والمالية الإسلامية وهو ما لا نجد المتخصصين المتبحرين في علومه وفنونه، وهي ثغره ينبغي ردمها بالكفاءات العلمية التي تجمع بين وجهي الاختصاص الفني والشرعي، وهو ما ندعو الجامعات للأخذ بهذه الحاجة وتلبيتها بما يتوافق والأصول العلمية، مستفيدين مع مجموعة الجيل الأول من فقهاء الصناعة ومن جاورهم من المختصين والفقهاء.

26- عطية، البنوك الإسلامية، ص73، داود، الرقابة الشرعية، ص36-37، السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص90.
27- داود، الرقابة الشرعية، ص35.

الفصل الثالث

التدقيق الشرعي و تخفيض مخاطر الاستثمار

قبل الحديث كيف يخفف أو يمنع التدقيق الشرعي بعض المخاطر عموماً والاستثمارية خصوصاً؟، فلنتتبع دورة عمل التدقيق الشرعي من غير الدخول في هيكليته التي تختلف من مصرف لآخر وهو ما له كبير الأثر في التقليل من المخاطر، فقد جرت العادة أن يرتبط نشاط التدقيق الشرعي مباشرة بالعمليات الإسلامية المنفذة في المصرف الإسلامي وفق أشهر صيغ التمويل المتداولة، وعادة ما يكون لاحقاً، وهو ما لا ينصح به وحده في المصرفية الإسلامية، فاكتشاف الخطأ في المصرفية التقليدية ينظر إليه على أنه مجرد خطأ مادي للإدارة أن تقبله أو ترفضه وقد يكون الإجراء العلاجي مادي فقط وينتهي في منطوق النفس البشرية، إلا أن الأمر في المصارف الإسلامية مختلف تماماً، فالخطأ **أدى إلى تجنيب الأرباح أو لم يؤد فهو** معصية في كثير من الأحيان، والأهم من إثبات المعصية تلافي وقوعها، **لذا ينصح بالتدقيق الشرعي السابق والمصاحب،** فهمنا جميعاً الابتعاد عن المعصية وطلب رضا رب العباد، كما أن الخطأ هنا يختلف تماماً فيما عدا الأساسيات عما هو عليه في المصارف التقليدية التي لا يدخل ضمن مفردات عملها تجنب المعصية، وبناء على ذلك لا بد من أن يكون التدقيق الشرعي والمشهور بصورته الداخلية متأهباً بآليات تحقيق التنفيذ السليم والسريع غير المعيق للأعمال.

دورة عمل التدقيق الشرعي من واقع الممارسة

إن جل المصارف الإسلامية المنتشرة اليوم صغيرة ومتوسطة الحجم فلم تعد توظف في التدقيق الشرعي إلا مدقق شرعي منفرد أو قسم جد صغير تلافياً من الكلف مهمته نقل أسئلة الإدارة للهيئة الشرعية وثم رد الجواب، وقد يصاحب ذلك متابعة التعديلات على بعض العقود قبل تنفيذ العمليات المستجدة والمستفسر عنها، إلا أن الدور الحقيقي له مراجعة ما تم من عمليات تمويل بصيغ إسلامية. وهنا النتيجة تصبح آلية، عملية:

1. مقبولة شرعاً
   - بملاحظات شكلية
   - بملاحظات إدارية (وفق سياسات وإجراءات المؤسسة)
2. عملية تُقبل شرعاً على أحد الأقوال الفقهية ولكنها خلاف الأصل المعتمد من الهيئة.
3. عملية غير مقبولة شرعاً وأرباحها للتجنيب (وهي السبب الأساس لانتقاد عمل التدقيق الشرعي).

أما في المؤسسات الأكثر التزاماً، فيقبل بإصرار من الهيئة أو برغبة منفردة من الإدارة على تنشيط التدقيق الشرعي المصاحب للتنفيذ **أولاً** لتلافي تجنيب الأرباح المؤثرة على النتائج ما أمكن لذلك سبيل، **وثانياً** رغبة بتلافي المعصية قبل وقوعها.

غير أن الواقع أصعب من هذا التبسيط فقد نجد المضايقات والممارسات المواربة المؤذية للتدقيق الشرعي وللعمليات الشرعية، وطبعاً لا نستطيع تحميل كامل المسؤولية للجهات الإدارية فقط بل بشق لا بأس به يقع على عاتق الممارسين لعمل التدقيق الشرعي من حيث شخصيتهم وكفاءاتهم الإدارية ومهارتهم في التواصل.

بعد هذا التقديم فلنتعرف على عينات من المخاطر التي يستطيع التدقيق الشرعي أن يخدم في تقليلها والحد منها وفق إعادة عرض مجموعات من هذه المخاطر بالرسوم البيانية التالية:

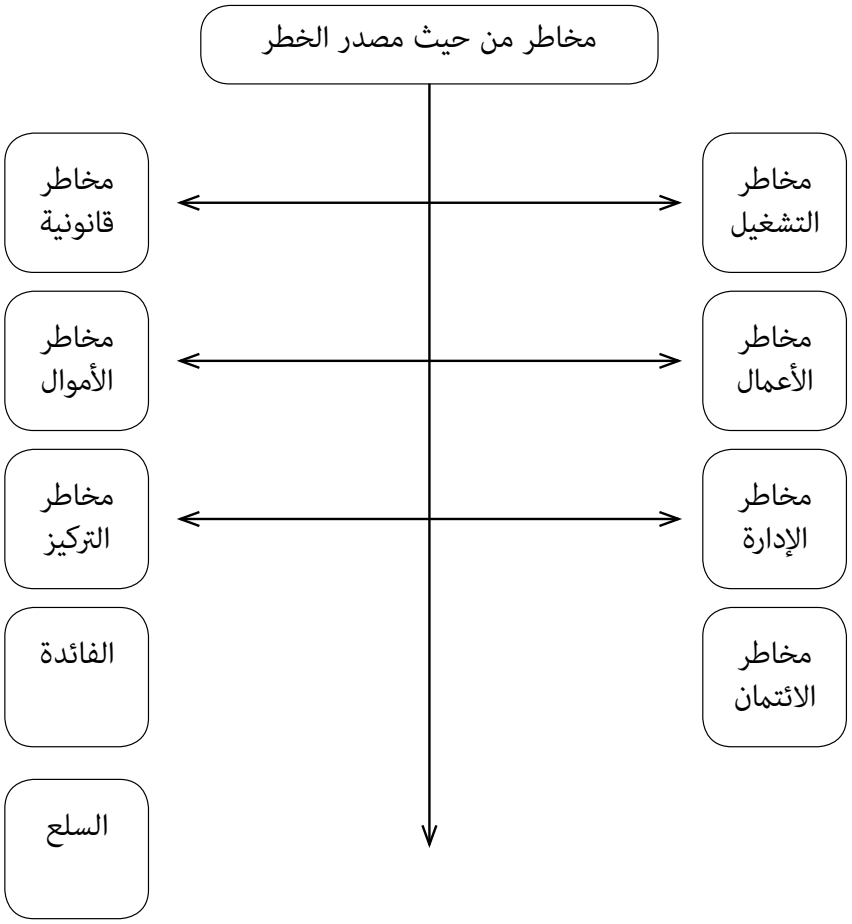

إن التدقيق الشرعي ومن خلال قيامه بدوره يحفظ ويقلل من المخاطر تجاه:

1. أموال وأرباح الملاك، مما يورث الاستقرار والاستمرار والتوسع في الأعمال بما يحقق آثار اجتماعية أوسع من توفير مجموعة من الوظائف وقد تمتد إلى السِلم الاجتماعي في المجتمعات الملتزمة شرعاً.
2. تعاملات العملاء مستثمرين مع البنك أو متمولين منه أن تعاملهم وكسبهم من حلال، وهو ما ينعكس قضايا ومشاحنات أقل أمام القضاء أو جهات التحكيم.
3. استقرار الأسواق، بتجنب الكثير من معاملات الصرف أو أسواق العملات غير المباحة شرعاً، مما يغلق الباب على العديد من التعاملات ليس فقط الربوية بل والاحتكارية التي تضر وفي معظم الحالات بالبلاد وأسواقها.
4. بيئة الأعمال، فيورث الوئام المهني على مختلف مستويات الإدارة العليا أو التنفيذية منها، وتتجنب عندها الإدارة الضغط أو التخفي من بعض المعاملات تحقيقاً لمآرب شخصية على حساب الالتزام الشرعي عند بعض الإدارات المتملصة من كل شيء إلا تحقيق أغراضها الخاصة والضيقة.
5. الإدارة، عبر كشف المخطأين أو المتلاعبين باكراً قبل أن يضروا بالإدارة والمصرف نفسه، وقد حدث هذا عملياً فضبط احتيال بالتواطؤ على بعض العملاء، كما ضبط متحرشون بالموظفات وبعض الزبائن من النساء فضلاً عن مختلسي أموال القصر وغيرها من الأموال المدارة خارج الحسابات، أو عمليات الصرف خارج النظام.
6. الهيئة الشرعية، عبر تلافي انفجار الكثير من الملفات بوجهها من الناحية الشرعية أو الأخلاقية وحتى الأدبية إن لم نقل الاجتماعية، وعقد "بلوم للتنمية" خير شاهد.
7. النواحي القانونية، عبر مراجعة العقود وتعديلاتها المتراكمة بما يجعلها أكثر انضباط من الناحية الشرعية، والواقع يفرز تحديات قانونية يأتي على رأسها شخوص القائمين بها وخاصة من يبنون استراتيجياتهم القانونية على التملص من المسؤولية أو الانحياز لصالح طرف بالعقد دون الآخر فضلاً عن تعصبهم لآرائهم القانونية ولو على حساب الجوانب الشرعية بحجة دفع الخطر، وهو ما لا ينبغي التسليم به فكثير من هؤلاء القانونيين يفتقرون قبل المعرفة الشرعية إلى سياسة البدائل اللغوية والمهنية.

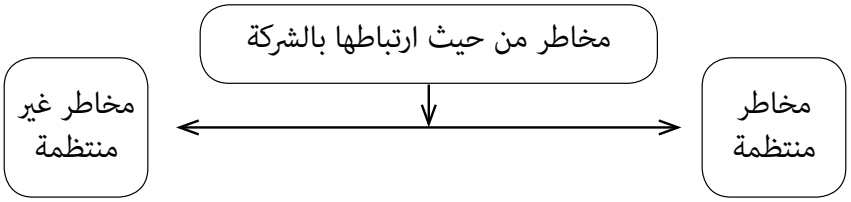

كما يساهم التدقيق الشرعي في تلافي مجموعة من **المخاطر ذات الطبيعة المنتظمة** بعد التعرف على أنماطها، **داخلية** كالموظفين غير المنضبطين وفق السياسات والإجراءات بالأصول الشرعية للمعاملات أو **خارجية** كتواطؤ بعض التجار مع بعضهم لتركيب معاملات تجاه المصرف الإسلامي يلجؤون إليها كلما قلت النقدية بين أيدهم وحلت عليهم بعض الاستحقاقات، فضلاً عن تواطئهم بمعلومات مدلسة ومضلله بينهم وبين بعض العملاء لزيادة مبيعاتهم دون إلزام العميل بالدفعات المقدمة والمتطلبات المالية الأخرى، هذا إن لم ندخل في إفادات العمل الوهمية أو كفالات المجاملة وغيرها العديد.

غير أن دوره يقل عادة في **المخاطر غير المنتظمة** إلا ما اشتهر منها أو أشارت له دلالات التدقيق لناحية التعرف على بعض صور التآمر المتكررة على المصرف بناء للرصد التراكمي على أساس الاسم أو التجارة أو الصنف المتداول.

من أدوار التدقيق في تخفيض مخاطر الاستثمار المباشرة:

- إن الملاحظات المسجلة على تدقيق بعض **الاستثمارات** والمرفوعة للإدارة والهيئة الشرعية تعين الأخيرة على ترجيح صيغة شرعية على أخرى أو قبول فتوى بضوابط مختلفة عن المستقرة في المؤسسة بهدف توفير استثمار أكثر أمناً أو أكثر مرونة للإدارة في المتابعة ودرء الخطر عن نفسها، فصيغة الوكالة في المعاملات الدولية أيسر من الشراء المباشر والبيع في ميناء الوصول، كما أن فرص التعامل مع البضائع لناحية البيع أكثر مرونة فقد يتم البيع بأي لحظة بعد جهوزية البضاعة على الرصيف أو بيد شركة الشحن أو على ظهر الباخرة كل هذا يسمح بتحويل البضائع لوجهتها الأخيرة بشكل أسرع وأوفر لصالح العملاء.
- كما يسهم التدقيق الشرعي وملاحظاته على تنفيذ بعض **عقود الاستصناع** ومقابلتها بعقود الاستصناع الموازي في تجنيب المصرف إعادة التعاقد مع المتلاعبين من المقاولين وهي من الحالات التي تنالها خطة المدقق الداخلي أحياناً، إما لتركيزه على نظامية وقانونية المستندات أو لعدم شمولها لضخامتها في عينته التدقيقية.
- وفي حالات **التجزئة** تأتي كثير من ملاحظات التدقيق الشرعي بما يخدم توظيف أموال المصرف لناحية الملاحظات المتراكمة عن مدى انضباطية التجار في تعاملاتهم مع العملاء وموظفي الخدمة في المصرف وعبر رصد كثير من مراجعات العملاء.

- على مستوى **الخزينة** تتعدد المعاملات الحساسة ذات المبالغ الضخمة عادة، مما يرفع من قيمة ملاحظات التدقيق على المعاملات المشابهة السابقة بما يحفظ على المصرف أمواله وأرباحه، فضلاً عن المعاونة في الدخول ببدائل استثمارية أو تحوطية بما يعود على الاستثمارات بالحفظ والانضباط الشرعي.

دور التدقيق الشرعي السابق والمصاحب:

بعد مراقبة الواقع والملاحظات المسجلة يفرز الواقع العديد من الاحتياجات التدقيقية لتحقيق الانضباط الشرعي، فقد اعتادت الإدارات عادة وخاصة في مراحل التأسيس خصوصاً إلى نشر التوعية الشرعية عموماً وبالتحديد للممارسين النهائيين أو المنفذين لصيغ التمويل الإسلامية.

- **التدقيق الشرعي السابق:**

إن المراقب والمتابع لواقع الصناعة لناحية التنفيذ يرى ارتفاع معدل دوران العمالة المنفذة لعمليات وصيغ التمويل، في كثير من المؤسسات الأمر الذي يذهب بالمتمرن المتمرس في التنفيذ ويأتي بالمستجد أو غير المتقن للتنفيذ أو المطلع سريعاً وبطريقة غير كافية على طبيعة التنفيذ، هذه وغيرها من الأسباب تؤدي إلى العديد من المخالفات في ملفات التنفيذ جهلاً قبل أن نقول تقصيراً، الأمر الذي يرخي بثقله على سلامة التنفيذ الشرعي، فيرفع معدل الملاحظات في التقارير وتتوسع التوصيات لإعادة التدريب والتأهيل وفي العديد من المواضع لا استجابة، وتبدأ سلسلة عدم الانضباط الشرعي بالتزايد حتى يكون لها من الآثار الإدارية والاجتماعية ما لا تحمد عقباه، فتنهال الاتهامات على المصارف وإدارتها ومن قبلها على الهيئات الشرعية، فالمجتمع المحيط له ما يظهر أمامه من سؤ تصرف بعض الموظفين وقد بلغ الحد بأحدهم من المستجدين المستوردين من البنوك التقليدية إجابة على عميل مستفسر أن قال: «أخي أتعبتني هي فائدة ولكن بالمصرف الإسلامي نسميها ربح» أنظروا هذا الجواب الذي يخرج به العميل ليعرضه في مجلس شيخه أو مسجده ماذا سيكون الأثر مزيد من شحذ الألسنة بحق المصرفية الإسلامية.

لما تقدم من الأسباب وغيرها العديد كان لا بد من محاولة التقليل من الإضرار لمثل هذه المشاكل عبر استحداث فكرة **الموافقة المسبقة الالكترونية** (أون لاين) لكل عملية تمويل، تتصف بالمباشرة والإيجاز في عرض فكرة التمويل مع وضع الإشارة على الصيغة المناسبة، وتكون الإجابة من فريق التدقيق الشرعي سريعة إلا إن كان من ملاحظات شرعية نعيد التواصل هاتفياً بالموظف المختص لتصويب الأمر واستكمال الخطوة.

- **التدقيق الشرعي المصاحب:**

إن الخلل في فنيات الممارسين استوجب استنفار فريق التدقيق الشرعي مع جهوزية تامة لإجابة أي اتصال استفساري، فقد غدا الموظفين في مختلف أقسام المصرف يستوضحون عن مختلف ما يطرأ معهم في نواحي مختلفة إدارية فنية مالية وغيرها، كل هذا ساهم في تقليل الأخطاء الشرعية وتجنب انعقاد العقود على غير الصورة السليمة، مما انعكس انحسار في الأرباح المجنبة ومزيد من الالتزام ورضاً عند الموظفين لقلة الملاحظات التدقيقية بحقهم في تقارير التدقيق الشرعي، وهو ما انعكس تقديراً إدارياً وكان سبباً في ترجمة بعضه زيادات أو حوافز مادية.

مرفق نموذج موافقة شرعية مبدئية،

شعار المصرف

الفرع: ××××× **مرجع:**

ت.ش. 2012/78

موافقة شرعية مبدئية*

لا يسمح بتنفيذ التمويل إلا بعد موافقة التدقيق الشرعي

طالب التمويل(فرد/مؤسسة): ××× عبد السلام ×××

غاية التمويل : شراء نمرة كميون عمومي علما" أن الكميون ملك للعميل.

الشروط والضمانات المطلوبة للتمويل:

- رهن النمرة العمومية بالإضافة إلى الكميون لصالحنا طيلة مدة التمويل.

تفاصيل العملية	
شراء نمرة كميون عمومي بقيمة إجمالية 35,000 د.أ.، بدون دفعة أولى، صافي التمويل 35,000 د.أ.، مدة التقسيط 48 شهرا" بربح 10,505 د.أ.	
الصيغة المقترحة للتمويل	
مساومة ✓ مرابحة وكالة اعتماد مستندي/عبر الوكالة اعتماد مستندي/مرابحة مضاربة إجارة منفعة إجارة منتهية بالتملك	بوالص تحصيل/ وكالة بوالص تحصيل/ مرابحة مشاركة استصناع سلم خطاب ضمان
ضابط الائتمان: ××××× التاريخ:2012/06/26 رئيس قسم الائتمان: ×××××. مدير الفرع : ××××××	
رأي التدقيق الشرعي:	
مع الموافقة بالنيابة ××××××	
مدير التدقيق الشرعي: التاريخ: التوقيع:	

*** إن هذه الموافقة لا علاقة لها بالعمل الائتماني حيث تتبع الإجراءات الخاصة بالائتمان**

دور التدقيق الشرعي في تطوير الممارسة:

إن معايشة المشاكل الفنية وفي مقدمها التنفيذية يراكم منحى ومنهج يمكن إعادة تقويمه وتفعيله عبر مناقشات هادئة مع الجهات ذات الاختصاص فينعكس الأمر تعديلاً يسيراً في النظام أو الإجراء، كما يمكن أن يمتد لإعادة طرح فكرة صيغة تمويل إسلامية على شكل منتج حديث يحاكي التقدم الحاصل ويرفع من كفاءة الالتزام الشرعي، ويحقق للإدارة الفوز بتوسعة مروحة خدماتها. إن المتقنين من المدققين الشرعيين يمكن أن يضيفوا للصناعة بغيرتهم عليها ودقة ملاحظاتهم أكثر مما يتخيل البعض، كما أن هناك جانب يحوز معرفته المدققون الشرعيون خاصة اللذين يقابلون في كثير من الأحيان العملاء المتذمرون أو الشاكون، الأمر الذي يوفر لهم وجهة نظر مقابلة لما يعايشون تردف معلوماتهم وتعزز لديهم الغيرة للتحسين، وتخيل أيضاً كم الإضافة إذا كانت المناقشة لبعض خطباء المساجد بالمرفوع لهم من المشاكل والاتهامات تجاه المصرف.

هذا التطوير يزيد من فرص تقدم الصناعة عبر زيادة المنتجات الإسلامية، وهو ما يحقق توزيع المخاطر من جهة وزيادة الرغبة في الاستثمار مع المصرف من جهة أخرى أي منفعة بالاتجاهين.

الخاتمة

أحب أن أختم هذا البحث بالقول أن التدقيق الشرعي علم تنفيذي بشقه الأوسع يتطلب المهارات والملكات والفنون التدقيقية المختلفة ولا ينبغي الاكتفاء بالطابع النظري له، كونه يقوم على صيانة الشريعة في التطبيق بجوانبها المالية والمصرفية، الأمر الذي يستدعي الجهود الجبارة لبناء الكفاءات المهنية بالثوب الشرعي والفني المتعدد.

التوصيات:

تحقيقاً لغرض البحث تقليل مخاطر الاستثمار نوصي بالآتي:

- تيسير عمل التدقيق الشرعي بالتنسيق مع الإدارات وبرعاية الهيئات الشرعية.
- استمرار التدريب لفرق التدقيق الشرعي.
- زيادة الاهتمام بالموظفين التنفيذيين والحرص على إبقائهم بجهوزية تامة للتطبيق.
- مراعاة الإدارة في قراراتها الداخلية لناحية مناقلة العمال بحيث لا تستبدل المتقن بغيره قبل تأهيل الجديد.

المقترحات

- بناء أكاديميات مهنية للرقي بممارسة التدقيق الشرعي وفق الأصول التدقيقية العالمية دون الانسلاخ من الانضباط الشرعي.
- إبراز دور جديد ومشارك للتدقيق الشرعي عبر بناء منهج يعيد تدوير الملاحظات بما يحقق الإيجابية من العثرات النازلة.
- المساهمة الفعلية عبر هيئات مهنية متخصصة في مناقشة مشاكل التطبيق ومشاركة الحل بما يحقق الطفرة في تطور أداء التدقيق الشرعي الداخلي لنبي غداً تدقيق شرعي خارجي على غرار التدقيق الخارجي التقليدي.

والحمد لله رب العالمين،،

المحور الثاني

واقع التدقيق الشرعي

في المصارف والنوافذ الإسلامية

الباحثون:

- فضيلة الاستاذ / د. ياسر المرشدي
- فضيلة الاستاذ / د. سراج الحق ياسيني

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

واقع التدقيق الشرعي الداخلي في النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية

إعداد

د. ياسر المرشدي

الأمين العام للهيئة الشرعية

مصرف الإنماء

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

مقدمة

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فهذا البحث مقدم للمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي والمنظم من قبل شركة شورى في يوم الثلاثاء 1433/9/5هـ الموافق 2012/7/24م. وهو بعنوان: واقع التدقيق الشرعي الداخلي في النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية. وهو بحث يتضح من عنوانه أنه يتكلم عن واقع عملي مطبق وليس بحثاً علمياً محكماً؛ ولهذا بدأت الكتابة من خلال خبرة في مجال التدقيق الشرعي قرابة ثلاثة عشر عاماً بينت فيها الواقع، وحاولت أن أقيمه، وأذكر الحلول التي أرى أنها قد تساهم في تقوية جانب التدقيق الشرعي داخل النوافذ الإسلامية. وقد جعلت البحث على شكل نقاط في الموضوع ذاته لتسهيل قراءة البحث وحتى أستطيع أن أغطي أكبر قدر ممكن لجوانبه المختلفة.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل لشورى للاستشارات الشرعية والتي أتاحت الفرصة للتحدث في هذا المجال، كما أشكرها على جهودها في مجال تطوير مسيرة المصرفية الإسلامية بما تقدمه من استشارات وتدريب وتنظيم ملتقيات وندوات وغيره. والله أسأل التوفيق والسداد للجميع، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النوافذ الإسلامية (Islamic Window)

يقصد بالنوافذ الإسلامية هي أن يقدم البنك التقليدي منتجات إسلامية مع منتجاته التقليدية في آنٍ واحد وربما أفرد لها فروع أو قنوات تسويقية مستقلة، ويكون الهدف منها عادة خدمة العملاء بتوفير جميع المنتجات التي يحتاجونها سواء بطريقة إسلامية أو تقليدية حسب اختيارهم، وبعض البنوك التقليدية تقدم المنتجات الإسلامية كمرحلة يكون الهدف منها عملية تحول كاملة للبنك من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية عن طريق التدرّج.

وواقع هذه النوافذ مختلف من بنك لآخر فبعض البنوك يقدم منتجاته عن طريق فروع إسلامية مستقلة عن الفروع التقليدية، ويقدم لموظفي الفروع الإسلامية دورات تدريبية متخصصة في مجال المصرفية الإسلامية. بل حتى المكاتب الخلفية (Back Office) تجد بعض البنوك تفصل بين العمليات الإسلامية والعمليات التقليدية حتى لا يقع خلط من الموظفين مما يوجد أخطاء في العمل تضر العميل وتضعف ثقته بالبنك، فالمنتجات الإسلامية مستقلة عن المنتجات التقليدية وإن كان البنك يقدم المنتجات التقليدية والإسلامية في آنٍ واحد وهذا أدعى في النظام والترتيب وقلة الأخطاء الشرعية المرتكبة من قبل الموظفين. وبعض البنوك التقليدية تقوم بتقديم المنتجات الإسلامية والتقليدية عن طريق جهة واحدة ولا يوجد فصل بين جهات المنتجات الإسلامية والتقليدية، مما يولد الخلط بين المنتجات الإسلامية والتقليدية من الموظفين فالعميل يريد منتج إسلامي فيقدم له المنتج التقليدي بالخطأ، أو يتم توقيع العميل على مستندات لمنتجات إسلامية ولكن تنفيذ العملية يتم بطريقة تقليدية، وربما يسوق المنتج الإسلامي بطريقة تجعل العميل يشك هل هذا منتج إسلامي أو تقليدي؟! مما يفقد ليس مصداقية البنك فقط بل يفقد العملاء بمصداقية المصرفية الإسلامية وأنه لا فرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي وهذا أمر خطير يرتكب من قبل بعض البنوك التقليدية يحتاج الوقوف عنده. والمدقق الشرعي في مثل هذه الحالات تصيبه الحيرة بسبب كثرة الأخطاء الشرعية التي تقع لوجود الخلط في تقديم الخدمة من قبل الموظفين بين المنتجات الإسلامية والتقليدية.

مم يتكون الهيكل الإداري في النافذة الإسلامية؟

تختلف البنوك التقليدية في اهتمامها في الجانب الشرعي مما يؤدي إلى اختلاف قوتها في هيكلة الرقابة الشرعية. فبعض البنوك التقليدية لا تهتم كثيراً للجانب الشرعي وإنما تركز على جانب الأرباح للبنك ولهذا تجد أن لديها موظف واحد فقط مثلاً وقد يكون معه مساعد مسئول عن المنتجات الإسلامية من حيث الإجازة الشرعية والتطوير والرقابة وكل ما يتعلق بالمنتجات

الإسلامية وقد يتبع إدارياً لجهة مثل إدارة التسويق أو الإدارة القانونية وغير ذلك ولا يتبع للرئيس التنفيذي للبنك مباشرة مما يضعف مركزه في البنك وهذا يؤدي إلى ضعف التدقيق الشرعي وضعف الضبط الشرعي وكثرة المخالفات وعدم القدرة أو عدم وجود الصلاحيات التي تمكنه من الضبط الشرعي داخل البنك مما يجعل دوره فقط البحث عن الجواز الشرعي من الهيئة الشرعية للمنتج وأما التطبيق فيكون مليء بالمخالفات.

وبعض البنوك التقليدية يهتم بمنتجاته الإسلامية مما يجعله ينشئ إدارة مستقلة للمصرفية الإسلامية تكون هي المسئولة عن المنتجات الإسلامية في البنك، وعادة ما تتكون إدارات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية من رئيس للمصرفية الإسلامية يتبع له إدارياً قسمين وهما: قسم للشؤون الشرعية، وقسم لتطوير المنتجات والأعمال. وقسم الشؤون الشرعية يكون مسئولاً عن أمانة الهيئة الشرعية وكذلك عن التدقيق الشرعي. وأما تطوير المنتجات فيكون مسئولاً عن إيجاد بدائل شرعية عن المنتجات التقليدية أو تطوير المنتجات الإسلامية بحيث تحقق رغبة العملاء. وإنشاء إدارة للمصرفية الإسلامية داخل البنك التقليدي يعتبر خياراً جيداً نظراً لقلة المنتجات الإسلامية داخل البنك التقليدي، بخلاف البنك الإسلامي بالكامل والذي يحتاج إلى تنظيم إداري أكبر نظراً لضخامة العمل وكثرة المنتجات.

جهة الاعتماد الشرعي للمنتجات الإسلامي

نظراً لكثرة أعمال البنوك، وحاجتها إلى الاعتماد الشرعي دون تأخير، وحاجتها للإجابة على استفساراتها السريعة، فهي عادة ما تتعاقد بشكل مباشر لاعتماد منتجاتها مع علماء متخصصين في الشريعة ويكون لديهم إلمام وخبرة بأعمال المصارف، ولا تلجئ إلى التعاقد مع مكاتب استشارات شرعية خارجية، كما تحرص البنوك أن يكون أعضائها من المشهورين لسهولة تسويق منتجاتها على العملاء.

والهيئة الشرعية في البنوك التقليدية غالباً ما تتكون ثلاثة أشخاص وهم رئيس الهيئة وعضوين للهيئة، وربما اختير أحد أعضاء الهيئة أن يكون عضواً تنفيذياً للبت في بعض المواضيع السريعة أو التي ربما لا تحتاج للعرض على الهيئة الشرعية حسب ما يراه العضو التنفيذي. وفي بعض البنوك تتكون الهيئة الشرعية من عضوٍ واحدٍ يكون هو المسئول عن إجازة منتجات البنك وهذا عادة ما يكون إذا كان حجم العمل قليلاً في هذا البنك.

شكل التدقيق الشرعي في النافذة الإسلامية

تختلف النوافذ الإسلامية في تنظيم التدقيق الشرعي داخل البنوك التقليدية، فبعضها ليس لديه تدقيق شرعي فقط هيئة شرعية تجيز أعماله وموظف ينسق الاجتماعات أما التدقيق الشرعي فمهمل مما يكثر معه وجود الأخطاء الشرعية.

وبعضها يجعل مهمة التدقيق الشرعي من مسئولية إدارة التدقيق الداخلي داخل البنك لديه، وهذا أفضل من عدم وجود تدقيق ولكن المشكلة أن يكون الموظفين داخل هذه الإدارة والتي يسند لهم عملية التدقيق الشرعي غير متخصصين وغير ملمين بالمسائل الشرعية وطبيعة المخالفات الشرعية مما يضعف التدقيق الشرعي لدى البنك.

وبعضها يعين موظف أو موظفين متخصصين في مجال التدقيق الشرعي ويكون مرجعهم لأحد إدارات البنك أو لرئيس المصرفية الإسلامية في البنك في حال وجود إدارة للمصرفية الإسلامية، فيكون مرجعه لرئيسه في البنك، ويكون تعيينه وفصله من قبل البنك، وتكون علاواته وترقياته من قبل البنك، وعموماً وجود مدقق داخل البنك يعتبر أمر جيد ولكن يحتاج إلى تقوية مركزه في البنك حتى نمنع تضارب المصالح الذي يضعف قدرة المدقق الشرعي، فمثلاً عند اكتشاف مخالفة شرعية يترتب على معالجتها خسارة للبنك تبدأ المشاكل ويبدأ تضارب المصالح؛ لهذا مع وجود مدقق شرعي داخلي لا بد من مدقق شرعي خارجي حتى نضمن عدم تضارب المصالح، كما أن تعيين وفصل المدقق الشرعي يجب أن لا يخضع لإرادة البنك حتى لا يضعف جانبه بل لا بد أن يكون من قبل الهيئة الشرعية لتوفير نوع من الحماية له.

والبنوك التقليدية لا تنشئ إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي بل بعضها لا يجعل لها قسماً مستقلاً وإنما يجعلها من ضمن أعماله الشرعية مما يضعف أعمال التدقيق الشرعي في البنك، ومثل هذا العمل يضعف عمل البنك حيث إذا لم يكن هناك تدقيق شرعي فطبيعي جداً أن تكثر المخالفات الشرعية مما يفقد مصداقية البنك أمام العميل ويجعله تلقائياً يفقد عملاء مما يؤثر على أرباحه وهنا تظهر أهمية التدقيق الشرعي في تحقيق الجودة الشرعية لمنتجات البنك المختلفة والتي تساهم في رفع كفاءة وجودة المنتجات الإسلامية داخل البنك.

خطة عمل التدقيق الشرعي

تختلف البنوك التقليدية كما ذكرت سابقاً في اهتمامها في التدقيق الشرعي فبعضها يولي هذا الجانب اهتماماً كبيراً، وبعضها لا ينظر إليه على أنه أمر ضروري للضبط الشرعي، وبناءً عليه تجد التفاوت بين البنوك في هذا الجانب فبعضها ليس لديه خطة واضحة بهذا الخصوص يتم اعتمادها والعمل بها، وبعضهم يسندها إلى إدارة التدقيق الداخلي وتكون من ضمن خطة عملهم. وبعض البنوك يكون أكثر احترافية وأكثر تنظيم فيضع خطة رقابية كل ربع سنة يتم فيها تدقيق جميع المنتجات الإسلامية بشكل ربع سنوي، ويتم اعتماد الخطة من رئيس المصرفية الإسلامية للعمل بها، ويكون ذلك وفق أدلة عمل واضحة ودقيقة بحيث يتم وضع دليل يوضح المنتجات الإسلامية وآلية عملها وأهم النقاط الشرعية التي يجب تدقيقها ومراجعتها، وقائمة للتدقيق الشرعي لكل منتج، كما يتم توضيح التقارير وآلية رفعها ولمن ترفع بشكل واضح ودقيق مما ينظم العمل ويجعله أكثر دقة وانضباطاً ويبعده عن العشوائية والتخبط.

تقارير التدقيق الشرعي

يقوم المدقق الشرعي في البنك التقليدي بعمل زيارات رقابية على المنتجات الإسلامية داخل البنك بشكل دوري، وينتهي في كل زيارة بكتابة تقرير عن أعمال الزيارة الرقابية والملحوظات الشرعية التي تم تسجيلها. وتختلف التقارير التي يكتبها المدقق فمنها تقرير عن المخالفات الشرعية يتم إرساله إلى الإدارة التي تم تسجيل المخالفات عليها بعد كل زيارة. وتقارير ترفع كل ربع سنة إلى الهيئة الشرعية للبنك حتى تراقب مجريات العمل من الناحية الشرعية، وبعض البنوك ترفع تقرير سنوي إلى الرئيس التنفيذي للبنك في نهاية كل سنة عن أبرز المخالفات الشرعية في المنتجات الإسلامية، ولكن لا يتم الرفع للجمعية العمومية أي تقرير عن المخالفات الشرعية. فهذه أبرز التقارير التي يتم كتابتها في النوافذ الإسلامية.

وتقارير التدقيق الشرعي ترفع إلى الإدارة التي يرجع لها المدقق الشرعي قبل رفعها للهيئة الشرعية، وهذا مظنة أن يتم التعديل على التقارير قبل رفعها وهذا يضعف قوة التقارير وربما يذهب جزءً من الحقيقة.

الضوابط الرقابية التي يراعيها المدقق الشرعي

المدقق الشرعي في مجال عمله في التدقيق يراعي ضوابط الهيئة الشرعية التي في البنك والتي أجازت منتجاتهم الإسلامية، فيتأكد من مدى مطابقة منتجاتهم الإسلامية لقرارات الهيئة الشرعية ومدى التزامها بالضوابط الشرعية التي وضعتها الهيئة وفي حال وجود أي استفسار أو استشكال يتم رفعه للهيئة الشرعية للإجابة عليه وبيانه، فقرارات الهيئة الشرعية ملزمة وتراعى عند التطبيق وعند التدقيق.

وبعض البنوك تعتمد المعايير الشرعية الخاصة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وذلك لإضفاء نوع من الانضباط الشرعي المقنن والمكتوب والذي يتيح للبنك أمام عملائه البيان للضوابط الشرعية بشكل واضح ومكتوب وأمام الجهات التي يتعامل معها، كما يضيف الالتزام بالمعايير الشرعية العالمية للبنك حيث إن المعايير ليست خاصة بإقليم أو اجتهاد فردي وإنما عمل مؤسسي منظم يعطي للبنك الذي يلتزم به قوة في منتجاته الإسلامية.

أدلة العمل والنظم في النافذة الإسلامية

تختلف البنوك التقليدية في نظرتها للمنتجات الإسلامية، فبعض البنوك تفرق بين المنتجات الإسلامية وبين المنتجات التقليدية فتضع للفرع الإسلامي مثلاً دليل إجراءات وللفرع التقليدي دليل إجراءات مستقل عنه، وكذلك بقية المنتجات الإسلامية لها دليل إجراءات مستقل عن المنتجات التقليدية، فيتم التفريق والفصل من قبل مدير المنتج الإسلامي تحت إشراف واعتماد مسئول المصرفية الإسلامية في البنك، ومثل هذا التفريق في الأدلة والإجراءات وفي النظام الآلي كذلك بين المنتجات واعتماده من المصرفية الإسلامية في البنك لا يؤدي إلى الخلط بين المنتجات الإسلامية والتقليدية ويقلل من وجود المخالفات الشرعية في المنتج من قبل الموظفين، كما يساعد المدقق الشرعي في التدقيق على المنتج بيسر وسهولة لتميز المنتج الإسلامي عن التقليدي وأيضاً لوجود دليل إجراءات مستقل للمنتج الإسلامي.

وبعض البنوك التقليدية لا تفرق بين المنتجات الإسلامية والتقليدية فينعكس عدم التفريق بوجود أدلة إجراءات واحدة للمنتج الإسلامي والتقليدي، فقط يشار مثلاً داخل الدليل لبعض الإجراءات الخاصة للمنتج الإسلامي مما يولد أحياناً الخلط والخطأ من قبل الموظفين، وعدم التفريق بين المنتج الإسلامي والتقليدي وأنه لا يوجد فرق بينهما فكلها تؤدى وفق دليل إجراءات

موحد ووفق نظام آلي موحد وتحت إدارة واحدة مما يوقع الخلط واللبس بين الموظفين فتكثر معه الأخطاء مما يجعل العميل يفقد المصداقية بالبنوك الإسلامية، ويصعب عمل المدقق الشرعي في الضبط الشرعي للمنتجات.

ماذا يشمل التدقيق الشرعي؟

المدقق الشرعي يشمل عمله وتدقيقه لجميع المنتجات الإسلامية في البنك التقليدي والتي أجيزت من الهيئة الشرعية للبنك، ولكن لا يقف عند هذا الحد بل يشمل أمور أخرى على المدقق الشرعي أن يدققها في عمله، فمن ذلك:

فحص وتدقيق الفصل الفعلي للمركز المالي للنافذة الإسلامية والتأكد أنه لا يتم محاسبياً وحسب أنظمة البنك الآلية الخلط بين أموال النافذة الإسلامية وأموال البنك التي تأتي بطريقة تقليدية، فما هو حجم الودائع من الفروع الإسلامية؟ وما حجم الودائع من الفروع التقليدية؟ ثم ما هو حجم الاستثمارات الإسلامية؟ وما هو حجم الاستثمارات التقليدية؟ ثم التأكد من أن حجم الاستثمارات الإسلامية تعادل أو تزيد عن حجم الودائع التقليدية. ولكن الواقع يختلف بين البنوك فبعضها يراعي ويطبق عملية الفصل آلياً، ومحاسبياً، وبعضها يخلط ولا يهتم لمثل هذه المخالفات الشرعية، أهم شيء أن يكون ما يقدمه للعملاء من اتفاقيات وأوراق يكونوا شرعياً وأما ما يدار في المكاتب الخلفية فلا يحرص البنك على تعديله خاصة إذا ترتب عليه أي تكاليف مالية إضافية فتجده يحجم عن ذلك ويمتنع؛ لأنه لا يريد الدفع حتى لو ترتب على ذلك السلامة الشرعية.

ويشمل التدقيق الشرعي استثمار أموال الودائع الإسلامية سواءً كانت حسابات جارية أو حسابات استثمارية يصرف عليها أرباح، والتأكد من عدم وجود مخالفات شرعية في الاستثمار للأموال وأنها تتم بطريقة مجازة من الهيئة الشرعية. وهذا مما تختلف فيه البنوك التقليدية بين بنوك ملتزمة بقرارات الهيئة الشرعية وبنوك تخلط في استثماراتها ولا تفرق بين استثمار إسلامي وبين استثمار تقليدي فتأخذ أموال الفروع الإسلامية مثلاً وتدخل في استثمار سندات ربوية أو في قروض تقليدية، ولا تراعي ضوابط الهيئة الشرعية مما يوجب الحزم والتدخل من الهيئة الشرعية.

ويشمل التدقيق الشرعي أيضاً فحص دقة التوزيع للعوائد على الحسابات الاستثمارية الإسلامية في النافذة وأنها تراعي الضوابط الشرعية في حال الربح أو الخسارة، فلا يصح أن يضمن البنك

الربح، أو أن يشرط على نفسه تحمل الخسارة، أو أن يزيد أو ينقص في توزيع العوائد دون مسوغٍ شرعي فهذه كلها أمور ممكن أن تقع يجب أن يشملها المدقق الشرعي في تدقيقه على الحسابات الاستثمارية الإسلامية.

تأهيل العاملين في النافذة الإسلامية

مؤهلات وخبرات العاملين في النوافذ الإسلامية عادة ما تكون في المصرفية التقليدية مما يوجد كثرة المخالفات الشرعية بسبب عدم التفريق بين خصائص المنتج الإسلامي وخصائص المنتج التقليدي مما يوجد اللبس والخطأ؛ لهذا تظهر أهمية التأهيل والتدريب لمن يعمل في مجال المصرفية الإسلامية، وعادة البنوك التقليدية تحرص على تقديم التدريب لموظفيها حتى يستطيعوا بيع وتنفيذ المنتجات الإسلامية وتقليل الأخطاء حتى لا يفقد البنك سمعته أمام عملائه وحتى لا يدخل في مخاطر قد تؤدي إلى خسائر مالية فيحرص البنك على تأهيل العاملين لديه بشكل عام.

والتأهيل للعاملين يتم بأشكال متفاوتة بين دورات تدريبية متخصصة، وبين نشرات وكتيبات توعوية في مجال المصرفية الإسلامية، وبين إيميلات تثقيفية للموظفين، وبين لقاءات مفتوحة واجتماعات مع أعضاء المصرفية الإسلامية أو أعضاء الهيئة الشرعية يتم فيها النقاش حول المنتجات الإسلامية، وبين زيارات رقابية يتم من خلالها التنبيه على الأخطاء والتوعية بالطريقة الصحيحة لتنفيذ المنتجات، فكل هذه الطرق وغيرها تسلكها البنوك التقليدية لتثقيف موظفيها بطرق متفاوتة ومختلفة لتحسين فرص البيع للمنتجات الإسلامية وتقليل المخاطر.

التوصيات:

١- أهمية زيادة الضغط من قبل الهيئات الشرعية على البنوك التقليدية لتفعيل دور التدقيق الشرعي بشكل أكبر.

٢- ضرورة وجود جهة تدقيق شرعي خارجية لمنع تضارب المصالح.

٣- أن يكون المدقق الشرعي مرتبطاً بشكل مباشر بالهيئة الشرعية من حيث التعيين والفصل كنوع حصانة له.

٤- أهمية مطالبة الجهات المنظمة لعمل البنوك بوضع أنظمة للتدقيق الشرعي بحيث تكون ملزمة للوصول إلى الجودة الشرعية في المنتجات الإسلامية.

٥- اقتراح أن تكون هناك جهات لتصنيف المنتجات الإسلامية من الناحية الشرعية وذلك بين البنوك بحيث يتم الإعلان عنها للعملاء لمعرفة أي البنوك تقدم المنتجات الإسلامية بطريقة سليمة شرعياً.

والحمد لله رب العالمين

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

ورقة عمل

واقع الرقابة الشرعية الداخلية في النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية

إعداد

د. سراج الحق هلال ياسيني

رئيس تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية

البنك الأهلي السعودي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين و سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين الذي أرسى و رسم معالم التشريع الحكيم، وعلى آله الأطهار وصحابته الكرام و من تبعه إلى يوم الدين، أما بعد:

نتج عن تطور الصيرفة الإسلامية أن فتحت عدد كبير من البنوك التقليدية نوافذ إسلامية في أسواق مالية في بلادنا وأسواق مالية في بلاد غير المسلمين حيث توجد أقليات مسلمة. وبعد أن أصبحت النوافذ واقعاً ملموساً فكان لابد أن تتقيد بمعايير الصيرفة الإسلامية وأن تتأكد من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها. وبالتالي أصبح موضوع الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي في النوافذ يتطلب جهداً خاصاً من القائمين على إدارة النوافذ وهيئاتها الشرعية وإدارات الرقابة الداخلية فيها لكى تستجيب لشروط وضوابط الجهات الإشرافية والرقابية والمجامع الفقهية بغية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

تحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على واقع التدقيق الشرعي الداخلي في النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية والإجابة عن بعض التساؤلات في هذا الشأن ولا تحاول أن تغطي الأحكام الشرعية الخاصة بالنوافذ أو الضوابط الشرعية لتعاملاتها.

المطلب الأول

المقصود بالنوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية وواقع الرقابة الشرعية فيها

لتخوض مجال الصيرفة الإسلامية تلجأ البنوك التقليدية إما إلى تأسيس بنك إسلامي كامل برخصة مستقلة فيكون للبنك الإسلامي شخصية إعتبارية مستقلة بذاتها، أو تلجأ إلى تأسيس قسم أو سلسلة منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بضوابط شرعية داخل البنك نفسه يسمى النافذة الإسلامية.

فتأسيس البنك الإسلامي الكامل يحتاج لرخصة مستقلة التي قد لا ترغب البنوك المركزية أن تمنحها لنفس البنك الذي يحمل منها رخصة أخرى لنشاط بنكي فيحمل رخصتين، وأيضاً لرأس مال وتكلفة عالية لتأسيسه قد لا يرغب البنك التقليدي في توفيرهما، فيصبح اللجوء لتأسيس النافذة الإسلامية خياراً متاحاً أو مفضلاً يوفر مرونة للبنوك التقليدية في التركيز على بعض أنواع المنتوجات و الأعمال وليس الغوص والمنافسة في كل أنواع المنتجات التي تعرضها البنوك الإسلامية الكاملة، ومرونة في عدم تحمل تكاليف التأسيس الباهظة والإكتفاء بتعديل نظامه لكي يتوافق

مع الشريعة الإسلامية وإستخدام مبانيها و مكاتبها في إدارة النافذة الإسلامية، ومرونة في عدم تخصيص أو الالتزام بتخصيص رأس مال معين كما هو الحال عند تأسيس بنك مستقل إستجابةً لشروط الجهات الإشرافية في توفير رأس مال معين. وهذا النوع الأخير هو ما نقصده بالنافذة الإسلامية في البنوك التقليدية.

نرى في واقع الصيرفة الإسلامية أن الهيئات الشرعية أجازت نوعان من النوافذ الإسلامية، ولم يعترض على نشاطهما أى من المجامع الفقهية المعروفة مادامت تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتزاول أعمالهما في نطاقها.

النوع الأول: نافذة بإدارة مستقلة داخل البنك وبموظفين مستقلين يتولون تطوير المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وإدارتها وتسويقها بموظفي التسويق المستقلين. وقد تعرض منتجاتها من خلال فرع أو فروع إسلامية مستقلة، أو تعرضها من خلال فروع البنك التقليدي بضوابط.

النوع الثاني: نافذة تعتمد على الأقسام والموظفين التقليديين في تطوير وعرض وإدارة المنتجات الإسلامية، وتعتمد على الموظفين التقليديين في تسويق المنتجات الإسلامية.

واقع الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية

تعتبر الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي في النافذة الإسلامية جزأً من الإطار العام للحوكمة في البنك التقليدي مثله مثل البنك الإسلامي الكامل وتتطلب نفس المتطلبات التي يجب توافرها لدى البنك الإسلامي الكامل من: التزام إدارة البنك التقليدي وإدارة النافذة الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بنشاط النافذة وخضوع أعمالها لرقابة هيئة شرعية مستقلة ولرقابة إدارات الرقابة الداخلية بما فيها إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بغية الإستجابة لضوابط التدقيق الشرعي، فتمر منتجات النافذة الإسلامية و عملياتها التمويلية بجميع مراحل التدقيق الشرعي أي:

1. هيكلة المنتج 2. إعداد نماذجه وعقوده 3. عرضه وتسويقه و4. مراجعته.

تتكون الرقابة الشرعية في النافذة الإسلامية من هيئة الرقابة الشرعية وهي جهة خارجية مشرفة ومراقِبة لنشاط النافذة، ورقابة داخلية تقوم بها أقسام داخل النافذة بغرض التدقيق الشرعي ومراقبة أعمالها.

أولاً: هيئة الرقابة الشرعية: هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات وطبقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تكون جهازاً مستقلاً، مهمتها القيام بتوجيه أنشطة النافذة الإسلامية من خلال إصدار الفتاوى، ومراقبتها

والإشراف عليها من خلال مراجعة أنشطتها وفحصها لمعرفة مدى إلتزام النافذة مع الشريعة الإسلامية. يجب أن تتكون من أعضاء لايقل عددهم عن ثلاثة، و فتواها ملزمة. هيئة الرقابة الشرعية تختص بالموافقة واعتماد المنتجات والنماذج والعقود وباقي أنشطة النافذة، وتساعدها في ذلك إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.

ثانياً: الرقابة الشرعية الداخلية: طبقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي عبارة عن وحدة أو قسم مستقل أو إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية العامة في البنك، تنشأ بغرض تدقيق وتقييم مدى التزام النافذة الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، و الفتاوى، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للنافذة. تستقل إدارة الرقابة الشرعية الداخلية عن غيرها من الإدارات وبالأخص الإدارات و الأقسام التجارية، ويجب أن يسمح تكوينها في الهيكل التنظيمي بممارسة أعمالها الرقابية بأكمل وجه من غير التأثير على مهامها من غيرها من الأقسام الرقابية و التجارية.

ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام: تكمل إدارة المراجعة الداخلية سعي إدارة الرقابة الشرعية الداخلية و تساعدها إدارة المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالشريعة (إذا وُجدت مستقلة عن إدارة الرقابة الشرعية الداخلية) في الوصول إلى التدقيق الشرعي المنشود.

المطلب الثاني

واقع الرقابة الشرعية الداخلية في النوافذ

يختلف واقع الرقابة الشرعية في النوافذ من نافذة إلى أخرى وهناك اعتبارات عديدة تلعب دوراً في مستوى الرقابة الشرعية في كل نافذة منها الحجم المالي للنافذة وتنوع المنتجات والمجالات والعمليات والتوسع الجغرافي للنافذة.

فهناك نوافذ تركز على نوع معين من النشاط وفي نطاق جغرافي أو انتاجي محدود. فمثلاً تركز على خدمات إصدار الصكوك، والتحوط، والتوسط في التمويل الجماعي لعملائها وبالتالي لا تحصل على ودائع العملاء، ولا تعرض منتجاتها من خلال فروعها. تكتفي هذه النوافذ برقابة هيئتها الشرعية ولا توظف الرقابة الشرعية الداخلية إلا في حالات نادرة وفي نطاق محدود. عدد هذه النوافذ قليل ومعظمها من البنوك الدولية التي تتوفر فيها خبرات وخدمات معينة لا تتوفر لدى البنوك المحلية، مثل القدرة على إصدار وتسويق الصكوك وخدمات التحوط.

وهناك نوع آخر من النوافذ دخلت مجال الصيرفة الإسلامية بغرض عرض تشكيلة متنوعة من الخدمات الإسلامية ومنافسة البنوك الإسلامية الكاملة، فتوسعت في المنتجات وتنوعت في صيغها

وتوسعت جغرافيا في الدولة الواحدة أو إلى دول عديدة وكبر حجمها المالي، تحصل على الودائع من المودعين وتمول عملائها مباشرة من أموالها، فتحتاج إلى فصل أموال المودعين عن أموال البنك الأم الربوي واستثمار تلك الأموال في مصارف شرعية. فإضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية شكلت إدارات للرقابة الشرعية الداخلية ووظفت فيها مدققين شرعين أكفاء ملمين بالشريعة، والقانون، والعلوم المالية و المحاسبية. حجم الرقابة الشرعية الداخلية فيها تختلف بإختلاف حجم معاملاتها، وتنوع منتجاتها و توسعها الجغرافي. فمنها ما اكتفت بمراقب شرعي واحد، ومنها ما وظفت مراقبين شرعيين في كل دولة أو إقليم ومنحت الرقابة الشرعية الداخلية إهتماماً خاصاً لدرجة أن بعضها لم تكتفي بتوظيف الشرعيين وإنما وظفت مراجعين و متخصصي مواجهة المخاطر للتأكد من الرقابة الشرعية السليمة.

لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية دليلها ونظام اجراءاتها الخاص، يتم إعدادهما من قبل هذه الإدارة واعتمادهما من قبل هيئة الرقابة الشرعية وإدارة النافذة الإسلامية. أما إدارة النافذة فلها دليل اجراءات العمل الخاص بها ونظم اجراءاتها يبين الهيكل التنظيمي للنافذة في البنك وأقسامها المختلفة ومسؤوليات الأقسام بما في ذلك هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية، وقسم المراجعة الشرعية (إذا وُجد)، ويبين علاقة النافذة الإسلامية مع البنك الأم، ويتضمن التأكيد على مراعاة وتوافق النافذة الإسلامية في جيمع أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية. يتم إعداد وتعديل دليل النافذة الإسلامية من قبل إدارة النافذة واعتمادها بالاتفاق مع الإدارة العليا أو مجلس إدارة البنك الأم. أما نظم اجراءات النافذة فيتم وضعها واعتمادها من قبل إدارة النافذة الإسلامية وبعض أقسام البنك الأم إذا كانت النافذة تستعين ببعض خدمات تلك الأقسام مثل الخبرة في المراجعة الداخلية أو الاستعانة بفرق التسويق.

التبعية الإدارية

تتبع إدارة الرقابة الشرعية الداخلية (ضمن الهيكل التنظيمي) المدير التنفيذي للنافذة وقلما تتبع إدارة مستقلة أخرى في البنك مثل الإدارة القانونية، ولكنها تتبع مستوى إدارياً عالياً في كل الحالات ليضمن لها الإستقلالية من الإدارات و الأقسام التجارية. يتم تعيين وعزل ومكافأة رئيس أو مدير الرقابة الشرعية من قبل مديره المباشر ولكن المدير المباشر ليس له القول الفصل في تقارير التدقيق الشرعي الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية أو إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.

المهام

تختص إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بالتدقيق والمراقبة الشرعية في النافذة الإسلامية، ومن مهامها:

1. التأكد من وجود ومراقبة متانة النظام الرقابي الشرعي في النافذة الإسلامية وفي الغالب هي التي تتولى تأسيس وتعديل نظام الرقابة أو على الأقل يتم ذلك بموافقتها ومشاركتها.
2. القيام بمهمة السكرتارية أو الأمانة العامة لهيئة الرقابة الشرعية من تحضير لإجتماعاتها، وصياغة محاضرها. وتكون أمينة على الفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية وبالتالي المنوطة بصيانتها، ومسؤولة عن تنفيذها. فهي حلقة الوصل بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية للنافذة، وتتأكد من أن جميع أنشطة النافذة الإسلامية، وهيكلة منتجاتها وخدماتها، والعقود الجاري العمل بها، وأدلة تعليمات المنتجات تجاز من هيئة الرقابة الشرعية قبل تطبيقها، وتتأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا الصدد تقوم بالبحث الشرعي اللازم الموكل لها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، كما تقوم بدراسة وصياغة الموضوعات المقدمة إليها قبل تقديمها إلى هيئة الرقابة الشرعية للبت فيها.
3. التأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع مراحل تطوير المنتجات والمعاملات والخدمات، سواء كان ذلك عند هيكلة المنتج أو المعاملة، أو عند إعداد العقود والاتفاقيات والنماذج، أو إعداد مواد تسويق المنتج، أو إتمام العملية بين أطرافها، أو عند عرض وتسويق المنتج، وذلك من خلال المتابعة الميدانية في فروع النافذة ومكاتب تنفيذها وإدارة عملياتها.
4. مراجعة النماذج والعقود قبل تقديمها للهيئة الشرعية، والتأكد من أنها مجازة من قبل الهيئة الشرعية قبل استخدامها في أقسام وفروع النافذة الإسلامية.
5. تقديم المشورة الشرعية اللازمة للنافذة في حدود قرارات هيئة الرقابة الشرعية وفيما يسند لها من مهمات من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والمشاركة الفعالة في اقتراح وتطوير هيكلة المنتجات وعمليات التمويل، وفي تطوير الأنظمة الإدارية والإجرائية للنافذة. وهي المصدر الأهم في الإجابة على الاستفسارات الشرعية من عاملي النافذة الإسلامية وعملائها والجهات الإشرافية والرقابية في الدولة من قبيل البنوك المركزية والهيئات الرقابية المالية وهيئات البورصة والأسواق.
6. التأكد من قيام إدارة النافذة الإسلامية وفروعها بالالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

7. المساهمة في التدريب الشرعي الملائم للعاملين، وفي توفير المادة الشرعية اللازمة، ونشر الوعي بأهمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.
8. التأكد من فصل المركز المالي للنافذة عن المركز المالي للبنك الأم طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية ونظام اجراءات النافذة.
9. القيام بالمراجعة الشرعية، ومساعدة الهيئة الشرعية في إعداد خطة المراجعة وتطبيقها وإعداد التقارير الدورية والسنوية. المراجعة قد تتم مستقلة عن باقي جهات المراجعة الداخلية في البنك التقليدي (إذا لم تكن للنافذة قسم مراجعة خاص بها) أو بالتعاون مع قسم المراجعة الداخلية. إدارة الرقابة الشرعية مسؤولة عن وضع الخطة الدورية والسنوية للمراجعة واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية وتنفيذها. بعد إتمام عملية المراجعة (الدورية أو السنوية) تبحث تقاريرها مع إدارة النافذة الإسلامية طبقاً لأدلة العمل ونظم واجراءات المراجعة الشرعية، ثم تُقدمها إلى هيئة الرقابة الشرعية. تُعلم الملاحظات إلى إدارة النافذة الإسلامية بعد موافقة هيئة الرقابة لتصحيح الوضع، وتُقدم تقرير تصحيح الوضع إلى الهيئة الشرعية بعد تمام عملية التصحيح. تصاحب عملية المراجعة عادةً رأي هيئة الرقابة الشرعية، ترشد إدارة النافدة إلى كيفية تصحيح الوضع.
10. تنظيم علاقات النافذة الإسلامية مع المجامع العلمية والبحثية والمؤتمرات الذات الصلة بالصيرفة الإسلامية، وتمثيل النافذة فيها.

المسؤوليات الخاصة

تختص النوافذ الإسلامية بمسؤوليات لا تظهر في حالة البنوك الإسلامية الكاملة، يجب على المراقب أو المدقق الشرعي التنبه إليها والتأكد من تطبيق القرارات و الأحكام الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية بشأنها، منها:

1- علاقة النافذة الإسلامية بالبنك الأم: بالإضافة إلى العلاقة المالية بين النافذة الإسلامية والبنك التقليدي الأم، تستخدم معظم النوافذ بعض من موارد البنك التقليدي الأم. فمثلاً تستخدم إدارة الموارد البشرية وإدارة التسويق وموارده وإدارة العلاقات مع الجهات الإشرافية الرقابية ومع الأسواق وإدارات أخرى. بعض من هذه النوافذ تعتمد أقسام وإدارات تجارية خاصة بها مثل إدارة أعمال الشركات، وإدارة أعمال الأفراد، وإدارة السيولة، وإدارة التمويل الجماعي، وغير ذلك من الإدارات التجارية. أما البعض الآخر فتطبق نظام الدمج بمعنى: أن النافذة الإسلامية لها إدارة مركزية تدير النافذة، ولكن جميع أعمالها التجارية تتم عبر الإدارات والأقسام التقليدية التي

بدورها قد توظف أشخاصاً داخلها يختصون بأمور المنتجات الشرعية أو قد يقوم الموظف بإدارة المنتجات الإسلامية والتقليدية معاً.

أما العلاقة المالية فأيضاً تختلف من نافذة إلى أخرى. بعضها تُتمول من البنك التقليدي على أساس المضاربة أو المرابحة أو الوكالة، فتدخل إدارة السيولة في البنك التقليدي في عقد تمويل مضاربة أو مرابحة أو وكالة مع النافذة الإسلامية، والبعض الآخر تتُمول من إدارة سيولة البنك التقليدي على أساس قرض داخلي، أو قد يكون هذا التمويل على شكل استثمار البنك في النافذة الإسلامية من غير تعيين العائد.

أياً كان النظام المتبع في النافذة الإسلامية و المجاز من قبل الجهات الإشرافية والرقابية والهيئة الشرعية، على المراقب أو المدقق الشرعي أن يتأكد من أنه يتبع بشكل سليم و متوافق مع قوانين الجهات الإشرافية و الرقابية والقرارات الشرعية.

2- فصل المركز المالي للنافذة وإستثمار أموال الودائع: لابد من فصل المركز المالي للنافذة عن أموال البنك التقليدي واستثمار أموال المودعين وجميع أموال النافذة الإسلامية الأخرى في مصارف إسلامية. آلية الفصل قد تكون فعلية وقد تكون حكمية:

اولاً: الفصل الفعلي: تشترط بعض الجهات الإشرافية والرقابية والهيئات الشرعية (كما هو الحال في ماليزيا) أن يتم فصل أموال النافذة الإسلامية (بما في ذلك أموال المودعين) عن أموال البنك التقليدي فصلاً فعلياً، فبمجرد وصول هذه الأموال لحسابات النافذة الإسلامية لا تستطيع إدارة السيولة أو إدارات البنك التقليدي الأخرى أي مساس بها أو بغيرها من أموال النافذة. سواء كانت النافذة الإسلامية لديها إدارة سيولة خاصة بها أو تستخدم الموارد البشرية في إدارة السيولة لدي البنك التقليدي فعليها استثمار هذه الأموال في مصارف إسلامية بكل وضوح، وفي حالة عدم استثمارها تبقى في نظام وحسابات النافذة الإسلامية من غير أن يمسها الجانب التقليدي.

فصل أموال النافذة الإسلامية عبر حساباتها عملية نظامية ويسهل التعرف على أموال النافذة بمجرد إيداعها في الحسابات الخاصة بالنافذة لأن هذه الحسابات لها رموز خاصة بها ويمكن منع النظام التقليدي من إستخدامها.

ثانياً: الفصل الحكمي: تتبع كثير من النوافذ الإسلامية نظام الفصل الحكمي في فصل مركزها المالي عن المركز المالي للبنك التقليدي. و الفصل الحكمي يعني أن النافذة الإسلامية لها نظامها وحساباتها، و أموالها معروفة و لا تختلط بأموال البنك التقليدي، ولكنها تسمح لإدارة السيولة في البنك التقليدي بإستخدامها إذا تأكد أن أصول النافذة أكثر أو مساوية لالتزاماتها. أفتت الهيئات الشرعية لدى تلك النوافذ بجواز ذلك لأنه حينئذٍ تأكد إستخدام النافذة لأموال المودعين في مصارف إسلامية. تتأكد إدارة الحسابات في النافذة بصفة مستمرة ألا تزيد إلتزامات النافذة من أصولها، فإذا زادت وجب إستثمار الزيادة في مصارف إسلامية أو وضعها محاطة بسياج فيحظر على الجانب التقليدي إستخدامها. وللفصل الحكمي شروط:

أ. يجب وبشكل دائم ومستمر تحديد ومعرفة أصول والتزامات النافذة الإسلامية حسابياً.

ب. إذا زادت إلتزامات النافذة الإسلامية عن أصولها فعليها استثمار الزيادة في مصارف إسلامية سواء مع بنوك أو نوافذ إسلامية أخرى أو مع البنك المركزي أو في أصول إسلامية جديدة، وإلا وجب منع إستخدامها في مصارف غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ج. يمكن اعتبار أموال البنك المودعة لدى البنك المركزي في الحسابات الجارية التي لا تدر الربا ونقد البنك المتوفر في أجهزة الصرف الآلي من ضمن أصول النافذة الإسلامية بشرط أن تتمكن النافذة من سحب كامل هذه المبالغ أو بعضها عند الحاجة.

د. يمكن اعتبار الحصة المشاعة للنافذة في الممتلكات والأصول الثابتة للبنك كجزء من أصولها.

3. الفصل في أجهزة الصرف الآلي: لا يتم الفصل في أجهزة الصرف الآلي للنافذة عن أجهزة الصرف الآلي للبنك التقليدي إلا نادرا. ولكن الفصل يتم في نظام الحسابات الذي يتعرف عليه الجهاز عند السحب أو الإيداع، وبالتالي لا يتم خلط أموال النافذة الإسلامية بأموال البنك سواء في الجهاز أو في نظامي البنك و النافذة. بالإضافة إلى ذلك يجب على المدقق التأكد من أن الجهاز يطبع بيانات صحيحة في كشف الحساب ووصل الإستلام، والتأكد من عدم استخدام الجهاز لمفردات وإعلانات غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية عند التعامل مع متعاملي النافذة الإسلامية.

4. توزيع العائد على الحسابات: لا تختلف عملية احتساب العائد على الحسابات وتوزيعه في النافذة الإسلامية كثيراً عن طبيعة وإجراءات هذه العملية في البنوك الإسلامية، ولكن الخوف في عدم قدرة أو دقة نظام النافذة وإدارة حساباتها بالقيام بتلك العملية. فإذا لم يكن العاملين في إدارة الحسابات ملمين ومؤهلين تأهيلاً جيداً فقد يخطئون في حساب العائد ويعتبرونه شبيها

بالحساب التقليدي خاصة وأن العاملين قد يقومون بالإثنين معاً. على المدقق التأكد من تعديل النظام الحسابي المستخدم في النافذة ومن تأهيل العاملين وإلمامهم بالأحكام الشرعية والإجراءات المتعلقة.

5. **كشف حسابات المتعاملين:** يتم طبع كشف الحسابات وترسل إلى جميع المتعاملين آلياً. فعلى المدقق أن يتأكد من تعديل النظام بحيث يسمح بإستخدام النماذج المجازة من هيئة الرقابة الشرعية، و التأكد من أنها لا تستخدم المصطلحات الربوية من قبيل الفائدة وأسماء ورموز الحسابات التقليدية مثلاً.

6. **استخدام رموز المنتوجات التقليدية:** إذا أخطأ الموظف وأدخل رمز المنتج التقليدي المماثل للمنتج الإسلامي فيؤدي ذلك إلى الإستمرار في أخطاء أخرى، إلا إذا تم تدارك الخطأ. وهذا وارد في النافذة الإسلامية لأنها تعمل داخل البنك التقليدي الذي له منتجات تقليدية شبيهة ورموزها تختلف بإختلاف بعض الأرقام أو الحروف. على الرقابة الشرعية الداخلية أن تضع دليل التعامل مع مثل هذه الحالة وسياسة تدارك الوضع وتصحيحه، والتعامل مع تأثيره على علاقة النافذة بالمتعامل، و تكييف العائد من مثل هذه المعاملات للمتعامل وللنافذة.

7. **تمويل المشاريع المجازة:** لا يجوز إلا تمويل مشاريع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيجب أن يكون لكل منتج تمويلي جدول بجل ما يُحرم تمويله لكونه يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية. فمثلاً لا يجوز تمويل المشاريع المتعلقة بالخمور أو الكحول والتبغ والدخان ولحوم الخنزير والبنوك التقليدية وشركات التأمين وشركات إنتاج الذخائر والفنادق والشركات التي تتعامل في مجال خدمات التسلية والترفيه والفن المحرم. وعلى المدقق أن يتأكد من توفير مثل هذا الجدول عند تطوير المنتج ومن تطبيقه عند مراجعته لعمليات التمويل. يحتمل الوقوع في خطأ تمويل المشاريع المشبوهة في النوافذ الإسلامية أكثر من البنوك الإسلامية الكاملة بسبب عدم ممانعة البنك الأم للنافذة من التعامل في المحرمات و بالتالي تكون عرضة للخطأ إذا لم تُوضح في إجراءات تطبيق المنتج عند تطويره.

8. **الفصل في تبرعات النافذة الإسلامية عن تبرعات البنك الأم:** للبنوك (إسلامية وتقليدية) برامج مجتمعية وخيرية. والنوافذ الإسلامية لديها تبرعاتها من مالها الخاص ومن الأموال المجنبة وغرامات التأخير. على الرقابة الداخلية الشرعية أن تضع سياسة خاصة بالتعامل في كل نوع من

الأموال المجنبة وغرامات التأخير في ضوء قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وأن تتأكد من فصل تلك الأموال من الأموال التي يتبرع بها البنك التقليدي، وأن تتأكد من عدم إستخدام أموال التبرع الإسلامية بإسم البنك التقليدي بشكل يخرق قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

9. إنهاء المنتج أو إغلاق الفرع أو النافذة الإسلامية: يجب التصرف في أصول النافذة الإسلامية و إلتراماتها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عند إنهاء المنتج أو إغلاق فرع من فروع النافذة أو النافذة نفسها في إقليم أو دولة أو إغلاقها بأكملها، وعلى البنك التقليدي الالتزام بهذه الأحكام. فمثلاً على المدقق أن يتأكد أنه لا يجوز تحويل الأصول والالتزامات المتعلقة بالمنتج أو المعاملة الإسلامية للتقليدية، أو بيعها لطرف ثالث إلا في ضوء أحكام الشريعة وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية. أو مثلاً على المدقق أن يتأكد من أن علاقة المتعامل مع النافذة الإسلامية لا تحول إلى علاقة تقليدية مع البنك الأم في حال إعسار أو إفلاس المتعامل لمجرد أن الشرع لا يجيز الحصول على غرامة التأخير.

10. تأهيل العاملين في النافذة الإسلامية: يمكن تفادي كثير من الأخطاء المحتملة المذكورة وغيرها مما قد تقع فيها النوافذ الإسلامية بتأهيل العاملين في النافذة. التأهيل مطلوب من قمة هرم النافذة إلى أصغر العاملين فيها بما في ذلك تأهيل عاملي الرقابة الشرعية الداخلية سواء كان هذا التأهيل مهنياً أم شرعياً، فهو مطلوب و بإستمرار. يحتاج العاملين في إدارة التسويق و إدارة العمليات إلى التدريب على المتطلبات الشرعية لمنتجات النافذة لأنهم بعد تطوير المنتج مسؤولون عن عرضه للمتعاملين وتسويقه واستخدام النماذج العقود الضرورية في اتمام العملية. تحدث معظم الأخطاء في النوافذ الإسلامية نتيجة عدم إلمام العامل بطبيعة المنتج الموجود أمامه، أو بإجراءات وأحكام تنفيذه، أو لعدم قناعته هو بشرعية المنتج. فيجب التأكد أن العاملين يفهمون المنتج ولا يعتبرونه نسخة من المنتج التقليدي ويتجنبون استخدام المصطلحات الربوية والمحرمة لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم قناعة المتعامل معه من توافق المنتج مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فالتأهيل والتدريب الضروري يمكنه أن يلعب دورا مهما في قناعة العامل بشرعية المنتج وإلمامه بتفاصيل المنتج وإجراءات تنفيذه، وبالتالي تحسن قدرته في شرحه للمتعاملين، وتجنب الأخطاء.

على المدقق أن يلعب دور فعال وأن يطلب مساعدة هيئة الرقابة الشرعية كلما دعت الضرورة في تدريب عاملي النافذة الإسلامية على المسائل والأحكام الشرعية، وتوفير المواد و المعلومات اللازمة للتدريب. و على إدارة النافذة الإسلامية التأكد من تأهيل المدققين بالأمور البنكية بالإضافة إلى إلمامهم بأحكام الشريعة الإسلامية.

هذه بعض من الحالات التي تحتاج إلى عناية المدققين في رقابة أمور النوافذ الإسلامية وبعضها تحتاج إلى أوراق بذاتها لتوضيح الأمور أكثر فأكثر. نسأل الله التوفيق لجميع عاملي النوافذ الإسلامية لما لها إسهامات كبيرة و مؤثرة في تطوير المنتجات الإسلامية وتطور الصيرفة الإسلامية، حتى يخرجوا أعمالها بشكل يليق بمقاصد المشرع و بثقة المجمتع فيها.

والله الموفق و المستعان

المحور الثالث

شركات التدقيق الشرعي الخارجي

(الحاجة - الواقع - الطموح)

الباحثون:

- فضيلة الاستاذ / د. ياسر دهلوي
- فضيلة الشيخ / د. أسامة أبوبكر

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

واقع التدقيق الشرعي الداخلي في النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية

إعداد

د. ياسر دهلوي

المدير العام

شركة دار المراجعة الشرعية

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد:

نتقدم بداية بالشكر الجزيل لإخواننا في شركة شورى للاستشارات الشرعية على دعوتهم الكريمة لنا للمشاركة في المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي والمنعقد في مملكة البحرين راجياً من الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية إلى ما هو خير للأمة الإسلامية.

لقد تضمنت معايير إعداد هذه الورقة طلب اللجنة باختصار المقدمات والتمهيدات والتركيز على النواحي التطبيقية والعملية، وفي رأينا أن هذا التوجه هو المطلوب للمضي قدماً بخطوات ملموسة على أرض الواقع وتحقيق نتائج حقيقية.

لقد شكلت الخبرة المهنية لفريق العمل بدار المراجعة الشرعية وعملهم مع قطاعات الأعمال المتنوعة مصدرا مهماً لدراسة واقع منظومة الرقابة للصناعة المالية الإسلامية وإدراك المساهمة التي يمكن أن تقدمها شركات التدقيق الشرعي الخارجي كجهات مستقلة.

وأخيراً: لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لفريق العمل بدار المراجعة الشرعية على مساهمتهم الإيجابية لإعداد هذه الورقة ونسأل الله تعالى أن ينفع بها.

تتناول هذه الورقة شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الواقع – الطموح – التحديات) انطلاقا من المحاور التالية:

المحور الأول: الحاجة إلى شركات التدقيق الشرعي الخارجي في ظل وجود الهيئات الشرعية ومكاتب المحاسبين.

المحور الثاني: التحديات والمعوقات الرقابية.

المحور الثالث: تجارب عملية لشركات التدقيق الشرعي الخارجي.

المحور الأول

الحاجة إلى شركات التدقيق الشرعي في ظل وجود الهيئات الشرعية ومكاتب المحاسبين: وجهة نظر حول الوضع الراهن

إن الإخلال بالالتزام بالضوابط الشرعية سيُفقد الصناعة المالية الإسلامية ميزتها الأساسية، ومن هنا، جاء الاهتمام بالرقابة على ممارسات وتطبيقات المصرفية الإسلامية من الجانب الشرعي للتحقق من التزامها به، وهو ما يمكن ان نطلق عليه مصطلح «الرقابة الشرعية».

وبناءً على ما تقدم فقد برز الاهتمام بتكوين الهيئات الشرعية لتتولى مسؤولية الرقابة الشرعية، ورغم تباين التشريعات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والمالي الإسلامي في الأسواق المختلفة، إلى أنها اتفقت بشكل عام على النص على تعيين هيئة شرعية من المختصين في الشريعة.

ولا خلاف أن وجود المختصين الشرعيين ووظيفة الرقابة الشرعية كجزء من منظومة الرقابة الشاملة عامل أساسي ومهم، ولكن من وجهة نظرنا أنه ليس العامل الوحيد، وأن متطلبات الالتزام والتطبيق السليم تحتاج إلى الرأي الشرعي المتخصص من جهة، ومن جهة أخرى فهي تستدعي وجود نظم وإجراءات عمل مهنية ووظائف مساندة وأنظمة رقابة وحوكمة وخبرات متخصصة، شأنها شأن أي نشاط من أنشطة الأعمال، ولا يلغي كونها متوافقة مع أحكام الشريعة حاجتها إلى تلك المتطلبات.

لقد حققت الصناعة المالية الإسلامية نمواً كبيراً خلال العقود الثلاثة الماضية واصبحت واقعاً لابد من التعامل معه، وفي ضوء ذلك، وفي رأينا، لابد من تطوير الجوانب التشريعية والرقابية لتأخذ في اعتبارها متطلبات الالتزام بالعمل المصرفي الإسلامي والرقابة عليه.

أهمية التدقيق الخارجي كنشاط رقابي

لا بد أن نتطرق أولاَ لأهمية التدقيق الخارجي كنشاط رقابي - بشكل عام، فقد جاءت الحاجة إلى طرف حيادي ومستقل يقوم «بالفحص والتحقق وإبداء الرأي»[1] كنتيجة للتطور المستمر للتنظيم المؤسسي لمنشآت الأعمال «وتشعب وظائفها وزيادة درجة تعقيدها وتفرعها وانفصال الملكية عن الإدارة"[2].

1- رسالة ماجستير دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، وجدان علي أحمد 2009/2010م.

2- رسالة ماجستير التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية عبد السلام عبد الله أبو-سرعة 2009/2010م.

وبالإضافة إلى كون التدقيق الخارجي أحد المتطلبات النظامية في كافة الأنظمة التجارية المعتبرة، وجزء أساسي من منظومة الرقابة، فإن له دور فاعل في حوكمة الشركات وتحسين أدائها، وكذلك في تطوير وزيادة فاعلية الرقابة الداخلية، وفيما يلي نلقي الضوء على بعض تلك الجوانب.

أهمية المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات:

تهدف المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات (OECD) إلى تحسين الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية لحوكمة الشركات، وقد اشتملت تلك المبادئ على جوانب متعددة تتعلق بحماية حقوق المساهمين واصحاب المصالح كما تحث على الشفافية والإفصاح[3]، ولا يخفى هنا دور المراجع الخارجي لتحقيق تلك المبادئ، بل إن من متطلبات الإفصاح إجراء المراجعة السنوية بواسطة مراقب حسابات مستقل.

ومن وجهة نظرنا، لا تختلف المؤسسات المالية الإسلامية أو المؤسسات ذات التوجه الإسلامي المعلن – أيا كانت انشطتها- في حاجتها إلى تطبيق مبادئ الحوكمة، بل هو أدعى لتعزيز الثقة وتحسين الأداء ومواصلة انطلاق هذه الصناعة، وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئ إرشادية بهذا الخصوص.

وقد تضمنت الممارسات الأفضل الموصى بها تحت مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة ما يلي: «فيما يتعلق بعمليات المراقبة الخارجية للالتزام بالشريعة، يجب على لجنة المراجعة أن تتأكد بقدر الإمكان من أن مراجعي الحسابات الخارجيين قادرون على إجراء مراجعات الالتزام بالشريعة ضمن الشروط المنصوص عليها، وأنهم يقومون بذلك فعلاً»[4]، وعلى الرغم من أن مراجعي الحسابات الخارجيين لا يقومون حالياً بالتدقيق الشرعي، إلا أن ما نصت عليه تلك الإرشادات تعد تأكيداً على أهمية وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي.

3- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات http://www.oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciples/35032070.pdf

4- المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية- مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أهمية المراجعة الخارجية في تطوير الرقابة الداخلية:

للرقابة الداخلية ونظام الضبط الداخلي في أي مؤسسة دور مؤثر في تحقيق التزام المؤسسة بالمبادئ والنظم والسياسات الموضوعة لها، وينطبق ذلك أيضاً على المؤسسات المالية الإسلامية، فوجود نظام رقابة متكامل وفاعل داخل المؤسسة ضروري لضبط العمل وفق الضوابط الشرعية بالإضافة إلى الأنظمة والقوانين الأخرى المتعلقة بإدارة المخاطر وحماية العملاء وغيرها من التشريعات المنظمة للعمل المصرفي والمالي.

ومن واقع ممارستنا لأعمال التدقيق الشرعي فقد لمسنا مستوى اعلى من الالتزام بالضوابط الشرعية في المؤسسات التي تتمتع بنظام ضبط داخلي قوي مقارنة بغيرها.

إن من الأهداف الرئيسية للمراجعة الخارجية تقييم نظم الرقابة الداخلية للمؤسسة وإبداء رأي مستقل بشأنها، ولا شك أن ذلك دافع مهم للتطوير، ولكن هذه الميزة غير متاحة حالياً في مجال الرقابة الشرعية لعدم وجود وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي ضمن منظومة الرقابة الشرعية!

استقلالية المراجع الخارجي ونوعية الملاحظات:

لقد شهدنا في السنوات الخمس الماضية - ومن خلال عملنا مع العديد من المؤسسات - اهتماماً بتطوير جوانب الرقابة الشرعية الداخلية من خلال تعيين وتدريب مدققين شرعيين وإجراءات أخرى داخلية، ولكن، وبرغم اهمية ذلك الدور، فإننا نرى أن وجود المراجع الشرعي الخارجي المستقل سيمثل نقلة نوعية لمنظومة الرقابة الشرعية وسيعزز الثقة في الصناعة ككل.

من جهة أخرى، فإن نوعية الملاحظات التي يمكن ان يقدمها المراجع الخارجي حول نظم الرقابة الداخلية ومعاملات المؤسسة ستكون مبنية على أفضل الممارسات في الرقابة وفي المعاملات المالية الإسلامية، وهذا بدوره سيرفع ويحسن درجة الالتزام بالضوابط الشرعية.

التدقيق الشرعي الخارجي في ظل وجود هيئة الرقابة الشرعية:

وفقاً لمعظم الأنظمة الحالية وكذلك المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لا تتوقف مسؤولية الهيئة الشرعية على إبداء الرأي الشرعي واعتماد المنتجات المالية والمصرفية بل يدخل من ضمن مسئولياتها التحقق من استمرار التوافق في مراحل التنفيذ، والهيئات الشرعية تعي هذه المسؤولية، إلا أن الواقع العملي وضغوط العمل على هذه

الهيئات الشرعية لا يمكنها – من وجهة نظرنا- من القيام بمسؤولياتها الرقابية على أتم وجه ولا بد من نظام رقابي متكامل يدعم دورها.

من جهة أخرى، نحن لا نرى تعارض بين قيام المدقق الشرعي الخارجي بدوره في التدقيق والمراجعة وإبداء الرأي المستقل، وبين ما تقوم به الهيئة الشرعية، بل نعتقد ومن خلال ممارستنا العملية لأعمال التدقيق الشرعي بأن دور المدقق الشرعي الخارجي مكمل لمهام الهيئة الشرعية.
فإذا كانت الهيئة الشرعية مستقلة تنظيمياً ومعينة من الجمعية العمومية للمنشأة، فإن تقرير المدقق الخارجي سيكون عوناً لها للوفاء بمسؤولياتها، بل قد يحتوي التقرير على ملاحظات واقتراحات قد لا تتاح للهيئة الشرعية من خلال تقرير المدقق الشرعي الداخلي.

وكما أسلفنا، فإن اطلاع المدقق الشرعي الخارجي على افضل الممارسات في الرقابة والمعاملات المالية الإسلامية سيمثل مصدراً هاماً ومتجدداً للمعلومات التي يمكن أن تطور به الهيئة الشرعية مستوى الالتزام بالمؤسسة بصفتها المسؤول الأول عن ذلك.

التدقيق الشرعي الخارجي في ظل وجود مكاتب المحاسبين الخارجيين:

لا يوجد ما يمنع مكاتب المحاسبة الخارجية من ممارسة اعمال التدقيق الشرعي، ولكنها لم تتوجه إلى التخصص في هذا المجال وبالتالي افتقرت إلى الخلفية والخبرة الشرعية التي تمكنها من ممارسته.

ومن وجهة نظرنا، فإن عدم فرض التدقيق الشرعي الخارجي كمتطلب نظامي من أسباب إحجام مكاتب المحاسبة الخارجية عن الاهتمام به، فتكلفة تأهيل كوادر بشرية تؤدي هذا العمل وعدم القدرة على تحديد حجم السوق المحتمل للطلب على هذه الخدمة تعد عوامل غير محفزة للاستثمار.

المكاتب المتخصصة في الرقابة الشرعية:

بدأت المكاتب المتخصصة في خدمات الرقابة الشرعية بالظهور منذ عام 2004م، ورغم انها أنشأت برؤى مختلفة من مختصين في المصرفية الإسلامية والشريعة، إلا انها تمحورت حول تقديم مجموعة من الخدمات الاستشارية وخدمات الرقابة الشرعية، وقد اكتسبت تلك المكاتب خبرة

التدقيق الشرعي كأحد الخدمات التي تقدمها وطورتها مع مرور الوقت والنمو المطرد للصناعة المالية الإسلامية.

والوضع الراهن أن خدمة التدقيق الشرعي تُقدم بطلب من عملاء تلك المكاتب ولا يوجد ما يفرضها نظاماً، لذلك يتم تقديمها بصور تتعدد وفق احتياجات العملاء، ولكن لا نستطيع القول انها تستوفي حالياً كافة خصائص التدقيق الخارجي.

المحور الثاني: التحديات والمعوقات الرقابية:

تستند نظرتنا للتحديات والمعوقات الرقابية إلى تجربتنا في تقديم خدمات الرقابة الشرعية في عدة أسواق، وقبل مناقشتها، لا بد من التوضيح أنها لا تختص بالتدقيق الشرعي الخارجي فقط، فنحن نرى أن وظيفة الرقابة عبارة عن نظام متكامل يشمل وظائف رقابية داخلية تقوم المؤسسة المالية بإنشائها، ووظائف رقابية خارجية تقع على عاتق الجهات الرقابية.

التحدي الأهم هنا هو عدم إلزامية التدقيق الشرعي الخارجي وما ترتب عليه من عدم وجود المؤسسات الرسمية التي يجب أن تعمل على رعاية المهنة وتطويرها والرقي بالمعايير والأسس الخاصة بها.

من أبرز التحديات أيضاً عدم وجود معايير موحدة- كما في التدقيق المحاسبي و المالي- يتم على اساسها التدقيق الشرعي الخارجي ويستطيع المدقق في ضوئها من إبداء رأي مستقل.

ولكننا نعتقد أن ذلك أمر يمكن معالجته باعتماد استخدام المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كأساس للتدقيق الشرعي الخارجي مع إقرار تدابير أخرى لمعالجة الجوانب التي لا تغطيها المعايير، والجوانب التي تتضمن قرارات خاصة للهيئة الشرعية المشرفة على المؤسسة الخاضعة للتدقيق.

نصت معظم القوانين المنظمة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي على تعيين هيئة رقابة شرعية للمؤسسة المالية الإسلامية ولكنها لم تحدد بوضوح وظائف وأعمال تلك الهيئات ولم تبين ما يترتب على هذه الوظائف من مسؤوليات وحقوق وواجبات، وفي رأينا أن عدم التحديد هذا ساهم في عدم الإلزام بالتدقيق الشرعي الخارجي.

وكنتيجة أخرى للنقطة السابقة، لا تقوم الجهات الإشرافية بالتفتيش على الجوانب المتعلقة بالالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وتترك هذه المهمة للهيئة الشرعية.

المحور الثالث: التجارب العملية لشركات التدقيق الشرعي الخارجي:

نحن نؤمن أن المشاركة بعرض التجارب العملية يعد من أفضل طرق التطوير وتعميق الخبرات، وهو ما نحتاجه في مجال الرقابة الشرعية بشكل عام، سنذكر فيما يلي أمثلة من واقع تجربتنا العملية كأحد مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي:

قوة نظام الضبط الداخلي في المؤسسة

يعتبر نظام الضبط الداخلي (Internal Control System) واحداً من أهم الجوانب التي يجب على المؤسسة المالية الحرص على تطويره والمحافظة على قوته من أجل تنفيذ عمليات المنتجات والعمليات التابعة لها حسب الأصول والضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية، ويعد ذلك من أولى الخطوات نحو إعمال نظام رقابي متكامل داخل المؤسسة، ونستعرض في هذا السياق مخرجات نظامين تختلف فيهما درجة قوة نظام الضبط الداخلي:

• تتمتع المؤسسة الأولى بنظام رقابي داخلي قوي، حيث تم اعتماد دليل سياسات وإجراءات خاص بالهيئة الشرعية يوضح نطاق العمل والمهام المنوطة بهم وماهي الأنشطة والاتفاقيات التي يجب عرضها عليهم والتقارير التي يجب اطلاعهم عليها، كما تم اعتماد دليل عمل إجرائي خاص بكل منتج أو عملية تم اعتمادها من الهيئة يتضمن تعريف المنتج والمعايير والضوابط الشرعية الخاصة به والعقود والمستندات اللازمه في تنفيذه، بحيث يحيط الموظف بكل الجوانب اللازمة لتنفيذ المنتج.

• في المؤسسة الثانية النظام الرقابي الداخلي ليس بنفس القوة، فمثلاً لا يوجد لبعض المنتجات فتوى باعتمادها أو ضوابط ومعايير واضحة ومعتمدة من الهيئة الشرعية لتنفيذها، على الرغم من وجود إدارة رقابة داخلية في المؤسسة.

الفرق بين مخرجات النظامين كبير من حيث كمية ونوعية الملاحظات المسجلة عليهما في عملية التدقيق الشرعي، ففي حالة المؤسسة الأولى نجد أن الملاحظات قليلة وغير جوهرية، بينما في حالة المؤسسة الثانية تكثر الملاحظات وتتضمن ملاحظات جوهرية وملاحظات أخرى جاءت نتيجة عدم وضوح الإجراءات وخطوات التنفيذ مما قد يمثل إشكالاً من الناحية الشرعية.

تحسن مستوى الالتزام وتناقص الوقوع في الأخطاء الجوهرية عند تنفيذ عمليات المنتجات

تم إسناد مهمة التدقيق الشرعي لنا في العديد من المؤسسات المالية، حيث نقوم بأعمال التدقيق الشرعي ونرفع تقريرنا بالنتائج إلى الهيئة الشرعية في كل مؤسسة. وقد لاحظنا ولمسنا بالممارسة وتكرار اعمال التدقيق بشكل دوري تحسن مستوى الالتزام بالضوابط الشرعية وتناقص مستمر في الأخطاء الجوهرية في تنفيذ معاملات المنتجات. تضمن عملنا مع تلك المؤسسات تطوير واعتماد أدلة وسياسات وإجراءات خاصة بالمنتجات وعمل ورش تدريبية للموظفين وزيارات ميدانية.

والحمد لله رب العالمين

التوصيات

بناءً على ما تقدم، نورد لكم فيما يلي توصياتنا المبنية على ما نتطلع الوصول له لتطوير صناعة الرقابة الشرعية وفي ضوء تجربتنا المتواضعة:

1. في رأينا أن هناك حاجة ماسة لتطوير نوعي في التشريعات والأنظمة التي تصدرها الجهات الرقابية لأنشطة العمل المالي والمصرفي المتوافق مع الضوابط الشرعية، تأخذ في اعتبارها متطلبات الالتزام بتلك الضوابط من جانب، وتفعيل الرقابة عليه من جانب أخر، مع التركيز على التحول إلى العمل المؤسسي.
2. أن تصدر الجهات الرقابية أو المنظمة لعمل المؤسسات المالية في كل دولة (مثل المصرف المركزي وهيئة السوق المالية) تشريعات تختص بحوكمة الصناعة المالية الإسلامية وتأخذ في اعتبارها خصوصية هذه الصناعة وما يترتب على ذلك من ضمان الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية.
3. ويترتب على النقطة رقم (2) قيام الجهات الرقابية بأعمال الرقابة والتفتيش على تنفيذ التشريعات المقترحة.

إعادة تحديد دور ومسؤوليات الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بشكل دقيق من قبل المصرف المركزي على أن يكون ذلك في حدود أفضل الممارسات الممكنة عملياً.

4. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي وإقرار القوانين واللوائح الملزمة وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تعمل على رعاية المهنة وتطويرها وتقنين مزاولتها، بالإضافة إلى حث المصارف المركزية في الدول على اصدار القوانين والمعايير التي تحمل صفة الإلزامية للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص تعيين مراجعين شرعيين خارجين كما هو الأمر مع المراجعين القانونيين.
5. تطوير نماذج لأفضل الممارسات في المعاملات المالية والمصرفية والاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية لدعم وظيفة المدقق الشرعي الخارجي وتحسين مستوى الالتزام بالضوابط الشرعية.
6. تحديد حد أدنى لمتطلبات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، فبالإضافة إلى وجود الهيئة الشرعية لابد من وجود ما يلي:

أ. وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي (على أن تطبق بآلية مهنية ويتم تحديد مؤهلات المدققين والتفتيش على تقاريرهم وادائهم من المصرف المركزي).

ب. أدلة العمل والسياسات والإجراءات المصممة لهذه المنتجات تراعي الضوابط الشرعية لكل منتج.

ت. تأهيل الموظفين العاملين في المؤسسات المالية من خلال برامج تأهيل مهنية.

ث. أدوات وخطط لتوعية العملاء بآليات وضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

ورقة عمل

شركات التدقيق الشرعي الخارجي

(الحاجة - الواقع - الطموح)

إعداد

د. أسامة فتحي أبوبكر

المدير العام

مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملئ السماوات والأرض وملئ ما بينهما وما شاء ربنا من شيء بعد،

والصلاة والسلام على سيدنا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل للأخوة الكرام شركة شورى للاستشارات الشرعية ومقرها الكويت الحبيبة.

وأسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء على جهودهم المباركة وسنتهم الحسنة في عقد هذا المؤتمر السنوي لتطوير عمل التدقيق الشرعي المالي.

وقد دعوني مشكورين للحديث حول موضوع التدقيق الشرعي (الحاجة – الواقع – الطموح) ولذا سأتناول محاور الموضوع الثلاث وهي:

1. الحاجة إلى التدقيق الشرعي الخارجي.
2. واقع هذا التدقيق وممارسته.
3. الطموح المأمول في هذا المجال.

والله الموفق

المحور الأول: الحاجة إلى التدقيق الشرعي

مع تطور المؤسسات المالية الإسلامية واتساع أعمالها وتمددها في العالم الإسلامي والعالم كله، فقد برزت الحاجة إلى مؤسسات متخصصة تكون مهمتها مراجعة أعمال هذه المؤسسات والتدقيق على مدى التزامها بالأحكام الشرعية في أعمالها.

ولكي تكون مؤسسات التدقيق الشرعي خاضعة للمؤسسات المالية وتحت سيطرتها، مما يشكك في أعمالها ويضعف موقفها امام الجمهور، فقد ظهرت شركات التدقيق الخارجي، والتي تشبه – إلى حد ما – مكاتب التدقيق المالي والمحاسبي، والتي لا ترتبط بالإدارة العليا أو التنفيذية في المؤسسة، بل يكون تعيينها من قبل الهيئة العامة للمؤسسة، وتتمتع بالاستقلالية والشفافية والنزاهة المطلقة، وتكون بمثابة المراقب المستقل على المؤسسات المالية. وتعدد نوعية الحاجة إلى مكاتب التدقيق الخارجي، وأبرز هذه الحاجات:

أولاً: الحاجة الشرعية:

إن التحقق من قيام المؤسسة بالالتزام بالأحكام الشرعية في أعمالها ومعاملاتها إنما هو في الأساس انضباط إيماني، وضرورة شرعية، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم واجب انضباط المؤسسات المالية إلا بالتدقيق الشرعي، والذي يقوم به ابتداء التدقيق الداخلي، ولكن لا بد من جهة خارجية مستقلة، تتمتع بالاستقلالية والقوة الفنية والمصداقية العلمية.

ولا يجوز شرعا إهمال مراجعة الأعمال، والتي سيسأل عنها القائمون على المؤسسات المالية أمام الله تعالى، وعن مدى انضباطها، كما سيسألون عنها أمام الناس الذين أوكلوا إليهم مهمة إدارة هذه الشركات على أساس تطبيق الأحكام الشرعية.

ولذا فإنه من باب الالتزام أمام الله تعالى، وأمام الناس، فيجب تعيين من تقوم بهم مهمة الضبط الكامل للالتزام بالأحكام الشرعية في الأعمال بحيادية ونزاهة.

ثانيا: الحاجة الفنية:

إن وجود جهة التدقيق الشرعي الخارجي: تضمن انضباط العمل من الناحية الفنية، حيث إن المؤسسات المالية ذات العمل المنظم: لها ضوابط وأسس في العمل، وهناك دورة مستندية للأعمال، وربما لديها نظام الجودة العالمي، وكل هذا يحتم عليها أن يكون ضمن دورة عملها جهة

رقابية شرعية تضبط العمل على أسس فنية وشرعية متقدمة، وفقا للنظام الأساسي للمؤسسة، وبما يحقق ضوابط البنوك المركزية ومتطلبات الجودة، ويكون بالمستوى المطلوب أمام الهيئة العامة.

ثالثا: الحاجة القانونية:

في بداية قيام المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها البنوك الإسلامية، لم يكن هناك قوانين مستقلة لها تنظم عملها وتضبطه، ثم بدأت القوانين بالصدور، والتشريعات بالظهور بشكل خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية.

ويوجد في عدد من الدول الإسلامية قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وتشريعات لها تتابعها وتتأكد من تطبيقها البنوك المركزية.

ومن هذه القوانين ما يتعلق بالتدقيق الشرعي الداخلي، حيث تشترط البنوك المركزية في بعض البلدان، تعيين جهة تدقيق شرعي داخلية لكل مؤسسة نصت في نظامها الداخلي ولوائحها على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويصبح من الواجب أن توجد مثل هذه الشركات للتدقيق الشرعي لكي تلبي هذه الحاجة القانونية، ويمكن أن يفرض البنك المركزي لوائح جزائية وعقوبات على المؤسسات التي لا تلتزم بتعيين مثل هذه الشركات.

كما تشترط جهات أخرى مثل سوق الأوراق المالية وجود جهات مستقلة تدقق على المؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما في الكويت.

وبالتالي فوجود كادر التدقيق الداخلي فقط، لا يشكل البعد الدقيق والكامل في ضبط الأعمال من الناحية الشرعية، لوجودهم تحت سلطة إدارات هذه المؤسسات، ولا بد من جهة مستقلة.

رابعاً: الحاجة التسويقية:

إن ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية هو التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذا فإن كثيرا من الناس يتجه إلى المؤسسات المالية الإسلامية رغبة في التعامل الحلال البعيد عن الربا والباطل والمحظورات الشرعية.

ولذا فإن وجود هيئة للتدقيق الشرعي الخارجي، يعطي الشركة قوة في موقفها الشرعي، خاصة إذا كان أعضاء هيئة التدقيق الخارجي معروفون بالعلم الشرعي الرصين، والسمعة الطيبة والاستقامة التامة.

ويكثر أن يسأل المتعاملون عن الموقف الشرعي للمؤسسة ومن يراقب عملها، وآلية التدقيق عليها، لكي يتخذوا القرار بالتعامل معها.

خامسا: الحاجة التطويرية للمؤسسة والعاملين:

إن وجود شركة للتدقيق الشرعي الخارجي يدفع بالمؤسسة إلى الانضباط والالتزام الشرعي، ثم بعد ذلك يعمل على تطويرها، وذلك نظرا لتردد أعضاء الهيئة الشرعية على المؤسسة، واطلاعهم على الأعمال، واكتشافهم لبعض التجاوزات، ووضعهم للحلول لها، وللمعاملات المطلوبة، واحتكاك العاملين بهم، كل هذا يؤدي إلى تطوير أعمال المؤسسات المالية وارتقائها.

المحور الثاني: واقع التدقيق

إن الصناعة المالية الإسلامية تتزايد بشكل متسارع، حيث تشير بعض الإحصاءات مؤخرا إلى تضخم حجمها بشكل كبير جدا، فقد ذكر الاستاذ عبدالرزاق الخريجي – نائب الرئيس التنفيذي ورئيس مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي بالبنك الأهلي التجاري في ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الاسلامي في جده، بأن حجم الصناعة المالية الإسلامية في العالم أجمع قد بلغ نحو 1.6 تريليون دولار في العام 2012 بحسب آخر الإحصاءات، وهذا التضخم الكبير يحمل معه حجما كبيرا من عمل التدقيق، وهو ما يظهر واقع هذه المهنة المهمة ويلقي على روادها مسؤولية كبيرة.

ولكي نتعرف على هذا الواقع بشكل أدق فلا بد من أن نتبين ما يلي:

أ. حقيقة عمل التدقيق الخارجي كإجراء أساسي ومهم ومتجدد وغير روتيني:

إن الحاجة إلى التدقيق الشرعي سواء الداخلي أو الخارجي لا تنقضي بل تزداد وتتجدد، ولذا فإن الشركات التي تتولى هذا العمل تزداد، وتعمل هذه الشركات على التدقيق اللاحق للعمل وتقدم تصورها للإدارة بكتاب خاص بها لتنبيهها على أبرز النقاط والملاحظات على عملها والنقاط السلبية والإيجابية ثم تقدم تقريرها المفصل وفيه كافة الملاحظات والمؤاخذات ثم تقدم تقريراً مختصراً حول ما قامت به من عمل. غير أن الأصل أن يكون لمكاتب التدقيق

الخارجي أعمالا متجددة سواءاً في طريقة العمل وأخذ العينات أثناء التدقيق أو في طريقة توجيه الملاحظات أو في طريقة إطلاع الإدارة والعاملين على هذه النقاط فيحسن أن لا يبقى عملها نمطيا يعتاده الجهاز العامل ويصبح روتيناً يجريه المدقق بل لا بد من ابتكار وسائل مستحدثة تستخدم التقنيات الحديثة في التدقيق وتطور العلاقة مع المؤسسات وتطور طريقة عرض ملاحظاتها.

ب. التدقيق الشرعي الخارجي في المؤسسات المالية:

يختلف عمل التدقيق الشرعي الخارجي من بلد إلى بلد، فبينما هو إلزامي في دول الخليج كمثل الكويت وقطر والبحرين، بقانون البنوك المركزية وبالتالي فكل مؤسسة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها فهي ملزمة بتعيين شركة للتدقيق الشرعي الخارجي، بينما في دول أخرى مثل الأردن والسعودية وغيرها ليس هناك قانون يلزم المؤسسات المالية الملتزمة بالأحكام الشرعية بتعيين شركة تدقيق شرعي خارجية، فهي تكتفي بالتدقيق الشرعي الداخلي ولديهم هيئة رقابة شرعية تضبط أعمالها وتقدم تقريرها للهيئة العامة، وتعتبر الكويت في مقدمة الدول التي تكثر فيها شركات التدقيق الشرعي الخارجي تليها البحرين وعموما فمنطقة الخليج العربي هي أكثر المناطق حيوية ونشاطا فيما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية وبعمل التدقيق الشرعي.

ومع هذا فإن عدد شركات التدقيق الشرعي الخارجي ليست بالعدد الكافي الذي يكافئ عدد المؤسسات المالية الإسلامية في البلدان الإسلامية.

ت. التدقيق الشرعي الخارجي على الشركات التجارية (تجربة جديدة):

من المتعارف عليه أن التدقيق الشرعي الخارجي يتعلق بالمؤسسات التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في عملها، وملزمة بالقانون بتعيين شركة للتدقيق الشرعي الخارجي، ولكن في بلد كالأردن لا يوجد قانون يلزم الشركات بتعيين جهة للتدقيق، ينحصر التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية بالتدقيق الداخلي وبواسطة الهيئات الشرعية وكادر العلماء المختصين، وقد قمنا في مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية في الأردن بتجربة جديدة ومميزة وهي الاتفاق مع الشركات وإقناعها بالتدقيق عليها من الناحية الشرعية بمحض إرادتها وبصورة غير إلزامية. وقد بدأنا هذه التجربة منذ عام 2009 ولم تكن الفكرة مقبولة في البداية ولكن مع تكرار الحديث عنها وتكرار اللقاءات بأصحاب ومدراء الشركات الصغيرة والكبيرة بدأت الشركات بالإقبال على هذا الأمر.

حيث يتم توقيع عقد استشارات شرعية مع الشركة الراغبة في ذلك ويشمل العقد تدقيق كافة العقود والمعاملات المالية والإدارية وحساب الزكاة للمؤسسة في نهاية السنة المالية ثم تقديم التوجيه والإرشاد للمسؤولين والعاملين في الشركة.

والجدير بالذكر أن مثل هذه العقود ومع كونها بسيطة في قيمتها المالية إلا أنها أحدثت نوع تغيير في تلك الشركات وأصبح هناك توجه مستمر للسؤال في دقائق الأمور من الناحية الشرعية وتعدت العلاقة مع أصحاب الشركات والمدراء تعدت مجرد علاقة العمل المجرد وأصبحت علاقة ارتباط حقيقي بمجموعة رقابة وأصبح الواحد منهم يجد في أعضاء الهيئة العلمية للشركة مرجعية وقدوة ويسأل في دقائق أمور حياته وأصبح التشاور في كل ما يتعلق بالشركة حتى في اختيارات فنية أو إدارية.

كل هذا يجعلنا كمدققين شرعيين نشعر بالمسؤولية الرسالية والشرعية لتقديم صورة طيبة والسعي لتطوير الخدمات التي نقدمها لترتقي بالعلاقة مع الزبائن لتصبح علاقة دعوية إيمانية إضافة إلى كونها علاقة عمل وانضباط.

ث. ارتباط التدقيق بأسماء وجهات محددة.

إن مما يؤثر في عمل التدقيق ويقلل من حيويته وانطلاقته ارتباطه في أحيان عديدة بأسماء محددة سواءً لشركات أة علماء أفاضل.

ولا بد من السعي دوما لتأهيل مزيد من الشباب المختصين بالتدقيق الشرعي عبر توفير الدورات المناسبة لهم وعبر إدماجهم في النواحي العملية للتدقيق وبمقدار ما يستطيع المدقق الشهير أن يساعد الآخرين على تشرب العلم الشرعي والنواحي الفنية في التدقيق بمقدار ما يعد ناجحا قولاً وعملاً وبمقدار ما يساعد في تطوير صناعة التدقيق الشرعي، وتعد المؤتمرات المركزة والتي تطرح المواضيع النافعة والتي تقدم التجارب والحالات العملية وتسعى لتطوير الصناعة تعد بمثابة خطوات مفيدة نحو الإرتقاء بهذا المجال.

ويا حبذا لو حرصنا على أن تكون المؤتمرات ورش عمل مفيدة يشارك فيها المختصون من أصحاب الخبرات جنباً إلى جنب مع المستجدين مما يساعد في تطوير التدقيق وتطوير المدققين.

المحور الثالث: الطموح

إن تطوير أي مجال تقع مسؤوليته على عاتق أصحاب الأختصاص فيه وبمقدار ما نجد الحرص والتعاون في مجال التدقيق بمقدار ما يرتقي العمل فيه والأصل أن نتطلع دائما للأمام وأن نطمح لمزيد من العمل والخدمة لكل ما يتعلق بخدمة المالية الإسلامية سواءً في النواحي الفنية أو القانونية أو حتى الشرعية.

أ ـ إقرار قانون التدقيق الشرعي الخارجي لدى الدول الإسلامية كافة:

إن من الطموح الأساسي أن تصبح هناك قوانين وتشريعات في البلاد الإسلامية تلزم الشركات بتعيين جهات تدقيق شرعي لضبط أعمالها، ويسبق ذلك وجود هيئة شرعية لدى البنوك المركزية أو الجهات الحكومية المشرفة يمكنها أن تعطي الموافقة والتصريح لمكاتب التدقيق الشرعي لمزاولة عملها كما يمكن أن تكون مرجعية لهذه المكاتب وجهة يمكن التظلم أمامها في حال وجود اعتراضات على قرارات وأحكام مكاتب التدقيق.

ولذا فإنه من المناسب جداً أن تحمل الجهات الكبيرة في الصناعة المالية الإسلامية مثل المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الأعلى للبنوك الإسلامية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكل هذه الجهات من المناسب أن تتعاون وتتعاضد في توجيه الخطاب والطلب للحكومات الإسلامية وجهات الاختصاص لإقرار مثل هذه التشريعات.

ب ـ وجود هيئات شرعية ضمن البنوك المركزية:

وكما أسلفنا في النقطة السابقة أن تكون هذه الهيئات كمرجعية لجهات التدقيق الشرعي سواء الداخلية أو الخارجية والجهة التي تستقبل الاعتراضات والتظلمات في حال وجودها تجاه أي جهة تدقيق شرعي تسعى لضمان استمرار جودة مكاتب التدقيق واستمرار اعتمادها بعمل اختبارات تنشيطية ومراجعة للأعمال وتعزيز لأعمالها.

ج- تعزيز البعد المقاصدي الرسالي للتدقيق الشرعي:

إن عمل التدقيق الشرعي وبالأخص الخارجي هو عمل رقابي إشرافي وعمل يتتبع أعمال الآخرين ويبحث عن الأخطاء فيها ويعمل على التحقق من خطوات العمل ودقة وجودة الالتزام بالأحكام الشرعية في الأعمال.

وبالتالي فهذه الجهات عادة محل نفور وتوجس من قبل العاملين وحتى المسؤولين وعادة فأي موظف في المؤسسة يشعر بأن جهة التدقيق كالسيف المسلط على رقبته ولا يشعر بالراحة في التعامل معها.

بينما الواجب أن تكون مكاتب التدقيق ومن يباشرون العمل فيها أقرب ما يكونون إلى صفة الداعية المصلح والجهة التي جاءت..... ومحبة وانضباط تريد مساعدة المؤسسة والعاملين فيها على الاقتراب من الله تعالى والبقاء في العمل الحلال المنضبط فلا بد أن يظهر الجانب الدعوي للمدقق الشرعي من خلال:

- الحرص على الستر على الموظف الذي يقع في الخطأ سواءً تبين أن هذا الخطأ وقع بصورة مقصودة أو غير مقصودة فلا يفرح ويشعر بالنشوة لاكتشاف خطأ وقع به موظف ولا يحرص على نشر خبر هذا الخطأ بل يتعامل بمبدأ من ستر مسلما ستر الله عليه وخاصة إذا كان بالإمكان أن يعالج الخطأ بصورة مباشرة وسريعة وغير مؤثرة وإذا كان الخطأ مما يؤثر في العمل ويضر به فليكن التعديل والتصحيح بصورة سرية وبأقل قدر ممكن من الإعلام.
- الحرص على تعليم الموظف وتفهيمه للإجراءات والارتقاء به في عمله وإعطاء من الوقت والانتباه ليصبح هذا الموظف أحد الحريصين على ضبط العمل وتصبح جهة التدقيق محببة له يحرص عليها.
- الحرص على تقديم الأفكار الفنية والإدارية والقانونية خلال العمل إلى جانب الأفكار الشرعية فالمدقق الشرعي يطلع على عمل المؤسسة ويخالط العاملين سواء من الإدارة أو الموظفين ومن خلال عمله يمكنه أن يضيف الفوائد بكل مجالاتها وعليه ألا يمتنع عن ذلك بداعي أنه ليس من عمله.
- من التجاري في الحرص على المؤسسات العاملة وفق الأحكام الشرعية ما حصل مع إحدى الشركات الصناعية في الكويت والتي كانت تؤسس لمصنع لمنتجات طبية وبعد وصول الآلات وتركيبها حصلت الأزمة المالية العالمية فلم تستطع الاستمرار في دفع التكاليف التشغيلية فاتجهت إلى البنك الصناعي لتمويلها وفق الأحكام الشرعية فلم يوافق البنك بسبب أن الآلات موجودة ولم يعد بالإمكان التعامل وفق المرابحة ولا يمكنهم الدخول كشركاء.

وبقيت الشركة تحاول ثم اتجهت إلى إحدى شركات التدقيق فقامت الجهة بدراسة وضع الشركة وبدأت رحلة التفاوض مع البنك الصناعي وكل مرة يرفض البنك حتى استطاع مكتب التدقيق الشرعي إقناع البنك الصناعي بتمويل الشركة الطبية وبمخرج شرعي. ولم تكن شركة

التدقيق قد اتفقت مع الشركة الطبية على الأتعاب والقيمة فحرصها مبدئياً على مساعدة الشركة دفعها لمساعدتها دون النظر إلى النواحي المالية وبعد أن وصل الأمر إلى القبول قدموا طلبهم ومبلغ الاستشارة والتدقيق وحظي بالموافقة.

فالمطلوب أن تسعى مكاتب التدقيق الشرعي لتقديم الاستشارات المالية التي تثبت الشركات العاملة وفق الأحكام الشرعية ويكون لديها الحرص على نجاحها واستمرارها قبل النظر إلى الفائدة المالية.

ومن التجاري قيام جهة تدقيق شرعي بتخفيض أتعابها عندما وجدت أن الوضع المالي للمؤسسة تراجع شيئاً ما بل قامت بتقديم الاستشارات والتدقيق لفترة من الزمن بدون مقابل لحين ميسرة.

مما يؤكد على البعد الرسالي والدور الدعوي لهذه الجهات قبل البعد المهني الرسمي مع عدم التراخي في الثاني.

من الطموح أن تكون مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي بهيئاتها الشرعية هي المباشرة للرقابة والتدقيق الشرعي بمعنى أن تجمع بين عمل الفتوى العلمية وبين التدقيق الفني حتى لا ينفصل التصور النظري عن الممارسة العملية مما يرتقي بالعمل الفني ويرتقي في نفس الوقت بالفتوى ويعمل على نشر وجود أعضاء الهيئة الشرعية بين العاملين مما يرتقي بهم علميا ودعويا وفنيا.

والحمد لله رب العالمين

المحور الثالث

التشريعات المنظمة للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية

الباحثون:

- فضيلة الشيخ / عبدالناصر آل محمود
- فضيلة الاستاذ / أحمد حلمي عبد المقصود

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

مدى الحاجة إلى تقنين التدقيق والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

فضيلة الشيخ/ عبد الناصر عمر آل محمود

مدير أول - إدارة الرقابة الشرعية

المصرف الخليجي التجاري

مملكة البحرين

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد

فإن من نعم الله تعالى أن خلق هذا الكون الفسيح وفق قوانين وأنظمة محكمة تعمل بشكل مبدع كما أراد لها الله سبحانه وتعالى حيث قال مبيناً هذا الأمر: (قال ربُّنا الذي أعطى كُلَّ شيءٍ خلقه ثُمَّ هَدَى)[1] وطلب من الإنسان أن يُمعِنَ النظر ويتفكر ويتأمل ويتعلم ويبحث في كيفية إدارة هذا الخلق العظيم فقال تعالى: (قُلِ انْظُروا ماذا في السماوات والأرض وما تُغني الأَياتُ وَالنُّذُرُ عَن قَومٍ لا يُؤمِنُونَ)[2] كله من أجل أن يتعرف على هذه الأنظمة والقوانين كي يستفيد منها في تنظيم حياته وتحقيق الهدف الذي من أجله خلق الله تعالى الإنسان، وهو عبادة الله تعالى وعمارة الأرض وفق هذه المنظومة والقوانين.

أما أن يسير الإنسان على هواه دون قوانين تنظم حياته ومسيرته فإنه سوف يصطدم بمجريات الحياة التي لم ولن تتغير لأحد أو تتعاطف وتحابي من كان إلا إذا سار على هذا النهج الذي رسمه الخالق جل جلاله في هذا الخلق العظيم.

ومن هذه القوانين والأنظمة ما يتعلق بعصب الحياة ويقوِّم حياتها ألا وهو المال – الإقتصاد – الذي لا يمكن لأي إنسان كائن من كان يستطيع العيش في هذه الحياة دون التعامل بالمال أخذاً وعطاءً، لذا جاءت التشريعات والأحكام من الله تعالى لكي تنظم وتقنن لنا طريقة التعامل والتصرف في هذا المال.

والرقابة والتدقيق على الأفعال والتصرفات في هذا المال جزء رئيسي من هذا النظام، يحتاج إلى تقنين من قبل المشرعين والمتخصصين في هذه الصناعة كي يرتقي أصحاب العلاقة في تحقيق الهدف الأساسي وهو الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

لذا يرى الباحث ضرورة تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية لخطورة عدم وجوده في تدارك وكشف أي إنحراف قد يقع في حينه وهي الوقاية أو إمكانية تصحيحه وهي معالجته فهو يمثل صمام الأمان في المؤسسة من أجل تحقيق الإلتزام الشرعي وفق ما جاء في النظام الأساسي لها.

كما أن تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي يحافظ على عدم تدخل أي من مستويات إدارة المؤسسة أو محاولة صرفها عن الهدف الرئيسي من وجودها سواء كان هدف استثمار القائمين على هذه

1- سورة طه آية رقم (50).

2- سورة يونس آية رقم (101).

المؤسسات أو العاملين فيها نابع من إيمان كامل لهذه الفكرة نحو الالتزام بالشريعة أو غير مؤمنين بها، فإنه لن يكون له أي أثر على تحقيق الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات وتصرفات هذه المؤسسات.

فتصرفاتنا وأفعالنا لا بد أن تكون تحت رقابة قبل صدور الفعل أو التصرف ومراجعة بعد صدور الفعل أو التصرف فالرقابة والمراجعة سوف تخضعان للمساءلة إن لم تكن في الحياة فسوف تكون في الآخرة وهو ما يؤكده الله سبحانه وتعالى في التنزيل المحكم (وَإِنَّهُ لَذِكرٌ لَّكَ وَلِقَومِكَ وسوف تُسأَلُونَ)[3].

هذا وقد تطرق الباحث في ورقته إلى عدة جوانب وهي كالآتي:

الجانب الأول:

- مفهوم التقنين.
- أهداف ومزايا تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي.
- مدى الحاجة إلى تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي.

الجانب الثاني:

- الجهات المنوط بها إصدار القوانين واللوائح المنظمة للتدقيق الشرعي.
- الجهات المنوط بها مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الصادر عنها.

الجانب الثالث:

- التصور الأمثل للقانون المنظم للرقابة والتدقيق الشرعي.
- الفوائد المتحققة من هذا التصور.

الجانب الرابع:

- أهم الموضوعات والنقاط التي يجب أن يشملها القانون المنظم للرقابة والتدقيق الشرعي.
- البديل الواجب اتباعه في حالة عدم وجود قوانين أو لوائح تنظم عمل الرقابة والتدقيق الشرعي.
- الآليات والوسائل المقترحة للدفع باتجاه تقنين التدقيق الشرعي

التوصيات والنتائج

والله أسأل أن يوفقنا في وضع التصور الصحيح لهذا الموضوع، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمني والشيطان... والحمد لله رب العالمين.

الباحث

عبدالناصر عمر الشيخ عبدالعزيز آل محمود

3 - سورة الزخرف آية رقم (44

الجانب الأول

مفهوم القانون

القانون بالمعنى العام: مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع وهو المعنى الذى يستفاد من لفظ القانون إذا أطلق[4].

القانون بالمعنى الخاص: يراد به قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين[5].

فيقال بهذا المعنى قانون الشهر العقارى قانون المحاماة قانون تنظيم الجامعات قانون الهيئات الشرعية حيث يراد بذلك التشريعات التى تحكم هذه المسائل[6].

المقصود بالتقنين:

يقصد بالتقنين تجميع القواعد والأحكام في مجموعة تشريعية يتضمنها قانون معين وبمعنى آخر إدماج القواعد القانونية وترتيبها في مدونة واحدة تصدر عن السلطة التشريعية وذلك على شكل تشريع عادي يضم القواعد التى تحكم نشاطا معينا كالقانون التجارى.. الخ[7].

أو أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية.. وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنون[8].

أهداف ومزايا تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي[9]:

مزايا التقنين مصالح شرعية:

- من المسلم به أن:

1- الأحكام الشرعية مبثوثة في كتب الفقه ومذاهبه العديدة مما يرتب صعوبة شديدة في الرجوع إليها.

2- الفتاوى والأقوال متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد بحسب تباين الإفهام في المسألة الواحدة، واجتهاد كل مجتهد، وعلمه، وخبرته.

4- أ.د. عبدالحميد البعلي- تقنين أعمال الهيئات الشرعية – معالمه وآلياته – ص9

5- المصدر السابق ص9

6- د.عبد المنعم الصدة –نظرية العقد في الشريعة و القانون الوضعي، ص 33، طبعة جامعة القاهرة سنة 1990

7- د. إعاد حمود القيسي- الوجيز في القانون الإداري – ص 33 ط 1998

8- د.يوسف القرضاوي– مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – ط مكتبة وهبة – ص 291

9- لمن أراد التوسع في الموضوع فيمكن الرجوع لبحث أ.د. عبدالحميد محمود البعلي – تقنين أعمال الهيئات الشرعية (معالمه وآلياته وملامح مشروع تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة مع نموذج تطبيقي

3- الشروح والحواشي تصنف على متون كتب الفقه والمختصرات.

وعلى ضوء ذلك فإن التقنين تحصل معه المزايا التالية:

1- تصبح معه الأحكام مضبوطة واضحة يسهل الرجوع إليها. ويتركز الاجتهاد المطلوب فيها في سلامة تطبيقها على الوقائع المعقدة والمتغيرة.

2- وحدة الأحكام القضائية والتى بدونها يكون الاضطراب في الأحكام وتأثر الثقة بالمحاكم ومن ثم بالنظام القضائى.

3- سرعة الفصل في المنازعات وهو مطلب مُلِّح في هذا العصر تزاحمت فيه الأقضية والدعاوى.

4- يشكل التقنين دافعا قويا لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن ومن ثم نوعا من الاستقلال التشريعى المطلوب.

5- سهولة رجوع الناس جميعا بمختلف ثقافاتهم إلى التقنين والاطلاع على مواده وتوفر العلم المسبق لدى المتقاضين بحكم القانون ومن ثم لا ينفر الناس إلى القوانين الوضعية.

6- إن تقنين أحكام الفقه الإسلامى تتويج للاعتراف الدولي بالقيمة الحقوقية والتشريعية للفقه الإسلامى التى تم الاعتراف بها فى:

- مؤتمر القانون المقارن بلاهاى سنة 1937م
- مؤتمر المحامين الدولى في لاهاى 1948م.
- المؤتمر الدولى للقانون المقارن بباريس سنة 1932م.
- أسبوع الفقه الإسلامى بجامعة باريس سنة 1951م.
- ندوة التشريع الإسلامى في الدار البيضاء بليبيا سنة 1972م.
- ندوة عمداء كليات الحقوق والقانون بالجامعات العربية بجامعة بيروت العربية في سنة 1973م.
- ندوة عمداء كليات الحقوق والقانون بالجامعات العربية بجامعة بغداد في سنة 1974م وسنة 1975م.

7- إن التقنين بداية صحيحة وعملية لنهضة تشريعية كبرى لكونه:

- أساساً لوحدة القوانين والنظم.
- أساساً التواصل الفكري وتلاقيه لدى علماء الأمة العربية والإسلامية.
- أساس لوحدة النظام القضائى.
- أساس الوحدة الثقافية والعلمية.
- أساس الوحدة السلوكية للأمة.

مدى الحاجة إلى تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي:

أولا: الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات المؤسسات المالية والإسلامية عن طريق الدور الخطير الذي يجب أن يؤديه تقرير الهيئة الشرعية وما يتضمنه من عناصر جوهرية وأساسية حول نشاط المؤسسة الفعلى ومدى قدرتها على النمو في المستقبل والاستمرار، وذلك بهدف توفير معلومات تفيد في اتخاذ القرارات الاقتصادية مثل:

- اتخاذ قرار يتعلق بتوقيت شراء أو الاحتفاظ باستثمارات في حقوق الملكية أو بيعها.
- تقييم آداء الإدارة ومدى وفائها بمسئولياتها تجاه المساهمين.
- تقييم درجة الأمان المتعلقة بالأموال المقدمة للمؤسسة.
- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ومقدار توزيعات الأرباح.

ثانيا: تطوير الأداء في المؤسسات المالية وتنميط التشغيل:

- إعداد نموذج تشغيلي يتضمن الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية والخدمات المختلفة وإجراءاتها في الممارسة والتشغيل الفعلي.
- إعداد نموذج تشغيلي للمراجعة والتدقيق الشرعي للعمليات التي تقوم بها المؤسسة المالية والأخذ في الاعتبار ما انتهت إليه أصول وأساليب المراجعة الدولية وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: تحديد المعوقات والصعوبات العملية والتى تتنوع إلى:

- معوقات ترجع إلى التنظيم وإلى كفاءة جهاز العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.
- معوقات ترجع إلى أجهزة الرقابة القائمة.
- معوقات ترجع إلى النظام القانونى الذى تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في إطاره.
- معوقات ترجع إلى طبيعة النشاط المالي والاستثماري ذاته.
- معوقات ترجع إلى الظروف العامة المحيطة محليا ودوليا.

رابعاً: ضرورة تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية في الدولة مع الأخذ في الاعتبار ما يلى:

- إن المؤسسة الإسلامية لا تعمل بالفوائد المصرفية الربوية وتجتنب سائر المحظورات الشرعية.
- إن المؤسسات الإسلامية تتقبل الأموال وفقا لمبدأ: " الغرم بالغنم " أو الوكالة في الاستثمار وفقاً لمبدأ مقابلة العمل بالأجر.

- إن علاقة المؤسسات المالية الإسلامية بأصحاب حسابات الاستثمار علاقة مضاربة أو وكالة.
- إن النشاط المصرفي والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية يستند إلى عقود شرعية تتطلب ملكية المؤسسات للموجودات لغايات متنوعة.

خامساً: الشفافية والمسائلة:

أ- الشفافية: تؤدي تقارير الهيئة الشرعية دورا غاية في الأهمية يتمثل في إمكانية الاعتماد أو الوثوق في أعمال ونشاطات المؤسسة المالية وما تقدمه من معلومات إذا أقرها تقرير الهيئة الشرعية إذ تعتبر هذه المعلومات وبخاصة المالية موثوقة في الحالات الآتية:

- إذا كانت خالية من الأخطاء.
- صدق تمثيل الظواهر، أي أن المعلومات تمثل بصدق العمليات والأحداث التي تمثلها وبخاصة التى ينتج عنها أصول وخصوم وحقوق مالية للمنشأة والتي تستوفي معايير التحقق.
- تغليب الجوهر على الشكل كي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها من الأحداث التى تمثلها طبقا لجوهرها وواقعها الاقتصادي وليس طبقا لشكلها القانوني.
- الحيادية: أي خالية من التحيز.

ب- المسائلة:يؤدى تقرير الهيئة الشرعية دورا بالغ الأهمية في تحقيق المساءلة في المؤسسة المالية الإسلامية على أساس ما يلفت الانتباه إليه من عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في مواجهة حالات عدم التأكد مثل:

- الديون المشكوك فيها.
- عدد حالات المطالبات المتوقع حدوثها عن الكفالات والضمانات.
- ومراعاة درجة معقولة من الحذر عند ممارسة السلطات التقديرية بحيث لا يكون هناك مبالغة في:
  - تقدير قيم الأصول.
  - أو الدخل.
  - أو تقدير الخصوم والمصروفات بأقل مما يجب.

سادساً: دور الهيئة الشرعية في قيادة التغيير في المؤسسات المالية الإسلامية وبلورة رؤية لإدارة المستقبل:

إن الحاجة إلى التغيير في حدها الأدنى مرتبطة بالخوف من الفشل سواء تمثل ذلك التغيير في إعادة هندسة نظم العمل أو إعادة هيكلة المؤسسة أو تمثل في برنامج طموح ومستمر للجودة والإتقان أو تمثل في برنامج تجديد ثقافة المؤسسة.

وبذلك تتمكن المؤسسة من تحديد رؤية لإدارة المستقبل، ويتم ذلك بوضع المبادئ الشرعية للتغيير وتوصيل رؤية التغيير للآخرين بكل طرق الاتصال الجادة، وما يتطلبه التغيير من:

- تعاون بين كافة الوظائف المختلفة في الهيكل التنظيمى.
- بلورة المهارات الشرعية وإكسابها للعاملين في المؤسسة عن طريق التدريب.
- إن النتائج التى يحتويها تقرير الهيئة الشرعية وما يقوم عليه من المعلومات المالية والإدارية تمّكن المؤسسة المالية من تحسين آدائها في مجالات:
  - التخطيط.
  - الرقابة.
  - اتخاذ القرار.
  - تقييم نتائج كفاءة الإدارة في القيام بواجباتها.
  - تقييم الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية.

الجانب الثاني

الجهات المنوط بها إصدار القوانين أو اللوائح المنظمة للتدقيق الشرعي:

لا بد أن نفرق أولا بين القوانين واللوائح المنظمة للعمل:

1. فالقوانين لها قوة إلزام القواعد القانونية والنفاذ الذاتي والمباشر في البلد المصدر لها، أما • الجهات المنوط بها إصدار القوانين فهي ثلاثة:
   - الجهة الحكومية.
   - أعضاء البرلمان في المجلس البرلماني.
   - رئيس الدولة أو المملكة.

أما من حيث الأفراد أو الجهات العامة فإن عليها تقديم مقترح لمشروع قانون ويجب أن يتم من خلال ثلاث مراحل:[10]

المرحلة الأولى: وضع مشروع تمهيدي للتقنين المقترح يراعي التناسق بين مختلف أجزائه، يعرض على هيئة أو هيئات متخصصة في مختلف النواحي المتصلة بموضوعه.

المرحلة الثانية: عرض المشروع لاستفتاء عام على جميع المشتغلين بالقانون فقهاء وقضاة وتشريعيين أفراداً كانوا أم هيئات وتجميع ملاحظاتهم وتبويبها وتمحيصها وتنقيح المشروع التمهيدي بما يرى الأخذ به منها.

المرحلة الثالثة: يعرض المشروع بعد تنقيحه على لجنة الخبراء بحضور واضعي المشروع في صورته المنقحة لمناقشته وإقراره بعد إدخال ما يُرى إدخاله عليه من تعديل.

ثم يُحدد مواصفات خبراء إعداد المشروع التمهيدي بما يأتي:

- لهم خبرة سابقة في التشريع.
- إطلاع واسع في القوانين المدنية والعربية المختلفة.
- إلمام بالفقه الإسلامي.
- إلمام بالقانون وأهم التشريعات المدنية الأجنبية المعاصرة.
- إلمام بالاتجاهات التشريعية المعاصرة في القانون المقارن.

10- د. سليمان مرقس- بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية- ص 706، وما بعدها حسن الفكهاني – موسوعة القضاء والفقه للدول العربية- ح 352ط الدار العربية للموسوعات

متطلبات مساعدة / معاونة:

- توفير مكتبة بأمهات الكتب والمراجع التي تلزم في العمل
- سكرتارية فنية
- تعيين مدة تقريبية لإعداد المشروع التمهيدي

ومن واقع العمل في مملكة البحرين فإن المقترح بقانون يأخذ نفس المراحل الثلاث المذكورة أعلاه، فإذا تم إقراره من قبل المجلس النيابي يحول إلى مجلس الشورى لمناقشته واعتماده ثم يرجع للنيابي لاعتماد ملاحظات مجلس الشورى ثم يرفع لجلالة الملك فإذا أقره ملك البحرين يتم نشر الإعلان عنه في الجريدة الرسمية ويصبح العمل به من تاريخ الإعلان عنه أو من تاريخ صدوره.

2. وأما اللوائح فتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لوائح عامة أي تختص بعامة المجتمع في الدولة مثل لوائح الصحة العامة أو لوائح المرور وغيرها.. وتصدر من جهة الوزير المختص وتأخذ قوة القانون.

القسم الثاني: لوائح خاصة لأي جهة – مؤسسة أو شركة أو منظمة – حكومية أو قطاع خاص تصدر لوائح داخلية تتعلق بها ويتم اعتمادها وإقرارها ثم تعميمها على المؤسسة، علما بأن اللوائح الداخلية لا تأخذ قوة القانون وإنما جزء مكمل للنظام الأساسي.

الجهات المنوط بها مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الصادر عنها:

تختلف الجهات المراقبة لتنفيذ القوانين واللوائح باختلاف النظام القائم في البلد، ففي مملكة البحرين مثلا فإن الجهات المراقبة على تنفيذ القوانين هي الجهات الآتية:

- المجلس النيابي (أو المجلس التشريعي في بلد ما).
- الجهات الإشرافية والرقابة مثل وزارة التجارة والصناعة.
- البنوك المركزية.
- وكل من له حق يمكن أن يطالب به.

فإذا لم تكن هناك قوانين للرقابة والتدقيق الشرعي في البلد التي فيها المنشأة التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية فحينئذ تكون اللوائح الداخلية للرقابة والتدقيق الشرعي التي يجب أن تصدرها هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة ويعتمدها مجلس الإدارة المخول من قبل الجمعية العمومية هي الأساس في العمل داخل المؤسسة.

الجانب الثالث:

التصور الأمثل للقانون المنظم للرقابة والتدقيق الشرعي[11]

مقترح محتويات مشروع منهجية تقنين أعمال الهيئة الشرعية المسائل الجوهرية التي يجب أن تتناولها نصوص ذلك التقنين ما يلي:

- اسم الهيئة الشرعية مشتق من طبيعة عملها.
- تعريف الهيئة الشرعية ومعناها
- أهمية الهيئة الشرعية وضرورة وجودها.
- أساس وجود الهيئة الشرعية.
- مصادر مشروعية الهيئة الشرعية.
- الهيكل التنظيمى للهيئة الشرعية على ألا تقل شأناً عن أي إدارة أخرى في المؤسسة المالية من النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية.

• وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة: (مجلس الإدارة- الهيئة الشرعية-الجمعية العمومية).

• تشكيل الهيئة الشرعية:
  - عدد أعضائها على ألا يقل عن ثلاثة ومبررات ذلك.
  - الشروط والمواصفات الخاصة في الأعضاء لمزاولتهم لأعمالهم وتأهيلهم باستمرار.
  - طريقة تعيين / اختيار أعضاء الهيئة و تحديد مدة عملهم ومكافأتهم وعزلهم

• تحديد طبيعة عمل الهيئة الشرعية وعلاقتها بالمؤسسة [تعاقدية (عقد عمل – عقد وكالة – عقد ايجار)- تنظيمية ولائية].

• منهجية الهيئة الشرعية في العمل عموما وبالذات حيال المسائل الخلافية.

• استقلالية الهيئة الشرعية تنظيمياً وإدارياً وفنيا:
  - الهيئة الشرعية جهاز مستحدث متفرد في عمله.
  - ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية.

• اختصاصات الهيئة الشرعية:
  - الإفتاء وما يفتى فيه.
  - إلزامية الفتوى وأسانيدها.
  - أهمية الرقابة في المؤسسات المالية وإلزاميتها.

11- لمن أراد التوسع في الموضوع فيمكن الرجوع لبحث أ.د. عبدالحميد محمود البعلي – تقنين أعمال الهيئات الشرعية (معالمه وآلياته).

- الرقـابة الشـرعية وتميزها عن الرقـابة القـضائية والإدارية:
  - المقصود بالرقـابة الشـرعية:
  حق شرعي يخول الهيئة سلطة ممارسة واجبات وظيفية.
  - مشتملاتها (الفحص – إصدار القـرارات – إبداء الرأي – المتابعة والمراجعة – وضع النمـاذج – قياس الآداء والتقييم.....إلخ).
  - الأجهـزة المعاونة في الرقـابة الشـرعية.
  - خصـائص الرقـابة الشـرعية.
  - اختصـاصات الرقـابة الشـرعية.
  - وسـائل الرقـابة الشـرعية وأدواتـها.
  - معايير الرقـابة الشـرعية وشمولـها للمراجعة والتدقيق الشـرعى.
  - أنواع الرقـابة التي تمـارسها الهيئة الشـرعية ومستوياتـها وأجهزتها المعاونة..
    - تحديد معنى كل نوع.
    - نطـاق كل نوع.
- صور عيب مخالفة المؤسسـة لأخذ رأى الهيئة الشـرعية مقدماً/ مسبقاً.
- الجزاء على مخالفة مبدأ المشـروعية.
- مصـادر مبدأ المشـروعية في عمـل الهيئة الشـرعية.
- قواعد تحديد المخـالفات الشـرعية:
  - ما كان من الأعمال والتصرفات مخالفاً لأحكام الشـريعة بصـورة قطعـية وجازمـة لا تحتمل التأويل سـواء كانت المخـالفة فيه بالنص على مشـروعية إتيانه، أو كانت المخالفة فيه بترك النص على حظره أو فعـله بحيث يلزم من ذلك الترك مخالفة شـرعية صريحة.
  - ما كان من الأعمال والتصرفات المخالفة لأحكام الشـريعة في نظر أحد الفقهاء أو بعضـهم أو جمهـورهم وهو ما يسـمى بالمسـائل الخلافية التي تتـفاوت فيـها الإجتهادات وتتـباين الأنظار الفقهية بين موسع ومضيق ومشدد ومخفف وآخذ بالعزيمـة ومرخص، ومـا قد يتبع بشـأنها من التخّير بين آراء الفقـهاء في غير تلفيق أو تتبع للرخص وما يستلزمه ذلك من ضوابط شـرعية من أهمـها:
- أن لا يكون القول بالجواز من الآراء الشـاذة المهجورة.
- أن لا يعارض أصلاً ولا يكون مخـالفاً لمقاصد الشـريعة وقواعدها الكلية المتفق عليها مثل (مراعـاة تغير الأعراف فيما بني من الأحكـام الشـرعية عليـها. لا ينكر تغير الأحكـام بتغير الأزمان).

- أن يحقق الجواز مصلحة شـرعية معتبرة شرعاً.
  - أمـا القضايا المستجدة التي لا نص فيها للفقهاء السـابقين في بيـان حكمها فهذه يصدر اجتهاد جماعي في شأنها بالإقرار أو الإلغاء أو التعديل.
- لائحة الهيئة الشـرعية:
  - اجتماعاتها وإدارة جلسـاتها ومسـئوليات رئيسها.
  - القواعد التي تحكم جدول أعمال الاجتماع وإجراءاته.
  - طريقة التصويت وأخذ القـرارات بين أعضـاء الهيئة ونهجها في العمل.
  - أمانة الهيئة الشـرعية واختصاصاتها.
  - تقـرير الهيئة الشـرعية ومحتوياته ومواعيده والجهات التي يقدم لـها.
  - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمسـاهمين.
  - حق طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع الجمعية العمومية.
  - ضرورة عرض القرارات الاستثمارية والتشغيلية على الهيئة الشـرعية قبل دخولـها مرحلة التنفيذ العملي.
  - قواعد حسم الاختلافات بين أعضـاء الهيئة.
  - قواعد منهجية التعامل مع المخـالفات الشـرعية:(منهجية الترجيح – منهجية التخّير..إلخ).
  - مسـئولية الهيئة الشـرعية عن تصرفاتـها: (المسـئولية الإدارية – المسـئولية القضائية).
  - دور الهيئة الشـرعية في قيادة التغيير داخل المؤسسـة وتطوير الأداء وتنميط التشغيل وعلى وجه الخصوص:
  - التدريب اللازم للعـاملين.
  - الإجابة على تسـاؤلات و استفسارات المتعـاملين مع المؤسسـة.
  - عقد الملتقيـات والندوات.
- آثار نظـام الرقـابة الشـرعية الفعّـال تمثل واجبات نظامية أو قانونية.
- يجب أن يحققها التقنين المنشود مثل:
  - سلامة التطبيق ودعم الثقة في المؤسسات المالية ونشاطاتها.
  - تصميم نموذج تشغيلي.
  - تذليل العقبات والصعوبات العملية المختلفة.
  - بلورة الأحكام الفقهية بصورة تخدم الممارسة العملية وبالذات فيما يتعلق بالمسائل المستجدة والمستحدثة في عمل المؤسسات المالية.

- بلورة النموذج الأمثل للمصرفية الإسلامية.
- إبراز ملامح برنامج الإصلاح الاقتصادي الشرعي.
- تحقيق الشفافية والمصداقية.
- تحديد أسس المسئولية الشرعية على مستوى الهيئة الشرعية وعلى مستوى المؤسسة المالية.
- الإسهام في إحداث تغيير حقيقي وتحديد محاوره وأولوياتة.

الفوائد المتحققة من هذا التصور

لا شك أن الفوائد التي سوف تتحقق في حال تم تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة لا يمكن حصرها ولكن على سبيل المثال فإن من أهم الفوائد ما يلي:

- يمثل تقنين التدقيق والرقابة الشرعية درجة متقدمة في تطوره والإلزام والالتزام فيه يشكل مرجعية نظامية وقانونية.
- تنظم مسائله ويُحدد القدر المتفق عليه فيه بما يحقق الإستقرار والعدالة في التطبيق.
- يوضح طريقة الممارسات العملية بين الجهات المعنية ذات العلاقة وكذلك المتعاملين معها.
- يوفر المساواة المنشودة في الشرع أمام القانون إذ يوضح القانون / التقنين الحقوق والالتزامات المتبادلة وهو أمر يحض عليه الشرع.
- إبراز ملامح الرقابة والتدقيق الشرعي للصناعة المصرفية الإسلامية والصناعة المصرفية العالمية.
- المصلحة الشرعية الراجحة أصبحت تفرض الاتجاه نحو التقنين في زمن سادت فيه العولمة كتنظيم قانوني عالمي جديد يتخطى الحدود بنظمه ومؤسساته.
- تقنين أعمال الرقابة والتدقيق الشرعي كمرجعية شرعية ومعلم من معالم الهُويّة الإسلامية
- تحقيق المشروعية بمعنى شرعية الأعمال والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة.
- الجمع بين الوقاية والعلاج عند تقنين الرقابة والتدقيق الشرعي، وقائية لما تملكه الهيئة من سلطة التوجيه المسبق الشفوي والكتابي عن طريق المنشورات والتعليمات، وعلاجية لما تملكه الهيئة من سلطة التعقيب اللاحق على عمل المؤسسة وتصحيحها.
- الحفاظ على المال من جانب الوجود ببيان مصالح المعاملات وسائر التصرفات، ومن جانب العدم ببيان المخالفات لدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.
- التأكد من أن الأنشطة التى تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن يكون تطبيق أحكام الشريعة ملزم للمؤسسة.
- التأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية المعنية.

الجانب الرابع:
أهم الموضوعات والنقاط التي يجب أن يشملها
القانون المنظم للرقابة والتدقيق الشرعي[12]

لا بد لأي مشروع قانون أن ينص على نقاط أساسية تكون في صدر القانون ومواده تغطي جميع جوانبه المتعلقة به، وتوضح سير عمله بما يحقق الهدف الذي من أجله قُنن ويمكن أن نلخصها على سبيل المثال لا الحصر وهي كالآتي:

- التفتيش والتدقيق والمراجعة.
- التقارير (مكتوبة – شفوية – طويلة أو قصيرة – دورية – كل يوم – كل أسبوع – كل شهر أو ثلاثة – أو ½ سنوية أو سنوية)من خلالها يراقب سير العمل وموافقته للمعايير الموضوعة كمقياس للأداء.
- السحب والإلغاء للقرارات والأعمال غير المشروعة.
- الرقابة القبلية (السابقة) وهى ما تصدره الهيئة الشرعية مسبقا من الأنظمة والتعليمات المكتوبة أو الشفوية وذلك بهدف ضمان سلامة حسن الآداء والتأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية وتعليمات الهيئة الشرعية في إصدار القرارات وتنفيذ الإجراءات.
- الرقابة أثناء العمل: تعني المتابعة الميدانية على سير العمليات ولها أهمية قصوى حيث توقف الخلل وتمنع الانحراف وتزيد العاملين قناعة بوجوب الاهتمام بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- الرقابة البعدية / اللاحقة: بعد إصدار التعليمات وبعد الزيارة الميدانية من أجهزة الهيئة وهى ذات طابع تقويمي أو تصحيحي.
- مخطط واضح ومنطقي للوظائف التنظيمية يحدد بوضوح سلطة ومسئوليات كل مؤسسة وكل مستخدم فيها ويفصّل وظائف الاستثمار والتمويل.
- إجراءات منطقية تسمح بتسجيل نتائجها على الصعيد المالي.
- قواعد عملية للإدارة تسمح لكل شخص في الهيكلية التنظيمية بالقيام بوظائفه وواجباته.
- موظفون من كل المستويات يملكون المقدرة والخبرة اللازمة للقيام بوظائفهم بطريقة مقبولة.
- قواعد للتوعية والآداء محددة جيدا و يتوجب على الموظفين التقيد بها.
- وجوب أخذ رأي الهيئة مقدما وعندئذ يجب على المؤسسة أن تقوم بذلك قبل التصرف وإلا كان قرارها معيبا شرعا. بل إن هذا العيب يصلح كأساس للمطالبة بالتعويض.

12- لمن أراد التوسع في الموضوع فيمكن الرجوع لبحثي أ.د. عبدالحميد محمود البعلي – تقنين أعمال الهيئات الشرعية (معالمه وآلياته وملامح مشروع تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة مع نموذج تطبيقي

- مخالفة المؤسسة لأخذ رأى الهيئة الشرعية مقدما / مسبقاً، المخالفة المباشرة للنصوص الشرعية، أو الخطأ في تفسير النص الشرعي وفي تأويله، أو الخطأ في تطبيق الحكم الشرعي.
- الجزاء على مخالفة مبدأ المشروعية- المخالفة انحراف بالعمل ومفسدة له يترتب عليها فساد التصرف أو بطلانه وعدم الأخذ به وعدم نفاذه ويتفاوت في جسامته وفي آثاره وفقاً لدرجة المخالفة.

البدائل الواجب اتباعها في حالة عدم وجود قوانين أو لوائح تنظم عمل التدقيق الشرعي:

المؤسسات المالية الإسلامية لابد لها من أنظمة وقوانين تنظم عملها وطريقة استثمارها ومنح الترخيص لها عبر المنافذ القانونية المعمول بها في بلد المنشأ على اختلاف بين بلد وآخر.

إلا أن هناك قواعد أساسية تجمع بين الكل لتوحد عملها – بشكل ما- ولا يمكن لها ممارسة نشاطها إلا عن طريق الترخيص لها وفق بعض المتطلبات والتي منها:

- الموافقة من قبل الجهات الرسمية الحكومية في البلد سواء عن طريق وزارة التجارة والصناعة أو من قبل البنك المركزي والجهات الاشرافية ذات العلاقة للسماح لها بممارسة نشاطها المالي.
- وجود نظام أساسي لا يتم الترخيص لأي مؤسسة مالية إلا بوجوده ويتم توثيقه والموافقة عليه من قبل الجهات المختصة للترخيص.
- وجود لوائح داخلية تنظم عملها واجراءات وارشادات وتعاميم توضح طريقة سير الإدارات والعلاقة فيما بينهما فبدونه لا يمكن لأي مؤسسة مالية أن تزاول عملها ونشاطها في أي بلد ما.
- إلزام معظم الأنظمة في كثير من البلدان التي تعمل بها هذه المؤسسات المالية الإسلامية بتعيين هيئة شرعية تشرف على عملها وتوافق على مشروعية أنشطتها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فتفتي لها وتراقب عملها وتضع لائحة داخلية لها تحدد صلاحيتها وطريقة عملها واختصاصاتها وما إلى ذلك من الأمور بما في ذلك مراجعة ومراقبة عمل المؤسسة من خلالها أو من خلال إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي.

لذا فبالإضافة إلى ذلك فيمكن للهيئة الشرعية وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي العمل على تحقيق البديل عند عدم وجود القوانين وهي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ارتباط الرقابة الشرعية بأهداف المؤسسة المالية حسب ما نص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

- الإهتمام بالجانب الوظيفي للرقابة الذي يركز على الأهداف التى تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.
- الإهتمام بالرقابة من حيث كونها إجراءات والتي تركز على الخطوات التى يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة.
- الإهتمام بالأجهزة التى تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والتدقيق والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.
- قياس أداء العاملين وتصحيحه [13].
- التأكد من أن الأهداف تتحقق بكفاية وإتقان وسرعة [14].
- مراجعة الإنجاز وفقا للخطط الموضوعة ومعرفة أسباب الانحرافات بين النتائج المتحققة والنتائج المطلوبة.
- متابعة تنفيذ العمليات وتقويم العمل.
- فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش والتعاميم.
- وإصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة.
- وإبداء الرأي والمشورة والمناقشة والمعاونة في تحسين الأداء وأولويات الاستثمار وكيفية توزيع الزكاة.
- ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أى محظور شرعي.
- وضع نماذج العقود والخدمات وتعديلها وتطويرها عند الاقتضاء.
- بحث وتحرى أسباب القصور في العمل والإنتاج والكشف عن العيوب الشرعية في النظم الإدارية والفنية والمالية واقتراح وسائل علاجها.
- متابعة التنفيذ والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق المقصد الشرعى في حفظ المال.
- الكشف عن المخالفات الشرعية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجباتهم الوظيفية.
- بحث شكاوى المواطنين وما تنشره وسائل الإعلام.

13 - محمود عساف – أصول الإدارة – مكتبة لطفي ص 558

14 - د. عبد الكريم درويش و ليلى تكلا – أصول الإدارة العامة ص -508 مكتبة الانجلو المصرية

التوصيات والنتائج

يرى الباحث من خلال ممارسته المتواضعة في الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بعض التوصيات والنتائج في الورقة المقدمة للمؤتمر الرابع للمدققين الشرعيين بعنوان «مدى الحاجة إلى تقنين التدقيق والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية» على النحو التالي:

1. ضرورة الإرتقاء بالتدقيق والرقابة الشرعية إلى مستوى التقنين في الدول التي تتمتع بقانون للمؤسسات المالية الإسلامية والدول التي تتمركز فيها المؤسسات المالية الإسلامية.

3. تكوين لجنة مختصة في صناعة القوانين بحيث تضم في عضويتها خبراء في صناعة الصيرفة الإسلامية والتدقيق والرقابة الشرعية لتقديم مشروع تمهيدي لتقنين التدقيق والرقابة الشرعية في صور مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة يتم طرحها على الدول الأعضاء من قبل البنوك المركزية في هيئة المراجعة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية لقديمها عبر الجهات التشريعية لدراستها وإقرارها.

4. إعداد دليل للتدقيق والرقابة الشرعية نموذجي، يتم إعداده من قبل الجهة المنظمة لمؤتمر المدققين الشرعيين لتقديمه كبديل للدول التي لا تملك قانون ينظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية يساعدها في الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

6. تبني قانون المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الذي تم طرحه من قبل المجلس العام للبنوك الإسلامية في احد المؤتمرات والمكون من 57 مادة تقريباً لتقديمه وتعميمه على الدول الأعضاء من قبل البنوك المركزية في هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى يرى النور بعد الجهد الكبير الذي بذل فيه مع تعديله وتنقيحه وإقراره.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. أ.د. عبدالحميد محمود البعلي- تقنين أعمال الهيئات الشرعية – معالمه وآلياته.
3. د.عبد المنعم الصدة –نظرية العقد في الشريعة و القانون الوضعي، طبعة جامعة القاهرة سنة 1991.
4. د. إعاد حمود القيسي- الوجيز في القانون الإداري –ط 8991.
5. أ.د.يوسف القرضاوي– مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – ط مكتبة وهبة.
6. أ.د. عبدالحميد محمود البعلي – ملامح مشروع تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة مع نموذج تطبيقي.
7. د. سليمان مرقس- بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية.
8. حسن الفكهاني- موسوعة القضاء والفقه للدول العربية- ط الدار العربية للموسوعات.
9. د. محمود عساف – أصول الإدارة – مكتبة لطفي.
10. د. عبد الكريم درويش و ليلى تكلا – أصول الإدارة العامة- مكتبة الانجلو المصرية.

ورقة عمل

التشريعات المنظمة للرقابة الشرعية في دولة الكويت

إعداد

د. احمد حلمي عبد المقصود

مدير – الالتزام الرقابي

بيت التمويل الكويتي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

لقد أصبح جلياً في الآونة الأخيرة تزايد عدد المؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وما ذلك إلا انعكاسا لطلب جمهور المتعاملين لما في قواعد العمل الإسلامي من حماية لكافة المتعاملين وأطراف المعاملة من مستثمرين ومدخرين وقائمين بالأعمال.

وفي ذات الإطار فقد سارع المشرع الكويتي لسن التشريعات المناسبة والتي تضمن حسن المراقبة والمتابعة لأعمال الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتمثلت تلك التشريعات في تعديل للقوانين القائمة وإصدار قوانين جديدة ثم أتبعها صدور تعليمات تفصيلية تضع الضوابط والاشتراطات التي تحقق منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

وعلى سبيل الإجمال تم تعديل قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية رقم 32 لسنة 1968 وذلك بإضافة باب خاص بالبنوك الإسلامية وقواعد إخضاعها لرقابة البنك المركزي ثم لحقها إصدار التعليمات التفصيلية التي تنظم كافة أنشطة البنك الإسلامي كالتمويل - الاستثمار - الرقابة الداخلية - إدارة المخاطر، وغيرها.

ثم عني المشرع بشيء من التفصيل بتنظيم أعمال الرقابة الشرعية بالشركات، وذلك بموجب قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 والذي نص على وجوب وجود منظومة متكاملة للرقابة الشرعية بالشركات تتألف من تدقيق شرعي داخلي - تدقيق شرعي خارجي، فضلاً عما استحدثه ذلك القانون من تأسيس ما يسمى «المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية» وهو مجلس تابع لهيئة أسواق المال ذاتها ويعتني بكافة الأمور الشرعية للشركات الخاضعة لأحكام القانون.

وتفصيلاً لمجمل ما تقدم نسوق فيما يلي بياناً موجزاً للمتطلبات القانونية وكذا التعليمات التفصيلية، الصادرة بشأن تنظيم نواحي الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية:-

أولا: تشريعات وتعليمات بنك الكويت المركزي:

1- قانون بنك الكويت المركزي رقم 32 لسنة 1968.

2- تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: تشريعات وتعليمات هيئة أسواق المال:

1- القانون رقم 7 لسنة 2010.

2- المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية.

3- تعليمات الهيئة بشأن مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي.

4- تعليمات الهيئة بشأن ميثاق العمل الأخلاقي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المواد التشريعية ذات الصلة بهيئة الرقابة الشرعية (قانون رقم 32 لسنة 1968)

المادة (93)

قانون رقم 32 لسنة 1968

- تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك.
- يجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها.
- في حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.
- يجب على الهيئة أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك..

المادة (97)

قانون رقم 32 لسنة 1968

- يضع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي القواعد والأحكام التي تتبع في الرقابة على البنوك الإسلامية في شأن سيولتها وملاءتها وانتظام العمل بها، وعلى وجه الخصوص:
  - نظام للسيولة وتحديد عناصرها.
  - معايير بشأن كفاية رأس المال من خلال تحديد نسبته إلى عناصر الأصول.
  - قواعد حساب المخصصات الواجب توافرها لمواجهة مخاطر الأصول.

التعليمات الصادرة للبنوك الإسلامية

المادة (أولا)

- يجب على مجلس إدارة كل بنك القيام بترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة الإسلامية المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وبخاصة في فقه المعاملات.
- يتعين القيام بعرض أسماء الأعضاء المرشحين على الجمعية العامة للبنك لأخذ موافقتها على تعيينهم

المادة (ثانيا / 3)

- لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من إدارة البنك تشكيل أمانة للهيئة، يتم تزويدها بالموظفين المناسبين لتيسير أداء المادة (ثانيا / 1).
- لا يجوز أن تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها أيا من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي في البنك أو مساهمين ذوي تأثير فعال[1].
- يجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن (3) أعضاء.

المادة (ثانيا / 2)

- يشترط لصحة إجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها، إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز (3) أعضاء.

المادة (رابعا)، (خامسا)

- يناط بهيئة الرقابة الشرعية مسئولية إبداء الرأي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية.
- في سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير.
- يحق للهيئة الاطلاع الكامل على وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى البنك للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.
- على إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة لأداء مهامها.
- يتعين على إدارة البنك (نظرا لمسئوليتها عن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية):
  - القيام بعرض العقود والعمليات والمعاملات على الهيئة لإبداء الرأي الشرعي.
  - الالتزام بتنفيذ الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدر عن الهيئة.

1- (المساهم ذو التأثير الفعال هو من يمتلك (5%) فأكثر من أسهم رأس مال البنك).

المادة (سادسا)

- يجب أن يحتوي التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية على ما يلي:

• عنوان التقرير والجهة التي يوجه إليها (المساهمون).

• نطاق عمل الهيئة (وصف لطبيعة العمل الذي تم أداؤه متضمنا التأكيد على قيام الهيئة بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة وفحص التوثيق والاجراءات المتبعة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات ومدى الحصول على المعلومات والتفسيرات التي رأت الهيئة ضرورتها لاصدار رأيها).

• رأي الهيئة فيما إذا كانت العقود والوثائق والعمليات التي يجريها البنك تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (يجب أن يتضمن تقرير الهيئة بيان في حال تبين للهيئة حدوث مخالفات من جانب إدارة البنك لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة).

المادة (سابعا)

- يجب أن تتضمن مهمة مراقب الحسابات الخارجي على إجراء الاختبارات اللازمة للتحقق مما يلي:

• أن الإجراءات التي يتبعها البنك في طرح المنتجات المالية الجديدة أو تعديل المنتجات الحالية.

• تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية.

• أن جميع منتجات البنك قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وأن الهيئة قد قررت أن هذه المنتجات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- يجب أن يتضمن التقرير السنوي لمراقب الحسابات الخارجي مدى التزام البنك:

• بإجراءات طرح المنتجات المالية الجديدة أو تعديل المنتجات الحالية وفحص الهيئة لها.

• بفتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية في المعاملات التي تم تنفيذها.

أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010

المادة (204):

- يشترط للترخيص للأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:

• أن ينص في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي على ممارسة النشاط، وبشكل خاص نشاط الأوراق المالية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

• أن يشتمل تنظيمه الداخلي على نظام رقابة وتدقيق شرعي تنظمه لائحة داخلية تضمن مهنية وكفاءة وفعالية الأداء وفق المعايير المعتمدة من الهيئة.

المادة (205):

- يتألف نظام الرقابة الشرعية في الشركات من مكتب تدقيق شرعي خارجي و وحدة تدقيق شرعي داخلي.

المادة (206):

- مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها لقرارات الهيئة وترفع تقاريرها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة.

المادة (207):

- تختص الجمعية العامة بتعيين وعزل ومساءلة وتحديد مكافأة مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

المادة (211):

- يصدر مجلس المفوضين النظام الخاص في الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة التدقيق الشرعي و/أو الإفتاء الشرعي ومعايير العمل في المهنة.

المادة (212):

- تمسك الهيئة سجلا خاصا بمكاتب التدقيق والاستشارات الشرعية المعتمدة لديها، ولا يجوز لأي شخص مرخص له أن يستعين في مجالات التدقيق الشرعي والإفتاء بخدمات جهات غير مسجلة لدى الهيئة.

المادة (209):

- يشترط فيمن يرخص له العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الشروط التالية:

• أن يلتزم بالشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي اعتمدتها هيئة أسواق المال.

• أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

• أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقات والنماذج التي يستخدمها وصناديق ومحافظ الإستثمار التي ينشئها والأدوات التي يصدرها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أحكام المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية

المادة (199)

- ينشأ بقرار من مجلس مفوضي الهيئة ويتبع مجلس المفوضين.
- يكون هذا المجلس هو المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الهيئة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (200)

- يتكون من عدد (5) أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والإقتصاد والعلوم الإدارية.
- على أن تكون الأغلبية من المختصين في الشريعة.
- يصدر مجلس المفوضين قرارا بتسميتهم.

المادة (201)

- يجوز للمجلس الإستشاري للرقابة الشرعية الإستعانة بالخبراء من خارج الهيئة بعد موافقة المدير التنفيذي.

تعليمات هيئة أسواق المال بشأن نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

الصادر بتاريخ 20 فبراير 2013

المادة (1)

- مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة قانونيا وماليا وإداريا عن الأشخاص المرخص لهم.
- يختص بالرقابة على جميع الأعمال والمعاملات التجارية والاستثمارية والعقود أو غيرها للشخص المرخص له للتأكد من مطابقتها للقانون رقم 07 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال ومراجعتها من الناحية الشرعية.
- يجوز أن تسند إلى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أية أعمال أخرى تراها هيئة أسواق المال.
- تعتمد تقارير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الجمعيات العامة للأشخاص المرخص لهم.

المادة (2)

- يتكون أعضاء مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من مدققين شرعيين في فقه المعاملات الشرعية (خاصة فقه المصارف وفقه أحكام الأوراق المالية)
- محاسبين قانونيين.
- مستشار قانوني أو أكثر.
- يشترط في جميع الأعضاء خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن (5) سنوات.

المادة (3)

- يشترط في المدقق الشرعى ما يلي:
  - الحصول على مؤهل جامعي في مجال الشريعة الإسلامية معتمد من جهات الإختصاص.
  - أن يكون متفرغا بشكل كامل للعمل في مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
  - عدم الحكم عليه بجريمة مخله بالشرف أو الأمانة.
  - أن يكون تعيينه للتدقيق الشرعي على أعمال الشخص المرخص له لسنة مالية واحدة، يجوز تجديدها بحد أقصى (4) سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك للتدقيق على ذات الشخص المرخص له إلا بعد مضي (2) سنة مالية على الأقل.

المادة (4)

- تختار الجمعية العامة للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في إجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من أحد المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال في سجلاتها لتدقيق الأعمال الشرعية.
- تحدد الجمعية العامة الأتعاب السنوية لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
- لا يجوز مباشرة الشخص المرخص له لعمله قبل التعاقد مع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

المادة (5)

- ينتهي عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:
  - بانتهاء العقد المبرم مع الشخص المرخص له.
  - عدم رغبة أحد طرفي العقد في تجديده.
  - الإستغناء عن خدمات مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لعدم كفاءته أو إسائته أو أي سبب آخر ووفقا لأحكام العقد.
  - يرفع مجلس إدارة الشخص المرخص له تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة بانتهاء العقد.
  - يتم إخطار هيئة أسواق المال بذلك.
  - في هذه الحالة يتم التعاقد مع مكتب آخر.

المادة (6)

- يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على ما يلي:
  - العقود والعمليات التي تم فحصها والاطلاع عليها، وذلك كله دون الإخلال بسرية المعاملات.
  - الجهات المسئولة في الشخص المرخص له عن إجراء العمليات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.
  - القواعد المرجعية لتلك العقود والعمليات.
  - المخالفات الشرعية، إن وجدت، سواء في العقود أو في تنفيذ العمليات، وكيفية التخلص منها ومدة التخلص المقترحة.
  - التوصية إلى الهيئة الشرعية للشخص المرخص له للنظر في إمكانية لاقتراح البدائل الشرعية لتلك المخالفات.
  - تاريخ الزيارات التدقيقية ونتائجها، من حيث كونها فترات تدقيق فصلية أو نصف سنوية، وغيرها.
  - توقيع المدقق ومسئول مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

المادة (7)

- يجب نشر تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ضمن التقرير السنوي للشخص المرخص له.
- يجب على هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي للشخص المرخص له تقديم تقاريرهم إلى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي قبل انعقاد الجمعية العامة بمدة (1) شهر على الأقل.
- يجب أن يتضمن تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ما يفيد اطلاعه على تقرير هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي للشخص المرخص له قبل تقديم تقريره إلى الجمعية العامة.

المادة (8)

- لا يجوز أن يكون عضو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:
  - رئيسا لمجلس إدارة الشخص المرخص له محل التدقيق.
  - عضوا منتدبا لدي الشخص المرخص له محل التدقيق.
  - عضوا في مجلس إدارة الشخص المرخص له محل التدقيق.
  - شريكا للشخص المرخص له محل التدقيق.
  - موظفا لدى الشخص المرخص له محل التدقيق.
  - مستشارا للشخص المرخص له محل التدقيق.
  - لديه أقرباء حتى الدرجة الثانية ممن يشرفون على إدارة الشخص المرخص له محل التدقيق أو حساباته.

المادة (9)

- لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي أو أحد أعضائه القيام بتقديم الخدمات التالية للشخص المرخص له الخاضع للتدقيق الشرعي:
  - تقديم أي عمل أو خدمات أخرى بأجر أو بدون أجر خلاف مهمة التدقيق الشرعي.
  - الإستشارات الشرعية.
  - التدريب.
  - تمثيل الشخص المرخص له لدى الغير (عضوية مجلس إدارة شركات يساهم فيها الشخص المرخص له).

- أخذ أية مزايا مالية أو عينية بخلاف ما تقره الجمعية العامة للشخص المرخص له، ويشمل ذلك أخذ مزايا تفضيلية بالمقارنة مع بقية العملاء سواء من الشخص المرخص له أو من شركاته التابعة.
- الحصول على رعاية من الشخص المرخص له أو من شركاته التابعة له لكافة الأنشطة (كإقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل).

المادة (10)

- يتم العمل بهذه التعليمات إعتبارا من تاريخ صدورها بتاريخ 20 فبراير 2013.
- تمنح مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي القائمة في تاريخ العمل بهذه التعليمات فترة (6) أشهر من تاريخ صدور التعليمات لتوفيق أوضاعهم وتوفيق أوضاع المدققين الشرعيين لديهم.

والحمد لله رب العالمين

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

المحور الخامس

المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة

الباحثون:

- فضيلة الشيخ / حمد المزيد
- فضيلة الشيخ / عبدالناصر آل محمود

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة

إعداد

الشيخ/ حمد المزيد

خبير في الرقابة الشرعية

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ثم أما بعد:

موضوع هذه الورقة كما جاء في الدعوة الكريمة الموجهة من إدارة المؤتمر: المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة، وتضم في طياتها ثلاثة محاور كما طلبتها إدارة المؤتمر:

- المحور الأول: الحاجة والأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين.
- المحور الثاني: المهام والمسئوليات المقترحة للمنظمة.
- المحور الثالث: استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء المنظمة.

فنسأل الله التوفيق والسداد

حققت الصناعة المالية الإسلامية نموا مذهلا خلال السنوات الماضية، ووفقا لتقرير صندوق النقد العربي فقد بلغ معدل النمو السنوي للصناعة 20% منذ العام 2000، حيث قفزت إجمالي الأصول من 150 مليار دولار في منتصف التسعينات لتبلغ 1.8 ترليون دولار مع توقع بأن تتجاوز 6.5 تريليون دولار بحلول عام 2020 [1]. هذا النمو المتسارع يستلزم نموا مترادفا للبنية الفنية والتنظيمية لهذه الصناعة حتى تتطور وتزدهر بخطى راسخة، تسهم في استقرار هذه الصناعة وتحصنها ضد المخاطر الجسيمة.

وتعتبر مهنة التدقيق الشرعي أحد الأنشطة التي تحتاج للرعاية والتطوير حتى تصل لمرحلة النضج، حيث تفتقر المهنة حتى الآن للتنظيم التشريعي والمعرفي والمهني اللائق، فبالرغم من حساسية هذه المهنة ودورها الحيوي في حماية المؤسسات المالية الإسلامية من العديد من المخاطر الا أن القوانين المنظمة- إن وجدت- لازالت عاجزة عن رسم الخطوط الواضحة التي تضمن العمل بدرجة معقولة من الكفاءة والمهنية، كتحديد شروط مزاولة بالاشتغال بهذه المهنة. وكذلك يندر أن تجد مساقا علميا في جامعة أو مؤسسة تعليمية يسهم في تكوين المدقق الشرعي علميا ومعرفيا على النحو المأمول.

وبنظرة فاحصة نرى أن حال مهنة التدقيق الشرعي غير مستغرب على اعتبار انها مهنة وليدة ناشئة إذا ما قورنت بمهنة عريقة كالمحاسبة و المراجعة المالية التي احتاجت لعدة قرون حتى تبلورت أصولها وترسخت مفاهيمها وأساسياتها، و رغم ذلك لا زالت أنظمتها تخضع للتبديل والتطوير بين فينة وأخرى، لذا فمن الطبيعي أن يستغرق تنظيم وتطوير مهنة التدقيق وقتا ليس بالقصير، فالزمن يلعب دورا أساسيا في بلورة الأفكار والتصورات المشتركة للوصول للصورة المرجوة، وهذا لا يتأتى إلا بتظافر جهود الدول ومؤسسات المجتمع المهني لتصب في مصب واحد يسهم في الارتقاء بهذه المهنة والانطلاق بها نحو فضاء الكفاءة والمهنية العالية.

1- تقرير بيتك للأبحاث 2013

وقد أثبتت التجربة الإنسانية الدور المحوري الذي تقوم به المنظمات المهنية في تطوير المهن ورفع كفاءة الممارسين على حد سواء، حيث ساهمت المنظمات المهنية في تأطير الحدود المعرفية والمعاييرالفنية للمهن و تأسيس البنية التشريعية والقانونية و على الجانب الآخر ساهمت هذه المنظمات في الارتقاء بمستوى الممارسين ورفع كفاءتهم وحماية مصالحهم، وكتطور طبيعي لمهنة التدقيق الشرعي فهي بمسيس الحاجة لوجود منظمات مهنية فاعلة تسهم في الارتقاء بهذه المهنة وتدفعها نحو التطور والازدهار.

المحور الأول:

ما هي المتطلبات التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة مهنية للمدققين الشرعيين؟

الإطار القانوني والرسمي للمنظمة المهنية هو المكون الرئيس لحدود عملها ونطاق أنشطتها لذلك ينبغي التأني والتروي عند إنشائه، وأخذ بالاعتبار المتطلبات التالية:

أولا: رؤية واضحة و أهداف محددة

لا يتصور نجاح أي مؤسسة إذا غابت عنها الرؤية التي تمكنها من تحديد الغايات والأهداف وفق نظرة موضوعية تزاوج بين طموح المؤسسة و تطلعاتها وبين طاقاتها وإمكاناتها، وينبغي أن تؤسس المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي وفق رؤية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الصناعة المالية الإسلامية و نموها المتسارع، و يراعى في ذلك الصعوبات والتحديات التي تواجه المهنة.

ثانيا: تمييز مهنة التدقيق الشرعي

يرى كلود بوكراز في بحثه الذي يناقش تطور الجمعيات المهنية[2] أن نجاح الجمعيات المهنية مرهون بأمرين:

الأول: رفع مكانة المهنة.

الثاني: تمييز المهنة عن غيرها من المهن المشابهة.

فتميز المهنة عن غيرها بآلياتها وأهدافها وأغراضها يجعلها واضحة المعالم مما يسهل بعد ذلك وضعها في أطرها القانونية ومعاييرها الفنية المستقلة، و على النقيض من ذلك فعدم وضوح معالم المهنة يجعلها عرضة لتداخل الاختصاصات مع المهن الشبيهة مما يعيق تطورها المعرفي والفني ويجعلها معرضة للضمور او الانصهار ضمن المهن الشبية فتطبق عليها أنظمة وقوانيين قد لا تتناسب مع طبيعتها وأهميتها و تحقيق الغايات والأغراض المرجوة منها.

ثالثا: أن تضم أكبر عدد من العاملين في المهنة

تواجه تأسيس المنظمات المهنية للمدققين الشرعيين تحديا يتمثل في محدودية المشتغلين بهذه المهنة كونها مهنة حديثة نسبيا، وعلى سبيل المثال حينما تظافرت الجهود في الكويت لانشاء جمعية المدققين الشرعيين في عام 2009 بناءً على توصية مؤتمر المدققين الشرعيين الأول، لم يكن بالأمر اليسير جمع العدد المطلوب لتأسيس الجمعية حسب القوانين واللوائح المنظمة في الكويت، وتبين أن المشتغلين في هذه المهنة في ذلك الوقت بضع عشرات، وهذه المحدودية تضع المنظمة

2- The development of professional associations: the experience of French accountants from the 1880s to the 1940s Claude Bocqueraz Published online: 01 Oct 2010.

المهنية أمام تحديات متعددة منها عدد الطاقات البشرية التي يمكن أن تتطوع لإدارة المنظمة وكذلك تمويل ميزانية المنظمة الذي يعد اشتراك العضوية أحد أهم عناصره، لكن هذا التحدي ينبغي أن لا يحرف المنظمة عن أهدافها فتضطر لضم بعض المهن قريبة الشبه بها لحل هذا الإشكال بطريقة قد تؤثر على تمايزها.

رابعا: الدراية بالقوانين المنظمة لإنشاء المنظمات المهنية وممارسة أعمالها

هناك صيغ قانونية متنوعة يمكن من خلالها لممارسي المهن تنظيم شئونهم من خلالها فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون كيان – حسب القانون الكويتي- المنظمة جمعية مهنية تخضع لقانون جمعيات النفع العام ويمكن أن تؤسس على قانون النقابات المهنية أو الاتحادات الأهلية والفيصل في اختيار الكيان القانوني الأنسب هو وضوح رؤية المؤسسة وأهدافها ومعرفة مقتضيات كل الصيغ القانونية لكيان المؤسسة ومدى خدمته لأهدافها.

خامسا: دعم الجهات الحكومية التشريعة

تواصل جمعيات المجتمع المدني مع الجهات الحكومية و التشريعية أمر حيوي يساهم في إنجاح المشروعات والبرامج القانونية والمهنية للمنظمة و كذلك تذليل الكثير من العقبات المتعددة مالية كانت ام تنظيمية، وهذا يستلزم التواصل المناسب مع هذه الجهات من بداية وضع اللبنة الأولى للمنظمة، وذلك بالتواصل المستمر وتوضيح الأهداف والغايات من الجمعية وكذلك الصعوبات التي تواجهها والدور المطلوب من هذه الجهات.

سادسا: التواصل مع الجهات المستفيدة

يجب أن لا يغفل دور الجهات المستفيدة من مهنة التدقيق الشرعي وهي في الغالب البنوك والشركات التجارية، فهي المحرك الرئيس للمهنة من ناحية الفرص الوظيفية وممارسة المهنة ومصالح الممارسين، فما تطرحه من آراء وما تقدمه من تصورات في المهنة ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار حتى تبنى علاقة المنظمة مع الجهات المستفيدة على أساس من التكامل والتعاون.

المحور الثاني:

المهام والمسئوليات المقترحة "لجمعية" المدققين الشرعيين

يقع على عاتق هذه المنظمة مواجهة العديد من التحديات كونها ستتصدى للعديد من المهام لمهنة حديثة النشأة، ويمكن تقسيم هذه المهام والمسئوليات من خلال أربعة أبعاد:

البعد المعرفي

1- تحرير مصطلحات المهنة وتوحيدها حيث يستخدم المدققون العديد من المصطلحات في حياتهم المهنية، وحتى تتوحد الأفهام لا بد من ضبط المصطلحات و توحيدها في أدبيات المهنة[3].

2- تشجيع الأنشطة البحثية في مجال التدقيق الشرعي بالمؤتمرات والحلقات النقاشية و النشر العلمي.

3- تعريف المؤسسات المستفيدة من مهنة التدقيق بأهمية المهنة ودورها الفاعل الذي يساهم في تحقيق أهداف الجهات المستفيدة.

4- التعريف والتثقيف العام بأهمية المهنة ودورها في النشاط الاقتصادي ومدى ارتباطها بتطلعات جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.

5- التواصل مع المؤسسات العلمية و تحديد مجالات الاهتمام المشتركة وتفعيلها.

البعد القانوني

1- العمل على استصدار القوانين والأنظمة و اللوائح التي تسهم في تنظيم المهنة وتطويرها.

2- متابعة ما طرأ على المهنة من مستجدات وتطورات تستدعي تطوير القوانين المنظمة للمهنة.

3- تثقيف المدققين الشرعيين بالأبعاد القانونية المنظمة للمهنة.

البعد المهني

1- المساهمة في تنظيم المهنة ووضع القواعد والضوابط السليمة لمزاولتها وفقاً للمعايير والأصول العلمية و العملية والأخلاقية.

2- رفع المستوى المهني للمدققين الشرعيين من خلال البرامج التدريبية والعلمية.

3- من هذه المصطلحات: المدقق الداخلي، المدقق الخارجي، المراقب الشرعي، المستشار الشرعي، الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي وغيرها من المصطلحات.

3- تطوير البرامج التدريبية وبرامج التعليم المهني المستمر والدبلومات المتعلقة بمهنة التدقيق الشرعي.
4- إعداد مواد وأدلة إرشادية وتطويرها، وتوفير المعارف والمعلومات ذات الصلة بالتدقيق الشرعي.
5- عقد الاختبارات المؤهلة للحصول على الشهادات المهنية التي تمنحها المؤسسة.
6- تقديم الدعم الفني لمراقبة جودة الأداء المتعلق بالمهنة، وتطوير وسائل تحسين الأداء المهني.
7- إعداد الدراسات المتعلقة بالأنظمة، واللوائح، والمعايير ذات الصلة بأعمال التدقيق الشرعي، وتقديم المقترحات في شأنها للجهات ذات الاختصاص.
8- عقد المؤتمرات واللقاءات المهنية في مجال التدقيق الشرعي وبحث المستجدات المتعلقة بالمهنة.
9- توثيق الروابط العلمية والمهنية والثقافية بين الأعضاء وكذلك مع الجهات الزميلة.

البعد الخدمي

1- المساهمة في توفير الفرص الوظيفية في مجال التدقيق الشرعي.
2- العناية بمصالح الأعضاء وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
3- تنمية روح التعاون بين أعضاء الجمعية والسعي لرعاية شئونهم.
4- جمع كلمة المدققين الشرعيين والمحافظة على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة.

المحور الثالث:
استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء المنظمة.

كيان المنظمة القانوني

إنشاء منظمة مهنية للمدققين الشرعيين بكيان رسمي يتطلب في الغالب وجود كيان قانوني ينظم المهنة ويعترف بها، وعلى اثر ذلك يتم تأسيس منظمة مهنية للمدققين الشرعيين يكون لها الصلاحية في المشاركة في تنظيمها وإعطاء ترخيص مزاولة المهنة يستوجب اعتراف القانون بمهنة التدقيق الشرعي كمهنة مستقلة لها اشتراطاتها و متطلباتها الخاصة بها، وبغير هذا الاعتراف يكون طابع هذه المنظمة جمعية نفع عام ولها أدوار في خدمة المهنة لكن ليست بقوة المركز القانوني للمنظمة المهنية.

البيروقراطية والدورة المستندية

قد تكون هذه أحد المصاعب التي تواجه تأسيس مثل هذه المنظمات المهنية، حيث تكون الدورة المستندية طويلة ومتعبة فتسغرق وقتا وجهدا دون مبررات ومسوغات منطقية مما يؤثر على إنشائها.

اختلاف التطلعات والأهداف

من أهم مقومات تأسيس المنظمات أن تكون هناك رؤية موحدة وواضحة للقائمين عليها تضمن توحد الآراء أو توافقها بحيث تم صياغة النظام الأساسي للمنظمة والأهداف العامة التي تسعى لها وهذا يتطلب التوافق حتى يتم الانتهاء من مرحلة التأسيس.

الخاتمة

بعد استعراض محاور هذه الورقة والمتمثلة في:

المحور الأول: الحاجة والأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين.

المحور الثاني: المهام والمسئوليات المقترحة للمنظمة.

المحور الثالث: استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء المنظمة.

نتقدم بتوصية للمؤتمر بالعمل على تأسيس الجمعية الدولية للمدققين الشرعيين تضم في عضويتها جميع المدققين في العالم وذلك لعدة اعتبارات أهمها:

أولا: محدودية عدد المدققين الشرعيين في كل قطر على حدة.

ثانيا: تأثير المنظمة الدولية أكثر فاعلية في العمل على تطوير المهنة وترسيخ الأطر المهنية والفنية.

والحمد لله رب العالمين

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

ورقة عمل

المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة

إعداد

عبد الناصر عمر آل محمود

مدير تنفيذي أول - إدارة الرقابة الشرعية

المصرف الخليجي التجاري

مملكة البحرين

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد

إن المتتبع للمؤسسات المالية الإسلامية ونموها المضطرد محلياً ودولياً وعالمياً، وما ينتج عنها في زيادة الطلب على المدققين الشرعيين المهنيين الذين يتمتعون بخبرات لا بأس بها للقيام بالتدقيق والمراقبة الشرعية على هذه المؤسسات، وما يتطلبه من ضرورة العمل بكل السبل لضمان وتأكيد الالتزام الشرعي في أعمال وأنشطة هذه المؤسسات المالية الإسلامية طاعة لله عز وجل وسعياً نحو الكسب الحلال والبعد عن الكسب الحرام الذي يورد آكله موارد التهلكة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك لـه فيه، ولا يتصدق منه بشيء فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»[1] الأمر الذي يؤكد أهمية هذه المهنة التي لم تلمس الاهتمام الكبير من التشريعات والقوانين المتعلقة بها.

والمسئولية عن هذا الالتزام الشرعى تقع في الأصل وبالدرجة الأولى على أصحاب الأموال من المساهمين والمتعاملين مع المؤسسات المالية، وهذا الالتزام يتطلب أن يكون هؤلاء على علم بالأحكام الشرعية كما قرره علماء الأمة منذ الصدر الأول انطلاقًا من القاعدة الفقهية بأن المكلف لا يجوز لـه أن يقوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وفسر الفقهاء هذه القاعدة بالتطبيق في المجال الاقتصادي بأن من باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجَّر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض وهكذا»[2].

وبعد ما زادت الأعمال المتعلقة بالتدقيق الشرعي وتنوعت، وظهر التخصص المعرفى والمهنى، فإن مسئولية الالتزام الشرعى أصبحت من واجب الإدارة التى ليس لديها المعرفة الشرعية التى تمكنها من القيام بهذه المسئولية، كما أن مسئولية أصحاب الأموال والمتعاملين عن الالتزام الشرعي مازالت قائمة وهم ليست لديهم القدرة على التحقق من قيام الإدارة بصفتها وكيلة عنهم من أداء هذا الالتزام، لذلك اقتضى الأمر وجود هيئة شرعية وإدارة تدقيق شرعي فى المؤسسة تساعد الإدارة على ضمان الالتزام الشرعى وتطمئن الملاك والمتعاملين على التحقق من قيام الإدارة بهذا الالتزام.

1- جزء من حديث «إن الله قسم بينكم أخلاقكم» مروى عن عبد الله بن مسعود - مسند الإمام أحمد ابن حنبل تحقيق السيد أبو المعاطى النووى وآخرون - نشر عالم الكتب - 38/2 حديث رقم 3672.

2- الشيخ عبد الحى الكتانى «نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية» - دار الكتاب العربى ببيروت 2/-16 19.

ونظراً لأن التدقيق الشرعي بدأت ممارسة أعماله دون مثال سابق يحتذى ودون وجود أساس فكري متكامل متفق عليه، لذلك قامت تجربته على أساس اجتهادات فردية ورؤى شخصية مما نتج عنه اختلافات وفروقات عديدة سواء من حيث تشكيل وتكوين التدقيق، ووضعه التنظيمى، أو تحديد اختصاصه، وأساليب ممارسة أعماله، وانعكس ذلك كله على أنه لم يحقق سوى الحد الأدنى من أهداف إنشائه إلى جانب نواحي قصور عديدة في أداء عمله بشكل مهني رصدتها بعض الدراسات من المهتمين بهذه المهنة ومؤتمرات التدقيق الشرعي الأول والثاني والثالث التى تمت فى هذا المجال.

لذا ظهرت الحاجة إلى تأصيل وتنظيم أعمال التدقيق الشرعي وتطويره، وإنشاء رابطة أو منظمة مهنية للتدقيق الشرعي تلبي وتغطي القصور وتنظم أعمال التدقيق الشرعي وتضع اللوائح والإرشادات التي تجعل من هذه المهنة قوة في تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

وهذا هو المؤتمر الرابع الذى شرفتني به شورى للاستشارات الشرعية بأن أكون أحد المتحدثين في موضوع «المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة».

وتلبية لهذه الدعوة الكريمة أعددت هذا البحث الذى أتناول فيه بيان الحاجة والأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين، والمهام والمسئوليات المقترحة للهيئة أو المنظمة، واستشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء الهيئة أو المنظمة، وقدمت مجموعة من المقترحات والتوصيات لكيفية تحقيق ذلك وبناء عليه تم تنظيم الدراسة فى المباحث التالية:

المبحث الأول: الحاجة والأمور التي تلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين.

المبحث الثانى: المهام والمسئوليات المقترحة للهيئة أوالمنظمة.

المبحث الثالث: استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية عند إنشاء الهيئة أو المنظمة للمدققين الشرعيين.

المبحث الرابع: المقترح والتوصية.

المبحث الأول

الحاجة والأمور التي تلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين

بما أن موضوع البحث هو المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة، فإنه من المناسب قبل أن نحدد أي من المنظمات أو الهيئات المهنية للتدقيق الشرعي أكثر مناسبة لتنظيم هذه الأعمال، لا بد أولاً أن نتعرف على ما هي المنظمة أو النقابة؟ ثم نقارن بينها في ضوء أثر كل منها على أداء أعمال التدقيق الشرعي بكفاية وفاعلية، ورغم أن هذه المفاهيم ليست من المصطلحات الشائعة في مجال أعمال التدقيق الشرعي فكراً وتطبيقاً، إلا أنه يمكن أن نستخلص دلالة كل مفهوم وخصائصه وذلك في الآتي:

مفهوم النقابة:

النقابة عبارة عن تنظيم قانوني، يتكون من أشخاص يتعاطون لمهنة واحدة أو مهن متقاربة أو صناعة أو حرفة مرتبطة بعضها ببعض، وهي تستهدف تحسين ظروف عملهم قانونيا وماديا.

مفهوم التنظيمات المهنية:

هي اتحادات ومنظمات تضم أشخاصا يشتغلون في مهنة واحدة، وتسعى للحفاظ على شرف المهنة والارتقاء بمستواها وتطويرها، كما تسعى للحفاظ على مصالح أعضائها.

لذا فإن الفارق كبير بين النقابة والمنظمة فهي - أي الأخيرة - تهدف إلى تحسين ظروف المهنة الواحدة والحفاظ على شرف المهنة وتطويرها والارتقاء بها وتحسين أدائها وضمان جودتها، وهو ما يتطلع أصحاب المهنة من المدققين الشرعيين في الرقابة والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية الوصول إليه بما يعود بالأثر الكبير على هذه المهنة.

الحاجة والأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للمدققين الشرعيين:

تكمن الحاجة لإنشاء منظمة أو هيئة مهنية للتدقيق الشرعي ربما من مبادرة جهات إشرافية تابعة للحكومة لتطوير مدخل لتنظيم المهنة أو ربما يكون مبادرة من مجموعة مدققين شرعيين مهنيين يرغبون في إنشاء منظمة لإبراز نشاطاتهم. وقد تتراوح هذه النشاطات ما بين إيجاد شبكة معلومات بين المدققين، تقديم المعلومات والتعليم، إصدار وتنفيذ معايير مهنية فنية متعلقة بآداب المهنة أو وضع معيار قياسي للمدققين داخل الدولة.

كما تكمن الحاجة أيضاً لإنشاء منظمة أو هيئة مهنية للتدقيق الشرعي من الأهداف الرئيسية لهذه الهيئة المهنية وهي:

- حماية المصلحة العامة من خلال التأكد من التزام أعضائها بأعلى المعايير المهنية والسلوك المهني.
- تحديد معايير العضوية.
- تنظيم الأعضاء العاملين بالممارسة العامة.
- ترقية مصالح أعضائها.
- تحديد متطلبات الدخول بالنسبة لطالبي الانتساب إليها.
- الترويج لتعليم وتدريب المدققين وحصولهم على الشهادات (يشمل ذلك التطوير المهني المستمر والخبرة العملية).
- تطوير علاقات جيدة مع الجهات الإشرافية التابعة للحكومة، والقطاع المصرفي وهيئات الرقابة الشرعية المحلية والإقليمية.

كما يجب أن يكون للهيئة أو المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي الهيكل النظامي الخاص بها (مقترح نموذج للهيكل التنظيمي) والذي ينسجم مع إطار العمل القانوني.

• الهيكل التنظيمي المقترح للهيئة المهنية للتدقيق الشرعي.

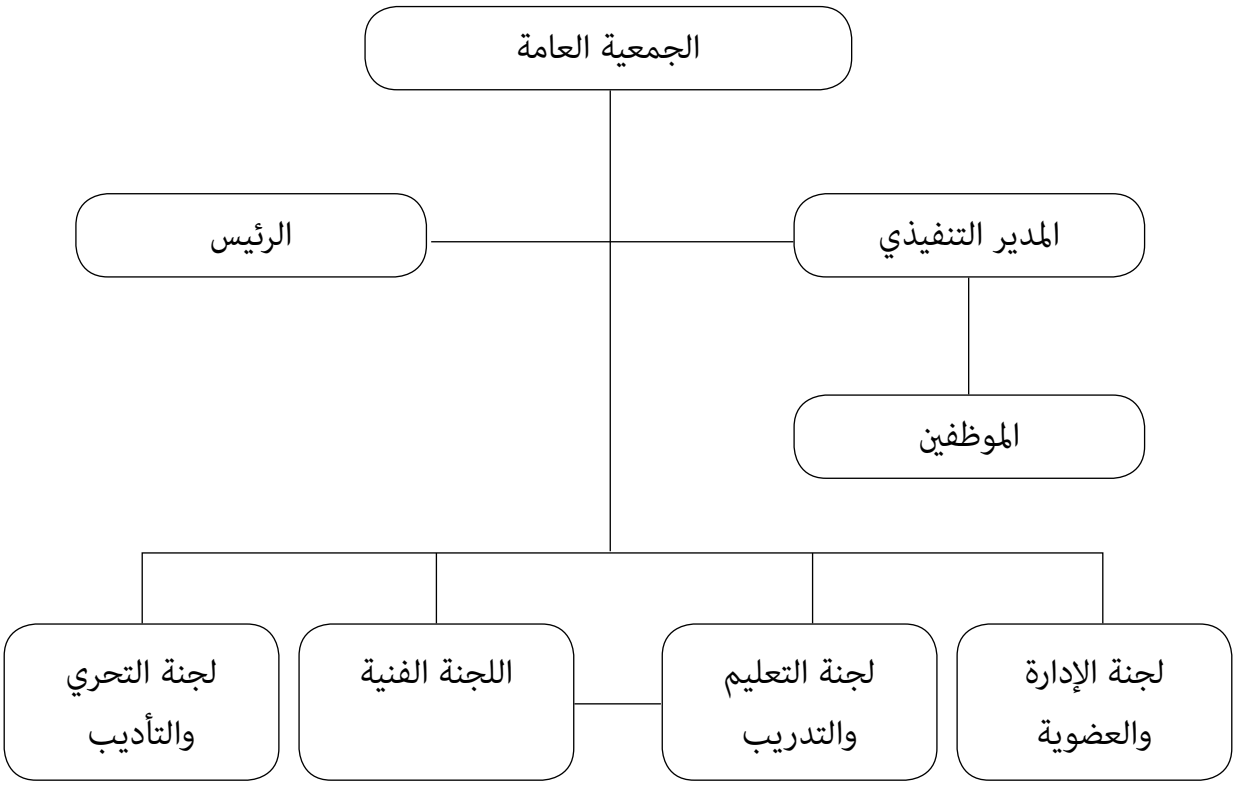

أما الأمور التي يلزم مراعاتها عند إنشاء هيئة أو منظمة مهنية للتدقيق الشرعي هي كالآتي:

- وجود قانون للمدققين الشرعيين أو تشريع آخر يقر الهيئة المهنية ككيان قانوني يمثل المهنة، يعطيها صلاحيات تنظيم أعضائها، فالإعتراف بها في الدولة أولا هو الأهم ثم اعتراف الدول الأخرى.
- عمل دستور ونظام داخلي يتم التقيد به داخل المنظمة المهنية.
- معرفة متطلبات الانضمام، وسجل بالأعضاء ودعمهم من خلال:
  - تحديد وتوفير إمكانية الوصول إلى خدمات الدعم المهني ذات العلاقة، ويشمل ذلك التأمين أو دعم تقنية المعلومات.
  - دعم شبكات الأعضاء النشطين، كأساس لمشاركة المعلومات، والمواضيع والأفكار.
  - توفير الإرشادات والمشورة الفنية.
  - توفير إمكانية الوصول إلى موارد تخطيط وتطوير المسارات المهنية ذات العلاقة.
- قواعد سلوك وآداب المهنة التي تتعدى الإطار القانوني (مثلاً أحكام الاستقلال)، بحيث يجب أن تكون هذه القواعد مبنية على قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد للمدققين الشرعيين (إن وجد).
- نظم تأديبية للأعضاء الذين لا يلتزمون بأحكام الهيئة.
- نظم ترخيص للمراجعين والمدققين.
- نظم لمراقبة الأعضاء العاملين بالممارسة العامة.
- ربط أعضاء المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي – في بداية إنشائها – على أن تتطور للوصول إلى تحسين جودة الخدمات المهنية للتدقيق الشرعي والمحافظة عليها وتحقيق المصلحة العامة.
- تشجيع من الجهات الإشرافية التابعة للحكومة والجهات ذات الصلة – كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية وغيرها- على إنشاء الهيئة أو المنظمة التي تمثل المدققين المهنيين ومهنة التدقيق الشرعي ككل، بغض النظر عن القطاع الذي يعمل فيه أعضاؤها بحيث تخدم جميع الأعضاء المرتبطين بجميع القطاعات كما يجب أن تكون العضوية مفتوحة فقط للأشخاص المؤهلين في حدود ذلك القطاع كمدققين أو مراجعين شرعيين مهنيين.

هذه الأمور التي يراها الباحث لمراعاتها عند إنشاء المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي، والتي يجب التأكيد عليها والعمل من أجلها كي تتحقق لمهنة التدقيق الشرعي ما يتطلع إليها الكثير من المنتسبين إليها والمهتمين بصناعتها.

المبحث الثاني

المهام والمسئوليات المقترحة للهيئة أوالمنظمة

لا شك أن المهام والمسئوليات التي سوف تتحملها هذه الهيئة أو المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي ليست بالمسئولية السهلة لكن لا بد من التعرض لها وهي كالآتي:

- دعم النمو الاقتصادي وحماية المصلحة العامة هي الأهداف التي تشترك فيها المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية التابعة للحكومات والمجالس التشريعية والهيئات المهنية للتدقيق الشرعي لما سوف يصبح لدى الجهات الإشرافية التابعة للحكومة رغبة إضافية في تأسيس وتطوير الهيئة المهنية للتدقيق الشرعي.
- المشاركة المستمرة في مجالات أخرى لها تأثير على المهنة مثل التشريع وحوكمة الشركات وذلك من خلال المساهمة مع أي أطراف أخرى تقوم بتطوير أي معايير وتشريعات يمكن أن يكون لها تأثير على المهنة ، وذلك من خلال المشاركة بمجموعات العمل التي تقوم بتطوير المعايير أو التشريعات أو بتقديم ملاحظات عن المسودات الخاصة بها.
- للوصول إلى الإعتراف المحلي قبل الإقليمي والدولي من الضروري أن يكون هنالك إطاراً قانونياً وتنظيمياً يحكم المهنة، بحيث يكون متناسقاً مع طبيعة ونظام الدولة الأساسية، والذي يلزم بذل كل جهد ممكن لتفادي أي أعباء نظامية تقع على المدققين الشرعيين أو أي قيود غير ضرورية أو غير ملائمة على صلاحية الهيئة المهنية للتدقيق الشرعي.
- يجب أن تتوفر للهيئة المهنية للتدقيق الشرعي والقدرة والفعالية التي تجعلها الجهة الناطقة باسم المهنة فيما يتعلق بأمور التدقيق الشرعي، لذا يجب أن تتوفر لدى الهيئة الخبرات الفنية الضرورية لإبداء الرأي لكافة القطاعات الاقتصادية بشأن نطاق واسع من المواضيع ذات العلاقة بالمهنة وكذلك التحدث مع الجهات ذات الصلاحية بشأن الأمور المرتبطة بهذه المواضيع.
- بالرغم من أن وجود إطاراً قانونياً ملائماً يعد خطوة مهمة في الحصول على إعتراف الجمهور بالمهنة إلا أن الهيئة المهنية للتدقيق الشرعي يتوجب عليها أن تعمل باستمرار لاكتساب ذلك الإعتراف وذلك من خلال الآتي:

• التزامها بتحسين جودة الخدمات التي يقدمها أعضاؤها، لأن الهيئة المهنية تجد قدراً عالياً من الاحترام عندما تظهر ذلك للجمهور.

• المحافظة على تلك الجودة عندما يرى الجمهور بياناتها، ومواقفها تخدم المصلحة العامة.

- يجب أن لا يكون دور الهيئة المهنية للتدقيق الشرعي مقصوراً فقط على المسائل الصحيحة، بل يجب أن تكون لها خطة تواصل رسمية تؤدي إلى:
  - الترويج لمعارف وقدرات ومهارات الأعضاء كإيجاد علاقات مع قادة الرأي بالمنشآت التجارية والحكومية ووسائل الإعلام.
  - تقديم بيانات للجمهور بشأن أمور السياسة العامة التي لها مضامين تتعلق بالتدقيق الشرعي والمراجعة.
  - اختيار أشخاصاً يتمتعون بسمعة حسنة لدى الجمهور وذكاء في اختيار المواضيع التي تُعلق عليها ومتأكدة من توفر المشورة الوافية للمتحدثين باسمها.
  - اتباع إجراءات تنطوي على الشفافية فيما يتعلق بالعضوية، والمؤهلات والنظم.

المبحث الثالث

استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية

عند إنشاء الهيئة أو المنظمة للتدقيق الشرعي

يمكن لنا استشراف المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية لإنشاء الهيئة أو المنظمة للتدقيق الشرعي بعدة أمور على النحو الآتي:

- غياب الوعي بالمهنة ودورها الحيوي والدور القانوني والرسمي للجمعيات المهنية بشكل عام وبالتالي بمهنة التدقيق الشرعي والمدققين الشرعيين بشكل خاص.
- القصور في القوانين و التشريعات المنظمة للمهنة مثل محدودية القواعد المنظمة.
- ضعف الدعم الرسمي والمادي، و ضعف الوعي الاجتماعي التطوعي، و غياب و إحجام الكوادر الفاعلة، و ضعف التواصل والتسويق للمهنة.
- عدم وجود آليات عمل مشتركة مع الجمعيات المهنية الأخرى،و عدم التركيز على الجوانب ذات القبول.
- تحتاج المنظمة أو الهيئة المهنية لإدارة وتفرغ دون مقابل – أي تطوعي – لافتقار الموارد المالية والتي سوف تشكل أهم المعوقات والصعوبات التي سوف تواجهها عند نشأتها.
- فقدان التنسيق بين الجمعيات والجهات المعنية بتطوير مهنة التدقيق الشرعي والمدققين الشرعيين.

هذه هي أهم المعوقات والصعوبات التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تواجهها المنظمة أو الهيئة المهنية للتدقيق الشرعي عند إنشائها، لذا وجب لفت النظر إليها لدراستها في المستقبل القريب.

المبحث الرابع

المقترح والتوصية

يرى الباحث من خلال ممارسته المتواضعة في الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بعض التوصيات والنتائج في الورقة المقدمة للمؤتمر الرابع للمدققين الشرعيين بعنوان « المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة» على النحو التالي:

1. ضرورة الإرتقاء بالتدقيق والرقابة الشرعية إلى مستوى التقنين في الدول التي تتمتع بقانون للمؤسسات المالية الإسلامية والدول التي تتمركز فيها المؤسسات المالية الإسلامية.

2. تكوين لجنة تنموية مهنية للتدقيق الشرعي تدعم تطوير فكرة إنشاء منظمة أو هيئة مهنية للتدقيق الشرعي للتواصل مع أصحاب القرار بكافة الدول التي تتواجد فيها المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تمثيلها وتركيز اهتمامها بمصالحها بشكل يعود عليهم بالأداء المهني والفني بحيث يكون لها دور على النحو الآتي:
   أ. عقد اتفاقيات تعاون خاصة فى مجال التدريب.
   ب. ضرورة وجود جهاز تنفيذي كفء و فاعل.
   ت. عمل برامج توعوية عن المهنة على جميع المستويات.

3. استقطاب العناصر المهنية المتميزة من المدققين الشرعيين للاستفادة منهم في بلورة المنظمة المهنية للتدقيق الشرعي وكيفية إخراجها للعيان.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإلقاء بصيص من الضوء حول هذا الموضوع الذي يكمن خلفه نور ينير به دربنا لما فيه خير هذه الأمة وبما يعود على هذه الصناعة للرقابة الشرعية بالخير والبركة، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان، أعاذنا الله وإياكم من نزغاته وغوايته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. اللهم آمين.

المحور السادس

مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني

الباحثون:

- فضيلة الشيخ / محمد جاسر

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

مسئولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني*

إعداد

الشيخ/ محمد عمر جاسر

شركة شورى للاستشارات الشرعية

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

* قدمت هذه الورقة في المؤتمر على هيئة عرض تقديمي (Power Point) وقد قامت شورى لاحقاً بتحويلها إلى نص مقروء.

المقدمة

- يتمثل الهدف الرئيسي من مهنة التدقيق الشرعي بشقيها الداخلي والخارجي في إضافة الثقة إلى المتعاملين مع المؤسسات المالية الاسلامية عن مدى الالتزام في المنتجات والخدمات بأحكام الشريعة الاسلامية.
- لذا يتوجب على المنتمين لمهنة التدقيق الشرعي الالتزام وتحقيق مستوى معين من الانضباط بقواعد سلوك وآداب المهنة، والقيام بأداء مهامهم على أحسن وجه، وتقديم خدماتهم بأمانة وإخلاص وموضوعية تجاه عملائهم وزملاء المهنة والمجتمع ككل.
- وفي مقابل تصديه لهذه المهام، فإن المدقق الشرعي يواجه مسئوليات مهنية (تأديبية)، وقد يتعرض للمساءلة القانونية وذلك لمسئوليته المدنية عن التقصير وسوء التصرف، أو حتى للمسئولية الجنائية.

قواعد السلوك المهني

المفهوم:

- مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية والتي تعتبر بمثابة مقاييس للسلوك المهني، ومجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على المدقق الشرعي التحلي بها عند ممارسة أعماله، وعند تعامله مع العملاء وزملاء المهنة و الجهات الاشرافية والجمهور من أصحاب المصالح المختلفة (Stakeholders).
- خليط من المبادئ التي تستند إلى الأسس الشرعية أو المهنية أو كلاهما معاً.
- ضمان عدم تفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ومصلحة الآخرين وتنظيم العلاقة بين المدقق الشرعي والمجتمع من ناحية ومن ناحية أخرى بين المدقق وزملائه في المهنة.

قواعد السلوك المهني

المفهوم:

- لا يوجد حتى اللحظة جهة منظمة لمهنة التدقيق الشرعي تختص بوضع معايير للتدقيق الشرعي وقواعد السلوك المهني له. لذلك تم الاستئناس بقواعد السلوك المهني للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA، ومعايير المراجعة والضوابط والاخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI.

قواعد السلوك المهني

النزاهة:

- يفترض تحلي كافة المدققين الشرعيين بصفات بالاستقامة والأمانة في علاقاتهم المهنية والتجارية. وتعني النزاهة ضمناً التعامل العادل والصدق.
- ويجب ألا يكون للمدقق الشرعي علاقة مع التقارير أو المعلومات الأخرى، حيث يعتقد أن هذه المعلومات يجب أن:

- تحتوي على عبارات خاطئة أو مضللة بشكل كبير.
- تحذف أو تخفي المعلومات التي يطلب شملها حيث يكون هذا الحذف أو الإخفاء مضللاً.

قواعد السلوك المهني

النزاهة:

- المحافظة على سرية المعلومات التي يتاح له الاطلاع عليها في أثناء تأديته واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية.
- تجنب استغلال المعلومات الخاصة بالمؤسسة أو بالعميل مما يتاح الاطلاع عليه في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية من أجل نفع شخصي أو لمصلحة الغير.
- الامتناع عن أي سلوك أو تصرفات تهدد بشكل صريح أو مستتر تحقيق الأهداف الشرعية والأخلاقية.

قواعد السلوك المهني

الاستقلالية والموضوعية:

- من المهم على المدقق الشرعي التمتع بالاستقلالية الفكرية، وأن يتحرى العدل والموضوعية في عمله تجاه جميع الأطراف المستفيدة من مهمته وذلك من خلال ابداء رأي محايد، ولكن لا تكفي الاستقلالية الفكرية ولا يمكن تحقيقها بدون الاستقلالية المادية.
- عدم الخضوع لتأثير جهة أو القيام بعمل يتعارض مع الموضوعية والنزاهة. وفي ظل ذلك يُلزم المدقق بإصدار تقرير يستند لأسس ومعايير مهنية واضحة.
- ومن هذه الناحية قامت المعايير المهنية بتفصيل الأمور التي يمكن أن تؤثر على الاستقلالية مثل التعيين والأتعاب والعزل والمصالح المالية والعلاقات العائلية.
- عالج نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي الصادر عن هيئة أسواق المال الكويتية هذا الجانب.

قواعد السلوك المهني

الكفاءة المهنية والعناية اللازمة:

- يفرض مبدأ الكفاية المهنية والعناية اللازمة الالتزامات التالية على المدققين الشرعيين:
  - المحافظة على المعرفة والمهارات المهنية بالمستوى المطلوب لضمان حصول العملاء أو اصحاب العمل على الخدمة المهنية الكفؤة.
  - تأدية المهام بكل اجتهاد وعناية وفقا للمعايير الفنية والمعمول بها عند تقديم الخدمات المهنية.
- عدم قبول القيام بأية أعمال أو واجبات وظيفية أو مهنية الا اذا توافرت لديه القدرة التامة على أدائها بالمستوى الملائم من الكفاية والاتقان، أو اذا امكنه الحصول على المشورة والخبرة الفنية الملائمة التي تمكنه من أداء ما يناط به من واجبات وأعمال بكفاية عالية.
- تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية باتقان، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية والقوانين واللوائح الوضعية المحلية منها والدولية التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.
- وضع خطة متكاملة لكيفية أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية وتصميم نظام لرقابة جودة أعمال المساعدين والمرؤوسين.

قواعد السلوك المهني

السلوك المهني والمعايير الفنية:

- يتطلب السلوك المهني الالتزام بمعايير أخلاقية عالية وبالمعايير الفنية وبخاصة المعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الاسلامية عند تأدية المدقق لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية.

  - الالتزام بتطبيق المعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والتدقيق.

  - العناية التامة في أداء الاعمال والواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية.
- عدم القيام في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بأية أعمال أو أنشطة قد تنقص من أمانته أو موضوعيته أو استقلاليته في أداء هذه الواجبات والخدمات، وعدم القيام بأي تصرف أو سلوك شخصي يسيء الى سمعة مهنته أو يهدد الثقة بها.

قواعد السلوك المهني

السلوك المهني والمعايير الفنية:

- عدم الاعلان عن الخدمات المهنية أو الترويج لها بطريقة لا تليق بالمهنة.
- عدم اللجوء إلى الخداع أو التضليل أو الادعاء فيما يتعلق بالخدمات المهنية الممكن تقديمها، أو فيما يتعلق بالتأهيل والخبرة الفنية المكتسبة.
- عدم الحط من مكانة وجودة عمل المدققين الاخرين.
- الامتناع عن دفع أية مبالغ أو عمولات نظير الحصول على ارتباط تدقيق جديدة أو ترشيح مدقق آخر لتدقيق أحد العملاء.

مسئولية المدقق الشرعي

تمهيد:

- بسبب تعدد الفئات التي تعتمد على تقرير المدقق لاتخاذ القرارات المختلفة وبسبب طبيعة تقرير التدقيق الذي من المفترض أن يزيد من مصداقية التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الاسلامية، فإن جمهور المتعاملين يتوقع أموراً كثيرة من هذا التقرير مما قد يترتب على ذلك عدة أنواع من المسؤولية والتي قد تكون خارج مسؤولية المدقق الفعلية. (فجوة التوقعات).

- المسؤولية الرئيسية عن الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية تقع على عاتق الإدارة وأن هدف التدقيق الشرعي هوالوصول إلى غلبة الظن ودرجة عالية من المصداقية والموثوقية للالتزام.

- وحتى يخرج المدقق من دائرة المسؤولية عليه القيام بالاختبارات وإجراءات التدقيق بما يتفق مع قواعد المهنة وبذل العناية المهنية الواجبة.
- وفي حال ثبوت الخطأ والتقصير، يتعرض المدقق الشرعي للمسؤولية من الجهات المتضررة، مما يؤدي ذلك لتحقيق العدالة لكافة الأطراف ذات العلاقة وتوفير الحماية للمدقق ضد المساءلة القانونية، وبقاء المهنة واستمرارها وتشجيع الانضمام له.

المسئولية التأديبية أو المهنية:

وهي المساءلة أمام الجهات المهنية التي تنظم المهنة وذلك في حال الإخلال بواجباتهم وبقواعد السلوك المهني بناءً على توصية محكمة أو لجنة التأديب وتتراوح العقوبة المفروضة من هيئات الضبط بين التوبيخ ثم الغرامة المالية ثم دفع التكاليف ثم سحب حقوق المزاولة ثم تعليق العمل لفترة زمنية ثم سحب الترخيص وعدم مزاولة المهنة والفصل من العضوية.

المسؤولية المدنية

وهي المسؤولية التي تنشأ بسبب التقصير في أداء المدقق لواجباته مما يؤدي لحدوث ضرر للغير ومن حق كل من تضرر المطالبة بالتعويض

1. **مسؤولية المدقق تجاه العملاء:** وهي مسؤولية تعاقدية خاضعة للقانون العام.
2. **مسؤولية المدقق تجاه الغير:** وهي المسؤولية تجاه الطرف الثالث سواء كان مستفيد مباشر أو غير مباشر، يتحمل المدقق المسؤولية تجاهه في حالة الإهمال الجسيم والغش وذلك وفق قانون الضرر.

المسؤولية المدنية

1. **مسؤولية المدقق تجاه العملاء:وتنقسم المسؤولية فيها إلى:**

- **مسؤولية تعاقدية:** وهي نابعة من قانون العقد وتقع إذا أصدر تقريراً نظيفاً دون الالتزام بالمعايير أو تأخر في تقديم التقرير أو قام بإفشاء أسرار أو فشل في اكتشاف أخطاء مادية أو انسحب من التدقيق بدون مبرر مقبول.

2. **مسؤولية تقصيرية:** وهي نابعة من قانون الضرر وتكون ناتجة من الإهمال العادي أو الإهمال الجسيم أو الغش، مثل:

- الإهمال العادي: ويعني القيام بالعمل ولكن بمستوى من المهنية أقل من المعقول عند تنفيذ مهام التدقيق دون نية الخداع أو الاحتيال.
- الإهمال الجسيم: ويعني عدم الاهتمام واللامبالاة وعدم بذل أي عناية مهنية والخروج عن معايير العناية المهنية والكفاءة.
- الغش الاستدلالي: ويعني الإهمال الشديد مع نية الخداع وإلحاق الضرر ويسمى بالتهور مع الإهمال.
- الغش: ويكون في حالة وجود أخطاء وتحريفات مادية مع علم المدقق بها وبأثرها السلبي ووجود نية الخداع للغير.
- المساهمة في الإهمال: وذلك عندما يقوم العميل بضرر ما ويؤثر ذلك على عمل المدقق ويسبب في عدم اكتشاف الأسباب للضرر.

الأركان الأساسية لتحمل المدقق للمسؤولية: وتشمل

1. وجود التزام من قبل المدقق
2. حدوث التقصير والإهمال
3. وجود ضرر للغير
4. وجود علاقة سببية بين الإهمال والتقصير وحدوث الضرر
5. يمكن تقدير الضرر

كيف يمكن للمدقق أن يخلي مسؤوليته إذا ما تعرض للمساءلة؟؟

يستطيع المدقق أن يبذل جهده وعنايته في مهمة التدقيق وحسب الظروف وبحيث إذا ما قام مدقق أخر بنفس العمل سيتوصل لنفس النتيجة وإلا فإنه مطالب بتعويض الضرر ويستخدم بعض الوسائل في الدفاع عن نفسه مثل:

1. يبن كيف بذل عنايته المهنية ويقدم أوراق العمل التي تثبت ذلك
2. يبن أن موضوع الإدعاء لا يقع ضمن حدود مسؤولياته
3. يبن أنه لا صلة بينه وبين الضرر الذي وقع للعميل
4. يبن العلاقة بين الضرر وما قام به العميل

الرأي الفقهي في المسئولية المدنية:

يخضع المدقق الشرعي كالمراجع الخارجي، للمسئولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، اذا توافرت عناصر هذه المسئولية من الخطأ والضرر، وأساس هذه المسئولية هو عقد الوكالة أو أحكام الضمان الذي يوجب التعويض عن الضرر الفعلي الذي يتعرض له شخص نتيجة خطأ شخص آخر.

المسؤولية الجنائية

ويحدث ذلك في حال وقوع ضرر يؤثر على كل المجتمع بشكل عام وتكون عقوبة ذلك الحبس لمدة محددة أو بغرامة مالية أو بكلا العقوبتين ومن هذه الأضرار بالمجتمع ما يلي:

1. دون بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها أثناء مزاولة المهنة.
2. وضع تقريراً مغايراً للحقيقة أو صادق على وقائع مغايرة للحقيقة في أي وثيقة متعلقة بمزاولة المهنة.

الرأي الفقهي في المسئولية الجنائية:

يخضع المدقق الشرعي كالمراجع الخارجي إلى المساءلة الجنائية، إذا كان اخلاله بواجبات عمله يكون جريمة جنائية، شريطة أن يصدر قانون يحدد هذه الجرائم وعقوباتها، وأن يكون المدقق قد توافرت له الامكانات ومنح الصلاحيات بما يمكنه من أداء واجبه، وذلك لأن القدرة شرط التكليف، وأساس هذه المسئولية هو أن هدف المدقق الشرعي ومن في حكمه هم حماية وحفظ الدين بالتزام أحكام الشريعة الاسلامية، وهو بلا شك مقدم على حفظ المال.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

1. حسان، حسين حامد، المسئولي الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئة الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين 2003.
2. المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA، دليل السلوك المهني.
3. هيئة أسواق المال الكويتية، نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي، الكويت 2013.
4. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، معايير المحاسبة المالية، 2003.

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

قرارات وتوصيات

المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي

1. التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر

أ- يوصي المؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية بضرورة تعزيز مكانة التدقيق الشرعي في الهيكل التنظيمي للمؤسسة وذلك بمنحها أعلى قدر من الاستقلالية وتحديد نطاق العمل ومنح الصلاحيات الكافية لأداء مهام التدقيق الشرعي على أكمل وجه لما لذلك من أثر إيجابي على تقليل المخاطر ومعالجة الإنحرافات الشرعية والتشغيلية،

ب- يدعو المؤتمر إلى بذل المزيد من الاهتمام والدعم لتحقيق المتابعة والتنسيق بين إدارة التدقيق الشرعي ومختلف الإدارات وفي مقدمتها إدارة المخاطر والإلتزام، وذلك بغرض تطوير دليل محدث لإدارة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الاسلامية في ضوء المستجدات والأزمات التي تحيط بالصناعة المالية الاسلامية.

ج- كما يدعو المؤتمر الى استمرار الاهتمام بالمدققين والمراجعين الشرعيين وتنمية قدراتهم الفنية المتعلقة بإدارة المخاطر عبر التعليم والتدريب المستمر بغرض إكسابهم المهارات المصرفية المتجددة في هذه الموضوعات وبما يعينهم على القيام بالمهام المنوطة بهم بصورة كفؤة وفعالة.

2. واقع التدقيق الشرعي في المصارف والنوافذ الاسلامية

أ- يوصي المؤتمر إدارات النوافذ الإسلامية في المؤسسات المالية التقليدية بضرورة تطبيق منظومة الحوكمة الشرعية التي تتضمن وجود هيئة للرقابة الشرعية وقسم للتدقيق الشرعي الداخلي، وذلك للتأكد من التزام النوافذ بأحكام الشريعة الاسلامية في منتجاتها وخدماتها وفي تعاملاتها مع المؤسسة الأم، وذلك حفاظاً على صورة هذه النوافذ ومصداقيتها أمام جمهور المتعاملين.

ب- يدعو المؤتمر الجهات الرقابية والإشرافية لتفعيل دورها الرقابي المصرفي والشرعي على المؤسسات المالية الاسلامية بشكل عام والنوافذ الإسلامية في المؤسسات المالية التقليدية بشكل خاص، وفي هذا الصدد، يوصي المؤتمر بتأسيس قسم خاص بالتفتيش والتدقيق الشرعي في المصارف المركزية يعنى بمراجعة الالتزام بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي تقررها الهيئة الشرعية الخاصة بتلك المؤسسات أو النوافذ.

3. شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة – الواقع – الطموح)

أ- يدعو المؤتمر الجهات الإشرافية والرقابية إلى تنظيم عمل شركات التدقيق الشرعي الخارجي وفق أساليب مهنية واحترافية عالية، من خلال وضع الضوابط والآليات المناسبة لترخيص هذه الشركات ووضع شروط ومواصفات العاملين فيها من مستشارين ومدققين شرعيين ومراقبة أداء هذه الشركات لأعمالها.

ب- يوصي المؤتمر شركات التدقيق الشرعي الخارجي بضرورة الحرص على تقديم خدماتها باحتراف ومهنية مع الحرص على اختيار فريق العمل لديها من المتخصصين ذوي الكفاءة بما يكفل رفع مستوى الجودة في تقديمها للخدمات.

ج- في سبيل الارتقاء بمهنة التدقيق الشرعي، فإن شركات التدقيق الشرعي الخارجي مدعوة إلى التعاون والتنسيق فيما بينها لوضع إطار عمل مهني معياري وتبني ميثاق أخلاقي للمدققين الشرعيين.

4. التشريعات المنظمة للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الاسلامية

أ- يشيد المؤتمر بالدور الريادي التي قامت به دولة الكويت ممثلة بهيئة أسواق المال بإصدار نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي وذلك خلال العام 2013، ويدعوها إلى إصدار مزيد من التعليمات لاستكمال التشريعات المنظمة لممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي بشقيها الخارجي والداخلي.

ب- يدعو المؤتمر الجهات الإشرافية والرقابية في مملكة البحرين و في كافة الدول التي تشرف على عمل المؤسسات المالية الإسلامية لإصدار التشريعات والقوانين الكاملة التي تنظم مهنة التدقيق الشرعي، وتنشئ وترعى الكيانات التي تستلزمها ممارسة مهنة التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي مثل:

- إنشاء كيان قانوني (جمعية، نقابة، اتحاد، ونحو ذلك) للمراجعين والمدققين الشرعيين (مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5/أ).
- استحداث سجل رسمي للمدققين والمراجعين الشرعيين
- تنظيم عمل مكاتب الاستشارات والتدقيق الشرعي (مع مراعاة ما ورد في الفقرة 3/أ)
- تأسيس أو إضافة مهام لفرق التفتيش في البنك المركزي لتشمل التأكد من التزام المؤسسات المالية الاسلامية المنضوية تحت إشرافه بالشروط والمتطلبات الشرعية.

- الإشراف على إصدار لوائح عمل وقواعد سلوك وتعليمات تفصيلية بشأن التدقيق الشرعي، ومتابعة التزام المؤسسات والعاملين في مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي بها. (مع مراعاة ما ورد في الفقرة 6/أ).

وذلك مع التوصية بالاستفادة من الخبرات التراكمية المتاحة في هذا الصدد لدى الجهات المتخصصة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

5. المنظمات المهنية للتدقيق وأثرها في تطوير المهنة

أ- يرى المؤتمر أن تأسيس منظمات مهنية للتدقيق الشرعي أمر يرتدي أهمية كبرى لتعميق وتعزيز دور المدققين الشرعيين في الصناعة المالية الاسلامية، وذلك لرعاية المهنة ومزاوليها، وتعزيز دورها في تعميق قواعد السلوك المهني والنزاهة، ولذلك يناشد المؤتمر كافة المعنيين على العمل لتذليل العقبات والعراقيل الأخرى التي تحول دون إشهار وترخيص الجمعية المهنية للمدققين والمراجعين الشرعيين.

ب- يحث المؤتمر القائمين على مهنة التدقيق الشرعي بالتعاون في جهود مشتركة وحث الخطى لتكوين نقابات مهنية تسهم في الارتقاء بالمهنة وممارسيها والعمل على مساواتهم بنظرائهم من العاملين في التخصصات الأخرى في المؤسسة نفسها وفي القطاع المالي والمصرفي.

6. مسئولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني

أ- يدعو المؤتمر العاملين في التدقيق الشرعي إلى تبني ميثاق سلوكي وأخلاقي مهني واحترافي لممارسة أعمالهم وتقديم خدماتهم بما يضمن النأي بها عن مواطن تعارض المصالح، ويحقق لهم مبادئ النزاهة والاستقلالية والموضوعية التي يجب أن تتسم بها أعمالهم لتوفير المصداقية والثقة لجمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الاسلامية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى معايير المراجعة والضبط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

ب- يحث المؤتمر العاملين في مهنة التدقيق الشرعي على ضرورة الالتزام بمعايير وقواعد السلوك والكفاءة المهنية، وبذل العناية المهنية اللازمة لأداء المهام وفق الارتباط التعاقدي مع العملاء وأصحاب العمل والقاضية بالإفصاح عن الأخطاء الشرعية المؤثرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية وتضمينها في التقارير الشرعية درءاً للمساءلة القانونية نتيجة الخلل والتقصير.

والحمد لله رب العالمين

أوراق عمل
المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي
والقرارات والتوصيات الصادرة عنه

تاريخ الانعقاد

1 – 2 رجب 1436هـ

20 – 21 إبريل 2015م

مكان الانعقاد

فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين

الجهات المنظمة

شركة شورى للاستشارات الشرعية

بالتعاون مع

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

محاور المؤتمر الخامس

للتدقيق الشرعي

- المحور الأول: التدقيق الشرعي المبني على المخاطر.
- المحور الثاني: أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحكومة الشرعية.
- المحور الثالث: أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي.
- المحور الرابع: مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية.
- المحور الخامس: مراجعة معيار الضبط رقم (3) بشأن الرقابة الشرعية الداخلية.

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

المحور الأول

التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

الباحثون:

- السيد / د. عبدالله عطية
- السيد / عاصم الرفاعي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

إعداد

د. عبدالله عطية

البنك الإسلامي الأردني

مدير دائرة الرقابة الداخلية

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

تمهيد:

تشهد صناعة المصارف نمواً كبيراً في المعاملات المالية والمصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، سواءً في مجال افتتاح مصارف إسلامية جديدة أو من خلال تحول بعض المصارف التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو بفتح نوافذ إسلامية لها، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاد أغلب الدول.

ومن الجدير بالذكر، أن التدقيق الشرعي على المصارف الإسلامية يُعدُ أحد أهم العناصر في منظومة العمل المصرفي الإسلامي، والتي من خلالها يكتسب المصرف الإسلامي المصداقية لدى شرائح المجتمع التي تتعامل مع المصرف من مساهمين ومودعين ومتعاملين وأجهزة رقابية. حيث يساعد التدقيق الشرعي هيئة الرقابة الشرعية في الحُكم على مدى التزام – درجة التأكد- المصرف بالضوابط والفتاوى الشرعية التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية، ومدى التطبيق السليم للمنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة لتقديم هذه الشهادة من هيئة الرقابة الشرعية والمدقق الشرعي الخارجي إلى المساهمين وأصحاب العلاقة (Stakeholders).

ومن المعلوم أيضاً أن أسلوب التدقيق الشرعي التقليدي يستنفد الوقت والجهد، وخاصة في ظل التطورات والمستجدات، والتي أثرت في حجم الأنشطة وكميتها وطبيعتها وتعقيدها، حيث كانت درجة التأكد تتأثر بزيادة حجم العينة، للوصول إلى درجة التأكد المطلوبة.

فقد أصبح لزاماً على المؤسسات المالية الإسلامية ومكاتب التدقيق الشرعي الخارجي، أن ترتب أولوياتها في عملية التدقيق الشرعي والتركيز على مكامن الخطر للحد منه أو تخفيضه بوضع الضوابط الرقابية اللازمة التي من شأنها عدم المساس بهوية المصارف الإسلامية وكيانها المستقل من خلال تفردها بتحمل مخاطر التشغيل لأدوات الاستثمار الإسلامية والمتمثلة بالقاعدتين الشرعيتين، وهما (الغُنم بالغُرم) و(الخَراج بالضَمان)"[1] ، وهذا هو المعيار الأبرز الذي يميزها عن البنوك

1- الغنم بالغرم: ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه الأسباب الثلاثة هي التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم

التقليدية، وكذلك التعرف على الأنشطة التي تشكل مخاطر شرعية أعلى، ليتم التدقيق على أعمالها بشكل دوري أكثر من الأنشطة ذات المخاطر الشرعية الأقل، وتقليل كلفة التدقيق بأفضل النتائج.

تختلف طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية حيث تشترك في مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية وغيرها، وتختلف كلياً في مخاطر التشغيل الأمر الذي يلقي على عاتق المصارف الإسلامية تبني أدوات حديثة للمساعدة في التدقيق الشرعي على المنتجات والخدمات وأدوات التمويل بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حيث تعتبر المخاطر الشرعية هي أهم مخاطر التشغيل.

مشكلة الدراسة وعناصرها:

إنّ المتتبع لمسيرة المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة لا بُدّ أن يُلاحظ القصور في تحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية وإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية المبنية على المخاطر الشرعية، ويؤكد هذا القصور عدم وجود أو عدم كفاية – فيما اطلع عليه الباحث- أنموذج لتحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية، والتي تحدد مواقع الخطر وتُفعل أو تستحدث الضوابط الرقابية الشرعية المناسبة لها وفقاً للمعايير الشرعية والمحاسبية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية وإجراءات العمل والتعليمات الداخلية الصادرة عن المصرف الإسلامي، واقتراح أنموذج يحدد أولويات التدقيق الشرعي على مناطق العمل على أساس المخاطر الشرعية.

وتواجه المصارف الإسلامية صعوبةً في وجود آليات وأدوات تساعد في تحديد وقياس وتقييم مخاطر التشغيل الشرعية، وخاصةً في أدواتها الاستثمارية، وبناء خطة التدقيق الشرعي السنوية على أساس المخاطر، الأمر الذي دفع الباحث[2] لبناء نماذج تساعد دوائر التدقيق الشرعي لتحديد ولقياس وتقييم المخاطر الشرعية، وبناء الخطة السنوية للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر، وبناءً عليه تتبلور مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها، أما بالنسبة لقاعدة الخراج بالضمان: ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء فله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يستحق الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه، ويجوز الانتفاع لمن ضمنه؛ لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل حدوثه – إن حدث – وجبر الخسارة إن وقعت، وعليه فكل من ضمن شيئاً يطيب له الخراج بمقابل الضمان، إذا كان ناشئاً عن السبب المشروع، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة «الغنم بالغرم» لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية، انظر: منظور الحق، أنيس الرحمن (1430). قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص8، « الخراج بالضمان » نص حديث نبوي شريف، روي عن عائشة رضي الله عنها، وقد جرى مجرى القاعدة على السنة الفقهاء، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث سبب وروده؛ وهو» أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، بَابٌ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، رقم الحديث (3510)، ج3، ص 284.

2- يعمل الباحث في البنك الإسلامي الأردني منذ أكثر من عشرين عاماً، منها سبع سنوات في مجال التدقيق الداخلي والشرعي والرقابة الداخلية وهو ألان مديراً لدائرة الرقابة الداخلية.

السؤال الأول: هل يُمكن بناء أنموذج لتحديد وقياس وتقييم مخاطر التشغيل الشرعية لأهم أدوات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية؟

السؤال الثاني: هل يمكن بناء أنموذج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

أ- التعرف على مفهوم مخاطر التشغيل الشرعية التي قد تواجهها المصارف الإسلامية وبناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطرها بما يتلاءم وطبيعة المصارف الإسلامية.

ب- التعرف على مفهوم التدقيق الشرعي المبني على المخاطر وبناء أنموذج لبناء خطة التدقيق الشرعي السنوية لمراكز العمل على أساس المخاطر الشرعية في المصارف الإسلامية.

فرضيات الدراسة:

تأسيساً على مشكلة الدراسة فإن البحث يسعى إلى إثبات أو نفي الفرضيات الآتية، حيث تتكون من فرضيتين رئيسيتين:

الفرضية الرئيسة الأولى: لا يمكن بناء أنموذج لتحديد وقياس وتقييم مخاطر التشغيل الشرعية لأهم أدوات التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية.

الفرضية الرئيسة الثانية: لا يُمكن بناء أنموذج لإعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية لعملية التدقيق المبني على المخاطر الشرعية على وحدات العمل والانشطة في المصارف الإسلامية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج من خلال الرجوع إلى الدراسات والكتب العلمية والمعايير المتخصصة والابحاث ذات الصلة، وبناء النماذج الخاصة بالدراسة وإعداد مثال يحاكي الحياة العملية في المصارف الاسلامية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث- فيما اطلع عليه – على دراسة سابقة ذات علاقة مباشرة بموضوع الدراسة، وخاصة في حقل المصارف الإسلامية إلا أنّ هناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى ذلك الموضوع بطريقة أو بأخرى، ولذلك سيتم إدراجها من الأحدث إلى الأقدم:

أولاً: الدراسات باللغة العربية

- **بلتاجي (2010)، تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها** [3].

هدفت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية، ومن أهمها: بيان مدى أهمية دور الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى بيان أنواع الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية، وبيان العوامل الحاكمة في تفعيل دور الرقابة الشرعية الداخلية.

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تناول أهمية الرقابة الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة: أهمية الدور التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية. وتُعد الرقابة الشرعية السابقة لتطبيق المنتج هامة لتلافي أخطاء التنفيذ بالإضافة إلى أهمية استقلالية إدارة الرقابة الشرعية.

ولم يتطرق في هذه الدراسة إلى كيفية تصنيف المخاطر التشغيلية وقياسها وتقييمها وبناء أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، وأما ما يستفاد من هذه الدراسة إثراء الجانب النظري في توضيح كيفية تفعيل دور التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية.

3- بلتاجي، محمد (2010)، تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية والإسلامية، المنامة، البحرين.

- **شاهين، (2005) تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في الأردن)** [4] **.**

هدفت الدراسة إلى استعراض لمفهوم المرابحة والمخاطر وإدارة المخاطر وخاصة لعمليات تمويل المرابحة، واقتراح أسلوب لتخطيط تدقيق عمليات المرابحة في المصارف الإسلامية الأردنية.

وقد تم استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي من خلال تطوير استبانة وتحليل التكرارات للخروج بالنتائج.

ومن أبرز ما جاء في نتائج الدراسة: أن إدارة التدقيق والتفتيش الداخلي تؤدي إلى زيادة كفاءة إدارة مخاطر تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

وجاء في التوصيات: بضرورة توجيه إدارات المصارف الإسلامية الأردنية وإدارات التدقيق والتفتيش الداخلي بأهمية تدقيق عملية إدارة مخاطر تمويل المرابحة، وتوجيه دائرة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية للتعاون مع التدقيق الداخلي والخارجي والبنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية لزيادة كفاءة عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة.

لم تقدم الدراسة آليات عملية لقياس وتقييم مخاطر بيع المرابحة، وتركزت الدراسة أداة واحدة في النشاط التمويلي بالمصارف الإسلامية.

ويستفاد من هذه الدراسة بالتعرف على الطرق المقترحة بإدارة مخاطر عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

- **بلتاجي، (2005) نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، دراسة ميدانية** [5] **.**

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر الخطر في المصارف الإسلامية وتصميم أنموذج لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية كأداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة.

واعتمد الباحث في خطته على تحديد الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية وتحديد مصادر الخطر وتصميم أنموذج لقياس المخاطر، واقتراح خطة لمتابعة المخاطر في المصارف الإسلامية.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التطبيقي بهدف التعرف على المعايير والمؤشرات الخاصة واقتراح أنموذج تطبيقي لقياس المخاطر بالمصارف الإسلامية.

4- شاهين، لونا «محمد عزمي» (2006)، تدقيق عمليات إدارة مخاطر تمويل المرابحة، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

5- بلتاجي، محمد (2005) ،نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية " دراسة ميدانية "، ندوة بعنوان قياس المخاطر المصرفية الإسلامية، مؤسسة النقد العربي السعودي، السعودية.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج أهمية وجود هيئة رقابة شرعية ووجود نظام وإدارة للرقابة على المخاطر.

ومن خلال اطلاع الباحث فإنها كانت أول محاولة في تبني أنموذج يعمل على قياس المخاطر إلا أن الدراسة لم تراعِ الأمور التالية: دور دوائر التدقيق الداخلي أو الشرعي في تحديد المشاهدات ودرجة التقيد، ليتم قياس درجة المخاطر، لم تفصل الدراسة بين مخاطر عدم التقيد بالضوابط الشرعية ووضعها ضمن مخاطر عدم الالتزام، وقد اقترح الباحث ثلاثة مؤشرات لقياسها وهي: وجود هيئة شرعية، ووجود نظام للرقابة الشرعية، ووجود نماذج وعقود مُنضبطة شرعاً، في حين سيتم التعامل مع هذه المخاطر ضمن مخاطر التشغيل وبشكل أوسع بحيث سيتم بناء أنموذج لقياس مخاطر التشغيل لكثير من أدوات الاستثمار والخدمات المصرفية الإسلامية وبشكل أكثر تفصيلاً، لم تتطرق الدراسة إلى ضبط لأنظمة الرقابة الداخلية والى مناطق العمل المتعددة واعتبر أن البنك وحدة واحدة، وقد أشارت الدراسة إلى أن معدل قياس الخطر هو مجموع حاصل ضرب الوزن النسبي للخطر في الوزن النسبي للمعيار، ولم تتطرق الدراسة لوجود مخاطر ملازمة للأعمال Risk Inherent، لم يتطرق إلى التدقيق المبني على المخاطر والاستراتيجيات المهنية الواجب إتباعها.

وخلصت أهم التوصيات: أن تأخذ المصارف الإسلامية بنموذج لقياس المخاطر واختبار نتائجه وتطويره بشكل مستمر، وأن يتوفر لديها قوانين وتشريعات لضبط الأداء.

ويستفاد من هذه الدراسة لإثراء الجانب العملي من الدراسة وذلك من خلال الاطلاع على تجربة فريدة في قياس مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، والتعرف على ما أغفلت عنه الدراسة لاستدراكه في هذه الدراسة.

الفصل الثاني
مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

تمهيد:

تواجه المصارف بشكل عام العديد من المخاطر، وتتزايد هذه المخاطر مع تزايد حجم المصرف وانتشاره الجغرافي ودرجة تعقيد الأنشطة والعمليات والخدمات المصرفية المقدمة، وتقسم المخاطر بحسب مقرارات لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى ثلاثة أنواع وهي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل[6]، وقد برز مفهوم مخاطر التشغيل في بداية الألفية الثانية، عندما قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي في عام 2003 بإضافة مخاطر التشغيل إلى إرشاداتها، ولا يعني ذلك بأن المصارف قبل ظهور هذا المفهوم كانت لا تتعرض لمخاطر التشغيل، فقد عصفت أزمات مالية عالمية متتالية كان أهم أسبابها مخاطر التشغيل التي أدت إلى انهيار مصارف كبيرة وألحقت خسائر جسيمة لاقتصاد كثير من الدول.

هذا وقد دأبت المصارف إلى الاهتمام بمخاطر الائتمان والسوق معتقدةً بأنها بمنأى عن مخاطر التشغيل، والتي لا يقل تأثيريها عن تلك المخاطر، وبالرجوع إلى بعض المصارف التي أعلنت إفلاسها أو تعرضت لخسائر كبيرة، يُلاحظ بأن مخاطر التشغيل متشعبة وهامة ويمكن وصفها بأنها أم المخاطر، لان مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية، قد تُسهم مخاطر التشغيل في تفاقمها وتكون بمثابة الشرارة، ومثال ذلك القصور في الدراسات الائتمانية، أو عدم اخذ العناية المهنية اللازمة في تقييم الضمانات من الجهة المختصة وغيرها، والتي تعتمد على العنصر البشري في إكمال الدورة المستندية للأعمال المختلفة.

وتعتبر المصارف الإسلامية جزءاً مهماً في تركيبة المصارف العالمية، ولبنة أساسية في تركيبة الاقتصاد الوطني والإسلامي، وعليه تبرز أهمية حماية هذه المصارف من كافة المخاطر وخاصة في أدواتها وخدماتها المقدمة، وهنا تبرز أهمية المخاطر الشرعية كجزء مهم من مخاطر التشغيل حيث تتنوع أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية.

6- Basel Committee on Banking Supervision (2001)، Operational Risk، Consultative Document، page 1، Switzerland.

المبحث الأول

المخاطر في المصارف الإسلامية

2-1-1 المطلب الأول: مفهوم الخطر

تعدد مفهوم الخطر في اللغة والفقه والاصطلاح، وفيما يلي بعض هذه المفاهيم:

أولاً: الخطر لغة

هناك عدة مفاهيم للخطر في معاجم اللغة العربية تحدثت بطريقة أو بأخرى عن تعريفه في اللغة، ومن هذه التعاريف معانٍ منها:

1. الاهتزاز: اهتزاز الرمح أو اهتزاز اليدين [7]، وبمعنى الهلاك والتلف: خطُر الأمرُ: يؤدي إلى الهلاك [8]، والرهان: السبق الذي يتراهن عليه [9]، لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، وارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة: يقال رجل خطير [10]، والغرر: وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الطائر في الهواء [11].

ثانياً: الخطر في الفقه الإسلامي

لقد استخدم الفقهاء قديماً مفهوم المخاطرة في معانٍ منها:

1. بمعنى عدم التأكد: وقد عبر عنه الإمام الشافعي في أنه إذا ضمن شخص (الضامن) شخص آخر فانه يلتزم بما عرفه من ضمان، والذي التزم به في ضمانه ولم يكن يعلمه فهي مخاطرة[12].
2. بمعنى الغرر: وقد عبر عنه الكاساني في عدم انعقاد البيع في بيع المعدوم [13].
3. المراهنة: وقد عبر عنها عند المسابقة على الخيل [14].

7- ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1994)، **لسان العرب**، مادة خطر جزء 4، صفحة251:، الطبعة الثالثة، مرجع سابق.

8- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة خطر، جزء1، صفحة661:، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

9- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (1986)، **مجمل اللغة العربية لابن فارس**، مادة خطر، جزء1، صفحة296:، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

10- ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1994)، **لسان العرب**، مادة خطر جزء 4، تحقيق صفحة381:، الطبعة بدون، مرجع سابق.

11- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (1979)، **مقاييس اللغة**، باب غر، جزء4، عبد السلام محمد هارون، صفحة296:.

12- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (1990)، **الأم**، مادة مخاطرة، دار المعرفة، باب الضمان، جزء7، صفحة125:، الطبعة: بدون، بيروت، لبنان.

13- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1986)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مادة خطر، ،دار الكتب العلمية، جزء5، صفحة 138، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

14- العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، (1995)، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية، جزء 7، صفحة 177 ، بيروت، لبنان.

ثالثاً: الخطر في الأدبيات المالية

يُعرف الخطر بشكل عام بأنه احتمال حدوث أمر غير مرغوب فيه، وقد حدد الكُتاب والباحثون عدداً من المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالخطر ومنها ما يلي:

1. «احتمال حصول أي حدث، سيكون له تأثير سلبي على تحقيق الأهداف وتقاس المخاطر بتأثيرها واحتمالات حدوثها» [15].
2. " احتمال تحقق تهديد معين مؤدياً إلى التسبب بتأثير سلبي على المؤسسة" [16].

وعطفاً على التعاريف السابقة الاصطلاحية يكون مفهوم المخاطر شاملاً النقاط التالية:

1. احتمالية حدوث شيء غير مرغوب فيه أو عدم التأكد في المستقبل.
2. قد يؤدي إلى حدوث خسائر أو أثار سلبية أو عدم تحقيق الأهداف المخطط لها.
3. قياس المخاطر باحتمالية الحدوث ودرجة التأثير.

وسيتم في هذه الدراسة الاعتماد على قياس المخاطر باستخدام مجموع حاصل ضرب احتمالية الحدوث في درجة التأثير [17]، الأمر الذي يقودنا إلى قياس المخاطر الشرعية ومن ثَمَ تقييمها، ووضع إجراءات تحد منها إذا لم يكن بالإمكان تلافيها لبعض الصيغ التمويلية والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الاسلامية.

2-1-2 المطلب الثاني: طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية

الخطر في الشريعة الإسلامية غير مرغوب فيه، لأنه يُعرض الممتلكات إلى التلف والضياع، وهذا ينافي مقصد الشريعة في حفظ الممتلكات والعمل على تنميتها، ولا يعتبر الخطر هدفاً بحد ذاته، وإنما يكون تابع للنشاط الحقيقي لأنه يكون تابعاً للملكية وليس مستقلاً بحيث يصبح هدفاً بحد ذاته [18].

وقد عبر عنها ابن القيم في قوله « والمخاطرة مخاطرتان: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل.....» [19].

15- معهد المدققين الداخليين، **المعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي**، مرجع سابق، صفحة 37.

16- شركة أصول للتدريب والاستشارات، **المرشد في هيئة المعرفة بشهادة أخصائي معتمد في الرقابة الداخلية**، ICI معهد الرقابة الداخلية (أمريكا)، غير محدد زمن الإصدار، صفحة 84.

17- Chartered Institute For Securities & Investment (2010)، **Operational Risk**، the official learning and reference manual، 14th، edition ،page 66، London UK.

18- انظر، سامي السويلم (2007)، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، صفحة 62و 63، جدة، السعودية.

19- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1994)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، مؤسسة الرسالة: بيروت ومكتبة المنار الإسلامية: الكويت، صفحة 723، الطبعة: السابعة والعشرون.

ويلاحظ بأن هناك نوعان للمخاطرة، النوع الأول يكون جائز شرعاً وهو شراء السلعة بقصد الربح في حال حدوثه بعد التوكل على الله أو حدوث خسارة وهي هنا المخاطرة، والثاني المخاطرة المُحرمة شرعاً لكسب المال نتيجة القمار أو أكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

وتعمل المصارف الإسلامية على تجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية [20]، وتختلف أنظمة قبول الودائع بالمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، وتكون علاقة المودعين مع المصارف التقليدية على أساس القرض بفائدة فيتم تحديد نسبة فائدة سنوياً عند التعاقد، وهذا يختلف عنه في المصارف الإسلامية التي تتعاقد مع أصحاب الحسابات الاستثمارية على أساس عقد المضاربة القائم على المشاركة في الربح والخسارة، فيحصل المودع (رب المال) على نسبة من الأرباح حال تحققها، ويحصل المضارب (المصرف) على ربحية مقابل الجهد المبذول في عملية استثمار الأموال المودعة، أما ما يخص جانب الاستثمار تقوم المصارف التقليدية بإقراض عملاءها بفائدة فيلتزم المقترض بسداد أصل القرض مع الفائدة المستحقة، وهذا يختلف كل الاختلاف عنه في المصارف الإسلامية، حيث تتعدد أدوات التمويل في المصارف الإسلامية والتي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن هذه الصيغ، صيغة البيوع (مرابحة، بيع التقسيط، الاستصناع، السلم)، وصيغ المشاركة (المضاربة، المشاركة)، أو عن طريق صيغة التأجير المنتهي بالتمليك، وتختلف الخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية بوجود عقود شرعية تحكم العلاقة بين العميل والمصرف، وتختلف طبيعة العقود من خدمة إلى أخرى [21].

هذا الاختلاف في تركيبة مصادر التمويل واستخداماتها في استثمارات ذات طبيعة خاصة للمصارف الإسلامية غَيَّرَ من طبيعة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، الأمر الذي يستدعي من الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية بناء أدوات حديثة تعمل على التعرف على المخاطر وتقييمها وقياسها بما يتلاءم مع طبيعتها.

20- نعمة، نغم حسين ونجم، رغد محمد (2010)، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**: الواقع والتحديات، **مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية مُحكمة**، المجلد 12، عدد 2، صفحة 124، العراق.

21- بلتاجي، محمد (2012)، أنموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، **مُلتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية الرابع**، صفحة 4و5، الخرطوم، السودان.

إن المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية، قد تؤدي إلى عدم الاعتراف بالربح، والتنازل عن أرباح العمليات والخدمات غير المتوافقة مع المبادئ والضوابط الشرعية، وهذا ما يسمى عملياً في المصارف الإسلامية بتطهير الأرباح [22] ، فهذا النوع من المخاطر قد يؤدي إلى حدوث خسائر فعلية، تؤثر على قائمة المركز المالي والدخل والتدفقات النقدية، ناهيك عن المخاطر غير المباشرة في فقدان المصرف الإسلامي سمعته مما يؤدي إلى عزوف أصحاب العلاقة من مساهمين ومستثمرين ومتمولين عن التعامل مع هذا المصرف، لفقدانه خاصيته في التقيد بالمبادئ والضوابط الشرعية في عملياته، وقد يؤدي ذلك إلى تدخل السلطات الرقابية والإشرافية، الأمر الذي يؤدي إلى خروج المصرف من السوق، وتشويه سمعة المصارف الإسلامية الأخرى، مع أن التعريفات السابقة استثنت مخاطر السمعة، إلا أن هذه التأثيرات تكون غير مباشرة.

22- ويعني تطهير الأرباح: تخليص الأموال وتنقيتها مما علق بها من الكسب الحرام، انظر: المري، فيصل بن سلطان (2008)، مسائل تطهير الأسهم، **بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية**، صفحة 24، الكويت.

المبحث الثاني
مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

يعتبر مفهوم مخاطر التشغيل مفهوم واسع نسبةً إلى مخاطر الائتمان والسوق، وقد يكون واضحاً لدى شريحة لا بأس بها من العاملين في صناعة المصارف، ولكن التطور السريع في العمل المصرفي ونتيجة للتقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانهيار كثير من المصارف أدى إلى الاهتمام المتزايد بهذه المخاطر، وتبرز أهمية المخاطر الشرعية كجزء هام ومُركب رئيس من مخاطر التشغيل.

1-2-2 المطلب الأول: مفهوم مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية

وفيما يلي بعضاً من تعاريف هذا المفهوم:

1. لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية: «الخسارة الناتجة عن المخاطر المباشرة وغير المباشرة، من عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، الأفراد، والأنظمة، أو أحداث خارجية، وتتضمن المخاطر القانونية، واستثني منه المخاطر الاستراتيجية والسمعة» [23].
2. البنك المركزي الأردني أنها: "مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، الأنظمة، أو عن أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، ولا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة" [24].

ويلاحظ بأن البنك المركزي الأردني، قد أضاف في تعريفه لمخاطر التشغيل عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية في تعاملات المصارف الإسلامية، الأمر الذي يزيد من أهمية مخاطر التشغيل.

وتجدر الإشارة إلى انهيار مؤسسات مالية كبرى بسبب مخاطر التشغيل، وأشارت بعض الدراسات بأنّ سبب تفاقم مخاطر التشغيل ناتج عن ضَعف في مهارة المدققين الداخليين [25]، ولهذا ومن باب أهمية مخاطر التشغيل الشرعية في المصارف الإسلامية، يَجدُر بالمهتمين والباحثين بناء وتطوير آليات تحدد المخاطر الشرعية وتقييمها وتعمل على تخفيضها بالقدر الذي يكون بحدوده الدنيا وهي المخاطر الشرعية المقبولة، وعلى المدققين الشرعيين على المصارف الإسلامية إيلاء جُلَّ اهتمامهم بمخاطر التشغيل الشرعية.

23- Basel Committee on Banking Supervision (2001)، **consultative document، operational risk**، page 2، Switzerland.

24- عن موقع البنك المركزي الأردني الإلكتروني **الخاص بتعليمات البنوك الإسلامية، تطبيق مقرارات بازل الثانية والثالثة**، تعليمات كفاية رأس المال، صفحة 1، http://www.cbj.gov.jo/arabic/print.php?menu،dd 1Sep 2014، time 11pm

25- Chartered Institute for Securities & Investment (2010)، **Operational risk، the official learning and reference manual**، 14th edition، pages 7&8، London، UK.

ثانياً: أنواع مخاطر التشغيل:

وتعتبر مخاطر التشغيل من المخاطر المُتشعبة والتي تتفاقم بزيادة حجم العمليات وتنوعها وتعقيدها في المصارف إضافة إلى انتشار المصرف الجغرافي، وتسبب مخاطر التشغيل خسائر مالية، الأمر الذي يؤثر على سمعة المصرف ووضعه المالي، وتعتبر المخاطر التشغيلية من المخاطر غير المالية والتي لا يكون لها تأثير مباشر على القوائم المالية [26]، ومن هذه المخاطر [27]:

أ. مخاطر التكنولوجيا Technology Risk: المخاطر التي قد تصيب فشل الأنظمة وعرقلة العمل وتخزين البيانات وأمن الوصول والاستخدام من الموظفين المخولين التي قد تحدث خسائر بالوقت و/أو المال [28].

ب. المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين Legislation، and Law Risk: عدم الامتثال للقوانين والتشريعات الصادرة من الجهات الرقابية مما يؤدي إلى ارتداد الرأي العام والمسائلة القانونية وبالتالي خسارة المصرف حصة من السوق.

ت. الامتثال Compliance Risk: المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام للتعليمات الإدارية وإجراءات العمل المعدة التي تؤدي إلى عدم خرق الضوابط الرقابية.

ث. مخاطر الموارد البشرية Human Resources Risk: المخاطر الناتجة عن عدم تأهيل الموظفين وتدريبهم بشكل كاف وخاصة بما يخص فقه المعاملات وان تكون لدى الموظفين القناعة بالعمل المصرفي الإسلامي، والخسارة التي قد تحدث من استقالات لأصحاب الخبرات من الموظفين [29].

ج. المخاطر الشرعية Sharia Risk: وهي المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في العقود أو التصرفات التنفيذية أو المنتجات والتي قد تؤدي إلى ارتداد الرأي العام والمودعين والمساهمين والسلطات الرقابية والمصارف الإسلامية الأخرى [30].

26- تم فصل مخاطر الالتزام إلى ثلاثة أنواع من المخاطر: المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين، الامتثال، المخاطر الشرعية، لغاية توضيح مفهومها وتأثيرها على أدوات التمويل والخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية. انظر Basel Committee (2003)، **The compliance function in banks**، page 2، Switzerland.

27- بتصرف: تعريف مخاطر التشغيل الصادر عن لجنة بازل للإشراف المصرفي، وتعريف مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية الصادر عن البنك المركزي الأردني. Basel Committee on Banking Supervision (2003)، **Sound Practices for the Management Supervisions of Operational Risk**، page 2، Switzerland.

28- الاتحاد الدولي للمحاسبين (2010)، **إصدارات المعاير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة**، صفحة 20، نيويورك، أمريكا، عن موقع www.ascajordan.org/UploadFiles/Audit/Audit%20Part%20I.pdf، dd 2 Nov 2014، time pm.

29- غربي، عبد الحليم (2008)، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، **مجلة الباحث**، العدد 6، صفحة 53، الجزائر.

30- النوباني، خولة (2012)، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلًا، **ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية**، صفحة 2، الخرطوم، السودان.

ح. الاحتيال Fraud: استخدام أية أعمال غير قانونية داخلية أو خارجية تؤدي إلى حدوث شكل من أشكال الخسارة المادية وفي السمعة عن طريق تحريف معلومة أو إخفاء واقعة، ولا تعتمد على العنف أو القوة البدنية وترتكب للحصول على مال أو ممتلكات أو خدمات أو لتأمين ميزة شخصية أو تجارية للمحتال [31] .

31- بتصرف:

http://www.**acfe.com/fraud**-101.aspx، dd 20 Sep 2014، time 7 AM.

Leonard W. Vona (2006)، **Definitions of Fraud**، pages 1-9، USA.

المبحث الثالث

الضوابط الرقابية

1-3-2 المطلب الاول: الضوابط الرقابية

أولاً: الضوابط الرقابية

تعتبر الضوابط الرقابية الأداة التي تستخدمها المؤسسة للحماية من المخاطر التي قد تتعرض لها، ويجب على هذه الضوابط أن تكون مبنية على إجراءات العمل ومصممة بأي نشاط داخل المؤسسة. يُكلف مجلس إدارة المؤسسة الإدارة العليا بوضع الضوابط الرقابية الخاصة بالأعمال وتطبيقها على مستوى المؤسسة، وعلى مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة العليا قامت بالتعرف على المخاطر المحتملة وتقييمها ووضع الضوابط الملائمة لمنع حدوثها، وأن تكون بالمستوى الذي يكون مقبولاً لمجلس الإدارة، على أساس مبدأين وهما: فصل المهام المتعارضة، وتحديد الصلاحيات الممنوحة [32].

تعرف الضوابط الرقابية: بأنها الأساليب التي وضعتها المؤسسة لضمان سلامة المعلومات المالية والمحاسبية، وتلبية الأهداف التشغيلية والربحية المُستهدفة، ونقل السياسات إلى جميع وحدات العمل في المؤسسة [33]، ويمكن تعريفها بأنها الأدوات والإجراءات التي تتخذها المؤسسة للمساعدة في تحقيق أهداف الرقابة الداخلية، فهي الأداة الأهم لحماية المؤسسة من المخاطر، والدرع الذي يتم به الدفاع عن المؤسسة وحمايتها.

ثانياً: أنواع الضوابط الرقابية في المصارف الإسلامية

كما ذُكر سابقاً، فإن الضوابط الرقابية تُعتبر من أهم وسائل الرقابة الداخلية' فهي الأداة التي تساعد في عملية الضبط الداخلي، وهذه الضوابط لا تختلف بشكلها العام عن ما هو مطبق في المصارف الإسلامية إلا بما يخص طبيعة أعمال المصرف الإسلامي، وهناك عدة تقسيمات لهذه الضوابط، ولكن سيتم التطرق للضوابط الرقابية الأكثر شيوعاً على النحو التالي [34]:

1. الضوابط الرقابية الوقائية: هي الإجراءات والخطوات التي يتم اتخاذها قبل إجراء العمليات، بهدف منع حدوث الأخطاء، ومن الأمثلة عليها: فصل المهام والرقابة الثنائية (المنح والتنفيذ)،

32- The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (2013)، **Internal Control — Integrated Framework**، Executive Summary، pages 1،3،8، Former reference، بتصرف.

33- http://www.investopedia.com/terms/i/internalcontrols.asp، dd 27dec2013، time10 pm.

34- بتصرف:

أساسيات التدقيق الداخلي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق.

دليل استرشادي لوحدات التدقيق الداخلي في الوزارات، **ديوان الرقابة المالية**، صفحة 32-6، العراق.

وتدريب الموظفين، ووجود إجراءات ووصف عمل للوظائف، ومن أهم الضوابط الوقائية في المؤسسات المالية الإسلامية وجود عقود منضبطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية لجميع العقود والأنشطة والاتفاقيات.

2. ضوابط رقابية كاشفة: هي الضوابط التي يتم بها تحديد الأخطاء بعد وقوعها، والتعرف على أسبابها، ومن أمثلتها: الجرد الفعلي لموجودات بضائع المرابحة.
3. الضوابط الرقابية التصحيحية: وهي الضوابط التي تُعد للتأكد من تصحيح الأخطاء والانحرافات التي وقعت، والتأكد من بناء حلول مناسبة لها لعدم تكرارها مستقبلاً أو تخفيض آثارها السلبية، ومن أمثلتها نظام تصحيح ملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي.
4. الضوابط الرقابية الرادعة: وهي الضوابط التي تتخذ شكل ردع للموظفين عن القيام بأي تجاوزات شرعية مستقبلاً، ومن أمثلتها: لائحة العقوبات الإدارية، وتحميل الموظفين المسؤولين عن ارتكاب الأخطاء تبعات الأخطاء التي يرتكبونها.

ثالثاً: آلية عمل الضوابط الرقابية في المصارف الإسلامية

إن أي عملية تتألف من مدخلات وعمليات ومخرجات وتغذية عكسية (راجعة)، وهذا ينطبق على تصميم الضوابط الرقابية في برامج العمل، فعند تصميم أي نشاط يجب على مصممه الأخذ بعين الاعتبار عند عملية البناء والتصميم وضع الضوابط الرقابية المناسبة بحسب متطلبات النشاط، مبتعدة عن التكلف واستخدامها بشكل انسيابي وليس-لصقها- لتكون مبنية أصلاً في الأنشطة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية مستمرة وقد تكون مخرجات عملية بضوابطها الرقابية مدخلات عملية أو عمليات أخرى، وفيما يلي آلية عمل هذه الضوابط في المصارف الإسلامية [35] :

1. الضوابط الوقائية: عادة يكون بناء الضوابط الوقائية في مرحلة المُدخلات والعمليات، وكفاية هذه الأنظمة يعطي المصرف الإسلامي القوة الكافية لمواجهة الأخطار الداخلية والخارجية على حدٍ سواء، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أ. وجود عقود واتفاقات منضبطة شرعاً: لعله من أهم الضوابط الوقائية الذي تمارسه المصارف الإسلامية، ومعظم هذه الضوابط تكون مدرجة في العقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير الخاصة بالعمل، وهذا ما يُمكن تسميته "الضبط الشرعي للعقود".

35- بتصرف:

زيادين، هيام محمد (2013)، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 40، العدد 1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، صفحة 94، عمان، الأردن.

Christine Bellino & Steve Hunt (2007)، **Auditing Application Controls**، The Institute of Internal Auditors (IIA)، page 2، U.S.A.

ب. الضبط القانوني: الضبط القانوني لكافة العقود والنشاطات والاتفاقيات، من خلال إبداء الرأي فيها من قبل المستشار القانوني للمصرف الإسلامي.

ت. التدقيق الشرعي الداخلي: وذلك من خلال تقييم الضوابط الرقابية الشرعية وتفعيلها والتأكد من كفايتها.

ث. وجود نظام محاسبي سليم متوافق مع ما صدر من معايير خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومن معايير محاسبة دولية، يتم تقييمه وفحصه من قبل مختصين من دائرة التدقيق الداخلي.

ج. تدريب الموظفين وتأهيلهم وخاصة فيما يتعلق بفقه المعاملات.

2. الضوابط الكشفية:

أ. التدقيق الشرعي الداخلي: يعتبر من أهم الضوابط الكشفية اللاحقة، وذلك عن طريق فحص عينة من النشاطات المختلفة وتحديد الانحرافات وتقديم التوصيات اللازمة لعلاجها.

ب. الرجوع لرأي علماء الشريعة والمجتمع في معرفة الانحرافات التي قد تحدث.

3. الضوابط التصحيحية: وهي عملية تقييم للانحرافات التي حدثت في برامج العمل والأنشطة، وتصويبها من اجل عدم تكرارها مستقبلاً، ومن المسائل الهامة في المصارف الإسلامية هي عملية تطهير الأرباح التي تحدث من نشاط لم يتم التقيد به وفقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

4. الضوابط الرادعة: اتخاذ الإجراءات والعقوبات الإدارية والمالية بحق المخالفين، بالإضافة إلى الإشارات التحذيرية.

2-3-2 المطلب الثاني: تقييم الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية

أولاً: تعريف تقييم الرقابة الداخلية (Control Risk Assessment - CRA)

1. الأسلوب الذي يُمكن المدراء، وفرق العمل المعنية مباشرة في وحدات الأعمال، والوظائف والعمليات، للمشاركة في تقييم المخاطر والضوابط الرقابية [36].
2. عملية فحص وتقييم لفاعلية الضوابط الرقابية، ويهدف إلى تقديم تأكيد معقول عن مدى تحقيق أهداف الأعمال [37].

36- https://**na.theiia.org**/training/courses/CourseOutlines/Control%20Self-assessment%20-%20An%20Introduction.pdf،dd18 Jan 2014، time 7am.

37- The Institute of Internal Auditors (1998)، **A perspective on Control Self – Assessment**، page 5، Florida، USA.

ويمكن تعريف منهج تقييم الرقابة الشرعي Sharia Control Risk Assessment (SCRA) بأنه نظام رقابي فَعّال يمنع أو يساعد في اكتشاف المخاطر الشرعية بشكل مبكر، والذي يُمَّكن من التَعرف على مكامن الضعف وزيادة الضوابط الرقابية عليها، لتخفيض درجة المخاطر قدر الإمكان أو للحد المقبول للمؤسسة، والتعرف على فجوة الرقابة، ووضع الحلول المناسبة لها.

3-3-2 المطلب الثالث: الموقع التنظيمي لدائرة التدقيق الداخلي والشرعي

لم تتطرق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى الموقع التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية، وتفسر الدراسة ذلك بإعطاء مزيد من المرونة إلى المؤسسات المالية في بناء نماذج للهياكل التنظيمية والتي تُعنى بالتدقيق الداخلي والشرعي، وترجح الدراسة وجود نموذجين يعتبران الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية.

أولاً: وجود دائرتين منفصلتين للرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي:

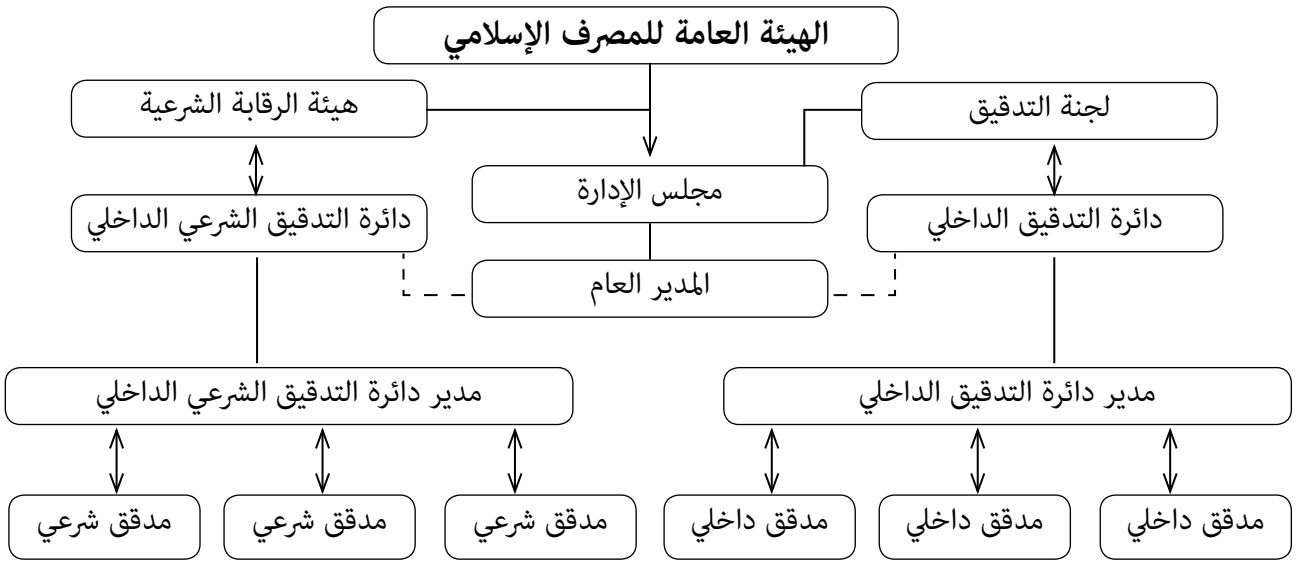

الشكل رقم (1)

يمثل الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لبعض المصارف الإسلامية [38]، حيث يعتمد تكوين هذا الهيكل على وجود دائرتين منفصلتين، تكون إحداهما تتبع هيئة الرقابة الشرعية، المُعينة من قبل الهيئة العامة للمصرف الإسلامي، ومهمتها القيام بأعمال الرقابة الشرعية على أنشطة ووحدات

38- من إعداد الباحث استناداً الهيكل التنظيمية في بعض المصارف الإسلامية.

العمل المختلفة بالمصرف، والدائرة الأخرى تتبع لجنة التدقيق والتي تتكون من عدد من أعضاء مجلس الإدارة، وتكون مهمتها التدقيق الداخلي على أنشطة ووحدات العمل المختلفة، ويمكن تلخيص مزايا هذا الهيكل بالاتي:

1. الاستقلالية لدائرة الرقابة الشرعية الداخلية، بارتباطها مع هيئة الرقابة الشرعية المعينة من الهيئة العامة للمصرف الإسلامي.
2. وجود كادر متخصص يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية.

ومن سلبيات هذا الأنموذج ما يلي[39] :

1. ازدواجية العمل وإضاعة الوقت، بقيام الدائرتين بإجراء أعمال التدقيق الشرعي الداخلي، والتدقيق الداخلي المالي والإداري، على مناطق العمل والأنشطة التشغيلية، الأمر الذي يشكل عبء على المدقق عليهم.
2. الزيادة في المصاريف والأجور.

ثانياً: وجود دائرة واحدة تعنى بالرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي:

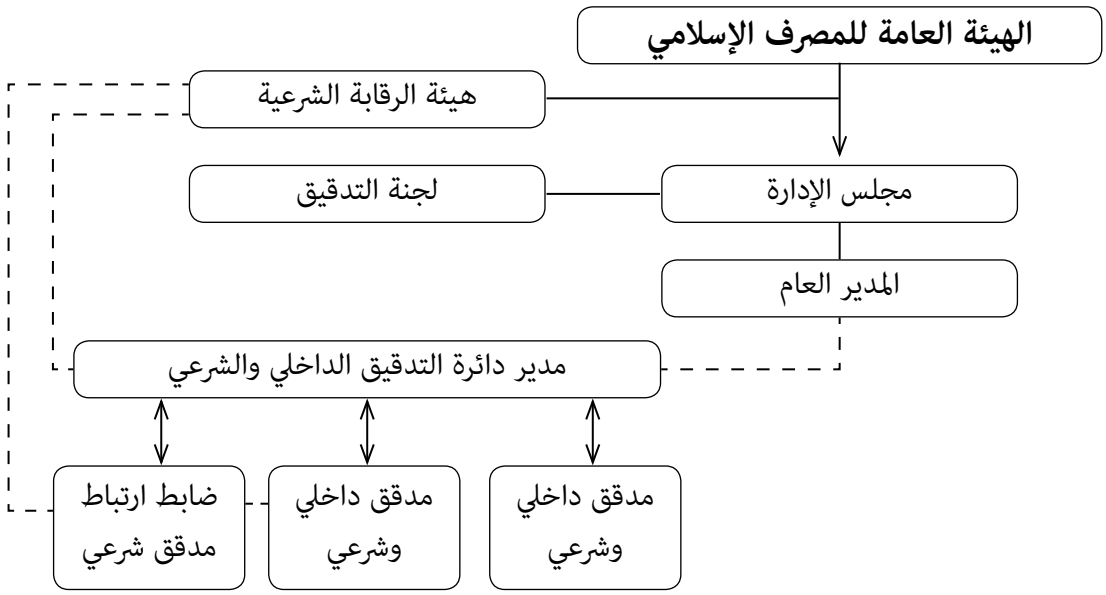

الشكل رقم (2)

39- انظر:

فداد، العياشي (2009)، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، صفحة 13، مرجع سابق.

عيسى، موسى ادم (2002)، **تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية**، صفحة 13، مرجع سابق.

يمثل الشكل رقم (2)، وجود دائرة واحدة تقوم بأعمال التدقيق الداخلي والشرعي على كافة مناطق العمل والأنشطة المختلفة [40] ، فيلاحظ في هذا الأنموذج وجود هيئة رقابة شرعية مُعينة من قبل الهيئة العامة للمصرف الإسلامي، ووجود دائرة للتدقيق الداخلي والشرعي تابعة للجنة التدقيق مكونة بعض أعضاء مجلس الإدارة، حيث تتمتع هذه الدائرة باستقلالية مناسبة، وهذه الاستقلالية مستمدة من مجلس الإدارة، والذي يمثل الهيئة العامة ومفوض منها.

وتقوم هذه الدائرة بإجراء عملية التدقيق الداخلي والشرعي على كافة مناطق العمل والأنشطة، علماً بأن جميع العقود الخاصة بالأنشطة تكون قد أجيزت من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وأن المسؤول عن تطبيق الضوابط الشرعية لجميع الأنشطة يقع على عاتق الإدارة العليا، ومن مزايا هذا الأنموذج ما يلي [41] :

1. عدم الازدواجية بالمهام والأعمال، وعدم إضاعة الوقت والجهد، حيث يقوم المدقق الداخلي والشرعي بدراسة النشاط من المنظورين.
2. إمكانية تقييم مخاطر التشغيل، ضمن البرامج المعتمدة لتقييم هذه المخاطر.
3. وجود درجة من الاستقلالية، وهي مقبولة من وجهة نظر الباحث.

وقد يعاب على هذا الأنموذج، عدم وجود كادر من المدققين متخصص في الرقابة الشرعية، ويمكن الرد على هذا، باستمرارية التأهيل والتدريب المتواصل والمتجدد لكافة مجالات التدقيق وخاصة ما يخص الرقابة الشرعية.

40- من إعداد الباحث استنادا الهياكل التنظيمية في بعض المصارف الإسلامية.

41- انظر: فداد، العياشي (2009)، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، صفحة 13، مرجع سابق.

المبحث الرابع
التدقيق المبني على المخاطر
في المصارف الإسلامية

تمهيد

يعتبر التدقيق الشرعي لبنة أساسية في منظومة المصارف الإسلامية، فهو الدرع الواقي ضد التهديدات الداخلية والخارجية، فمتانة هذا الدرع في المؤسسات المالية الإسلامية، يُعزز من متانة هذه المؤسسات والاقتصاد الوطني والعالمي، وهذا يزيد من ثقة المستثمرين (المساهمين والمودعين)، والجهات الرقابية، وهذا بحد ذاته من المتطلبات الهامة التي تسعى إليها الجهات الرقابية المختلفة، لتعزيز الثقة لأصحاب العلاقة، وخاصة بعد الأزمات المالية العالمية، ويعتبر منهج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر أحد الأساليب الهامة في تعزيز متانة المصارف الإسلامية ويعزز من ثقة أصحاب المصالح.

وعند إمعان النظر في مفهوم التدقيق الشرعي المبني على المخاطر نرى أنه مفهوم وليد حديث نسبياً يتكيف مع المتغيرات والمستجدات الحديثة، ويوفر الوقت والجهد ويقلل من تكاليف التدقيق الشرعي وخاصة من أساليب التدقيق الداخلي التقليدية.

وفي ظل الأزمات المالية المتعاقبة التي عصفت باقتصاد بعض الدول وزيادة حجم وتعقيدات العمليات المصرفية، فقد أصبح لزاماً على دوائر التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية بصفتها جزءاً مهماً من مكونات الاقتصاد العالمي، ولبنة أساسية في اقتصاد كثير من الدول الإسلامية، العمل على بناء أدوات حديثة تساعد هذا النشاط على القيام بمهامه وتركيز الجهود نحو النشاطات ذات المخاطر الشرعية المرتفعة لتجنبها أو خفضها إلى الحدود المقبولة لإدارة المصرف.

1-4-2 المطلب الأول: مفهوم الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي الشرعي

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية الداخلية

عُرفت الرقابة الشرعية الداخلية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير الخاصة، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم.....الخ" [42].

وقد عرفها أبو غدة بأنها "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير للأفضل" [43].

ثانياً: التدقيق الداخلي

لعل أكثر جهة تبنت وضع تعريف ومعايير مُنظمة لمهنة التدقيق الداخلي، هو معهد المدققين الداخليين الدولية IIA وقد عرفت التدقيق الداخلي على أنه: " نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها. يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة" [44].

والتعريف السابق يتكون من العناصر الرئيسة التالية [45]:

1. نشاط (Activity): دائرة أو قسم أو نشاط، في الشركات الكبرى والمساهمة العامة.

42- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة14و15، مرجع سابق.

43- أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، **بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، صفحة 3، مرجع سابق.

44- https://**na.theiia.org**/standards-guidance/mandatory-guidance/Pages/Definition-of-Internal-Auditing.aspx dd18 April 2014، time 11pm.

45- بتصرف، معهد المدققين الداخليين (2012)، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي**، صفحات 25 – 30، أمريكا، وبعضها من خبرة الباحث في مجال التدقيق الداخلي والتي تتراوح ثمان سنوات وخبرة مصرفية تجاوزت العشرون عاماً.

2. مستقل (Independent): ارتباط التدقيق بأعلى مستوى إداري في الهيكل التنظيمي للمؤسسة (لجنة التدقيق)، الأمر الذي يمكنه من القيام بأعماله بدون تدخل في نطاق ونتائج التدقيق وبدون تأثير في التعيين والمكافآت والترقيات.
3. موضوعي (Objective): القيام بالأعمال والمهام دون تحيز، والاعتماد على الأدلة لتوثيق نتائج عمليات التدقيق.
4. تأكيدي (Assurance): اتخاذ إجراءات التدقيق المناسبة للتأكد من أن المخاطر المتعلقة بالمؤسسة تحت السيطرة ومفهومة. ويكون قد تم اتخاذ الأساليب والإجراءات المناسبة للتعامل معها وذلك بإجراء فحص موضوعي للأدلة بغرض توفير تقييم مستقل لفاعلية إدارة المخاطر والأنظمة الرقابية وعمليات الحوكمة بالإدارة، وهذه التأكيدات لا تكون مطلقة، وأن التأكيدات معقولة.
5. استشاري (Consulting): تزويد الإدارة العليا و/أو مجلس الإدارة بأي دراسات أو أراء أو نصائح تقييم لأعمال الرقابة أو إجراءات تحليلية والفرضيات والمتعلقة بها للمؤسسة نفسها أو للغير بموجب اتفاق مسبق.
6. إضافة قيمة (Add Value): تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بتأكيد موضوعي، وتقديم توصيات وقائية تزيد من الفرص لتحقيق الأهداف، وتقلل المخاطر، وتُحسن الأداء بما يعود بالفائدة إلى المؤسسة وأصحاب العلاقة.
7. منهجي منظم (Systematic): وذلك من خلال إتباع معايير التدقيق الداخلي ومعايير التدقيق الدولية ومعايير المحاسبة الدولية.
8. الانضباط الذاتي (Discipline): التدريب لتبنى نمط بالسلوك ليصبح عادة بتجنب خرق الضوابط الرقابية من قبل المستخدمين.

ومن هذا التعريف يمكن أن يستفاد منه في التدقيق الشرعي الداخلي بحيث تكون أهداف التدقيق الشرعي الداخلي في الحوكمة وذلك من التأكد من حوكمة هيئة الرقابة الشرعية واستقلالية نشاط التدقيق الشرعي الداخلي، وطرق ادارة المخاطر الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية.

ثالثاً: التدقيق الشرعي الخارجي:

تقديم تأكيد معقول من جهة مستقلة خارج المؤسسة المالية الاسلامية، بأن المؤسسة قامت بواجبها تجاه الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية فيما نفذت من معاملات، ويتحصل التأكيد المعقول من إجراء التدقيق الشرعي على عينة من المعاملات النمطية المنفذة وليس كميا[46].

2-4-2 المطلب الثاني: مفهوم التدقيق الداخلي المبني على المخاطر

أولاً: تعريف التدقيق المبني على المخاطر

تعددت تعاريف منهج التدقيق الداخلي المبني على المخاطر، إلا أن هذه التعريف لا تختلف في جوهرها، ومن هذه التعاريف ما يلي:

1. معهد المدققين الداخليين البريطانيين: منهج يربط التدقيق الداخلي مع منهجية إدارة المخاطر. التدقيق المبني على المخاطر يسمح للتدقيق الداخلي بتقديم تأكيدات إلى مجلس الإدارة بأن عمليات إدارة المخاطر تُدار بشكل فعال نسبةً إلى المخاطر المقبولة[47].
2. معهد المحاسبين الأستراليين والنيوزلنديين[48]: منهج صُمم ليستخدم في نشاط التدقيق الداخلي للتركيز على طبيعة وتوقيت وتحديد موعد إجراءات التدقيق على المناطق التي لديها احتمال أكبر في حدوث أخطاء جوهرية بكفاءة وفاعلية.
3. وقد عرفها أحد المختصين[49]: هي الإجراءات المتبعة لدى إدارة التدقيق الداخلي لتوجيه جهود التدقيق نحو المناطق الأكثر خطورة في المؤسسة، سواءً على مستوى مراكز العمل من دوائر وفروع وشركات تابعة أو على مستوى الأنشطة ضمن مركز العمل الواحد.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن توضيح أهم البنود لهذا المنهج بالنقاط التالية:

1. خطة يرسمها رئيس التدقيق الداخلي و/أو الشرعي على أساس المخاطر.
2. التركيز على مناطق العمل ذات المخاطر المرتفعة.
3. آلية لتحديد عدد جولات التدقيق وتوقيتها في خطة التدقيق السنوية.
4. وسيلة لتقديم تأكيد بفاعلية أنظمة الضبط الداخلي وأن المخاطر المتبقية مقبولة.

46- بتصرف، مشعل، عبدالباري (2011)، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، **بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي**، صفحة 7، ماليزيا.

47- http://www.iia.org.uk/resources/**risk-management/risk-based-internal-auditing**، DD27 JAN 2013، 11PM.

48- http://www.charteredaccountants.com.au/The-Institute، DD 2 SEP 2014، 1 AM.

49- الرمحي، زاهر عطا (2010)، دورة تدريبية شركة أصول للتدريب والاستشارات، **التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية المفاهيم الحديثة الأهداف وإجراءات التعامل** ، منشورة الشبكة العنكبوتية، مكان الانعقاد، صفحة 22، الخرطوم، السودان.

ثالثاً: خطوات التدقيق المبني على المخاطر:

قد تختلف خطوات عملية التدقيق الشرعي المبني على المخاطر من مؤسسة الى أخرى ومن منهجية إلى أخرى، بحسب حجم وتعقيد العمليات بالإضافة الى توجهات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، ولكن يمكن الاسترشاد بالخطوات التالية في بناء وتنفيذ برامج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الاسلامية:

1. مرحلة تفهم بيئة العمل: وذلك من خلال الفهم التام لطبيعة الأعمال والأهداف والعمليات، لمختلف الصيغ التمويلية والخدمات من خلال جمع المعلومات عنها.
2. مرحلة تحديد تقييم المخاطر: ويتم فيها التعرف وتحديد وتقييم المخاطر الشرعية التي قد يواجهها المصرف الاسلامي، والتي تتكون من مخاطر النشاطات التشغيلية الشرعية.
3. مرحلة تحديد مستويات المخاطر الشرعية المقبولة: وذلك من خلال فحص كافة المستندات والانشطة الخاضعة لعملية التدقيق الشرعي، والتعرف على الحدود المقبولة – الحدود الدنيا- للمخاطر الشرعية وهي الحالة التي لا يمكن تخفيضها الا بترك العمل بهذا النشاط، وهنا يبرز الاختلاف في طبيعة المخاطر العامة المقبولة والمخاطر الشرعية المقبولة حيث يمكن أن تكون المخاطر غير الشرعية المقبولة أعلى من المخاطر المُلازمة للأعمال.
4. مرحلة إعداد خطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر: وفي هذه المرحلة يتم تقسيم موارد التدقيق الشرعي بحسب مناطق العمل مرتفعة المخاطر الشرعية.
5. مرحلة إعداد مهمة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر: حيث يتوجب على المدقق الشرعي تجميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة المُراد فحصها لمعرفة التأثيرات المحتملة على مهمة التدقيق مع مراعاة اختصاصات وامكانيات فريق التدقيق الشرعي.
6. مرحلة إعداد التقارير الخاصة بالتدقيق الشرعي المبني على المخاطر: وتبرز في هذه الخطوة عملية تقديم تقارير دورية من قبل المدقق الشرعي عن الأهداف والمهام والصلاحيات بمهمة التدقيق.

3-4-3 المطلب الثالث: خطوات التدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

أولاً: المتطلبات الرئيسة لخطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر السنوية في المصارف الإسلامية:

قبل الإعداد لخطة التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، يجب التأكد من تحقيق المتطلبات التالية:

1. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
2. تبعية نشاط التدقيق الشرعي إلى هيئة الرقابة الشرعية، ليكون في وضع مقبول من الاستقلالية.
3. اعتماد ميثاق التدقيق الشرعي من هيئة الرقابة الشرعية.
4. اعتماد برنامج للتدقيق الشرعي من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
5. عقد اجتماعات دورية منتظمة منفصلة بين هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق المُنبثقة عن مجلس الإدارة، مع رئيس التدقيق الشرعي الداخلي.
6. تحلي المدققين الشرعيين الداخليين بصفات وخصال حميدة، منها: الاستقامة والموضوعية والكفاءة والمحافظة على السرية، وغيرها.

ثانياً: آلية وضع برنامج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية

أن كل عملية تتكون من أربع مراحل، وهي المدخلات والعمليات والمخرجات والتغذية الراجعة.

1. المدخلات: درجة الاستقلالية لنشاط التدقيق الشرعي، وتستمد الصلاحيات من ميثاق (دليل) التدقيق الشرعي، والتأكد من أن جميع الأنشطة والعقود قد أجيزت من هيئة الرقابة الشرعية، واختيار الكادر المؤهل والمناسب، وقناعة مجلس الإدارة والإدارة العليا بأهمية التدقيق الشرعي، وتحضير برامج وأوراق العمل، وبناء خطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر.
2. العمليات: ويتم في هذه المرحلة تطبيق وتحديد منطقة العمل أو النشاط المراد تدقيقه المبني على أساس المخاطر الشرعية وذلك بحسب الخطة، ويتم تحديد نطاق العملية، وتنفيذ برنامج العمل المُعد واستخدام أوراق العمل وتوثيق النتائج، وتقديم التوصيات العلاجية الممكنة لتلافي الأخطاء التي حصلت.
3. المخرجات: جودة المخرجات تعتمد على كفاءة وموضوعية المدقق الشرعي ومهنيته، ومخرجات عملية التدقيق تتمثل في رفع التقارير لكل من هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وتقديم التوصيات، وتفريغ نتائج قائمة الفحص لبناء أنموذج تقييم المخاطر والضوابط الشرعية (**SCRA**)، ومن ثم بناء أنموذج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر (**RBSA**).

4. التغذية الراجعة: وهي تقييم لمهمة التدقيق الشرعي المبنية على أساس المخاطر، والاستفادة من الأخطاء التي تكون قد وقعت، وتقليل مخاطر التدقيق بغية تحسين الأداء لبرامج التدقيق الشرعي.

يمثل الشكل التالي هذه العملية ومراحلها على النحو التالي[50]:

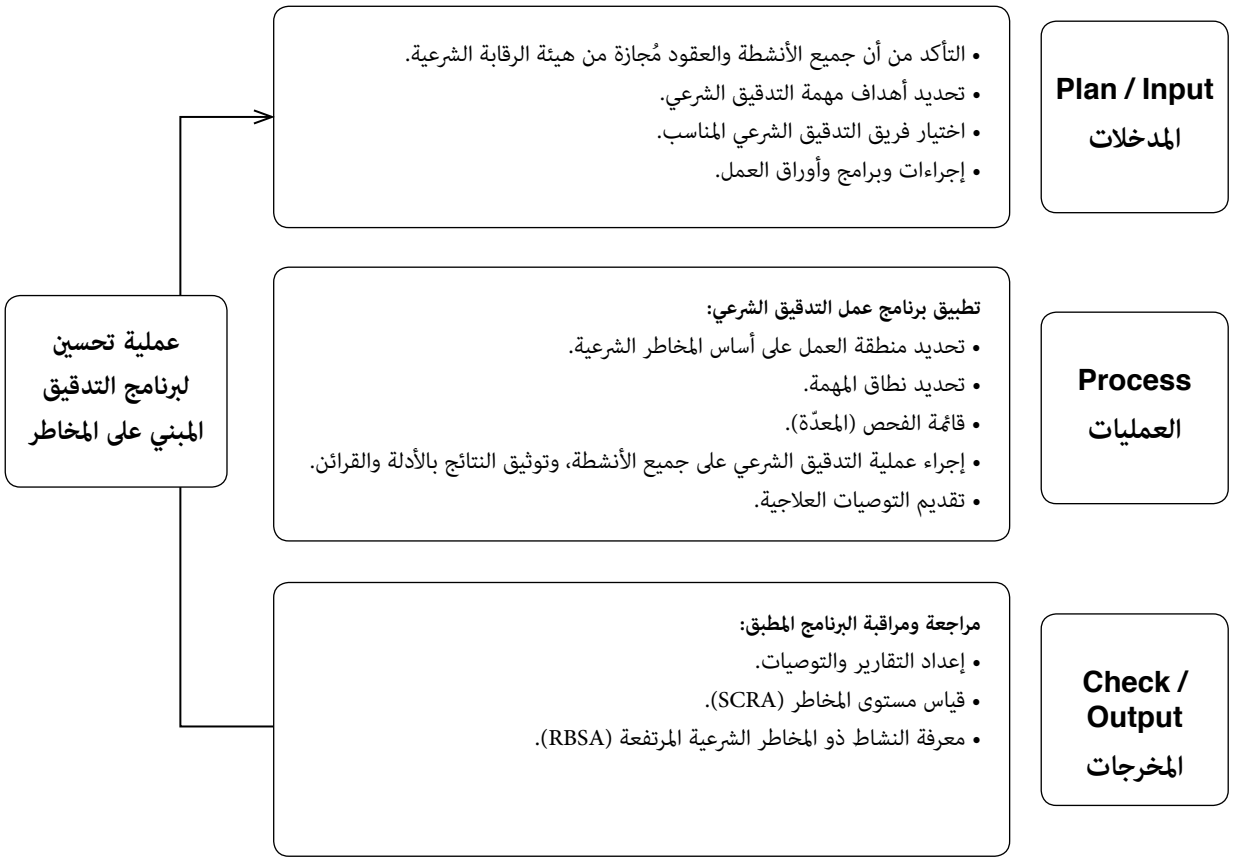

الشكل رقم (3)

50 إعداد الباحث

ثالثاً: فوائد استخدام منهج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

إن استخدام هذا المنهج يركز جهود التدقيق الشرعي للتعرف على أماكن العمل والأنشطة ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يمكن من تخفيض المخاطر الكلية وتعريف مجلس الإدارة والإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية بها، ويوفر هذا المنهج اضافة الى ذلك المزايا التالية:

1. يساعد في قياس مدى فعالية الضوابط الرقابية الشرعية ودرجة استجابتها.
2. تخفيض المخاطر في الانشطة ومراكز العمل ذات المخاطر الشرعية المرتفعة، الامر الذي يؤدي الى تخفيض المخاطر الكلية في المصرف الاسلامي وذلك بتركيز الجهود على هذه المناطق.
3. يساعد نشاط التدقيق الشرعي على تقديم تأكيد لمجلس الإدارة عن عمليات إدارة المخاطر الشرعية.
4. يساعد نشاط التدقيق الشرعي على تقديم تقارير دقيقة عن المخاطر وتصنيفها.
5. يساعد نشاط التدقيق الشرعي في إضافة قيمة مضافة للمؤسسة وتحسين سمعتها وأدائها وتحقيق الالتزام.
6. يساعد في تحديد فعالية مدى استجابة نشاط إدارة المخاطر للإجراءات المتخذة لتجنب المخاطر الشرعية أو تخفيضها إلى الحدود الدنيا (المستوى المقبول).

المبحث الخامس
النماذج المقترحة

المطلب الأول: عرض للخطوات والنماذج المقترحة

في هذا المطلب سيتم عرض للخطوات العملية المقترحة لبناء أنموذج تقييم الرقابة الشرعية الداخلية لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية، وأنموذج للتدقيق المبني على المخاطر اعتماداً على نتائج الأنموذج الأول- علماً بأنه يمكن أتمتة هذه النماذج على أنظمة الحاسوب.

أولاً: فرضيات بناء الأنموذج

فيما يلي فرضيات الأنموذج المقترح لقياس المخاطر الشرعية:

1. تقييم المخاطر الشرعية من وجهة نظر نشاط التدقيق الشرعي، وليس من وجهة نظر نشاط إدارة المخاطر.
2. وجود نظام محاسبي سليم لجميع النشاطات، يطابق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.
3. سلامة التسلسل التاريخي لكافة المستندات والإجراءات.
4. الخطر التشغيلي [51] = تكرار وقوع الخطر الشرعي × تأثير وقوع الخطر الشرعي

تأثير وقوع الخطر الشرعي: يُشير إلى المدى الذي قد يصيب المؤسسة في حال حدوث الخطر الشرعي، ويمكن استخدام بعض العناصر الهامة في تقييم الخطر، ومن أهم هذه العناصر: الأثر المالي، السمعة، الصحة والسلامة العامة، البيئة، الموظفين، ويمثل الجدول التالي لدراسة قامت بها شركة Deloitte & Touche LLP بالتعاون مع لجنة رعاية المؤسسات (COSO)، التصنيف المقترح لدرجة التأثير مع الوصف والتعريف لهذه التصنيفات [52].

51- Chartered Institute for Securities & Investment (2010)، **Operational risk، the official learning and reference manual**، 14th edition، page 66، Former reference.

52- Patchin Curtis &Mark Carey (2012)، **Risk assessment in Practice**، The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission، page 4،USA.

جدول رقم (1)

درجة التصنيف لدرجة للتأثير المقترح من Deloitte & Touche LLP

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
1	عرضي Incidental	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أقل تقدير. • سمعة المؤسسة متابعة أول بأول. • لا توجد تقارير بدون متابعة. • عدم رضا الموظفين المعزولين.
2	طفيف Minor	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الأول. • بداية تدهور بالسمعة. • عدم متابعة للتقارير. • بداية وقوع مشاكل مع الموظفين.
3	متوسط Moderate	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الثاني. تدهور بالسمعة. • خرق للقوانين والتعليمات منظم مع التصحيح المباشر. • وقوع مشاكل مع الموظفين.
4	كبير Major	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الثالث. • تدهور بالسمعة وبداية انتشارها بوسائل الإعلام. • خرق للقوانين والتعليمات منظم تتطلب إجراءات تصحيحية. • معدل دوران عالي بالموظفين.
5	كبير جداً Extreme	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف الرابع. • تدهور بالسمعة بشكل كبير وخسارة حصة من السوق. • خرق للقوانين والتعليمات ووقوع غرامات على المخالفات. • ترك الموظفين الرئيسيين أعمالهم.

وبناءً على الدراسة السابقة يُمكن تحديد أهمية الخطر الشرعي من قبل لجنة مكونة من

مختصين في المصرف الإسلامي [53] ، بإعطاء أوزان لمخاطر التشغيل الخاصة بأدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية، بناء على معايير وضعت مسبقاً لهذه الغاية مثل: تحديد المخاطر المالية، المخاطر القانونية والتشريعية، الامتثال لتعليمات الإدارة، الضوابط الشرعية، التكنولوجيا، الموارد البشرية، الاحتيال، السمعة، ولسهولة التطبيق العملي للنماذج المقترحة سيتم اعتماد التصنيف التالي [54] :

جدول رقم (2)

درجة التأثير الثلاثي لمدى أثر الخطر

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
1	قليل التأثير LOW L	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أقل قيمة. • لا توجد تقارير للسلطات الإشرافية بدون متابعة. • تقيد بتعليمات الإدارة. • تقيد بالضوابط الرقابية والشرعية. • تفهم الموظفين للعمليات. • وجود نظام للعمليات على الحاسوب. • تدني احتمالية حدوث حالة احتيال. • سمعة المصرف متابعة أول بأول.
3	متوسط التأثير MEDUM M	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف 1. • يوجد تقارير للسلطات الإشرافية ومتابعة بشكل جيد. • عدم التقيد بتعليمات الإدارة بشكل كامل. • تجاوزات محدودة بالضوابط الرقابية والشرعية. • وجود نظام غير مكتمل على الحاسوب. • وجود لُبس لدى بعض الموظفين للعملية. • وجود احتمال بسيط لحدوث حالة احتيال. • تأثير بسيط على سمعة المصرف.

53 مستخدمي النشاط ونشاط إدارة المخاطر ونشاط التدقيق الشرعي، وأحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وغيرهم حسب الحاجة.

54 إعداد الباحث.

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
5	كبير الأثير HIGH H	• خسائر مالية تحدد بمبلغ معين ويكون أعلى من التصنيف 2. • يوجد تقارير للسلطات الإشرافية غير متابع، وأدى إلى غرامات. • عدم التقيد بتعليمات الإدارة. • اختراقات كبيرة بالضوابط الرقابية والشرعية. • عدم وجود نظام على الحاسوب أو غير فعال. • وجود لُبس لدى كثير من الموظفين للعملية. • تأثير كبير على سمعة المصرف. • تعرض المصرف لمساءلة قانونية. • دوران مرتفع للموظفين الأكفاء.

وعليه تكون أهمية الخطر الشرعي: عالي الأهمية = 5، متوسط الأهمية = 3، قليل الأهمية = 1

وأما تكرار وقوع الخطر فهو حُكم المدقق الداخلي من خلال مشاهداته أثناء جولة التدقيق على العينة المختارة نسبة إلى مجتمع الدراسة خلال فترة محددة، وفيما يلي تصنيف يقيس احتمالية حدوث الخطر الآتي[55] :

55- بتصرف:

Society of Actuaries (2010)، **A New Approach for Managing Operational Risk**، Canadian Institute of actuaries & des actuaries، page 50، Chicago، USA.

Chartered Institute for Securities & Investment (2010)، **Operational risk، the official learning and reference manual**، 14th edition، page 65، Former reference.

جدول رقم (3)

جدول بيان تكرار وقوع الخطر خماسي المدى

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
1	قليل جداً Very Low	احتمال الحدوث أقل من 1%
2	منخفض Low	احتمال الحدوث 1% ولغاية 5%
3	متوسط Medium	احتمال الحدوث أكثر من 5% ولغاية 10%
4	مرتفع High	احتمال الحدوث أكثر من 10% ولغاية 20%
5	مرتفع جداً Very High	احتمال الحدوث أكثر من 20%

وفيما يلي التصنيف المقترح لهذه الدراسة، وهو على النحو الآتي[56]:

جدول رقم (4)

جدول بيان تكرار وقوع الخطر ثلاثي المدى

التصنيف Rating	الوصف Descriptor	التعريف Definition
1	منخفض Low L	احتمال الحدوث أقل من 5%
3	متوسط Medium M	احتمال الحدوث أكثر من 5% ولغاية 20%
5	مرتفع High H	احتمال الحدوث أكثر من 20%

وعليه يكون تكرار الخطر: كثير التكرار = 5، متوسط التكرار = 3، قليل التكرار = 1

56 إعداد الباحث.

5. الحد الأدنى للناتج (يمثل أقل ناتج للمشاهدات) [57] = أقل تكرار× الأهمية
6. تعتبر أقل المشاهدات (أقل تكرار للخطأ) عند وجود فاعلية أو تقيد بالضوابط الرقابية (بيئة الرقابة المُثلى) ، وأن جميع الضوابط الرقابية عاملة وفَعّالة.
7. وجود المخاطر الملازمة للأعمال (Inherent Risk) [58] وتساوي الحد الأدنى للمخاطر والذي يساوي (أقل تكرار × الأهمية).
8. يعتبر أعلى ناتج للمشاهدات (بيئة عدم التقيد التام) عند عدم التقيد بجميع الضوابط الرقابية.
9. الحد الأعلى للناتج يمثل أعلى ناتج للمشاهدات = أعلى تكرار × الأهمية
10. نسبة الحد الأدنى للمخاطر (المخاطر الملازمة) = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى
11. نسبة المخاطر الكلية (البيئة الفعلية) = الناتج ÷ الحد الأعلى ، وتُمثل واقع بيئة الرقابة التشغيلية على النشاطات الخاضعة للتدقيق.
12. الحد الأدنى يمثل أقل ناتج للمشاهدات وهي حاصل ضرب (1 × الأهمية)وهي الحالة المطلوبة بما يخص المخاطر الشرعية.
13. الحد الأعلى يمثل أعلى ناتج للمشاهدات وهي حاصل ضرب (5 × الأهمية)
14. فجوة الرقابة: هي الفرق بين بيئة الرقابة الفعلية والبيئة المُثلى للرقابة، أي أنها تساوي الناتج مطروحاً منه الحد الأدنى.

ثانياً: إعداد قائمة فحص يستخدمها المدققون الداخليون و/أو الشرعيون تقيس مدى تقيد (ملتزم، متوسط الالتزام، غير ملتزم) مستخدمي النشاطات للضوابط الرقابية، انظر الجدول رقم (5) [59].

ثالثاً: كتابة الملاحظة وتقديمها إلى المسؤول المباشر عن النشاط مع الأدلة ذات الصلة بموضوع المخالفة.

رابعاً: تنفيذ مهمة التدقيق الشرعي، وبعد تحديد مدى الالتزام بالضوابط الرقابية الشرعية يتم تعبئة مدى الالتزام وفق الأنموذج التالي:

57- وهو الوضع المثالي لبيئة الرقابة التشغيلية.

58- هي المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة في ظل غياب أية إجراءات إدارية لتغير احتمالية وقوع الخطر أو التأثير، Patchin Curtis &Mark Carey (2012)، **Risk assessment in Practice**، The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission، page 7 former reference.

59- لم يتم عرض قائمة الفحص تجنباً للتكرار، ويمكن الرجوع إلى الجدول رقم 18، صفحة 134.

جدول رقم (5)

تقييم المخاطر والضوابط الرقابية الشرعية لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية (Sharia Control Risk Assessment (SCRA

الرقم	النشاط	التكرار (5)	درجة الأهمية (4)	الناتج (3)	الحد الأدنى(2)	الحد الأعلى(1)
1	بيع المرابحة للآمر بالشراء:					
1/1	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل شراء بضاعة مرابحة.		5		5	25
2/1	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.		3		3	15
3/1	التأكد من وجود فاتورة عرض بيع باسم المصرف الإسلامي مقدم من البائع.		5		5	25
4/1	توقيع المتعامل على وعد ملزم وغير ملزم للمصرف.		5		5	25
5/1	التـأكد من توقيع الآمر بالشراء والكفلاء والبنك (بعد التعاقد مع البائع الأول(على طلب شراء بضاعة بالمرابحة للآمر بالشراء وملاحق العقد، متضمنة تكلفة البضاعة، ومقدار الربح ونسبته، ومدة التمويل، وفترة السماح إن وجدت.		5		5	25
6/1	التأكد من أن الآمر بالشراء لا يملك السلعة محل العقد.		3		3	15
7/1	التأكد من عدم وجود عربون مدفوع للبائع من الآمر بالشراء، والتأكد من خلو السلعة من حق الغير.		3		3	15
8/1	التأكد من تملك السلعة فعلياً أو حُكمياً، ودفع ثمنها للبائع بموجب سند قبض.		5		5	25
9/1	التأكد من توقيع الآمر بالشراء وكفلائه على الكمبيالات وما في حُكمها.		3		3	15
10/1	وجود شهادة فحص للمركبات والقيمة التقديرية.		3		3	15
11/1	التأكد من أن السلعة (محل العقد) مما يجوز شراؤها شرعاً وقانوناً.		5		5	25
12/1	التأكد من شراء السلعة مع اشتراط حق خيار الشرط خلال مدة معلومة.		5		5	25
13/1	التـأكد من عدم الحصول على عمولة ارتباط أو تسهيلات.		5		5	25
14/1	كفالة الآمر بالشراء بصفته الشخصية لحسن أداء البائع (المورد)، وليس ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.		5		5	25
15/1	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).		3		3	15

الرقم	النشاط	التكرار (5)	درجة الأهمية (4)	الناتج (3)	الحد الأدنى(2)	الحد الأعلى(1)
16/1	التأكد من إفصاح المصرف في حال شراء السلعة بالأجل أو عن حصوله على حسم من البائع.		5		5	25
17/1	التأكد من عدم الزيادة في مقدار الدين مقابل تأجيل السداد (جدولة الدين).		5		5	25
18/1	التأكد من عدم وجود شرط يجيز للمصرف التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل السداد.		5		5	25
	المجموع				**78**	**390**
2	الاستصناع					
1/2	التأكد من توقيع المتعامل على طلب بيع بصيغة الاستصناع.		5		5	25
2/2	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، وتحديد الصانع من المستصنع، ومتانة الضمانات المقدمة.		3		3	15
3/2	التأكد من وجود عرض أسعار مقدم من المتعامل من جهات أخرى، للاستئناس في تقدير التكلفة، وتحديد الربح المستهدف.		3		3	15
4/2	التأكد من توافر جميع البيانات اللازمة في عقد الاستصناع من: بيان جنس السلعة المستصنَعة الموصوفة بالذمة، نوعها، وقدرها، والكمية، ومعلومية الثمن، والمدة الزمنية لمنح التمويل، وذلك قبل إجراء البنك عقد الاستصناع الموازي مع الجهة المصنعة (الصانع).		5		5	25
5/2	التأكد بأن السلعة المعقود عليها ممن تدخل به الصنعة.		5		5	25
6/2	التأكد من وجود عقد استصناع موازي بين البنك بصفته مستصنعاً مع الصانع، للحصول على مصنوع منضبط بالوصف، المزيل للجهالة، وتحديد دفع الثمن نسبةً إلى مراحل الانجاز، وحق الخيار، ومدة كافية لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة مُتفق عليها.		5		5	25
7/2	التأكد من عدم إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة، وزيادة بالربح.		5		5	25
8/2	التأكد من عدم الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، بأي شكل من الأشكال.		5		5	25
9/2	التأكد من أن المستصنع لا يملك جهة الصنع (الصانع).		5		5	25
10/2	عدم اشتراط الصانع البراءة من العيوب.		5		5	25
11/2	التأكد من تضمين عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ متفق عليه، أو في حال التصرف بالسلعة المصنوعة دون موافقة.		3		3	15

الرقم	النشاط	التكرار (5)	درجة الأهمية (4)	الناتج (3)	الحد الأدنى(2)	الحد الأعلى(1)
12/2	التأكد من سلامة الضمانات وكفايتها، في كل من عقدي الاستصناع (الاستصناع والاستصناع الموازي).		3		3	15
13/2	التأكد من توثيق ما يستجد من تعديلات في عقد الاستصناع الأول، وتوثيق إجراءات الترتيبات مع الصانع في الاستصناع الموازي، وتحديد التكلفة، والمواصفات، والمدة، وغيرها.		5		5	25
14/2	التأكد من وجود عقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع الأول، بتفويض المستصنع بالإشراف على الانجاز في المعقود عليه الموصوفة بالذمة.		5		5	25
15\2	التأكد من استلام السلعة الموصوفة بالذمة من قبل المصرف من الصانع في السلم الموازي، وتسليمها للمستصنع في عقد الاستصناع الأول، أو تفويضه باستلامها حسب الأصول.		5		5	25
	المجموع				**67**	**335**
3	الإجارة المنتهية بالتمليك					
1/3	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل بالية الإجارة المنتهية بالتمليك.		5		5	25
2/3	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة.		3		3	15
3\3	التأكد من وجود عرض سعر من البائع لصالح المصرف الإسلامي، وإيجاب من المصرف.		5		5	25
4\3	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).		3		3	15
5\3	التأكد من وجود تقدير سعر من خبير معتمد، وأن يكون التقدير متناسب مع قيمة التمويل.		3		3	15
6\3	التأكد من وجود وثائق تثبت ملكية العين للمصرف.		5		5	25
7\3	التأكد من توقيع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من المستأجر وكفلائه والمصرف، مُحدد به مدة الإجارة ومقدار الأجرة وكيفية تأديتها، والشروط الخاصة بالعقد.		5		5	25
8\3	التأكد من وجود إقرار من المستأجر بتمكينه من منفعة العين.		5		5	25
9\3	التأكد من وجود وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، تُحدد طريقة الوعد من طرف المصرف بتمليك العين للمستأجر إلى المستأجر عند تنفيذ هذا الوعد.		5		5	25
	المجموع				**39**	**195**
4	المضاربة					

الرقم	النشاط	التكرار (5)	درجة الأهمية (4)	الناتج (3)	الحد الأدنى(2)	الحد الأعلى(1)
1\4	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، يطلب به المشاركة مع المصرف بصيغة المضاربة.		5		5	25
2\4	التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية، والتزام خطي من المضارب من بذل ما بوسعه لتحقيق الحد الأدنى من السيناريوهات المقترحة بأقل تقدير.		3		3	15
3\4	التأكد من خبرة المتعامل في مجال غاية المضاربة ودراسة نجاحه في هذا المجال، وسمعته الأدبية والدينية والمالية.		3		3	15
4\4	التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون، وكان ملتزم بالسداد.		3		3	15
5\4	التأكد من وجود موافقة ائتمانية.		3		3	15
6\4	التأكد من كفاية الضمانات، وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.		5		5	25
7\4	التأكد من التامين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق، لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.		5		5	25
8\4	التأكد من أن عقد المضاربة مقيد بالمكان والزمان والغاية، لغاية الحد الذي يسمح بالعمل.		5		5	25
9\4	التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال، وأن الخسارة على رب المال.		5		5	25
10\4	التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين المضارب والمصرف.		5		5	25
11\4	التأكد من تحديد التكاليف المباشرة المقبولة في المضاربة.		5		5	25
12\4	التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجرة لأحد المتعاقدين.		5		5	25
13\4	التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي، أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقييم، مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع.		5		5	25
14\4	التأكد من استغلال مال المضاربة على مراحل، بحسب طبيعة المضاربة (إدارة مال المضاربة).		3		3	15
15\4	التأكد من الإشراف المباشر على سير عمل المضاربة أولاً بأول، وحسب المراحل، ووجود سجلات منظمة.		3		3	15
16\4	التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.		3		3	15
17\4	التأكد من تعهد المضارب بإثبات الخسارة في حال حدوثها.		3		3	15
	المجموع				**69**	**345**

الرقم	النشاط	التكرار (5)	درجة الأهمية (4)	الناتج (3)	الحد الأدنى(2)	الحد الأعلى(1)
5	المشاركة					
1\5	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، يطلب به المشاركة بمشروع معين بأحد أنواعها.		5		5	25
2\5	التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية، والتأكد من مصداقيتها.		3		3	15
3\5	التأكد من خبرة المتعامل، وسمعته الأدبية والدينية والمالية.		3		3	15
4\5	التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون، وكان ملتزم بالسداد.		3		3	15
5\5	التأكد من وجود موافقة ائتمانية.		3		3	15
6\5	التأكد من كفاية الضمانات، وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.		3		3	15
7\5	التأكد من التأمين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق، لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.		3		3	15
8\5	التأكد من تفويض الشريك بإدارة الشركة على أساس الوكالة والأمانة.		5		5	25
9\5	التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال، وأن الخسارة حسب المساهمة في رأس المال.		5		5	25
10\5	التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين الشركاء.		5		5	25
11\5	التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجرة لأحد المتعاقدين.		5		5	25
12\5	التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي، أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقييم، مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع، ونوع المشاركة.		5		5	25
13\5	التأكد من استغلال مال المشاركة المقدم من المصرف على مراحل، بحسب طبيعة المشاركة (إدارة مال المشاركة).		5		5	25
14\5	التأكد من الإشراف المباشر، على سير عمل مشروع المشاركة أول بأول، وحسب المراحل، ووجود سجلات منظمة.		3		3	15
15\5	التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.		3		3	15
16\5	التأكد من وجود وعد منفصل عن عقد المشاركة غير الدائمة، ببيع المصرف لحصته إلى الشريك بغير القيمة الاسمية.		5		5	25
	المجموع				**64**	**320**

خامساً: تفريغ ملخص النتائج بإيجاز لتمكن قارئ التقرير من التعرف على نتائج مهمة التدقيق الشرعي، وفق الجدول التالي:

جدول رقم (6)

ملخص لنتائج تقييم الرقابة الشرعية الداخلي Brief Sharia Control Risk Assessment

الرقم	النشاط	الناتج	الحد الأدنى	الحد الأعلى	* فجوة الرقابة	** الحد الأدنى للنسبة %	*** نسبة المخاطر %
1	بيع المرابحة للآمر بالشراء		78	390		20	
2	الاستصناع		67	335		20	
3	الإجارة المنتهية بالتمليك		39	195		20	
3	المضاربة		69	345		20	
5	المشاركة		64	320		20	
	المخاطر الكلية					20	

حيث إن:

* فجوة الرقابة = الناتج – الحد الأدنى

** الحد الأدنى لنسبة المخاطر = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى

*** نسبة المخاطر = الناتج ÷ الحد الأعلى

سادساً: تقسيم ناتج مخاطر النشاطات من ملخص التقييم الذاتي للمخاطر الشرعية إلى عوامل الخطر (Risk Factors):

يتم إجراء عملية تقسيم مخاطر كل نشاط إلى عوامل الخطر بنسبة 100% وإعطاء أوزان لأهمية كل عامل على النشاطات الخاضعة للدراسة مضروبة بمخاطر النشاط، من قبل لجنة مكونة من رئيس التدقيق الشرعي، ومدير دائرة المخاطر، ويمكن لها طلب الاستشارة ممن تراه مناسب عند الحاجة، واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية، ونفترض بأنه تم تقسيم واعتماد التقسيمات وفق الجدول التالي:

جدول رقم (7)

جدول تقسيم عوامل الخطر

النشاط	المخاطر المالية 30%	المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين **20%**	الامتثال 20%	مخاطر الموارد البشرية **20%**	الاحتيال 10%	مجموع المخاطر المرجحة
المرابحة للآمر بالشراء	**3**	**1**	**5**	**3**	**3**	
الاستصناع	**3**	**1**	**5**	**3**	**3**	
الإجارة المنتهية بالتمليك	**1**	**5**	**5**	**3**	**1**	
المضاربة	**5**	**3**	**3**	**5**	**3**	
المشاركة	**5**	**3**	**3**	**5**	**3**	
المجموع						

سابعاً: احتساب المخاطر الكلية الشرعية بالمعادلة التالية:

المخاطر الكلية الشرعية = المخاطر المالية المُرجحة + المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين المُرجحة + مخاطر الامتثال المُرجحة + مخاطر الموارد البشرية المُرجحة+ الاحتيال.

ثامناً: ترتيب مراكز العمل والأنشطة بحسب نقاط الخطر من الأعلى قيمة إلى الأقل، وفق الجدول التالي:

جدول رقم (8)

ترتيب مراكز العمل بحسب نقاط الخطر

اسم مركز العمل أو النشاط	قيمة نقاط الخطر

تاسعاً: تحديد مدى درجة المخاطر لمراكز العمل والأنشطة، وتحديد عدد جولات التدقيق الداخلي والشرعي إلا أن دورية الزيارة تتوقف على سياسة المصرف وطبيعته وتوجهات لجنة التدقيق والموارد البشرية المُتاحة وكلفة تنفيذ المهمة، ويمكن الاسترشاد بالجدول التالي:

جدول رقم (9)

تحديد نقاط الخطر وعدد الجولات السنوية

نقاط الخطر	مدى درجة المخاطر لمركز العمل أو النشاط	دورية الزيارة
أقل من 1000	قليل المخاطر	12 شهر
أكثر من 1000 وأقل من 2000	متوسط المخاطر	6 شهور
أكثر من 2000	كثير المخاطر	4 شهور

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للنماذج

سيتم في هذا المطلب التعرف على تطبيق يُحاكي البيئة الفعلية لدائرة التدقيق الشرعي في مصرف إسلامي، حيث افتراض الباحث تكليف فريق من نشاط التدقيق الشرعي بإجراء مهمة على منطقة عمل معينة، بتنفيذ المهام بحد أدنى بتطبيق قائمة الفحص المعدة لتحديد المخاطر الشرعية، ولبناء أنموذج لقياس وتقييم مخاطر الشرعية، وبناء أنموذج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر، ويفضل أن يتم حوسبة هذه الأنظمة، فتظهر نتائج مباشرة بمجرد الانتهاء من تحديد احتمالية التكرار.

أولاً: معلومات عامة مفترضة

- يتكون المصرف الإسلامي من 30 مركز عمل ونشاط.
- تم تحديد مركز العمل عمان من قبل الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي والشرعي واختيار فريق التدقيق الشرعي لإجراء نشاط التدقيق الشرعي.
- نطاق مهمة التدقيق: التدقيق على جميع الأنشطة الخاصة بمركز العمل.
- أهداف مهمة التدقيق: التأكد من حسن سير العمل والتقيد بالضوابط الشرعية وتحقيق الأهداف الموضوعة.

ثانياً: تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي والشرعي باستخدام قائمة الفحص المعدة، وبعد ذلك تفريغ النتائج في الأنموذج الخاص بتقييم الرقابة الداخلية الشرعية (SCRA).

ثالثاً: تقييم المخاطر والضوابط الرقابية لأهم أدوات التمويل والخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الإسلامية (SCRA) Sharia Control Risk Assessment

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج (6)	الحد الأدنى	الحد الأعلى
1	بيع المرابحة للآمر بالشراء:					
1/1	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل شراء بضاعة مرابحة.	1	5	5	5	25
2/1	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.	1	3	3	3	15
3/1	التأكد من وجود فاتورة عرض بيع باسم المصرف الإسلامي مقدم من البائع.	3	5	15	5	25
4/1	توقيع المتعامل على وعد ملزم وغير ملزم للمصرف.	1	5	5	5	25
5/1	التـأكد من توقيع الآمر بالشراء والكفلاء والبنك (بعد التعاقد مع البائع الأول(على طلب شراء بضاعة بالمرابحة للآمر بالشراء وملاحق العقد، متضمنة تكلفة البضاعة، ومقدار الربح ونسبته، ومدة التمويل، وفترة السماح إن وجدت.	1	5	5	5	25
6/1	التأكد من أن الآمر بالشراء لا يملك السلعة محل العقد.	1	3	3	3	15
7/1	التأكد من عدم وجود عربون مدفوع للبائع من الآمر بالشراء، والتأكد من خلو السلعة من حق الغير.	3	3	9	3	15
8/1	التأكد من تملك السلعة فعلياً أو حُكمياً، ودفع ثمنها للبائع بموجب سند قبض.	1	5	5	5	25
9/1	التأكد من توقيع الآمر بالشراء وكفلائه على الكمبيالات وما في حُكمها.	1	3	3	3	15
10/1	وجود شهادة فحص للمركبات والقيمة التقديرية.	3	3	9	3	15
11/1	التأكد من أن السلعة (محل العقد) مما يجوز شراؤها شرعاً وقانوناً.	1	5	5	5	25
12/1	التأكد من شراء السلعة مع اشتراط حق خيار الشرط خلال مدة معلومة.	1	5	5	5	25

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج (6)	الحد الأدنى	الحد الأعلى
13/1	التـأكد من عدم الحصول على عمولة ارتباط أو تسهيلات.	1	5	5	5	25
14/1	كفالة الآمر بالشراء بصفته الشخصية لحسن أداء البائع (المورد)، وليس ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.	3	5	15	5	25
15/1	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).	3	3	9	3	15
16/1	التأكد من إفصاح المصرف في حال شراء السلعة بالأجل أو عن حصوله على حسم من البائع.	1	5	5	5	25
17/1	التأكد من عدم الزيادة في مقدار الدين مقابل تأجيل السداد (جدولة الدين).	1	5	5	5	25
18/1	التأكد من عدم وجود شرط يجيز للمصرف التنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل السداد.	1	5	5	5	25
	المجموع			**116**	**78**	**390**
2	الاستصناع					
1/2	التأكد من توقيع المتعامل على طلب بيع بصيغة الاستصناع.	1	5	5	5	25
2/2	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها من ضمن الصلاحيات، وتحديد الصانع من المستصنع، ومتانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.	1	3	3	3	15
3/2	التأكد من وجود عرض أسعار مقدم من المتعامل من جهات أخرى، للاستئناس في تقدير التكلفة، وتحديد الربح المستهدف.	1	3	3	3	15
4/2	التأكد من توافر جميع البيانات اللازمة في عقد الاستصناع من: بيان جنس السلعة المستصنَعة الموصوفة بالذمة، نوعها، وقدرها، والكمية، ومعلومية الثمن، والمدة الزمنية لمنح التمويل، وذلك قبل إجراء البنك عقد الاستصناع الموازي مع الجهة المصنعة (الصانع).	1	5	5	5	25
5/2	التأكد بأن السلعة المعقود عليها ممن تدخل به الصنعة.	1	5	5	5	25
6/2	التأكد من وجود عقد استصناع موازي بين البنك بصفته مستصنعاً مع الصانع، للحصول على مصنوع منضبط بالوصف، المزيل للجهالة، وتحديد دفع الثمن نسبةً إلى مراحل الانجاز، وحق الخيار، ومدة كافية لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة مُتفق عليها.	1	5	5	5	25

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج (6)	الحد الأدنى	الحد الأعلى
7/2	التأكد من عدم إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة، وزيادة بالربح.	1	5	5	5	25
8/2	التأكد من عدم الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، بأي شكل من الأشكال.	1	5	5	5	25
9/2	التأكد من أن المستصنع لا يملك جهة الصنع (الصانع).	1	5	5	5	25
10/2	عدم اشتراط الصانع البراءة من العيوب.	1	5	5	5	25
11/2	التأكد من تضمين عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ متفق عليه، أو في حال التصرف بالسلعة المصنوعة دون موافقة.	1	3	3	3	15
12/2	التأكد من سلامة الضمانات وكفايتها، في كل من عقدي الاستصناع (الاستصناع والاستصناع الموازي).	1	3	3	3	15
13/2	التأكد من توثيق ما يستجد من تعديلات في عقد الاستصناع الأول، وتوثيق إجراءات الترتيبات مع الصانع في الاستصناع الموازي، وتحديد التكلفة، والمواصفات، والمدة، وغيرها.	1	5	5	5	25
14/2	التأكد من وجود عقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع الأول، بتفويض المستصنع بالإشراف على الإنجاز في المعقود عليه الموصوفة بالذمة.	1	5	5	5	25
15\2	التأكد من استلام السلعة الموصوفة بالذمة من قبل المصرف من الصانع في السلم الموازي، وتسليمها للمستصنع في عقد الاستصناع الأول، أو تفويضه باستلامها حسب الأصول.	1	5	5	5	25
	المجموع			**67**	**67**	**335**
3	الإجارة المنتهية بالتمليك					
1/3	التأكد من توقيع المتعامل على طلب تمويل بالية الإجارة المنتهية بالتمليك.	1	5	5	5	25
2/3	التأكد من الموافقة الائتمانية، وأنها ضمن الصلاحيات، ومن متانة الضمانات المقدمة وشرعيتها.	1	3	3	3	15
3\3	التأكد من وجود عرض سعر من البائع لصالح المصرف الإسلامي، وإيجاب من المصرف.	3	5	15	5	25
4\3	التأكد من إيداع مبلغ هامش الجدية في حساب المتعامل وذلك لجبر الضرر في حالة حدوثه (حال الوعد الملزم).	1	3	3	3	15
5\3	التأكد من وجود تقدير سعر من خبير معتمد، وأن يكون التقدير متناسب مع قيمة التمويل.	3	3	9	3	15
6\3	التأكد من وجود وثائق تثبت ملكية العين للمصرف.	1	5	5	5	25

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج (6)	الحد الأدنى	الحد الأعلى
7\3	التأكد من توقيع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من المستأجر وكفلائه والمصرف، مُحدد به مدة الإجارة ومقدار الأجرة وكيفية تأديتها، والشروط الخاصة بالعقد.	1	5	5	5	25
8\3	التأكد من وجود إقرار من المستأجر بتمكينه من منفعة العين.	3	5	15	5	25
9\3	التأكد من وجود وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، تُحدد طريقة الوعد من طرف المصرف بتمليك العين للمستأجر إلى المستأجر عند تنفيذ هذا الوعد.	1	5	5	5	25
	المجموع			**65**	**39**	**195**
5	المشاركة					
1\5	التأكد من تقديم طلب من المتعامل، يطلب به المشاركة بمشروع معين بأحد أنواعها.	1	5	5	5	25
2\5	التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية، والتأكد من مصداقيتها.	1	3	3	3	15
3\5	التأكد من خبرة المتعامل، وسمعته الأدبية والدينية والمالية.	1	3	3	3	15
4\5	التأكد من أن المتعامل من العملاء القدامى الذين تم تمويلهم بصيغ نتج عنها ديون، وكان ملتزم بالسداد.	1	3	3	3	15
5\5	التأكد من وجود موافقة ائتمانية.	1	3	3	3	15
6\5	التأكد من كفاية الضمانات، وان استخدامها يكون في حال تعدي المضارب أو تقصيره.	1	3	3	3	15
7\5	التأكد من التأمين على موجودات المشروع ضد السرقة والحريق، لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	5	3	15	3	15
8\5	التأكد من تفويض الشريك بإدارة الشركة على أساس الوكالة والأمانة.	1	5	5	5	25
9\5	التأكد من وجود شرط تحقق الربح بعد وقاية رأس المال، وأن الخسارة حسب المساهمة في رأس المال.	1	5	5	5	25
10\5	التأكد من تحديد نسبة شائعة من الربح بين الشركاء.	1	5	5	5	25
11\5	التأكد من عدم اشتراط مبلغ مقطوع أو أجرة لأحد المتعاقدين.	1	5	5	5	25
12\5	التأكد من تحديد موعد للتنضيض الفعلي، أو مواعيد لإجراء التنضيض الحُكمي وجهة التقييم، مع مراعاة العمر الافتراضي للمشروع، ونوع المشاركة.	1	5	5	5	25

الرقم	النشاط	التكرار	درجة الأهمية	الناتج (6)	الحد الأدنى	الحد الأعلى
13\5	التأكد من استغلال مال المشاركة المقدم من المصرف على مراحل، بحسب طبيعة المشاركة (إدارة مال المشاركة).	3	5	15	5	25
14\5	التأكد من الإشراف المباشر، على سير عمل مشروع المشاركة أول بأول، وحسب المراحل، ووجود سجلات منظمة.	3	3	15	3	15
15\5	التأكد من إجراء دراسات تحليلية للمشتريات والمبيعات والإيرادات والمصروفات.	5	3	15	3	15
16\5	التأكد من وجود وعد منفصل عن عقد المشاركة غير الدائمة، ببيع المصرف لحصته إلى الشريك بغير القيمة الاسمية.	1	5	5	5	25
	المجموع			**99**	**64**	**320**

رابعاً: ملخص لنتائج تقييم الرقابة الداخلية Brief Sharia Control Risk Assessment

فرع عمان

الرقم	النشاط	الناتج	الحد الأدنى	الحد الأعلى	* فجوة الرقابة الشرعية	** الحد الأدنى للنسبة %	*** نسبة المخاطر %
1	بيع المرابحة للآمر بالشراء:	116	78	390	38	20	**29**
2	الاستصناع	67	67	335	صفر	20	**20**
3	الإجارة المنتهية بالتمليك	65	39	195	26	20	**33**
5	المشاركة	99	64	320	35	20	**31**
	المخاطر	**347**	**248**	**1240**	**99**	**20**	**28**

حيث إن:

* فجوة الرقابة = الناتج – الحد الأدنى

** الحد الأدنى لنسبة المخاطر = الحد الأدنى ÷ الحد الأعلى

*** نسبة المخاطر = الناتج ÷ الحد الأعلى

خامساً: الإجراءات المتخذة من لجنة التدقيق الداخلي والشرعي

1. يتم تسجيل ملاحظة على أنموذج مخصص بالملاحظات عند وجود عدم التزام بالضوابط الرقابية الشرعية في حال كان تكرار وقوع المخالفة متوسط التكرار أو عدم الالتزام (التكرار 3 و5)، وتقديمها للمسؤول المباشر مع تقديم التوصيات اللازمة بعدم تكرارها وتحديد الجهة المطالبة بالعلاج.
2. التأكد من إجراء اللازم بتصحيح الخطأ إذا كان ذلك ممكناً.
3. كتابة التقارير والتوصيات.

سادساً: تقسيم المخاطر

في هذه المرحلة سيتم يتم إجراء عملية تقسيم مخاطر كل نشاط إلى عوامل الخطر بنسبة 100% وإعطاء أوزان لأهمية كل عامل على النشاطات الخاضعة للدراسة مضروبة بمخاطر النشاط، والجدول التالي يلخص هذه العملية للحالة المفترضة:

النشاط	المخاطر المالية 30%	المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين **20%**	الامتثال 20%	مخاطر الموارد البشرية **20%**	الاحتيال 10%	مجموع المخاطر المرجحة
المرابحة للآمر بالشراء	**104**	**23**	**116**	**69**	**34**	**346**
الاستصناع	**60**	**13**	**67**	**40**	**20**	**200**
الإجارة المنتهية بالتمليك	**20**	**65**	**65**	**39**	**7**	**196**
المشاركة	**149**	**59**	**59**	**99**	**30**	**396**
المجموع	**333**	**160**	**307**	**247**	**91**	**1138**

سابعاً: احتساب المخاطر الكلية

وعليه فإن المخاطر الكلية المرجحة = المخاطر المالية المُرجحة + المخاطر الخاصة بالتشريعات والقوانين المُرجحة + مخاطر الامتثال المُرجحة + مخاطر الموارد البشرية المُرجحة + مخاطر الاحتيال المُرجحة

المخاطر الكلية المرجحة = 333+160+307+247+91= 1138 نقطة

ثامناً: ترتيب الفروع ومراكز العمل

ترتيب مراكز العمل بحسب نقاط الخطر

قيمة نقاط الخطر	اسم مركز العمل أو النشاط(12)
1138	فرع عمان
	فرع اربد
	دائرة العمليات الخارجية
	دائرة التمويل والاستثمار
	وهكذا

تاسعاً: ترتيب مراكز العمل بحسب المخاطر وفق الجدول التالي

تحديد نقاط الخطر وعدد الجولات السنوية

نقاط الخطر	مدى درجة المخاطر لمركز العمل أو النشاط	دورية الزيارة
أقل من 1000	قليل المخاطر	12 شهر
أكثر من 1000 وأقل من 2000	متوسط المخاطر	6 شهور
أكثر من 2000	كثير المخاطر	4 شهور

وعليه يتم وضع زيارة مركز العمل عمان مرتين بالسنة في خطة التدقيق الشرعي، بناءً على نقاط الخطر وجدول الزيارات، ويختار رئيس التدقيق التواريخ المتوقعة لهذه الزيارات بناءً على تاريخ الزيارة السابق، وفي حال تطبيق خطة التدقيق الشرعي المبني على المخاطر لأول مرة، فيتم وضع خطة التدقيق وفق تقديرات رئيس التدقيق الشرعي للمخاطر للسنة الأولى، وبعدها يتم بناء الأنموذج لكل مركز عمل أو نشاط.

المبحث الرابع

النتائج والتوصيات

إن الغرض الرئيس من الدراسة بناء أنموذج لتقييم المخاطر الشرعية لأهم أدوات التمويل وأنموذج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، وبعد الانتهاء من اختبار الفرضيات وبناء النماذج المقترحة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

المطلب الأول: النتائج

وفي هذا المجال سيتم تقسيم النتائج إلى قسمين:

أولاً: أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج في الجانب النظري.

ثانياً: نتائج الجانب التطبيقي التي توصلت إليه الدراسة.

أولاً: نتائج الجانب النظري

1. التعرف على أهمية المخاطر الشرعية وآثارها السلبية وطرق إدارتها بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.
2. التعرف على منهج التدقيق الشرعي المبني على المخاطر والذي يمثل الخطة السنوية التي يرسمها رئيس التدقيق الشرعي والتي تكون مبنية على أساس المخاطر لزيادة عدد جولات التدقيق على النشاطات ومراكز العمل ذات المخاطر المرتفعة، وهذا المنهج يعتبر من الأدوات الحديثة التي تساعد نشاط التدقيق الشرعي على ترتيب أولوياته وتركيز الجهود نحو النشاطات ذات المخاطر الشرعية المرتفعة لتجنبها.

ثانياً: نتائج الجانب العملي

تبين من الدراسة إمكانية بناء أنموذج لتقييم المخاطر الشرعية لأهم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية من خلال تحديد المخاطر واحتساب مخاطر التشغيل الشرعية الكلية «فجوة الرقابة» الناتجة عن حاصل الفرق بين بيئة الرقابة المُثلى وبيئة الرقابة الفعلية، وتحليل وتقييم هذه الفجوة للحد من المخاطر بتفعيل الضوابط الرقابية الشرعية.

تبين من الدراسة إمكانية بناء أنموذج للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر في المصارف الإسلامية، من خلال تحليل "فجوة الرقابة" وتقسيمها إلى عوامل الخطر، وإعطاء أوزان لأهم هذه العوامل بحسب حساسية المصرف.

المطلب الثاني: التوصيات

1. دمج دائرة التدقيق الداخلي مع دائرة التدقيق الشرعي الداخلي في دائرة واحدة، بغض النظر عن حجم المصرف الإسلامي.
2. تبني مجلس الإدارة للمفاهيم والأساليب الحديثة في تقييم مخاطر التشغيل الشرعية، وبناء خطط التدقيق الشرعي المبني على المخاطر المُرجحة.
3. إعطاء دور اكبر لهيئات الرقابة الشرعية في التعرف على فجوة الرقابة وخاصة الفجوة الخاصة بالمخاطر الشرعية.
4. تبني المؤسسات المالية الإسلامية للنماذج المقترحة والعمل على تطويرها وأتمتتها لاستخدامها.
5. تفعيل دور مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي في جميع الدول التي يتواجد بها مؤسسات مالية اسلامية.
6. تبني المؤسسات المالية الإسلامية الدولية لخطة خاصة بوضع معايير وإرشادات للتدقيق الشرعي وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بها، وقيام المصارف المركزية في الدول الإسلامية بإلزام المصارف الإسلامية العاملة فيها باستخدام أساليب حديثة لتقييم أنظمة التشغيل وبناء خطط التدقيق على أساس المخاطر.

والحمد لله رب العالمين

ورقة عمل

التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

إعداد

د. عاصم أحمد حمد

مدير التدقيق الشرعي

مصرف الإمارات الإسلامي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فاستجابة لطلب الإخوة الزملاء في شركة شورى للاستشارات الشرعية كتابة بحث موجز في موضوع التدقيق الشرعي المبني على المخاطر، تأتي هذه الورقة لتقدم نظرة شرعية لهذا الموضوع، مِن حيث بيان مفهوم التدقيق الداخلي المبني على المخاطر ابتداءً، ثم بيان كيف يمكن لصناعة التدقيق الشرعي الاستفادة منه.

تحاول هذه الورقة أن توضح مفهوم التدقيق المبني على المخاطر وذلك من خلال الاستعانة بما ورد في هذا الموضوع- مما تم الوقوف عليه- من مصادر ومراجع وهذا يمثِّله المبحث الأول من الورقة، ثم جاء المبحث الثاني لبيان تجربة عملية استفادت من فكرة التدقيق المبني على المخاطر في التدقيق الشرعي، والله الموفق.

المبحث الأول: التدقيق الداخلي المبني على المخاطر

المطلب الأول: مفهوم التدقيق الداخلي

1. إن مفهوم التدقيق الداخلي ليس بالجديد، فقد عُرف منذ فترة زمنية طويلة ومرَّ بمراحل تحديث متعددة، ويعود ذلك لكون وظيفة المدقق الداخلي قد شهدت العديد من التطورات في طبيعتها وأهدافها، وبالتالي أخذ تعريف التدقيق الداخلي في الاتساع من فترة لأخرى ليعكس مفهومها المتطور [1].

فقد عرَّفه معهد المدققين الداخليين (Institute of Internal Auditors (IIA بأنه: "نشاط مستقل يقدِّم تأكيدًا موضوعياً، وهو أيضاً نشاط استشاري، صُمِّم لإضافة قيمة ولتحسين عمليات المؤسسة، إذ تساعدها على تحقق أهدافها من خلال الإلتزام بمنهج نظامي منضبط لتقييم وتحسين فاعلية كلٍّ من إدارة المخاطر Risk Management، وأنظمة الرقابةControl، وعمليات الحوكمة Governance Process" [2].

ويتضح من التعريف الأخير أنه قد أخذ المفهوم الواسع للتدقيق الداخلي؛ بحيث تعدى المعنى التقليدي للتدقيق إلى مفهوم جديد يتسم بطابع استشاري لمساعدة المؤسسات على تحقيق أهدافها، وإضافة قيمة إلى عملياتها.

1) راجع: إبراهيم، إيهاب نظمي، التدقيق المبني على مخاطر الأعمال، ط 1 (عمان: مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، 1430هـ- 2009م) ص 17 فما بعدها. مخلوف، أحمد محمد (2007). المراجعة الدخلية في ظل المعايير الدولية. جامعة الجزائر، رسالة ماجستير. ص 75.

2) الموقع الإلكتروني لمعهد المدققين الداخليين https://www.iia.org.uk.

المطلب الثاني: أهمية التدقيق الداخلي

2- ازدادت أهمية التدقيق الداخلي في المؤسسات والشركات بمختلف صورها بصورة ملحوظة في الآونة الأخيرة، وذلك نتيجة لعدد من الأسباب؛ أهمها: زيادة حجم الشركات والتعقيد في أنظمتها الإدارية والإنتاجية، وهو الأمر الذي يتطلب التقويم والمراقبة المستمرة على أعمالها، من خلال تقديم الخدمات التالية للمؤسسات، وهي [3]:

1. **خدمة وقائية**: حيث يقدم التدقيق الداخلي التأكيدات الدالة على وجود الحماية الكافية للأصول وحمايتها.
2. **خدمة تقويمية**: حيث يعمل على قياس وتقويم فعالية نظم الرقابة الداخلية وإجراءاتها ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية.
3. **خدمات إنشائية**: يمكن تقديم هذه الخدمة من خلال اقتراح التحسينات اللازمة على الأنظمة الموضوعة داخل المشروع.

المطلب الثالث: مفهوم المخاطر وتقويمها

3- يقصد بالمخاطر أو المخاطرة هنا حسب تعريف لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر التابعة لهيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة، بأنه: «احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرة المصرف على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".

4- وقد تم تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات إلى [4]:

أ- مخاطر البيئة الخارجية: وهي عبارة عن مخاطر تنشأ عن عوامل خارجية، مثل: المنافسة، والتغيرات السياسية، والتغيرات في الأنظمة والقوانين والظروف الاقتصادية المحيطة.

ب- مخاطر العمليات: وهي عبارة عن مخاطر تنشأ عن عدم فاعلية وكفاءة عمليات المشروع، وتتمثل في: مخاطر خسارة أصول ملموسة وغير ملموسة.

ج- مخاطر المعلومات: وهي مخاطر ناشئة عن عدم توفر معلومات دقيقة وصحيحة تساعد على اتخاذ قرارات صحيحة تتعلق بالنشاط أو العمل.

3) النونو، كمال محمد سعيد (2009). **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها في البنوك الإسلامية في قطاع غزة**. الجامعة الإسلامية في غزة، رسالة ماجستير، ص **25**

4) إبراهيم، **التدقيق المبني على مخاطر الأعمال**، ص 27.

5- أما تقويم المخاطر وقياسها Risk Evaluation and Measurement فيتم بطرق منها: قياس أثر المخاطر Impact (المالي وغير المالي) واحتمالية وقوعها Likelihood وبناءُ مصفوفة المخاطر اعتماداً عليهما، كما في الشكل التالي [5]:

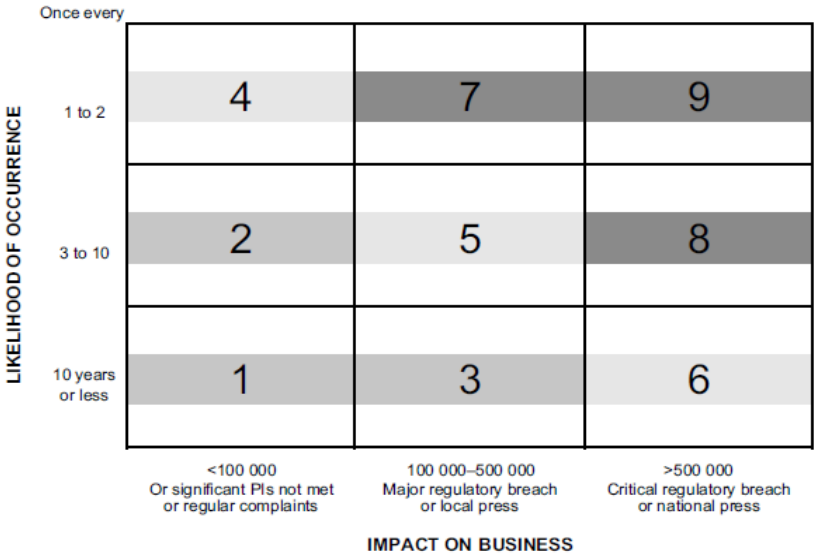

المطلب الرابع: التدقيق الداخلي المبني على المخاطر Risk Based Audit

6- على الرغم من التطورات المتلاحقة التي اتسمت بها الأساليب الإدارية في قطاعات الأعمال خلال العقود الماضية، إلا أنَّ هذه التطورات عرَّضت العديد من المؤسسات الهامة في العالم لأزمات كبيرة، وبالتالي أصبحت الحاجة إلى إدارة مخاطر المؤسسات معترفاً بها باعتبارها جزءاً أساسياً من الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات، وقد وُضعت تلك المؤسسات تحت ضغوط متزايدة لتحديد جميع المخاطر التي تواجهها وشرح كيفية إدارتها.

وقد قامت العديد من شركات المحاسبة والتدقيق الدولية الكبرى بتطوير العديد من المنهجيات التي تتلاءم وطبيعة عمل المنشآت التي تقوم بتدقيقها ومراجعة عملها، ومن بينها: منهجية التدقيق القائم على المخاطر Risk Based Audit [6].

5) Griffith، Phil، **Risk-Based Auditing،** (England: Gower Publishing Ltd: 2005) p 77

6) انظر: إبراهيم، **التدقيق المبني على مخاطر الأعمال**، ص 27.

7- وقد ظهر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال في النصف الثاني من التسعينيات كابتكار رئيسي في منهجية التدقيق، إذ تم استخدامه من قِبل كبرى شركات التدقيق في العالم، والذي أمكن تحقيقه من خلال: تغيير التركيز من خطر البيانات المالية إلى خطر الأعمال، وتغيير طبيعة اختبارات التدقيق من اختبارات كبيرة الحجم إلى اختبار عالي المستوى للرقابة أو الإشراف مدعوماً بأعمال تحليلية عالية الدقة [7].

8- وبناء على ما تقدَّم، فقد عُرِّف التدقيق المبني على المخاطر بتعاريف منها:

تعريف الدكتور الرمحي بأنه: "الإجراءات المتبعة لدى إدارة التدقيق الداخلي لتوجيه جهود التدقيق نحو المناطق الأكثر خطورة في المؤسسة، سواء على مستوى مراكز العمل من دوائر وفروع وشركات تابعة، أو على مستوى الأنشطة ضمن مركز العمل الواحد" [8].

كما عرَّفه الدكتور إبراهيم بأنه: « منهجية جديدة في التدقيق تعتمد على تقييم المخاطر الداخلية والخارجية في مؤسسات الأعمال بشكل مستمر، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ تحديد هذه المخاطر وإدارة السيطرة عليها هو مِن مسؤولية جميع العاملين في المؤسسات وفي مختلف المستويات للوصول بها إلى مستويات مقبولة وبشكل مستمر أيضاً» [9].

9- حدَّد معهد المدققين الداخليين Institute of Internal Auditor مراحل ثلاثة للتدقيق المبني على المخاطر Risk Based Audit، وهي على النحو الآتي [10]:

أ- المرحلة الأولى: تقويم المخاطر

الحصول على لمحة عامة عن مدى قيام إدارة المؤسسة بتحديد وتقويم عملية إدارة ومراقبة المخاطر داخل المؤسسة.

ب- المرحلة الثانية: بناء خطة المراجعة الدورية

التعرف على مهام المراجعة والاستشارات المطلوبة من خلال تحديد وترتيب أولويات كل تلك المجالات وفقاً لترتيب المخاطر.

ج- المرحلة الثالثة: تنفيذ مهام المراجعة

تنفيذ مهام التدقيق المبنية على المخاطر وفق خطة المراجعة المرسومة.

7) عودة، علاء الدين، **أثر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال على جودة التدقيق الخارجي**، رسالة ماجستير 2011، جامعة الشرق الأوسط، 31.

8) الرمحي، زاهر عطا، **التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية**، مادة تدريبية مقدمة لدورة تدريبية في الخرطوم 25/11/2010م.

9) إبراهيم، **التدقيق المبني على مخاطر الأعمال**، ص 29.

10) الموقع الإلكتروني لمعهد المدققين الداخليين https://www.iia.org.uk.

10- ولعلَّ أهم مرحلة تهمنا هنا هي المرحلة الثانية: بناء خطة التدقيق وفقاً لترتيب المخاطر، وفيما يلي الخطوات الواجب اتباعها لذلك [11]:

أ- تحديد الوحدات أو الأنشطة الواجب تدقيقها Audit Universe:

حيث يتم وضع تلك الأنشطة ضمن جدول ويمكن أن تكون على شكل مشاريع أو عمليات أو دوائر أو فروع أو مواقع أو شركات تابعة أو مزيج منها.

ب- تحديد المخاطر الرئيسية Identifying Risk factors

حيث يتم تحديد المخاطر الرئيسية التي تواجه المؤسسة، ومن أهمها: حجم المعاملات، وتعقيد العمليات، وجودة نظام الرقابة الداخلية، وتاريخ ونتائج التدقيق السابق، وغيرها.

ج- وضع مدى لكل عنصر من عناصر الخطر Scoring the Risk Factors:

اختيار مدى (1 – 5) – على سبيل المثال- وقياس كل عنصر من عناصر الخطر ضمن هذا المدى بحيث يكون (1) أثر الخطر فيه قليلاً أما (5) فيكون أثره كبيراً.

د- اختيار أوزان لقياس المخاطر الرئيسة Weighting each Risk Factors:

حيث يتمُّ قياس المخاطر بغرض تحديد مدى أهمية كل عنصر من هذه العناصر.

هـ- تجميع المخاطر الرئيسة وترتيبها Overall Risk Score:

وفيه يتم ضرب مجموع نقاط كل خطر في وزنه للحصول على مدى خطورة الوحدة محلِّ التدقيق.

و- تحديد الخطة السنوية للتدقيق:

وأخيراً يتم بناء خطة التدقيق السنوية اعتماداً على الترتيب السابق.

11) الرمحي، زاهر عطا، **تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية**، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامع عمان العربية للدراسات العليا2004-، ص 166 فما بعدها.

11- والشكل التالي يشرح ما سبق بيانه في الفقرة رقم 10 [12] :

Overall Risk Scoring

Step 1 Each of the risk factors is awarded a points rating on a scale of 1-5 as explained below.

Element	Description	Score
A Materiality	System accounts for less than 1% of the annual budget	0
	System accounts for 5-10% of the annual budget	2
	System accounts for 25-50% of the annual budget	3
	System accounts for at least 75% of the annual budget	5
B Control environment/ Vulnerability	Well controlled system with little risk of fraud or error	0
	Reasonably well controlled system with some risks of fraud or error	3
	System with history of poor control with high risk of fraud or error	5
C Sensitivity	Minimal external profile to the system	0
	Potential for some external embarrassment if the system is not effective	3
	Major public relations or legal problems is the system is not effective	5

Step 2 Each of the risk factors is given a weighting using judgement of the relative importance of each of the risk factors.

Element	Weighting
A Materiality	3
B Control Environment	2
C Sensitivity	2

Step 3 The factor score and weightings are then combined into a formula، which can be used to calculate the risk index.

Risk index = (A x 3) + (B x 2) + (C x 2)

Step 4 Each audit object is then categorised as High Medium or Low risk based on a suggest risk index score for example:

Risk Index Score	Risk/Priority
Over 45	High
30-45	Medium
Below 30	Low

(12 **Risk Assessment in Audit Planning،** Internal Audit Community of Practice (IA COP)، April 2004، p 25

المبحث الثاني: التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

المطلب الأول: مفهوم التدقيق الشرعي

12- يقصد بالتدقيق الشرعي فحص مدى التزام المؤسسة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية... وغيرها، من خلال إدارة التدقيق الشرعي داخل المؤسسة.

13- ووحدة التدقيق الشرعي هي جزء من نظام الرقابة الشرعية داخل المؤسسة، والذي يشمل بالإضافة إلى ذلك عناصر أخرى هي: العاملون الأكفاء مهنياً وشرعياً، والمرجعية الشرعية الكافية، والفصل بين الوظائف المتعارضة [13].

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر في التدقيق الشرعي

14- والمقصود بالمخاطر هنا هي مخاطر عدم الالتزام الشرعي والتي تنشأ بسبب عدم التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما حددتها الهيئة الشرعية للمؤسسة[14].

«وفي هذا السياق، يُصنَّف الالتزام بالشريعة ضمن فئة أولويات عليا مقارنة بمخاطر محددة أخرى. وإذا لم تعمل تلك المؤسسات وفقاً للشريعة، فيتم إلغاء العمليات ولا يعتبر أي دخل ناتج عنها ربحاً مشروعاً» [15].

15- وتنشأ مخاطر عدم الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية لأسباب متعددة، منها[16]:

أ- عدم الالتزام بالموافقات الشرعية لطرح المنتجات أو الخدمات Product Approval Risk Shari›a

ب- عدم الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالمستندات التعاقدية: Documentation Risk، مثل: استخدام عقد غير مجاز من الهيئة الشرعية، أو استخدامه على وجه غير مقبولٍ شرعاً.

ج- أخطاء في التنفيذ Shari›a operation Risk، مثل: عدم الالتزام بالتسلسل الشرعي في تنفيذ عقد المرابحة، أو تصدير خطاب ضمان محلٍّ غير مقبول شرعاً.

---

13) هيئة المحاسبة والمراجعة، **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)- الرقابة الشرعية الداخلية**، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1429هـ2008-م) ص 30.

14) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، ديسمبر 2005، ص 44

15) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر**، ص 45

16) Lahsasna، Ahcene، **Shari'ah Non-Compliance Risk Management and Legal Documentation in Islamic Finance**، (Singapore: John Wiley & Sons 2014) p 19-24

16- وبناءً على الأثر الشرعي للمخالفة، يمكن – بحسب استقراء الباحث لفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية- تصنيفُ مخاطر تلك المخالفات عدم الالتزام الشرعي حسب أثرها إلى:

أ- مخاطر ذات تأثير شرعي كبير High Risk Shari›a Observation على ربح/أجرة المعاملة أو على السمعة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، على وجهٍ لا يمكن معه تصحيح المخالفة (وبالتالي يكون ربح/أجرة المعاملة غير مشروع للمؤسسة ويجب صرفه في الخيرات) أو لا يمكن تدارك الأضرار التي حدثت للسمعة الشرعية للمؤسسة.

ب- مخاطر ذات تأثير شرعي متوسط Moderate Risk Shari›a Observation على ربح المعاملة أو السمعة الشرعية للمؤسسة، على وجهٍ يمكن معه تصحيح المخالفة أو تدارك الأضرار.

ج- مخاطر ذات تأثير شرعي منخفض Low Risk Shari›a Observation على ربح المعاملة أو السمعة الشرعية للمؤسسة.

المطلب الثالث: التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

17- يجتهد الباحث في هذا المطلب في الإجابة عن السؤال التالي: كيف يمكن الاستفادة من فكرة التدقيق المبني على المخاطر في التدقيق الشرعي؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال: يحسن الإجابة عن السؤال الأهم في نظر الباحث: هل التدقيق الشرعي بحاجة إلى أسلوب التدقيق المبني على المخاطر Risk Based Audit؟ وما جدواها بالنسبة للتدقيق الشرعي؟

18- يرى الباحث أنَّ الفكرة لا تخلو من إيجابيات وسلبيات، يمكن إيجازها كما يلي:

أ- أولاً: الإيجابيات:

- تطوير التدقيق الشرعي بما يتفق مع أحدث أساليب وممارسات التدقيق العالمية.
- ضبط عملية التدقيق الشرعي، والمساهمة في بناء صناعة التدقيق الشرعي.
- إيجاد آلية توحِّد عمل التدقيق الشرعي في المؤسسات، مما يعطيها ثقة لدى جميع الأفراد والمؤسسات والهيئات ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- إيصال فكرة التدقيق الشرعي وأهميته بلغة مفهومة لدى إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، تأسيساً على أنَّ نتائج تقرير التدقيق الشرعي ستشمل: إعطاء تقويم للإدارة أو القسم محل التدقيق Shari›a Audit Rating، مع بيان أهم المخالفات الشرعية ومدى خطورتها High، Med، Low.

ب- ثانياً: السلبيات: وهي كما تظهر للباحث:

- اعتماد فكرة التدقيق المبني على المخاطر على كثير من التخمين، مما قد يفقدها الدقة والموضوعية.
- أنَّ فكرة التدقيق المبني على المخاطر تصلح للمؤسسات المالية الكبيرة التي تحتاج فيها إدارة التدقيق الداخلي لترتيب أولويات التدقيق وأزمنتها، ولا تصلح للمؤسسات الصغيرة التي يمكن للتدقيق مراجعة أعمالها بشكل دوري منتظم.

-19 والمقصود أنَّ التدقيق المبني على المخاطر هو وسيلة من وسائل الوصول إلى الهدف من التدقيق، ويرى الباحث أنَّ فكرة استخدامه من عدمها تعود إلى ما يقرِّره مدير الإدارة الشرعية مع كلٍّ من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية وإدارة المؤسسة.

-20 بناءً على ما تقدَّم، يمكن القول أنه يمكن الاستفادة من مصفوفة المخاطر Overall Risk Scoring في بناء نموذج Model خاص بالتدقيق الشرعي، مع تغيير بعض عوامل المخاطر الرئيسة Risk Factors لتعكس خصوصية التدقيق الشرعي، وأنَّ نظرته ونطاق عمله Scope of Work مختلف تماماً عن نطاق عمل التدقيق الداخلي.

ومن تلك المخاطر الرئيسة التي يختص بها التدقيق الشرعي، ويمكن أن تدخل في قياس مخاطر الإدارة أو الوحدة محلِّ التدقيق: حجم الأرباح غير المشروعة المجنَّبة سابقاً، ومدى كفاءة الضوابط الرقابية الشرعية الموجودة.

المطلب الرابع: التجربة العملية

21- نعرض فيما يلي لتجربة عملية استفاد فيها الباحث من التدقيق المبني على المخاطر في بناء نموذج للتدقيق الشرعي المبني على مخاطر عدم الالتزام الشرعي، علماً بأنَّ الهدف من العملية كان بغرض الحصول على تقويم شرعي Shari›a Audit Rating للمنتج/الخدمة المستخدم أو الإدارة/الوحدة – سواء كانت إدارة تمويل الأفراد، أو الشركات، أو تمويل التجارة- محل التدقيق، كما يمكن استخدامه في تحديد أولوية أو ترتيب التدقيق على المنتجات/ الخدمات أو الإدارات/ الوحدات.

22- وخلاصة الأنموذج تقوم على:

أ- تقسيم أعمال التدقيق الشرعي Audit Universe إلى أقسام تشمل: التوثيق والعقود Documentation، وتسلسل التنفيذ Sequence of Events، ونتيجة التدقيق الشرعي السابق Previous Shari'a Audit، وغيرها.

ب- تفريع كل قسم من تلك الأقسام إلى العناصر التي ينبغي مراجعتها من الناحية الشرعية، وَفقاً للائحة الفحص الشرعية Shari›a Audit Check List.

ج- تمييز كلِّ عنصر من تلك العناصر بما يمثِّله من درجة مخاطرة شرعية: كبير High أو متوسط Med أو منخفض Low، مع إعطاء وزن لكل درجة مخاطرة شرعية.

د- اختيار مدى (1 – 3) – على سبيل المثال- لنسبة تكرار الأخطاء؛ بحيث يكون (1) قليلاً، أما (3) فيكون كثيراً.

هـ- اختيار مدى (50%-70%) – على سبيل المثال- للتقويم الشرعي النهائي للمخاطرة الشرعية للوحدة /المنتج محل التدقيق؛ بحيث يكون (أكثر من 70%) مُرْضياً Satisfactory، و (50% إلى70%) مقبولاً Acceptable، و (أقل من 50%) غير مُرضي Unsatisfactory.

و- وبعد إتمام عملية التدقيق الشرعي، تتمُّ معرفة التقويم الشرعي النهائي للمخاطرة الشرعية للإدارة/الوحدة أو المنتج/الخدمة محل التدقيق من خلال معرفة مجموع نتيجة ضرب نقاط كل عنصر في وزنه، ومقارنته مع النقطة (هـ) أعلاه.

23- والشكل التالي يوضح ما سبق بيانه في الفقرة السابقة:

برنامج تدقيق منتج مرابحة المركبات					
م	عناصر التدقيق الشرعي	درجة المخاطر	نسبة التكرار	الوزن	الحاصل
أ	**أولاً: التوثيق والعقود**				
1	العقود مجازة من قِبل الهيئة الشرعية	H			
2	تم استيفاء جميع مواصفات المركبة محل المرابحة	H			
3	توقيع المتعامل مثبت في عقد المرابحة	M			
ب	**ثانياً: التسلسل الشرعي**				
3	تم توقيع عقد المرابحة مع المتعامل بعد تملك المصرف للمركبة محل المرابحة	H			
ج	**ثالثاً: محل التمويل**				
4	التأمين المموَّل من قِبل المصرف هو تأمين إسلامي	H			
مجموع النقاط					
التقويم الشرعي النهائي للوحدة /المنتج					

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فحيث استكمل هذا البحث مطالبه، فإنَّ الباحث يوصي بما يلي:

1- عقد الندوات وورش العمل المتخصصة التي تهدف لخدمة التدقيق الشرعي والارتقاء به من خلال:

أ- صياغة نموذج لبرنامج تدقيق شرعي مبني على المخاطر.

ب- صياغة مفهوم محدد لدرجات مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

2- رفع توصيات تلك الندوة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة لاعتمادها وسيلة أو أسلوباً من أساليب التدقيق الشرعي.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المراجع

المراجع العربية

1. إبراهيم، إيهاب نظمي، **التدقيق المبني على مخاطر الأعمال،** ط 1 (عمان: مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، 1430هـ- 2009م).
2. مخلوف، أحمد محمد (2007). **المراجعة الدخلية في ظل المعايير الدولية.** جامعة الجزائر، رسالة ماجستير.
3. عودة، علاء الدين، **أثر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال على جودة التدقيق الخارجي،** رسالة ماجستير 2011، جامعة الشرق الأوسط
4. الرمحي، زاهر عطا، **التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية،** مادة تدريبية مقدمة لدورة تدريبية في الخرطوم 2010/11/25م.
5. الرمحي، زاهر عطا، **تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية،** رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامع عمان العربية للدراسات العليا-2004.
6. هيئة المحاسبة والمراجعة، **معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)- الرقابة الشرعية الداخلية،** (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1429هـ- 2008م).
7. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية،** ديسمبر 2005.

المراجع الأجنبية

1. Griffith، Phil، **Risk-Based Auditing**، (England: Gower Publishing Ltd: 2005)
2. **Risk Assessment in Audit Planning**، Internal Audit Community of Practice (IA COP)، April 2004
3. Lahsasna، Ahcene، **Shari'ah Non-Compliance Risk Management and Legal Documentation in Islamic Finance**، (Singapore: John Wiley & Sons 2014)

المواقع الإلكترونية

1. https://www.iia.org.uk.

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

المحور الثاني

أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية

الباحثون:

- فضيلة الشيخ / د. محمد البشير
- فضيلة السيد / د.سمير الشاعر

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية

إعداد

د. محمد البشير محمد الأمين

مدير الرقابة الشرعية

بنك الخير

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

المقدمة

ان الحمد لله نستعين به ونستغفره ونصلى ونسلم على خاتم رسله الذي آمر أتباعه باتقان العمل ومن ذلك اتقان التدقيق الشرعي والحوكمة الرشيدة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى تكون حسب أفضل المعايير والأنظمة. وقد طلبت مني شركة شورى للاستشارات الشرعية مشكورة المشاركة بورقة عن أثر التدقيق الشرعي في تعزيز الحوكمة الشرعية في مؤتمرها الخامس حول التدقيق الشرعي فكتبت هذه الوريقات لعلها تسهم في تعزيز عملية التدقيق الشرعي وذلك بتسليط الضوء على بعض جوانب القصور في آليات التدقيق الشرعي القائمة والتي تحتاج إلى مزيد من البحث والعناية وكذلك إبراز بعض التشريعات الإيجابية الفعالة الحديثة والتي نرجو ان يتم تعميمها في جميع البلدان التي بها مؤسسات مصرفية إسلامية لتعم الفائدة.

إن أهمية التدقيق الشرعي تنبع من أهمية البعد الشرعي في أنشطة وأعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. اذ لا يمكن ضمان مطابقة أعمال هذه المؤسسات للضوابط الشرعية إلا من خلال وجود مراقبة ومراجعة شرعية ولا يمكن التأكد من فعالية المراجعة والرقابة الشرعية إلا بوجود تدقيق شرعي. وتعرف الحوكمة على انها مجموعة من العلاقات بين القائمين على إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها وغيرهم. والحوكمة تتعلق في مجملها بمبادئ الرقابة والضبط والإدارة للمؤسسة المالية، وغالباً ما تناط عملية الحوكمة بمجلس إدارة المؤسسة ومن بعده بـ لجنة التدقيق في مجلس الإدارة ومن بعد ذلك الإدارة التنفيذية وقسم التدقيق. ولذا يعتبر التدقيق رافدا أساسيا من روافد الحوكمة في المؤسسات المالية.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية فبالإضافة إلى أهمية الجهات السابقة وضرورة وجودها كما هو الحال في المؤسسات التقليدية إلا أن نظام الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية وإدارة شرعية داخلية يكون من أهم مهامها التدقيق الشرعي الداخلي، كما يتطلب نظام الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وجود تدقيق شرعي خارجي من مؤسسات تدقيق شرعي متخصصة لا علاقة لها بالمؤسسة التي يراد تدقيقها تتمع بالكفاءة و النزاهة في هذا المجال وإن كان وجود وأداء مثل هذه المؤسسات لا يزال في بداية مراحله. وقد يكون الحل الأمثل لردم هذه الفجوة تطوير شركات التدقيق العالمية لآليات تدقيقها لتشمل التدقيق الشرعي الخارجي. فلا يمكن لشركة تدقيق خارجي أن تدقق مؤسسة مالية اسلامية الا اذا كانت لديها الكفاءة التامة في التدقيق الشرعي. وقد تستعين هذه الشركات العالمية بشركات التدقيق الشرعي الناشئة وتتعاون معها.

لذا فالتدقيق الشرعي جزء أساسي نحو حوكمة رشيدة وأداة مهمة من أجل اتخاذ القرارات المناسبة في المؤسسات المالية الإسلامية سواء من مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له أو من الجهات الرقابية والاشرافية. فالحوكمة تتطلب اتخاذ القرارات الصحيحة لصالح المؤسسة ومساهميها أو لصالح زبائنها أو تنفيذ القرارات وتوصيات الجهات الرقابية المشرفة عليها ولابد أن تكون هذه القرارات مبنيةً على معلومات موثقة ومعتمدة، على أسس من الشفافية والاستقلالية وهذا لا يأتي الا عن طريق التدقيق الذي يعتبر التدقيق الشرعي جزءاً أصيلا فيه، إذن الهدف من التدقيق الكشف عن المخالفات نتيجة الأخطاء أو التزوير أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح. كما يهدف التدقيق إلى إبداء الرأي في مدى التزام المؤسسة المالية بالقوانين واللوائح التنظيمية.

ولضمان نجاح عملية التدقيق الشرعي وفق معايير الحوكمة العالمية وأفضل التطبيقات السائدة لابد من استدراك وتطوير بعض الفجوات التي لازالت موجودة في نظام التدقيق الشرعي وفي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ولذا آثرت هذه الوريقات تجنب الإسهاب في مسائل اشبعت بحثا كالتعريفات المختلفة للتدقيق عموما والتدقيق الشرعي خصوصا أو الحوكمة في النظم التقليدية وما تتميز به الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية من بعد أخلاقي وروحي إلى جانب الأبعاد الإجرائية والتقنية والتركيز بدلا من ذلك على بعض جوانب القصور في التدقيق الشرعي السائد وسبل تعزيزها وكذلك إبراز بعض التشريعات الحديثة الجيدة ذات الأثر المباشر في التدقيق الشرعي لعلها تحظى باهتمام أكبر من قبل الباحثين وصناع القرار ولعلها تعزز الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. وتشمل هذه الأمور التي يراد تسليط الضوء عليها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

(1) تباين مواقف ودعم السلطات الرقابية والإشرافية حول الالتزام الشرعي عموما وأثره في التدقيق الشرعي خصوصا.

(2) ضعف الصلة بين عمل المؤسسات المالية الإسلامية والنظام القضائي السائد في الدول التي تعمل فيها.

(3) عدم وجود رادع قانوني يعاقب من يتسبب في مخالفة قانونية- شرعية وعدم الالتزام الشرعي في مؤسسة مالية إسلامية.

(4) ضرورة إعادة النظر في مؤهلات القائمين على التدقيق واستدراك بعض القصور في المعايير السائدة.

(5) تقنين العلاقة العملية بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة الشرعية وما يمكن إسناده لادارة المراجعة والتدقيق الشرعي وما لا يمكن إسناده إليها.

(6) أهمية وجود ضوابط واضحة تحمي المدقق الشرعي وتؤمن سلامة تعيينه أو فصله عن عمله.

(7) أهمية تعيين أحد أعضاء الهيئة الشرعية بلجنة التدقيق التابعة لمجلس الادارة حيث يعتبر ذلك ضرورة تتطلبها عملية التدقيق والحوكمة.

1- الدعم الرقابي والإشرافي وأهميته في نجاح التدقيق الشرعي:

من البديهي أن يرتبط نجاح التدقيق الشرعي بموقف واضح من الجهات الرقابية والاشرافية وتمسكها بأهمية التزام جميع المؤسسات المالية الاسلامية التي تحت إشرافها بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وكذلك المعايير والضوابط المنظمة لعمل الجهات الشرعية. فكلما كان دور السلطات الرقابية حاضراً وفاعلاً كانت عملية التدقيق الشرعي أكثر انضباطاً وفعالية والعكس صحيح. (إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن).

وتنقسم السلطات الرقابية في تفاعلها مع الجوانب الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ثلاث أنواع:-

1- بعض السلطات الإشرافية ترى أن نطاق إشرافها على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العاملة تحت إشرافها لا يمتد إلى الجوانب الشرعية، وأن اهتمام السلطة الإشرافية يتركز على وجود إدارة مخاطر فاعلة تأخد على عاتقها تجنيب المؤسسة المالية الإسلامية مخاطر السمعة المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية فقط، ولذا فإن السلطة الإشرافية تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقرر بنفسها أي نظام ضوابط شرعية ترغب في تبنيه. وقد تعتمد المؤسسات المالية بدورها على السوق في تحديد نوعية الضوابط الشرعية التي قد يعطي مصداقية للمنتجات والخدمات التي تقدمها. ففي مثل هذه الحالة قد لا يشمل التدقيق الرقابي أو الاشرافي فحصا دقيقا لكل ما يتعلق بالجوانب الشرعية. فقد تكون الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية شخصا واحدا في مخالفة صريحة لما تنص المعايير بأن لا يقل عدد الهيئة الشرعية عن ثلاثة أشخاص، وفي مثل هذه الحالة هل التقصير هو فقط من جانب السلطات الرقابية والاشرافية أم أن المخالفة تطال كذلك المستشار الشرعي الذي قبل أن يكون بمفرده، ثم هل من مسؤولية المدقق الشرعي في مؤسسة مالية أخرى قبول منتج مجاز من مستشار شرعي واحد أم من واجبه ضرورة التنبيه لهذا الأمر ووضع ملاحظات على أي استثمار في منتج مجاز من عالم واحد فقط لمخالفاته

الإجرائية. بالاضافة لما تقدم فقد لا تكون المؤسسة المالية في ظل هذا النظام الرقابي والاشرافي ملزمةً بوجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي ولذا فقد لا يكون من المتطلبات وجود تقارير تدقيق شرعية تلزم الجهات الإشرافية بإعدادها.

2- بعض السلطات الإشرافية الاخرى ترى قصور الأسواق في القيام بهذه المهمة وترى أن تدخلها سوف يؤدي إلى حماية العملاء، وعليه تطلب من كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن يكون لديها نظام ضوابط شرعية يعمل بفاعلية وتضع الاجراءات اللازمة للتاكد من ذلك، كما انها تصدر أيضاً تعميمات إدارية وتوجيهات من حين لآخر تتعلق بالمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة وذلك من خلال إجراءات عامة لا ترتبط بأي هيئة شرعية لمؤسسة معينة.

3- هناك عدد قليل من السلطات الإشرافية يرى أن الهيئات الشرعية لها دور مهم تؤديه في مراقبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسلامتها، وهي تفرض على هذا الأساس أن يكون لكل مؤسسة خدمات مالية إسلامية حد أدنى كأعضاء للهيئة الشرعية – يُلبون متطلبات الكفاءة كما هو الحال عندما تعيّن البنوك مجالس إدارتها. زيادة على ذلك في بعض الدول يوجد لدى السلطات الإشرافية هيئة شرعية خاصة بها تعمل معها على إصدار أحكام شرعية معيارية لخلق توافق بين المؤسسات المالية والإطار الرقابي والاشرافي وأحكام الشريعة وتكون بمثابة أعلى هيئة شرعية للمؤسسات العاملة في تلك السوق وذلك من أجل إزالة أية إمكانية لحالات تعارض المصالح. ويشار في هذا السياق إلى كل من الإمارات وعمان تسعيان لإنشاء مثل هذه الهيئات المركزية والتي تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح وقد سبقت كل من ماليزيا والسودان وباكستان في إيجاد مثل هذه الهيئات وإن كانت بصلاحيات متفاوته. كما أن البحرين أبدت رغبتها في تعزيز دور الهيئة الشرعية لمصرف البحرين المركزي بصلاحيات أوسع. يشار إلى أن السلطات الإشرافية في هذه المجموعة تقوم من فترة لأخرى بأعمال فحص وتدقيق تشمل جميع المؤسسات العاملة تحت إشرافها مما يعزز اهتمام المؤسسات المالية بهذا الفحص والعمل على أن تكون جميع المتطلبات حسب ما تشترط السلطة الرقابية بما في ذلك التدقيق الشرعي.

ومما لاشك فيه ان النموذج الثالث هو النموذج الذي ينبغي اتباعه من أجل تدقيق شرعي جاد وحوكمة فاعلة. وذلك لما يتمتع به من دور فاعل للجهات الإشرافية ومن ثم التزام المؤسسات التالية تحت إشرافها بصورة تلقائية ومباشرة. باحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.

2- تعزيز الصلة بين عمل المؤسسات المالية الإسلامية والنظام القضائي السائد في الدول التي تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية

ان أهمية تعزيز الصلة بين أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والنظم القضائية في البلدان التي تعمل فيها ينبع من حقيقة أنه لا يمكن تصور إقامة نظام تدقيق شرعي سليم يؤتي أكله إلا بوجود تجانس بين قرارت الهيئات وآراء لجان التدقيق الشرعي فيها سوف يحكم به القضاء اذا أحيلت اليه قضية مالية تخص مؤسسة مالية وكان البعد الشرعي فيها هو محل النزاع. فمع العلم التام أن عددا لا بأس به من مثل هذه النزاعات قد لا يقدم إلى محاكم شرعية أساساً لأن قانون التحاكم في العديد من المعاملات الاسلامية وخاصة الدولية منها يكون القانون الانجليزي أو الأمريكي، الا أنه وحتى في الدول التي يوجد فيها تأثير للشريعة الاسلامية على قوانينها وأنظمتها لا يوجد هذا التجانس والتوافق المطلوب. ولذا يُنص في بعض الاتفاقيات مثل نشرات إصدار الصكوك على أن (مع أن هيئة الرقابة الشرعية لبنك كذا وكذا قد أصدرت فتوى شرعية تجيز هيكلة وعقود هذا الإصدار إلا أن هذه الفتوى ليست ملزمة لأي محكمة أو لأي لجنة قضائية، حيث يحق لهذه المحاكم أن تحكم بما يخالف هذه الفتوى). والسبب في هذا الفصام هو أن القوانين والأنظمة المتعلقة بالمعاملات المالية الاسلامية في هذه البلدان قد لا تكون مقننة أو واضحة المعالم. وان كانت كذلك فهي ليست المرجع الأساسي الموحد للهيئات الشرعية ولجان التدقيق الشرعي فيها والمحاكم القضائية في نفس الوقت. وقد أحسنت السلطات التشريعية والرقابية في ماليزيا صنعا حيث حلت هذا الاشكال على المدى القصير والمتوسط من خلال تعديل المادة (51) (1) من قانون البنك المركزي في ماليزيا حيث أصبح بموجب هذا التعديل النص على أن في جميع القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية المرفوعة للقضاء لابد للمحكمة:-

1. أن تأخذ بعين الاعتبار قرارات الهيئة الشرعية للبنك المركزي.
2. إحالة مثل هذه الأمور للهيئة الشرعية للبنك.
3. أن أية رأي تصدره الهيئة يكون ملزماً للمحكمة أو لجنة التحكيم.

وهكذا يصبح رأي الهيئة ركناً أساسياً في قرار المحكمة. وهذا أمر يقع في صلب الحوكمة الفاعلة ولذا يجدر الأخذ به في الدول الأخرى. وقريب من هذا وعلى مرجعيه شرعيه أكثر انسجاما مع عمل المؤسسات المالية الاسلامية كمؤسسات عالمية اعتبار المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة جزء لا يتجزأ من قانون الدولة كما هو الحال في مملكة البحرين وان كان عدم النص على تقيد القضاء بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية من عدمه يحتاج إلى بيان وتوضيح. كما أن عدم وجود قضايا متعلقة بالموضوع

منشورة قد يترك الباب مفتوحاً أمام سبل وآليات تعامل السلطات القضائية مع قرارات الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية.

3- ضرورة وجود رادع قانوني يعاقب من يتسبب في مخالفة شرعية

ومن مسائل التدقيق الشرعي والحكومة التي لازالت تحتاج إلى ضبط في معظم الدول التي تعمل بها مؤسسات مالية إسلامية عدم وجود قوانين رادعة تعاقب من لا يلتزم بتطبيق القوانين والأنظمة ويوقع المؤسسة المالية الاسلامية في مخالفات شرعية وبناء عليه فقد لا تعطي المؤسسات المالية العناية الكافية للالتزام الشرعي لعدم وجود عقاب قانوني. وقد انفردت ماليزيا ومن خلال قانون المؤسسات المالية الجديد لعام 2013 والذي ينص على كل من ثبت بحقه ارتكاب مخالفة شرعية في مؤسسة مالية إسلامية فإنه سوف يخضع للسجن ثمان سنوات أو دفع غرامة مالية قدرها 25 مليون رنقت أو كلاهما. وهذه سابقة ينبغي الاقتداء بها وتعميمها في البلدان الأخرى والمطالبة بذلك.

فإذا كانت الأمور السابقة متعلقة بالجانب الرقابي والإشرافي أو القانوني والقضائي فهناك فجوات أخرى تتعلق بالمدقق الشرعي تحتاج إلى مزيد من العناية.

4- التمييز بين المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي

فبالرغم من الفرق الواضح بين هاتين الوظيفتين إلا أن الواقع العملي يدل على أن القائم بهما في المؤسسات المالية الإسلامية شخص واحد وقد يكون الشخص نفسه هو أمين سر الهيئة أيضا. ولذا قد يكون في هذا التداخل تضارب للمصالح قد يؤثر في جودة التدقيق. بينما نجد من الناحية التقليدية واحيانا في نفس المؤسسة جهتان أو ثلاث تقوم بهذه المهام وتكون صلاحيات ونطاق عمل كل واحدة منها منفصلة عن الاخرى. (مثلا يوجد في بعض المؤسسات مستشار قانوني (General Council) ومراقب قانوني (Compliance Officer) ومدقق داخلي (Internal Auditor) مع مساعد أو مساعدين لكل واحد منهم. ولذا فمن المستحسن أن توكل هذه المهام من الناحية الشرعية أيضاً على الاقل لوحدات منفصلة ولو كانت منضوية تحت قسم الرقابة الشرعية خاصة بالنسبة للبنوك الكبيرة.

5- الكفاءة في التدقيق الشرعي

بالرغم من ثقل المسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة الشرعية من مراجعة شرعية وتدقيق شرعي والعمل كأمين سر هيئة الرقابة الشرعية وغير ذلك من الأعمال كالقيام بالتدريب والبحوث يلاحظ أن بعض المؤسسات المالية وبحجة تقليل النفقات تقوم بتعيين شخص فقط لهذه المهمة وفي بعض الأحيان قد لا تكون لديه خلفية شرعية أصلا تؤهله للقيام بهذه المهمة أو تعيين شخص لا يمتلك الكفاءة اللغوية اللازمة لأداء المهمة على أكمل وجه، خاصة في البنوك التي تنشط في الأسواق الدولية وتكون معظم عقودها باللغة الانجليزية فلذا فإنه من الضروري وجود معايير واضحة تضبط هذه الامور وتقلل من وقوع المخالفات. فلا يمكن اجراء تدقيق شرعي سليم إذا كان المدقق الشرعي لا يمتلك الخلفية الشرعية اللازمة أو الملكة اللغوية اللازمة خاصة إذا كانت المستندات بلغة لا يتقنها المدقق. ومن القصور في الكفاءة في التدقيق الشرعي ما جاء في معايير هيئة المحاسبة وكذلك معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية من إحالة مهمة التدقيق الشرعي لأقسام أخرى كقسم التدقيق الداخلي أو القسم القانوني. إلا أنه من الواضح أن مثل هذه الأقسام تفتقد الأهلية اللازمة للقيام بمثل هذه المهمة أساسا «وفاقد الشيء لا يعطيه» ولذا يستحسن مراجعة المعايير القائمة سواء كان معايير هيئة المحاسبة أو معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتكون أقرب إلى روح التدقيق السليم والحوكمة الفاعلة.

6- تعيين وفصل المدقق الشرعي

من الأمور البالغة الأهمية في التدقيق الشرعي وصلته بالحوكمة تعيين وفصل المدقق الشرعي فبالرغم من النص الواضح في معيار هيئة المحاسبة أن في جميع الحالات يجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة فيما يتعلق بالموظفين الذي يراد تعيينهم في جهاز الرقابة الشرعية الداخلية إلا أن الواقع العملي يدل على أنه في كثير من الحالات يتم هذا التعيين دون استشارة الهيئة مما يتسبب في بعض الأحيان في نتائج غير مرضية سواء كانت في المراجعة أو التدقيق، فقد يكون الشخص المعيّن ليس لديه الكفاءة للقيام بمهام المدقق الشرعي. ولا يمكن ضبط مثل هذه الأمور إلا بقوانين وضوابط من السلطات الرقابية والإشرافية. وقد أحسن مصرف البحرين المركزي صنعا حيث جعل تعيين وفصل المدقق الشرعي ضمن قائمة الموظفين الذين لا يمكن للمؤسسة المالية تعيينهم أو فصلهم إلا بعد موافقة مصرف البحرين المركزي كما جاء في كتاب اللوائح والقوانين. وهذه سابقة يمكن تطبيقها في أماكن أخرى وتعديل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفقا لذلك. الا أن مصرف البحرين المركزي لم يضع

اللوائح التفصيلية حول مؤهلات المراجع والمدقق الشرعي التي ينبغي إتباعها أو الإجراءات التي سوف يتم اتخاذها عند التعيين أو الفصل بطريقة لا تتوافق مع لوائح مصرف البحرين المركزي.

7- تفويض بعض وظائف الهيئة للمدقق والمراجع الشرعي

ومن الأمور الهامة في التدقيق الشرعي والحوكمة امكانية تفويض بعض وظائف الهيئة للمدقق الشرعي. فبالرغم من إشارة معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أنه يمكن للهيئة تفويض بعض وظائفها إلى وحدة الالتزام والتدقيق الشرعي إلا أن هذا الاقتراح لم يُسند بتفاصيل واضحة تبين ما يمكن إحالته إلى الإدارة الشرعية أو المدقق الشرعي وما لا يمكن. إلا أنه ومن خلال الواقع العملي وبالرغم من أن الفهم السائد يقوم على أن مهمة التدقيق الشرعي مناطة كليا بالهيئة الشرعية للمؤسسة المالية يبدو جليا أنه لا يمكن للهيئة أن تدلي برأيها مباشرة في كل صغيرة وكبيرة من أعمال البنك. كما أنها لا يمكن أن تقوم مباشرة بعملية التدقيق بكل تفاصيلها بل توكل ذلك للمدقق الشرعي الداخلي. لذا فلابد من معايير واضحة تبين ما يمكن إحالته للمراقب والمدقق الشرعي. نظراً لما لهذا التعارض من آثار على التدقيق الشرعي وفاعليته فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من الضبط والتمييز بين ما يمكن إسناده إلى المدقق الشرعي الداخلي وما يجب أن تقوم به الهيئة مباشرة والأمر لا يقتصر على التدقيق الشرعي بل يتعداه كذلك إلى المراجعة الشرعية فمع العلم أن مراجعة جميع العقود والمستندات التابعة للمؤسسة المالية الإسلامية ينبغي ان تقوم بها الهيئة إلا أنه من الواقع العملي يتبين أن ذلك شبه مستحيل فلذا لا بد من معايير تحدد ما يمكن أن يكتفى فيه بمراجعة المراجع الداخلي تحت ضوابط محددة وما يجب ان تقوم الهيئة بمراجعته والموافقة عليه مباشرة في جميع الأحوال.

8- ضرورة وجود أحد أعضاء الهيئة الشرعية في لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة

تلزم بعض السلطات الرقابية كما هو الحال من مصرف البحرين المركزي البنوك العاملة تحت إشرافها كما جاء في Rules Book بضرورة تعيين أحد أعضاء الهيئة الشرعية عضوا في أحد لجان الحوكمة كلجنة المكافآت والتعيينات التابعة لمجلس الإدارة إلا أنه وبالرغم من أهمية هذه الخطوة في تعزيز الحوكمة في المؤسسات المالية والإسلامية إلا أنها تحتاج إلى أن تشفع بخطوة أخرى تتمثل في ضرورة وجود أحد أعضاء الهيئة بلجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة حيث يبدو أن لجنة التدقيق أكثر أهمية والتصاقا بعمل الهيئة الشرعية وقد يعزز إجراء كهذا دور التدقيق الشرعي ويجعل مجلس الإدارة مطلعا على الملاحظات الشرعية بصورة دورية.

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذه الوريقات يتبين أن هناك علاقة وطيدة بين التدقيق الشرعي والحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية إلا أن هناك فجوات عديدة تعترض عمل التدقيق الشرعي حتى يقوم على أسس من الحوكمة الفاعلة وقد استعرضت الورقة بعض هذ الجوانب وقدمت بعض المقترحات التي قد تساعد في تطوير التدقيق الشرعي والحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. فأهم ركيزة لأي تدقيق شرعي فعال هي دعم السلطات الرقابية والإشرافية للإلتزام الشرعي عموماً والتدقيق الشرعي خصوصاً. فبالرغم من وجود تباين في مواقف السلطات الإشرافية التي تعمل المؤسسات المالية الإسلامية تحت إشرافها إلا أن هناك إدراكاً متناميا لهذا الدور ويعتبر النموذج الثالث الذي ذكر في هذا البحث النموذج الأفضل الذي يمكن البناء عليه. كما أن الالتزام الشرعي يحتاج إلى علاقة قوية بين ما تقرره الهيئات الشرعية ولجان التدقيق الشرعي وما سوف تحكم به السلطات القضائيه في القضايا المالية في المؤسسات المالية الإسلامية. ولذا فلابد من تعزيز العلاقة بين الطرفين بسن القوانين اللازمة وتدريب القضاة على أبرز مستجدات الصيرفة الإسلامية. ولكي يكون لأحكام القضاء والتدقيق الشرعي ثمرة فلابد من وجود رادع قانوني يعاقب كل من يتسبب في عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومقررات الهيئات الشرعية. ومن ناحية أخرى يتطلب التدقيق الشرعي السليم النظر في كفاءة المراقب الشرعي الأكاديمية واللغوية وعدم إسناد هذه المهمة إلى من ليست لديه الكفاءة للقيام بها أو إلى جهات أخرى لا علم لها بالجوانب الشرعية سواء كانت المدقق الداخلي أو المستشار القانوني. كما أنه يجب حماية المدقق الشرعي وضمان استقلاله وذلك بوجود ضوابط صادرة من السلطات الرقابية تنظم تعيينه وفصله. كما أن التدقيق الشرعي السليم يتطلب تحديد مهام الهيئة الشرعية في التدقيق الشرعي ومهام المدقق الشرعي في ذلك. ومن الأمور المهمة في الحوكمة والتدقيق الشرعي ضرورة وجود أحد أعضاء الهيئة الشرعية في لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- LAWS OF MALAYSIA Act 759 Islamic Financial Services Act 2013،
- www.bnm.gov.my،
- The Central Bank of Malaysia Act 2009 (CBA)، which came into force on 25, November 2009, www.bnm.gov.my،
- The CBB Rulebook Volume 2: Islamic banks، www.cbb.gov.bh
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية - المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ديسمبر 2009 www.ifsb.org
- معايير الضبط والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الملاية الإسلامية

ورقة عمل

أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية

إعداد

أ.د. سمير الشاعر

خبير في التدقيق الشرعي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، صلاة دائمة إلى يوم الدين. وبعد؛

بعد حمد الله وشكره، أشكر لشركة شورى جهودها في رفد علم فني يخدم تطبيقات الشريعة العملية في الفنون المالية وغيرها، وهو المجال الدقيق فناً وشرعاً، فالناظر للآخر الذي لا يقر الشريعة في تعاملاته يلحظ تعظيمه لدور التدقيق، فهو يبني عليه الكثير من التقييم والتصنيف للشركات والأعمال عموماً والقطاع المالي خصوصاً، كما اشترط هذا الفن كمدخل سليم للحوكمة والشفافية وإدارة المخاطر فضلاً عن اعتماده أداة رئيسية في قياس أداء إدارات الشركات.

أما الناظر للقطاع المنضبط بالشريعة فنراه ينتهج مهنياً الكثير مما اعتمده الآخر إلا حيث الحرمة أو الخصوصية الشرعية، فالعلوم الفنية الداعمة لصوابية منهج الأعمال تدخل ضمن العلم كموروث إنساني، وها نحن اليوم نتناول مجالين فنيين الأول التدقيق بصفته الشرعية والثاني الحوكمة أو الحاكمية في المؤسسات للتعرف على البيئة الشرعية السليمة للأعمال، مما يدعونا مجازاً لإطلاق لفظ الحوكمة الشرعية على مزاوجتهما.

فالتدقيق عموماً والشرعي خصوصاً، فن هدفه بعد فحص القائم إيصال النتيجة مستوفية الشروط للجهات المختلفة بما فيها الإدارة، أما الحوكمة المستهدفة لتحصين بيئة مزاولة الأعمال فلها شروط وأسس وسياسات ومنهجيات وضوابط ينبغي توافرها، وبخلافها نبقى غير مستوفيين المقاييس العالمية للأعمال. أما الحوكمة الشرعية فيقصد بها كل ما سبق من فنيات ضمن رداء مصمم وقياسات الشرع الحنيف.

والمزج بين العلمين «التدقيق الشرعي والحوكمة» ينتج عنهما « دور التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية» والحوكمة الشرعية اصطلاح مستحدث مستهدف في بيئة المؤسسات المالية الإسلامية، فكيف السبيل لتحقيقه؟ وما هي المتطلبات الفنية والإدارية المحققة لهذا الهدف؟

أما التساؤلات الفرعية فعديدة وأهمها:

1. ما أهمية التدقيق الشرعي؟
2. ما أهمية الحوكمة؟
3. ما هي مواصفات وضوابط عمل التدقيق الشرعي؟
4. ما هي البيئة والهيكلية المطلوبة لتحقيق الحوكمة؟

5. هل يستفيد التدقيق الشرعي مما انتهت إليه علوم التدقيق عموماً؟
6. ما الأهداف النهائية للحوكمة داخل المؤسسة؟
7. كيف ومتى نوفر الحوكمة الشرعية؟

إن المستهدف والمتناول من التدقيق الشرعي في هذا البحث أوسع من المطبق في الميدان بكثير، كون الممارسة غير المتفهمة لدور التدقيق الشرعي، كي لا نقول غير المقتنعة بدوره، تريد للتدقيق الشرعي الشق الشكلي أو العام على هامش العمل دون الدخول في شيء من الفنيات، وتصنفه الكثير من الإدارات وللأسف بدرجة أقل من التدقيق الداخلي النمطي والمستقر لفرضه من الجهات الرسمية، واليوم عندما طال التقنين الرسمي التدقيق الشرعي نهضت العديد من الإدارات لمحاصرته ومحاولة فرض الوصاية عليه بطريقة غير مباشرة وهو على غير هدف الجهات الرسمية الطامحة لتفعيله وبشدة.

وفي العديد من المصارف الإسلامية كثرت الشكوى للهيئة الشرعية من التدقيق وعدم تعاونه بظنهم، ولعدم إقامة الهيئة في المؤسسة نجد أن منطق تسوية الأمور هو السائد بحجة التيسير، وكثيراً ما وجد القائمون على نواحي التدقيق الشرعي أنفسهم بلا غطاء، فقليل من البنوك الكبيرة هي التي أنشأت لجنة للتدقيق الشرعي إما بشكل فرعي ضمن لجنة التدقيق الأصلية في البنك أو المستقلة بذاتها وهو النادر الوجود.

الأمر الذي أورث الممارسة ضعف النتائج وفق المقاييس الفنية تجاه الجهات الرسمية، وأظن هذا وغيره يدعو لتطوير منظومة التدقيق والرقابة الشرعية بالكامل فما كان يصح سابقاً وخاصة مع مرحلة التأسيس وما تلاها لم يعد يصلح للقائم اليوم من مؤسسات وخاصة بعد التحولات والتغييرات العالمية في المجالين المالي والاقتصادي وبالتحديد بعد أزمة عام 2008م، وما تشدد به الفنيون من ضرورة تأصيل ممارسة الحوكمة وتعميق فنيات المخاطر وتوسيع مجالات تعقب تبيض الأموال ومكافحة الأرهاب فضلاً عن اشتراطات بازل الآخذة بالتوسع.

وعموماً لا بد من التعرف على أصول التدقيق في المصارف التقليدية كي نقارب ما نطمح له في المصارف والمؤسسات المالية، فقد عنيت المصارف المركزية وهيئات سوق المال بوضع ضوابط ومعايير توفير الحوكمة في الشركات المالية (المدرجة وغير المدرجة) عموماً والمصارف خصوصاً، علماً أنه لا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن التدقيق الشرعي كلفظ مطلق يعني ثلاثة أطراف وهم:

1. هيئة الرقابة الشرعية.
2. التدقيق الشرعي الخارجي.
3. التدقيق الشرعي الداخلي (الأكثر شهرة اليوم بلفظ التدقيق الشرعي).

الفصل الأول
التدقيق والتدقيق الشرعي (أصولاً وفي البنوك)

المبحث الأول: معايير أو مستويات المراجعة[1]

إن معايير أو مستويات المراجعة المتعارف عليها هي معايير هدفها أداء المراجعة بطريقة متميزة حتى يكون لرأي المراجع أهمية، وهذه المعايير تغطي ثلاث جوانب رئيسية.

1- معايير عامة (شخصية) في شخصية المراجع.

2- معايير الأداء المهني أو العمل الميداني.

3- معايير إعداد التقرير (شكلاً ومضموناً).

المطلب الأول: المعايير الشخصية

إن عملية الفحص تتم عن طريق أشخاص مؤهلين علميا وعملياً بطريقة تمكنهم من أداء عملهم كمراجعين وهذه المعايير هي:

المعيار الأول: التأهيل العلمي والعملي

من الناحية العلمية ينبغي أن يتصف المراجع بمتابعته أحدث ما توصل إليه علم المراجعة وأن يستمر في تنمية قدراته العلمية عن طريق متابعته أنشطة وأعمال بعض المراجعين، أما من الناحية العملية ينبغي أن يكون قد اجتاز ثلاث سنوات تدريب في مكتب مراجع معتمد.

المعيار الثاني: الاستقلالية

التزام الاستقلال في أي عمل يسند للمراجع وعلى الخصوص الاستقلال برأيه وتجنب التحيز في إبداء الرأي، ولهذا المعيار جوانب أخرى أساسية:

- الاستقلال المادي: أي عدم وجود مصالح مادية للمراجع في الشركة التي يراجع حساباتها كأن يكون شريك في الشركة أو له علاقة تعاقدية مع الشركة.
- استقلال ذاتي (ذهني): أي عدم وجود ضغوط على المراجع من الأطراف التي يراجع أعمالها، ومن أهم هذه الضغوط: التعيين والعزل والأتعاب.

1- د. محمد سمير الصبان، الأصول العملية للمراجعة، والمذكرة الجزائرية، الإطار النظري للمراجعة http://www.acc4arab.com، و المراجعة http://world-acc.net، بتصرف.

المعيار الثالث: بذل العناية المهنية الملائمة والالتزام بقواعد السلوك المهني

يقصد بكلمة الملائمة أو المناسبة في المعيار الملاءمة أو المناسبة النسبية، ويختلف المقصود من شخص لآخر، لذا ينبغي على المراجع الالتزام بقواعد وسلوك وآداب المهنة كما تضعها الجهات المهنية المشرفة.

المطلب الثاني: معايير الأداء المهني أو العمل الميداني

ترتبط هذه المعايير بتنفيذ عملية المراجعة وتشتمل على ثلاثة معايير:

- **المعيار الأول: أن يكون العمل مخططاً بدقة وأن يكون هناك إشرافٌ ملائم من المراجع على مساعديه:** يتعين على المراجع أن يعد خطة ملائمة لتنفيذ عملية المراجعة من حيث توزيع الوقت المتاح على الاختبارات المطلوبة وكذلك تخصيص المساعدين والإشراف عليهم، ويطلق مزاولي المهنة على هذه الخطة لفظ «**برنامج المراجعة**»: ويقصد به الخطة المكتوبة لتنفيذ إجراءات المراجعة.
- **المعيار الثاني:** ضرورة القيام **بدراسة وتقييم نظام الرقابة المطبق** فعلاً داخل المنشأة حتى يمكن اتخاذ النتائج التي نتوصل إليها كأساس يمكن الاعتماد عليه في تحديد حجم الاختبارات والإجراءات المطلوبة لتنفيذ عملية المراجعة.
- **المعيار الثالث: الحصول على قرائن كافية ملائمة** نتيجة لعملية الفحص والملاحظة والاستقصاء لاعتماد هذه القرائن كأساس سليم يرتكز عليه المراجع في إبداء الرأي.

المطلب الثالث: معايير إعداد تقرير مراقب الحسابات

تتضمن معايير إعداد التقرير العناصر الآتية:

- **المعيار الأول:** لا بد أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم قد تم **إعدادها وعرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.**
- **المعيار الثاني:** لا بد وأن يوضح التقرير **ثبات المشروع على إتباع هذه المبادئ والقواعد المحاسبية من فترة لأخرى (مبدأ التجانس أو الثبات)**، أي تطبيق نفس المبادئ من سنة إلى أخرى، الأمر الذي يسهل عمليات المقارنة والتقييم.
- **المعيار الثالث:** لا بد **أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي ونتيجة النشاط بطريقة ملائمة أي مناسبة لاتخاذ القرار** وإلا ينبغي أن يتضمن التقرير الإيضاحات اللازمة ومهمة المراجع الإفصاح السليم.

- **المعيار الرابع**: لا بد أن **يشتمل التقرير على إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة** أي يبدي المراجع رأي كلي في القائمة، وليس رأي جزئي أو تفصيلي لكل مفردة فيها، وعلى مراقب الحسابات في حالة امتناعه عن إبداء الرأي في أمور معينة فعلية أن يضمن تقريره الأسباب التي أدت إلى ذلك وينبغي أن يوضح تقريره بصورة واضحة طبيعة الفحص الذي قام به ودرجة مسؤوليته عن القوائم المالية، ويتخذ المراجع في مجال التعبير عن رأيه في القوائم أخذ أربعة مواقف طبقا لقواعد التدقيق:

أنواع رأي المراجع:

1. الرأي النظيف: وهو رأي غير مقيد بتحفظات، ومعناه أن المراجع يوافق على القوائم 100%.
2. رأي مقيد: وهو الأغلب في الشركات التي تحترم نفسها وهو مقيد بتحفظات أي أن المراجع موافق على القوائم فيما عدا بعض التحفظات على بعض المفردات.
3. رأي معارض: ومعناه أن المراجع لا يوافق على سلامة القوائم المالية في حالات عديدة منها: عدم التزام المنشأة ببعض المبادئ المحاسبية كالإفصاح الكامل والتجانس أو غير موضوعية.
4. رأي سلبي: أي يمتنع المراجع عن إبداء الرأي في حالات منها: عدم تعاون الشركة معه لإنجاز العمل، كمنعه من زيارة المخازن أو الاطلاع على الدفاتر وغير ذلك.

معايير التقرير يكملها أركان شكلية هي:

1 ـ الطرف الموجه إليه التقرير.

2 ـ تحديد فترة المراجعة.

3 ـ تاريخ إعداد التقرير.

4 ـ التوقيع.

5 ـ الصياغة.

والمعايير السابقة بصنوفها الثلاثة لا يستطيع التدقيق الشرعي (بفروعه الثلاث) أن يتجاهلها أو أن لا يحاكيها بمثلها أو بأفضل منها.

كان هذا في بيئة المراجعة عموماً، ولكون الخطوة الأولى في عملية التدقيق هي تقييم أنظمة الرقابة الداخلية فلا بد من التعرف على طبيعة هذه النظم.

المبحث الثاني

ماهية الرقابة الداخلية[2]

إن المستوى الثاني من مستويات العمل الميداني هو تقييم ودراسة الرقابة الداخلية التي هي تخطيط التنظيم الإداري للمنشأة وما يرتبط به من وسائل أو مقاييس تستخدم داخل المنشأة للمحافظة على أصول المنشأة، ومن هنا نجد أن مفهوم الرقابة الداخلية اتسع نطاقه بحيث تخطى حدود الإشراف على الأقسام المالية والمحاسبية.

مقومات نظام الرقابة الداخلية:

1. **الخريطة التنظيمية:** ينبغي أن تكون الخريطة مرنة وبسيطة وواضحة وتحدد خطوط السلطة والمسؤوليات وأن يكون لها المقدرة على تحقيق الاستقلال الوظيفي بين الإدارات المختلفة.
2. **النظام المحاسبي:** ضرورة وجود نظام محاسبي سليم لتحقيق الرقابة على سجلات التشغيل وتنفيذ العمليات وتبويب البيانات ووضع دليل مبوب للحسابات.
3. **مستويات الأداء:** لا بد أن تمدنا مستويات الأداء بالوسائل التي تضمن دقة اتخاذ القرارات والتسجيل، ويتم ذلك عموما بتقسيم الواجبات والمسؤوليات.
4. **مجموعة الأفراد:** ينبغي أن يتوافر مجموعة من الأفراد الأكفاء لهذا الغرض.

خصائص الرقابة الداخلية:

1. لا بد أن يكون العاملون على كفاءة وخبرة مناسبة.
2. لا ينبغي أن تؤدى وظيفة بالكامل بواسطة فرد واحد أو إدارة واحدة.
3. ينبغي عدم الجمع بين الأصل والسجل الخاص به.
4. وجود سلطة اعتماد للعمليات في حدود الوظائف أي يوجد تدرج في سلطات الاعتماد وهذا يعطي نوع من الأمان يحقق للشركة المرونة في العمل.
5. لا بد من تسجيل العمليات بقيمتها الصحيحة، وبتواريخها المناسبة، وبالحسابات الملائمة.
6. تحديد سلطة تداول الأصول في أفراد محددين.
7. لا بد أن يتم التطابق بين الأصول والسجلات الممسوكة لها أي لا بد من المطابقة بين الجرد الفعلي والجرد الدفتري. يمكن اعتماد منطق الجرد المستمر للاطمئنان والدقة في الرقابة الداخلية.

2- أ.د سمير الشاعر، **الوجيز في المراجعة** « للمؤسسات والبنوك (تقليدي –إسلامي)»، مقرر جامعي اعتماد 2014م، سينشر قريباً.

أهداف الرقابة الداخلية:

- إمداد الإدارة ببيانات يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.
- حماية الأصول والسجلات.
- تشجيع الكفاية التشغيلية.
- تشجيع الالتزام بالسياسات الموضوعة.

أهداف المراجع الخارجي من دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية:

تستخدم نتائج الدراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية كأساس:

- لتحديد مدى الاعتماد ودرجة الثقة في مخرجات النظام المحاسبي المعتمد.
- لتحديد الاختبارات ونوعية إجراءات المراجعة اللازمة.
- إمكانية إعداد تقرير بالنتائج، يشمل نواحي الضعف والقوة في النظام والتوصيات لتحسين وتدعيم النظام ومعالجة نواحي الضعف.

خطوات تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

1. جمع الحقائق والمعلومات عن النظام.
2. فحص النظام.
3. تقييم النظام.

طرق (وسائل) تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

1. قوائم الأسئلة:

يتم الاستقصاء بالأسئلة عن طريق إعداد قائمة نموذجية باسئلة واقعية عن الإجراءات المتبعة بالنسبة لوظائف المنشأة وعملياتها المختلفة، وتقييم الرقابة الداخلية بالاستقصاء يتم في بدء قيام المراجع بعمله إذا كانت مستمرة من بداية العام وجرت العادة أن تقدم الأسئلة للمدير المالي الذي يتولى الإجابة عليها ويعيدها للمدقق.

2. التقرير الوصفي للرقابة الداخلية:

يعد مراقب الحسابات (أو أحد مساعديه)هذا التقرير ليشمل على وصف كامل لنظام الرقابة الداخلية وما يحتوى عليه من تدفق للمعلومات وتقسيم الواجبات، وطبيعة السجلات التي يتم الاحتفاظ بها.

وعموماً فالنظام الضعيف يتمثل في عدم وجود تقسيم كاف للعمل، أما الرقابة الداخلية القوية فتتطلب أن يعهد بالعمل إلى إدارات منفصلة.

الآثار المترتبة على نتيجة تقييم الرقابة الداخلية

إن دراسة وتقييم الرقابة الداخلية تمكن المراجع من اتخاذ القرارات عن مدى إمكانية الاعتماد عليها وتوسيع نطاق الاختبارات، ومن المستحسن أن يقوم المراجع باختبار الرقابة الداخلية على فترات دورية.

كما أن قيام المراجع باختبار عينات في فحصه تستند على:

- كبر عمليات المنشأة وتكرارها اليومي.
- أن مسؤولية دقة السجلات والبيانات تقع على مسؤولية الإدارة.
- اختبار عينات ممثلة للمجموع.

ولكن هناك مشكلات للمراجعة الاختبارية منها، كيفية تحديد حجم العينات، كيفية اختيار المفردات في العينة، إضافة لذلك تحديد حجم العينة وأخيراً كيفية تقييم نتائج العينة.

ولحل هذه المشاكل على المراجع أن يحدد نوعية الرقابة الداخلية المطبقة والظروف التي اكتنفتها أثناء قيامه بالتدقيق، ويحدد طبيعة العمليات ونوع الموظفين، وهناك مدخلين في تحديد العينة وحجمها وتقييم نتائجها هما:

1. **المدخل الشخصي أو الحكمي**
2. **المدخل الإحصائي**

التدقيق الشرعي والرقابة الداخلية وفق المعايير السابقة:

إن كل ما سبق من اشتراطات أهل الاختصاص لا ينكرها فكر التدقيق الشرعي، وأؤكد أن فكرهُ وليست ممارساته التي هي وليومنا هذا أقل من الطموح ومما هو مقبول مهنياً، غير أن المستقبل سيفرض بتحدياته التغيير نحو المهنية البحتة والاختصاص الأشمل.

المبحث الثالث

العناصر الأساسية للرقابة الداخلية في المصارف[3]

لقد سبق عرض أهم العناصر المكونة للرقابة الداخلية، وبما أن دراستنا تتقيد بالنظام البنكي، فسنحاول البحث عن أهم عناصر الرقابة الداخلية التي تختص بها الأنشطة البنكية.

المطلب الأول: تقدير المخاطر البنكية

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك. وبفعل التحولات تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسِّر تحمل البنوك دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة. وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة الرقابة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات والاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

الفرع الأول: محيط النشاط البنكي

أولا: المحيط الخارجي

إن المخاطر المعتبرة التي تواجهها البنوك، وكذا المسؤوليات التي تتحملها تُجاه عملائها، أدت بالسلطات الرسمية إلى وضع قواعد خاصة تحكم وتنظم الأنشطة المصرفية والمالية.

إن هذه التشريعات قد تكون مكرهة عليها البنوك، غير أنها تشكل ضماناً يحمي المودعين ويجعل النظام البنكي أكثر صلابة ومتانة. ومن بين هذه القواعد نذكر:

- الرقابة الدائمة والمستمرة، من قبل لجنة الرقابة على البنوك، والتي تتمتع بسلطة تسمح لها بمعاقبة كل مرتكبي الأعمال غير العادية والخارجة عن القانون (النصب والاحتيال، الغش، القصور، الخ...) والمكتشفة عبر التحقيقات (أدلة وقرائن).
- على كل البنوك أن تخضع لمراجعة خارجية من قبل مراجع قانوني أو أكثر.
- احترام القواعد الإرشادية المرشدة لإدارة عقلانية للبنوك: كتغطية المخاطر، تصنيف الحقوق حسب درجة الخطر، تحديد الرأس المال الأدنى، نسب السيولة، الخ...)

أضف إلى هذه القواعد، فالبنوك تواجه التزامات أخرى تجاه المؤسسات الضريبية والجمركية، مع العلم أن أي تخلف أو نقص يؤدي إلى عقوبات محسوسة تتحملها البنوك.

3- أ.د سمير الشاعر، **الوجيز في المراجعة** « للمؤسسات والبنوك (تقليدي -إسلامي)»، مقرر جامعي اعتماد 2014م، سينشر قريباً.

غير أنه، من ناحية ثانية، يمكن أن يشجع المحيط الخارجي من نوعية الخدمات البنكية، ويتجسد ذلك عن طريق الشراكة المالية أو عند وجود منافسة ما بين البنوك، والذي يسمح بالتحديث والتطور أكثر للنظام المالي السائد.

ثانيا: المحيط الداخلي

نظراً لطبيعة الأنشطة البنكية، فإن التنظيم الداخلي للبنوك يتميز بخصوصيات، نذكر من بينها ما يلي:

- كل عملية مصرفية تعتبر عملية مالية تتجسد بعملية محاسبية، لهذا فإن العمليات البنكية تتحمل درجة عالية من المخاطر إذا ما كثُرَ تحرك الأموال وبالتالي تضخم التسجيل المحاسبي لها.
- اللامركزية، ضرورية في النشاط البنكي، حيث تؤدي إلى تفويض كبير للمسؤوليات ويستتبعه الاستعانة بمستوى منخفض من الكفاءات، التي تأخذ قرارات بنكية تخص مبالغ مالية معتبرة، فعدم توضيح الإجراءات واحترامها وكذا وجود رقابة ملائمة وصارمة، كل ذلك، يساهم في فقدان القدرات والكفاءات المهنية الموجودة.
- إن من مظاهر تطبيق المعلوماتية في البنوك، التمركز التقني للعمليات البنكية، في حين يبقى التسجيل المحاسبي لها يخضع للامركزية، مما يسبب مخاطر تعرقل التحكم واتباع المخططات المحاسبية ورقابة سليمة لأرصدة الحسابات، التي تُمثل الأساس في إعداد القوائم المالية والإدارية.

الفرع الثاني: المخاطر البنكية

يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب، لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي، ولتفادي هذه العواقب، تلجأ المؤسسات الاقتصادية، بغرض المواجهة والتحكم أكثر في المخاطر، إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر (ضمانات، تأمينات، الخ...).

ومن المعلوم، أنه لا مجال لمحو المخاطر تماما من العمل المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم وتحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية وكذا إدارتها بعقلانية، كل ذلك، يساهم في التخفيض من مخاطر العمليات في البنوك. وعليه، فلابد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات ويعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها.

ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات والأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، تجنيد وسائل مادية وبشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر.

ونظرا للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد ولا تحصى (مخاطر مالية، تنظيمية، تجارية، الخ...). وفيما يلي أهم مخاطر القطاع البنكي:

1. مخاطر القرض.
2. مخاطر فقدان السيولة.
3. مخاطر تغيرات أسعار الفائدة.
4. مخاطر الصرف.
5. مخاطر السوق.
6. مخاطر فقدان الذمة.
7. المخاطر الإدارية والمحاسبية.
8. مخاطر المعلوماتية.

وبناءً على ما سبق، فقد اتضح أن التحكم في المخاطر البنكية يستدعي من البنوك وضع نظام للرقابة الداخلية، بحيث يلائم الأوضاع ويُراعي تنفيذ الإجراءات واحترام القوانين المعتمدة، وعلى أساس ذلك، يمكن تحديد التقنيات والوسائل المستعملة في التدقيق بغرض تنفيذ مهمة مراجعة في العمليات البنكية.

الفرع الثالث: إجراءات الرقابة الداخلية

1. إجراءات الرقابة الداخلية في البنوك هي:
2. تحديد واضح للأهداف.
3. استعمال دليل الإجراءات.
4. الفصل بين الوظائف.
5. مراقبة مستمر للحسابات.
6. مراجعة داخلية فعّالة.
7. كفاءة نظام المعلومات ورقابة الإدارة.
8. مؤهلات وكفاءة الأفراد.

المبحث الرابع

تدقيق عمليات بنك إسلامي[4]

من المفيد التأكيد بأن تدقيق عمليات مصرف إسلامي من طرف خارجي مستقل مجال لا زال يتلمس الخطى للنهوض والانطلاق، فمحاولات بعض الشركات التي تأسست لهذا الغرض لم تنجح بعد في اقتحام هذا الميدان لعدة أسباب أهمها:

- عدم إلزاميتها من قبل المصارف المركزية.
- اكتفاء الإدارات بالمراجعة الخارجية الإلزامية تخفيضاً للتكاليف.

الأمر الذي أخر انتشار هذه الصناعة وشركاتها الطامحة بحصة من سوق الصناعة الجديدة والواعدة، وترتب على ذلك ضعف الاستثمارات في هذا القطاع على صعيد بناء:

- برامج التدقيق الإلكترونية.
- برامج العمل الميدانية المجربة.
- الكفاءات البشرية.

كل هذا لا يمنع من التحضير النظري والعلمي والاكاديمي لهذا الفن العلمي الجديد والذي سيلقى عناية لا بأس بها قريباً، وقد تكون هذه الفرصة متاحة وأقرب للتحقق على يد شركات الخارجية العاملة والموثوقة ذات القدرات المالية والبشرية الواسعة وفي مقدمها الأربعة الكبار:

1. Deloitte
2. Price Water House Coopers
3. Ernst & Young
4. KBMG

المراجعة الشرعية الخارجية:

علم وفن لم ينتشر بعد، غير أن توسع انتشار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وحاجتها للمراجعة والتدقيق بمنهج فني وشرعي يعتبر بمثابة دعوة لهذا المجال العملي الجديد.

ماهيتها: المراجعة الخارجية بثوبها الشرعي هي فنيات المراجعة النظامية بعلوم شرعية.

4- أ.د سمير الشاعر، الوجيز في المراجعة « للمؤسسات والبنوك (تقليدي -إسلامي)»، مقرر جامعي اعتماد 2014م، سينشر قريباً.

لقد كفانا ما سبق الكثير مما قد نورده هنا، وسنقتصر على عرض ما يرتبط بالخصوصية الشرعية المطلوب إضافتها أو أخذها بالحسبان عند القيام بالمراجعة الشرعية.وعليه فالمراجعة الشرعية عموماً والخارجية خصوصاً لن تبدأ من الصفر بل من حيث انتهى الآخرون في كل ما لا حرمة فيه، فالفنيات فنيات ليست حكراً على جهة أو دين.

وانطلاقا من ذلك، وبعد أن سبق تناول مبادئ وعناصر الرقابة الداخلية، التي تمثل أساس كل مهمة مراجعة، وهي التي تحديد أهم المخاطر التي يتحملها البنك. سنعرض لنقاط أخرى تدعم برنامج مراجعة بنك إسلامي، والمتمثلة في:

1- تقدير المخاطر وإجراءات التدقيق.

2- التدقيق في عمليات التمويل: وقد تم التركيز عليها لكون الائتمان يتحمل أكبر المخاطر، كما أنه يمثل أساس معظم العمليات البنكية.

المطلب الأول: تقدير مخاطر في الوسط البنك الإسلامي

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر مرجعها المحيط الداخلي والخارجي للبنك. وبفعل التحولات الحديثة والسريعة تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسِّر تحمل البنوك دوماً للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة، وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة الرقابة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات والاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

الفرع الأول: محيط النشاط البنكي

يتناول موضوع النشاط الداخلي والخارجي ومنعاً للتكرار يكفي ما سبق تناوله سابقاً بموضوعي:

أولا: المحيط الخارجي

ثانيا: المحيط الداخلي

الفرع الثاني: المخاطر البنكية

من المعلوم، أنه لا مجال لمحو المخاطر تماماً من العمل المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم وتحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية وكذا إدارتها بعقلانية، كل ذلك، يساهم في التخفيض من مخاطر العمليات في البنوك. وعليه، فلابد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات ويعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها.

ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات والأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، لتجنيد وسائل مادية وبشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر.

ونظراً للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر أكثر من أن تعد (شرعية، مالية، تنظيمية، تجارية، الخ...). وفيما يلي، أهم مخاطر البنك الإسلامي:

أولاً: المخاطر المتناولة سابقاً

1- مخاطر التمويل

2- مخاطر فقدان السيولة: منطبقة.

3- مخاطر تغيرات أسعار الفائدة: غير منطبقة في المصارف الإسلامية لثبات العقود بعد الانعقاد.

4- مخاطر الصرف: ينطبق منها ما يتعلق بتأمين أصناف العملة مع عدم الإقرار بأليات تعاقدها لخصوصية عقد الصرف شرعاً وارتباطه بشدة بالربا إن لم تلتزم شروطه الشرعية.

5- مخاطر السوق: منطبقة.

6- مخاطر فقدان الذمة: منطبقة.

7- المخاطر الإدارية والمحاسبية: منطبقة.

8- مخاطر المعلوماتية: منطبقة بضوابط النظام الشرعية.

ثانياً: المخاطر غير المتناولة سابقاً

1- مخاطر الوساطة المالية الإسلامية.

2- مخاطر الموارد البشرية المتاحة.

3- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: إجراءات التدقيق الشرعي[5]

إن التدقيق مهنة هدفها الارتقاء بالممارسة عبر لفت الانتباه للثغرات لتلافيها أو الإشارة للخلل لعلاجه، وهذه المهنة ليست ذات صبغة دينية شرعية أو غيرها بل هي نهج عمل إنساني كباقي العلوم، يستفاد منه في كل موقع أو موضع تنطبق شروطه وأصوله، وعليه سنستعرض البنية والبيئة الأساسية للتدقيق مستفيدين من تراكم الخبرات الفنية لدى التقليديين ومعاييرهم الناظمة لهذه الأصول، ومن كل معيار ما لا يخالف الشرع، ووفق الانسياب التالي:

5- أصل هذا المطلب كتاب د. سمير الشاعر، الرقابة والتدقيق الشرعي.

أولاً: التمهيد لمخطط التدقيق الأولي

1- التحضيرات الأولية للقيام بالمهمّة.

2- إعداد ملف التدقيق الدائم.

3- إعداد مخطط التدقيق الأولى.

4- دراسة أنظمة العمل وفهم النظام المحاسبي والضبط الداخلي من قبل فريق العمل ومراجعة أعمالهم.

5- كتاب إلى الإدارة.

6- الحصول على بعض المعلومات المرتبطة: مالية /فقهية /إدارية، بهدف استكمال مخطط التدقيق

ثانياً: استكمال مخطط التدقيق

1- المعرفة بطبيعة العمل.

2- إعداد برنامج التدقيق.

3- اعتماد مخطط التدقيق.

4- إطلاع جميع أفراد فريق العمل وبمختلف مستوياتهم على مخطط التدقيق

ثالثاً: تنفيذ المراجعة واستكمال أعمال التدقيق:

1- تنفيذ أعمال التدقيق

2- المتابعة والإشراف على أعمال المدققين

رابعاً: إعداد التقارير:

1- إعداد النسخة الأولية (مسودة) التقرير أو التقارير.

2- إعداد النسخة الأولية (مسودة) ككتاب إلى الإدارة.

3- ملحق للكتاب الأول للإدارة أو إعداد كتاب جديد للإدارة – حيث ينطبق ذلك.

5- عقد اجتماع للمناقشة مع الإدارة ومن ثم مع الهيئة الشرعية.

خامساً: البدء بتخطيط أعمال التدقيق للسنة القادمة.

الفصل الثاني
الحوكمة (أصولاً وفي البنوك)

المبحث الأول
بيئة الحوكمة

أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المصادر المصرفية، فاتجهت إلى أسواق المال. وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية. ومن أبرزها دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات، ثم توالت بعد ذلك الأزمات، ولعل من أبرزها أزمة شركتي أنرون وورلد كوم في الولايات المتحدة في عام 2001. وقد دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة.[6]

مسميات الحوكمة:

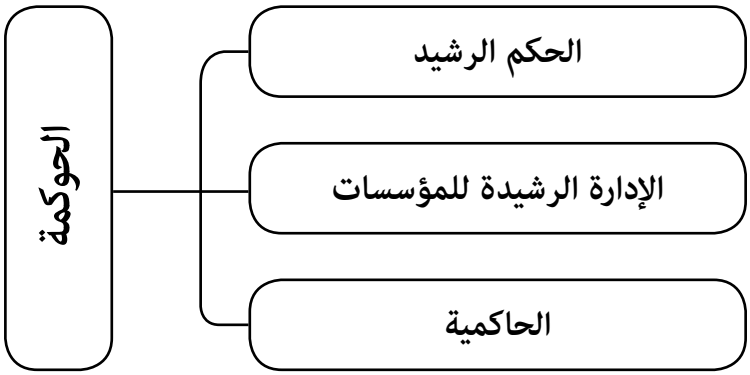

مصطلح الحوكمة[7] هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: «أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة»[8].

6- البنك الأهلي المصري، **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات**. مرجع سبق ذكره. ص: 11. وإبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها**. القاهرة: دار الشروق، 2003. ص: 36 – 37.

Fawzy، S. (April 2003). Assessment of Corporate Governance in Egypt. Working Paper No. 82. Egypt، The Egyptian Center for Economic Studies. pp: 6-7.

7- **الدكتور مناور حداد، حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2008م.**

8- **محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي**، يونيه/حزيران 2007.

تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: «هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها».[9]

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: «مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين».[10]

وهناك من يعرفها بأنها: «مجموع «قواعد اللعبة» التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين».[11] وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية.

وتهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق:

- الشفافية والعدالة.
- منح حق مساءلة إدارة الشركة.
- تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا.
- مراعاة مصالح العمل والعمال.
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدى إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة.

كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية:

- الالتزام بأحكام القانون.
- العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي.
- وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين.
- تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

وتؤدى الحوكمة في النهاية إلى:

- زيادة الثقة في الاقتصاد القومي.
- تعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين.

9- Alamgir، M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective، paper presented to: a conference organized by the Egyptian Banking Institute، Cairo، May 7 – 8.

10- Freeland، C. (2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks، paper presented to: a conference organized by the Egyptian Banking Institute، Cairo، May 7 – 8.

11- البنك الأهلي المصري، **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات**. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.

- تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية
- تساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح
- وأخيرا خلق فرص عمل.

شكل (١): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

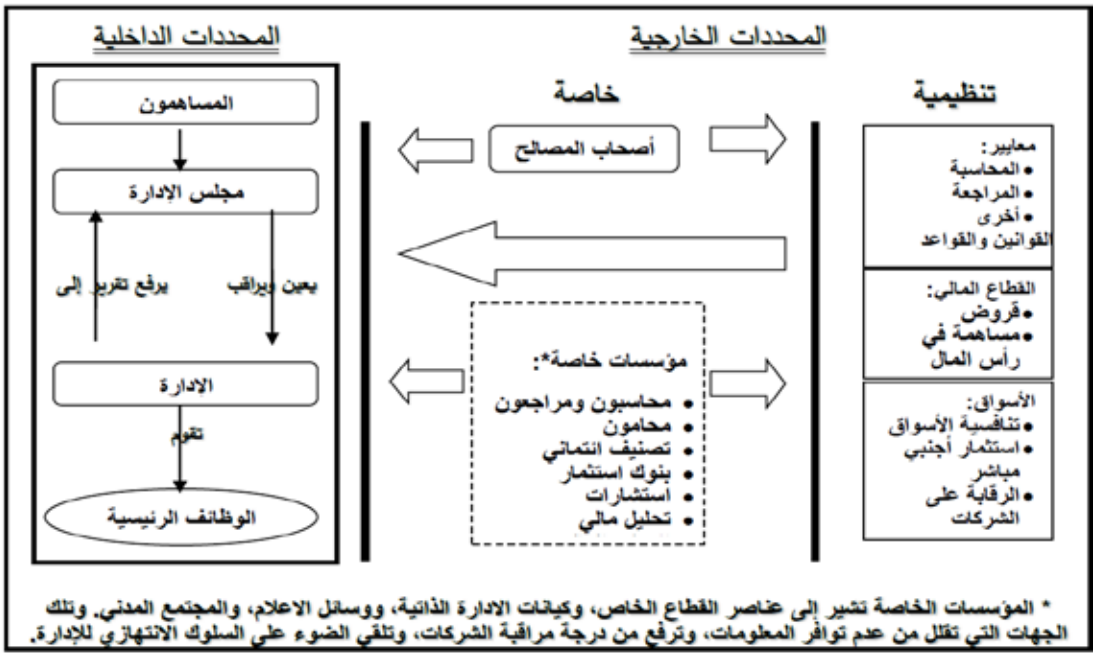

المصدر : Iskander, M. and N. Chamlou. (2002). *Corporate Governance: A Framework for Implementation*. P: 122, Fig. 6.1. Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank.

معايير الحوكمة تقليدياً:

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[12]

يتم تطبيق الحوكمة وفق عدة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004[13]. وتتمثل في:

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

2- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

12- البنك الأهلي المصري، **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات**. مرجع سبق ذكره. ص: 11. فؤاد شاكر، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005 « الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية »، منشورة في: Egyptian Banking Institute، Corporate Governance in the Banking Sector Workshop، March 2006. Fawzy، S. Ibid. pp: 5-6.

13- OECD، OECD Principles of Corporate Governance، 2004

5- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

6- مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel Committee)[14]

وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:

1- قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.
2- إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.
3- التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.
4- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.
5- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات (Checks & Balances).
6- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
7- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.
8- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

14- فؤاد شاكر، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**، مرجع سبق ذكره.

معايير مؤسسة التمويل الدولية[15]

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:

1- الممارسات المقبولة للحكم الجيد

2- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد

3- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا

4- القيادة.

15- فؤاد شاكر، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الحوكمة في المصارف

إن البيئة الواردة في المبحث السابق لا اعتراض عليها بداية وهي تخدم الصناعة المالية الإسلامية، **والحوكمة** هنا يقصد بها النظم والتطبيقات والممارسات السليمة التي تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والصكوك والعاملين في المصارف لإثبات حقوقهم والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية بمعزل عن المصالح الشخصية.

وبالتالي يتم توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها، منعاً لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك، واعتماد كل من معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة.

المطلب الأول

الحوكمة في الجهاز المصرفي وتقريرها

تعنى الحوكمة في الجهاز المصرفي[16]: مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك بأنواعها.

وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:

- تمثل المجموعة الأولى **الفاعلين الداخليين**، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.
- أما المجموعة الثانية فتتمثل في **الفاعلين الخارجيين**، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

وترتكز الحوكمة – كما سبق القول- على عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل **إحكام الرقابة الفعالة** على أداء البنوك، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الأخرى.

16- محمد حسن يوسف، بنك الاستثمار القومي، محددات الحوكمة ومعاييرها، يونيه 2007م.

ويجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط، مما يساعد على تنفيذها. وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك، وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين، الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء البنك، إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها.

والممارسة السليمة للحوكمة تؤدى عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها « لجنة بازل « للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية، والتي من أهمها:

- الإعلان عن الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي وللبنك وتحديد مسئوليات الإدارة.
- التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة، وعدم وجود أخطاء مقصودة من قبل الإدارة العليا.
- ضمان فاعلية دور المراقبين وإدراكهم لأهمية دورهم الرقابي.
- ضرورة توفر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة.

تقرير حوكمة الشركة[17]

إن تقرير حوكمة الشركات هو التقرير الموقع من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة والمقدم إلى الهيئة سنوياً أو عند الطلب خلال الفترة المحاسبية التي يشملها التقرير أو عن فترة لاحقة حتى تاريخ نشر التقرير السنوي والذي يجب أن يتضمن كافة البيانات والمعلومات الواردة في النموذج الذي يصدر من الهيئة وبشكل خاص ما يلي:

1. متطلبات ومبادئ استكمال نظام حوكمة الشركات، وكيفية تطبيقها.
2. المخالفات المرتكبة خلال السنة المالية وبيان أسبابها، وكيفية معالجتها وتجنب تكرارها مستقبلاً.
3. كيفية تشكيل مجلس الإدارة حسب فئات أعضائه ومدة عضويتهم، وكيفية تحديد مكافآتهم، ومكافآت المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة.
4. ويجب على مجلس الإدارة إتاحة هذا التقرير لكافة مساهمي الشركة قبل موعد عقد الجمعية العمومية بوقت كافٍ.

17- لائحة الإمارات للحوكمة، قرار وزاري، رقم (518) لسنة 2009م، بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي.

المطلب الثاني

الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن تمتين الرقابة الداخلية وتحصين المؤسسة ضد العديد من المخاطر ومحاربة كل ما فيه مخالفة شرعية **على أيدي جهات التدقيق الشرعي المختلفة،** يحقق بيئة صحية للحوكمة تعين وتتكامل مع مجلس الإدارة والإدارة بما يخدم المؤسسة في بناء نظام فعال للحوكمة.

وتتميز الحوكمة في المصارف الإسلامية بما يلي:

1. المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة **بمراعاةٍ أكبرَ لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية** القائمة على مبدأ المضاربة (درجة عالية من المخاطرة)، مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرهم نظراً لثبات فوائدهم المصرفية.
2. **وجود حوكمة ثنائية** ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما **مجلس الإدارة** بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك، **وهيئة الرقابة الشرعية** بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

وما من شك في **أن وجود نظام فاعل لحوكمة المصارف الإسلامية** في كل مصرف يساعد على توفير الثقة والسلامة والشفافية الفاعلة والسليمة للعمليات المصرفية الإسلامية، ويهدف إلى تحسين كفاءة وأداء الأعمال المصرفية الإسلامية، كما ويؤدي إلى مكافحة الفساد.

وتظهر **أهمية وجود نظام الحوكمة للمصارف الإسلامية وأثر تطبيقه** على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل بما يلي:

- المساعدة على توفير الثقة بين العنصر الاجتماعي والاقتصادي.
- المحافظة على السلامة المصرفية.
- تحسين كفاءة أداء الأعمال المصرفية (الخدمية والاستثمارية).
- قطع طريق تسلل الفساد.

وذلك أن انهيار (إفلاس) المصارف الإسلامية (الله يحفظنا) له تأثير على الصعيد الاجتماعي والديني، بالإضافة إلى التأثير الاقتصادي وإضعاف النظام المالي.

جهات مرجعية تدعم الحوكمة الشرعية:

1. مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا
Islamic Financial Services Board (IFSB)
2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين
Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)
3. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين
General Counsel Islamic Financial Institutions (GCIFI)
4. مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين
Liquidity Management Centre (LMC)
5. السوق المالية الإسلامية الدولية – البحرين
International Islamic Financial Market (IIFM) Bahrain
6. الوكالة الإسلامية الدولية للمعايير – البحرين
(Islamic International Rating Agency (IIRA) Bahrain

المطلب الثالث

تجربة لبنان (تجمع بين النظامين الإسلامي والتقليدي)

إن السبب في اختيار تجربة لبنان أولاً لكونها تجمع بين النوعين من المصارف الإسلامية والتقليدية وثانياً حداثة صدور التعميم المراعية آخر ما انتهت إليه كبريات الدول والمؤسسات المصرفية العالمية، ولتميز القطاع المصرفي اللبناني في فنيات المصارف، وبسبب شراكته الفنية والعلمية مع كبريات المؤسسات الداعمة والناظمة لهذا الفن.

وعليه فالإدارة الرشيدة[18] هي مجموعة علاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين والمعنيين بها، وهي توفر الهيكل الذي يتم من خلاله تحديد الأهداف ومراقبة الأداء، وتكوّن بواعث جيدة لمجلس الإدارة والإدارة العليا وتحفزهم على متابعة مصالح المؤسسة ومساهميها، بالإضافة إلى أنها تسهل المراقبة الفعالة، حيث يسهل عندها توفير درجة من الثقة تعد ضرورية للاستخدام والتوظيف الجيد لاقتصاديات السوق. وتشتمل الحوكمة على الطريقة التي يقوم بها مجلس الإدارة والإدارة العليا بالسيطرة على العمل وشؤون المؤسسات والتي تؤثر على قيام المصرف بما يلي:

- وضع أهداف المؤسسة (بما في ذلك زيادة العوائد الاقتصادية للملاك)
- إدارة العمليات اليومية الخاصة بالعمل
- الالتزام بمسؤولية تجاه المساهمين والاهتمام بمصالح المعنيين الآخرين
- إرساء أنشطة وسلوكيات المؤسسة مع توقع أن تديرها المصارف بطريقة سليمة وآمنة وطبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها
- حماية مصالح المودعين

أشكال الرقابة

أربعة أشكال من الرقابة ينبغي أن يتضمنها الهيكل التنظيمي لأي مصرف:

1- رقابة مجلس الإدارة أو المجلس الرقابي

2- رقابة الأفراد الذين لا يشاركون في إدارة الأعمال اليومية المختلفة

3- الرقابة المباشرة للأعمال المختلفة

4- إدارة المخاطر الاستقلالية ووظائف التدقيق والالتزام

18 تعميم مصرف لبنان الرقم 106 تاريخ 26 تموز2006، والتعميم رقم 112 تاريخ 25أيلول 2006.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من الضروري أن يكون الموظفون الرئيسيون مؤهلين للقيام بوظائفهم، مع توافر أسس قانونية لما ينبغي أن يكون عليه الوضع الإداري في المصارف مع بدء تطبيق توصيات لجنة بازل.

ففي لبنان ألزم التعميم 112 ولا سيما في مواده الأولى والثانية المصارف الإسلامية بإنشاء وحدة مستقلة عن إدارتها المكلفة بإجراء العمليات اليومية ولا تتمتع بصلاحيات تنفيذية، ونص في المادة الثانية على أن تتألف هذه الوحدة على الأقل من:

1- عضو أو أكثر من بين أعضاء مجلس إدارة المصرف غير التنفيذيين.
2- عضو أو أكثر من الهيئة الاستشارية المنشأة لدى المصارف الإسلامية بموجب المادة التاسعة من القانون رقم 575 تاريخ 2004/2/11
3- رئيس وحدة التدقيق الداخلي
4- رئيس وحدة التدقيق الشرعي

وحددت المادة الثالثة من التعميم 112 مهام وحدة الإدارة الرشيدة بـ:

- الإشراف والتنسيق وتطوير الأنظمة الداخلية اللازمة المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة ومتابعة تنفيذها من قبل دوائر المصرف كافة ومن قبل الهيئة الاستشارية
- حماية مصالح عملاء المصرف عن طريق تقديم الاقتراحات للإدارة العليا التنفيذية لجهة إصدار التعليمات والإرشادات الداخلية المتعلقة بجوانب التعامل كافة بين المصرف وعملائه بما فيها الإفصاح والشفافية وتوزيع الأرباح
- تزويد مجلس الإدارة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة، بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تتوصل إليها من خلال ممارستها الوظيفة

ونصت المادة الخامسة على التقيد بمستلزمات الإفصاح والتي هي على الشكل التالي:

أ- يتم الإفصاح فصليا عن الأمور التالية:

- سياسة توزيع الاستثمارات ومخاطرها وعوائدها المتوقعة
- نسبة مساهمة المصرف المباشرة وغير المباشرة في المشاريع والاستثمارات
- التقويم المتعلق بإعادة توزيع الاستثمار

ب- يتم الإفصاح دورياً كل ستة أشهر على الأقل، عن الآليات التالية:

- احتساب وتوزيع الأرباح التابعة للحسابات المطلقة والمقيدة
- اقتطاع "احتياطي معدل الأرباح"
- توزيع اقتطاع "احتياطي معدل الأرباح"

ج- يتم الإفصاح دورياً عن التقارير والآراء الاستشارية الصادرة عن الهيئة الاستشارية.

- مع الأخذ بالعلم أن هذه الإفصاحات تنشر باللغة العربية مع إمكانية نشره بلغة ثانية إذا رأى المصرف ذلك
- وتنشر كافة في صحيفة يومية و/أو كتيب خاص و/أو في التقرير السنوي و/أو على موقع المصرف على الانترنت أو أي موقع متخصص آخر.
- يتم إعلام جميع المتعاملين مع المصرف من خلال النشر بالصحيفة اليومية، بالوسيلة أو الوسائل التي ستعتمد للإفصاح
- ويكون الإفصاح بالوسائل المذكورة أعلاه عن أي معلومات هامة طارئة كلما دعت الحاجة. دون التقيد بالمهل المفروضة

ودعت المادة السادسة إلى اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الاستثمار والمخاطر التي يقبل العميل تحملها.

وتتأكد المصارف الإسلامية طبقا للمواد السابعة والثامنة والتاسعة من التعميم 112 من إنشاء وحدة تدقيق شرعي ونشر الآراء الصادرة عن الهيئة الشرعية من خلال التقارير السنوية.

أمّا في التعميم 106 فقد جاء ضمن مندرجاته توصيف لما ينبغي أن يكون عليه أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا ومهماتهم تبعاً للدور المنوط بهم

ففي المادة الثانية التي تضمنت المبادئ العامة التي ينبغي أن يعمل على تطبيقها بشكل حثيث المبادئ الخاصة بمجلس الإدارة أكثر من غيره:

- **المبدأ الأول:** على أعضاء مجلس الإدارة أن يتمتعوا بالجدارة لإشغال مراكزهم وأن يدركوا بوضوح دورهم في الإدارة الرشيدة وأن يكونوا قادرين على إبداء آراء سديدة في شؤون المصرف.

- **المبدأ الثاني:** على المجلس أن يحدد الأهداف الإستراتيجية وقيم الإدارة المهنية وأن يعممها في المصرف ويشرف على الالتزام بها على جميع المستويات.
- **المبدأ الثالث:** على المجلس أن يحدد بوضوح المسؤوليات وطرق محاسبة المسؤولين وأن يجعل التقيد بها إلزامياً على جميع مستويات المصرف
- **المبدأ الرابع:** على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارة العليا تمارس إشرافاً محكما على المصرف وفقا للسياسة المرسومة.
- **المبدأ الخامس:** على كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية أن يستخدما بشكل فعال نتائج أعمال وحدة التدقيق الداخلي وأجهزة الضبط الداخلي ومفوضي المراقبة.
- **المبدأ السادس:** على المجلس أن يتأكد من أن سياسات تحديد المخصصات والتعويضات وتطبيقها تتلاءم مع الثقافة المؤسساتية التي يعتمدها المصرف ومع أهدافه البعيدة المدى وإستراتيجيته وبيئته الرقابية
- **المبدأ السابع:** يوصي بالشفافية
- **المبدأ الثامن والأخير:** يحث مجلس الإدارة والإدارة العليا على التعرف على البنية التشغيلية للمصرف تعزيزا للشفافية.

أمّا على صعيد التدقيق الداخلي في المصارف فقد حددت المادة الثالثة مهام التدقيق الداخلي بما يلي:

- التأكيد على مختلف مستويات المصرف من الالتزام بالسياسات والإجراءات التي تتطلبها الإدارة الرشيدة.
- إجراء التقييم اللازم لأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة والسياسات والإجراءات المكملة لها وإبداء الرأي في مدى كفايتها وكفاءتها وفعاليتها
- إعطاء الأولوية اللازمة لتطبيق أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة.

المبحث الثالث

حوكمة مكونات التدقيق الشرعي وخاصة الهيئة

سبق الذكر أن التدقيق الشرعي بمفهومة المطلق يقصد به مكوناته الثلاث:

1. هيئة الرقابة الشرعية
2. التدقيق الشرعي الخارجي
3. التدقيق الشرعي الداخلي

وقد استهل مجلس الخدمات المالية الإسلامية هذا المسعى من الحوكمة وفصل الأمر في عدة مبادئ وأهمها:

1. **المعيار رقم 3:** المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقدم خدمات مالية إسلامية- عدا التأمين والصكوك، (2006م).
2. **المعيار رقم6:** المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي (2009م).
3. **المعيار رقم 8:** المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي (2009م).
4. **المعيار رقم 10:** المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (2009م).

المطلب الأول

أركان الانضباط الشرعي في المؤسسات المالية

1. هيئة الرقابة الشرعية / قائمة – استقلالها كامل
2. التدقيق الشرعي الداخلي / قائم – استقلاله جزئي
3. التدقيق الشرعي الخارجي / سيقوم – استقلاله كامل وقانوني

الأطراف الأساسية في نظام الحوكمة

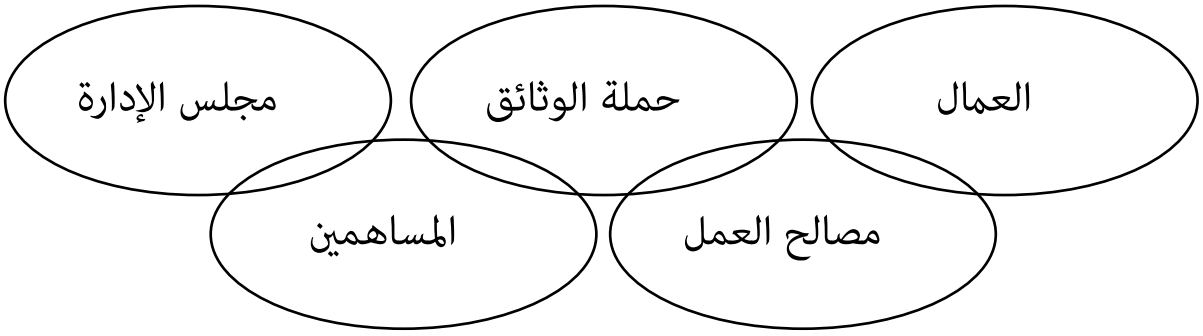

أولاً: الهيئة الشرعية وأطراف نظام الحوكمة

- مع مجلس الإدارة:
  - تضبط له النظام الأساسي
  - توفق أهدافه والمقاصد الشرعية
  - تنظم له الاستراتيجيات والقرارات شرعاً
  - تعينه في التنفيذ المنضبط والمدقق شرعاً
- مع المساهمين وحملة الوثائق:
  - تمنع الظلم والعدوان على حقوقهم بما حل وترك ما حرم من الأعمال والقرارات
  - تمكنهم من طاعة الله في مالهم وأداء حقه
- مع العمال:
  - ترتب علاقاتهم بعقود شرعية
  - تسمع تظلماتهم
- ومصالح العمل:
  - جلها تحميها مقاصد الشريعة

ثانياً: التدقيق الشرعي الداخلي وأطراف نظام الحوكمة

- مع مجلس الإدارة :
  - يعاون مجلس الإدارة والإدارة على التزام التنفيذ السليم شرعاً
  - ينسق مع الهيئة ليدعم الإدارة وأجهزتها باحتياجاتهم الشرعية
- مع المساهمين وحملة الوثائق :
  - يتابع تنفيذ قرارات الهيئة
  - يتابع التفاصيل بما يحقق الانضباط الشرعي مع العمال
  - يساهم في تأهيلهم الشرعي
  - يعاون في الإجابة على استفسارتهم الفنية والشخصية
- ومصالح العمل :
  - يحرص على تحقيق أهداف الهيئة المحققة للمصالح والمقاصد.

ثالثاً: التدقيق الشرعي الخارجي وأطراف نظام الحوكمة

- مع مجلس الإدارة :
  - يؤمن له الرأي الشرعي المستقل تماماً للمخالصة من تبعات الأعمال المنفذة
- مع المساهمين وحملة الوثائق :
  - يطمئنهم شرعاً لمدى التزام الإدارة والمجلس للنهوض بأعباء أموالهم
- مع العمال :
  - يدعم جهود وإنجازات الجيد منهم ويلفت لغير ذلك
- ومصالح العمل :
  - تحقيق أهداف الهيئة والانتظام القانوني العام

أما واقعه فهو الأقل حضوراً اليوم غير أنه سيكون حاضر وبقوة قريباً:

1- بسبب المتغيرات المالية الدولية .

2- متطلبات الحوكمة المستجدة .

3- مواكبة المتطلبات والتغيرات في صناعة التدقيق الخارجي التقليدي .

التوافق والتعارض بين الجانبين الشرعي والتنفيذي:

المفارقات السابقة أوضحت أن الأجهزة الشرعية الثلاث:

- ليست بديلاً عن مجلس الإدارة أو الإدارة بل داعمة لهما .
- تحرص على تحقيق مقاصد المساهمين وحملة الوثائق .
- تعاون الإدارة على التنفيذ بما يخص الشريعة .
- تطمئن الجمهور لمدى التزام الإدارة الشرعي .
- تؤمن التغطية القانونية للمؤسسة .
- تقدم الخدمة الشرعية لمختلف الأطراف بصنوفها وفنونها وأوضاعها المختلفة والمستجدة.

المطلب الثاني

حوكمة الجانب الشرعي ذاته

وضع IFSB في المعيار رقم 10: نظام عام للضوابط الشرعية في مؤسسات المالية الإسلامية أساسه:

- الكفاءة
- الاستقلالية
- السرية
- التناسق

وقد جاء في ملاحقه:

- الملحق1: الشروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية.
- الملحق2: الإجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية.
- الملحق3: الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لأعضاء الهيئة الشرعية.
- الملحق4: الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية.
- الملحق5: أمثلة عن مقاييس أداء الهيئة الشرعية.

إذاً المستهدف الأول «الهيئة الشرعية» واتصافاتها وعلى مثلها ستحوكم جهات التدقيق الداخلي والخارجي.

1- الشروط المرجعية للهيئة الشرعية

- التعيين، الاستقالة أو إنهاء الخدمة .
- هيكل التقارير .
- السلطات والصلاحيات .
- الواجبات الأساسية .
- تفويض السلطة .
- مراجعة الشروط المرجعية تلبية لمطالب الهيئة أو المتطلبات الإشرافية .

2- الاجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية

- تقديم طلب إصدار القرارات حول المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية .
- تقارير الهيئة الشرعية (التحري عن الوقائع/ تصميم المنتج وتطويره/ تقرير داخلي والتقرير السنوي) .
- رئيس الهيئة الشرعية (الاختيار والدورية) .
- أمانة الهيئة الشرعية .
- تواتر الاجتماعات .
- النصاب المطلوب للاجتماعات .
- اتخاذ القرار (بين الاجماع والأغلبية الحاضرة) .
- حضور الإدارة العليا .
- صلاحيات استدعاء المسؤولين المعنيين لحضور الاجتماعات .
- محضر الاجتماعات .

3- الأخلاقيات والسلوكيات المهنية لأعضاء الهيئة الشرعية

- الاستقلالية .
- المسؤولية الشخصية .
- العناية والضمير المهني .
- السرية .
- الالتزام بأنواع النشاط .
- العقوبات التأديبية .
- التأهيل المستمر .

4- الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية

- المؤهلات الاكاديمية .
- الخبرة والكفاءة .
- سجل المتابعة (خاصة الأمانة/ النزاهة/ السمعة في تعاملاته المهنية والمالية) .

المطلب الثالث
الحوكمة المستقبلية بما يخص الجانب الشرعي
(ملحق رقم 5)

أولاً: هل الهيئة الشرعية

- أبدت قابلية تنظيمية فعالة للمسؤولية تجاه الغير؟
- أوصلت بالفعل المعلومات المتعلقة بوظائفها لكيانات الضوابط الأخرى بما فيها مجلس الإدارة والإدارة والمدققين؟
- تمكنت من تحديد وتقييم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة (مخاطر: الالتزام/ فقدان السمعة) وهل أوصلت هذه المخاطر للأقسام المعنية في المؤسسة؟
- شجعت الأخلاق والقيم الملائمة في المؤسسة؟
- شجعت التحسين المستمر لإجراءات المراقبة الشرعية في المؤسسة؟

ثانياً: هل كل عضو من أعضاء الهيئة على حدة:

- أسهم بأفضل ما يقدر في إثراء النقاشات والمداولات التي يتم تناولها داخل الهيئة الشرعية؟
- أظهر النزاهة والأمانة؟
- يسعى للتحسين الذاتي المستمر؟
- يقبل المسؤولية بالحرص الواجب وبالعناية؟
- كيس وحساس تجاه الاختلافات الثقافية؟
- يلاحظ/يلمّ بالعناصر المحيطة (السياق) قبل اتخاذ قرار؟
- يفكر بطريقة منطقية وأساس منطقي؟
- يظهر رغبة في التعلم من الآخرين؟
- لديه مهارات التحري (قادر على طرح أسئلة ذكية وملائمة)؟

الخاتمة

إن التدقيق الشرعي أضحى فن وعلم وعمل يمارسه الكثيرين، غير أن صياغته لم تتكون حتى تاريخ اليوم من اختصاصات مستقرة في الجامعات، بل جل الممارسة من جهود شخصية أو مبادرات مؤسسة معينة لتدعيم الصناعة وليس أدل على ذلك من شهادة المراقب والمدقق الشرعي (CSAA)، كل هذه وما سيليها يستهدف مواكبة تطور الصناعة المالية الإسلامية وبدأ الواقع والمأمول ينادي بصفات وخصائص تدقيق تحاكي القائم في التقليدي ليس بشقه الداخلي فقط بل والخارجي منه أيضاً وبشكل معتمد قائم على مهنية واحترافية متخصصة بالتنسيق مع جهات دولية واحترافية في المجال وفي مقدمهم شركات التدقيق الأكبر اليوم.

والتدقيق الشرعي مُنتج معترف به بلا مواربه، ما هو إلا فرع من الرقابة الأساسية التي نهضت بها ولسنين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، واستقر ختاماً اسمها على هيئات الرقابة الشرعية. ولكون الهيئات بعلمائها الأفاضل لا يستطيعون مواكبة التوسع الحاصل، استحدث التدقيق الشرعي وإن بتدرج حتى كان بما نعلمه اليوم وما سيكون عليه غداً.

وعليه إطلاق التدقيق الشرعي أمسى عنوان لمنظومة عمل مثلثة الأضلاع: الهيئة الشرعية، التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي. والنهوض بهذا العمل يحفظ الحقوق ويمنع الفساد ويورث الثقة والمصداقية ويؤكد على كل ما يحقق الشفافية ويقلل المخاطر، وهي الأمور التي تدعو لها بيئة الحوكمة، وعليه لا مجال لتحقيق الحوكمة في بيئة عمل المالية الإسلامية دون التدقيق الشرعي.

فالحوكمة الشرعية إن اعتمادنا مسماها مجازاً، هي المزاوجة بين الحوكمة بأصولها الفنية المقبولة شرعاً وفنيات الانضباط الشرعي الممارسة وفق إجراءات وأصول التدقيق.

النتائج:

1. أن التدقيق الشرعي (بأضلاعه الثلاث) ليس بديلاً عن التدقيق الفني القائم.
2. الهيئة الشرعية ليس مجلس موازي لمجلس الإدارة أو بديل الإدارة العامة.
3. أن التدقيق الشرعي يحتاج لمزيد دعم لترسيخ أصوله العلمية ليستقر كمهنة وفن واختصاص.
4. أن الحوكمة في جل ما تدعو له ليست ببعيدة عموما عما تطالبنا به الشريعة من أمانة واتقان وغيرها.
5. الحوكمة ليست مرفوضة شرعاً، بل نكاد نؤكد على أنها مرغوبة كونها لغة مقبولة مفهومة من الفنيين المستوردين للقطاع المالي الإسلامي من منافسه التقليدي وهم العاجزون إلى حد ما عن هضم المتطلبات الشرعية وفق الأصول.
6. الحوكمة متحققة بتحقق التدقيق الشرعي في كثير من جوانبها، وعليه فبيئتها تتكامل أكثر فاكثر كلما دعمها التدقيق الشرعي.

التوصيات:

1. تدعيم علوم التدقيق الشرعي المختلفة، والعمل على صياغة منظومة علمية فنية تمكن من صياغة خريجين متخصصين في هذا الفن.
2. التنبه إلى توسع الصناعة المالية عموماً والمصرفية خصوصاً، الأمر الذي يحتم علينا وضع خطط استراتيجية لمواكبة التوسع والتطور لناحية تأمين الكوادر والعلماء لها، وحظ كل ضلع من أضلاع مثلث التدقيق الشرعي من منظومة العمل غداً.
3. مواجهة تحديات مستقبل الصناعة فالتخصصية واستقرار الصناعة يوحي أن الضلعين الداخلي والخارجي من التدقيق ستتوسع بشكل أكبر مما عليه الضلع الثالث.
4. اعتماد مناهج ومقررات ومواد تدريب في مجال الحوكمة لزيادة الثقافة الاحترافية في فنها.
5. استمرار منهجة الحوكمة وبشكل أوسع مما بدأه مجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا (IFSB)، تدعيماً للصناعة وأهلها وخدمة للاقتصاد والمجتمعات الإسلامية.
6. العمل على تثقيف الكادر البشري عموماً بالحوكمة ومتطلباتها والتدقيق الشرعي وأدواره، والعمل على ترسيخ مفاهيم أن التزام الشريعة يحقق الحوكمة ويخدم الصناعة.

والحمد لله رب العالمين

المحور الثالث

أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

الباحثون:

- فضيلة الشيخ / د. محمد الطبطبائي
- فضيلة الشيخ / د. نادر العمراني
- فضيلة الشيخ / فهد العطيوي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

إعداد

أ.د. سيد محمد الطبطبائي

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

بيت التمويل الكويتي

مؤتمر التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على أحد أهمية الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك أن أهميتها تنطلق من أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية، وتحقيق العدل، ومنع الظلم.

فهي التي تراقب تنفيذ الفرارات الشرعية الصادرة من الهيئة، وهي التي تمثل الهيئة في الاجتماعية التنفيذية، ومن خلال العمل في مجال الهيئات الشرعية والرقابة، أستطيع القول بأن الرقابة الشرعية هي المعول عليها بالدرجة الأولى فيما يلي:

- نشاط الهيئة الشرعية وعدمه.
- الشفافية في المعلومات للهيئة وعدمه.
- التزام المؤسسة المالية بالشريعة الإسلامية من عدمه.

لذا لا بد من أن تتوافر فيها ثلاثة أمور:

أولا: الأمانة.

ثانيا: الكفاية.

ثالثا: بذل الجهد.

إن حقيقة الرقابة الشرعية هي عين الهيئة الشرعية على المؤسسة المالية، ويدها في تنفيذ قراراتها، قال القرافي: الحاكم أسير الشاهد [1] ، وقال العز بن عبدالسلام: المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر. [2]

وكما قال ابن الشهاب:

أأقول كلا والعيان مكذبي

كلا بل المفتي أسير السائل[13]

فأستطيع القول: إن الهيئات الشرعية أسيرة للمراقبين الشرعيين.

لذا الواجب أن يكونوا على قدر التأهيل الشرعي الكافي، ومن أهل ألأمانة، وأن يكون لهم الاستقلالية والحصانة الوظيفية.

1- الفروق (2/340).

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/77).

وإنطلاقا من التأهيل يأتي دور المعايير الشرعية في بيان الأحكام الشرعية بطريقة واضحة، وعملية ومعاصرة، وإن خير ما قدم في هذا المجال المعايير الشرعية، فهي اجتهاد معاصر في المعاملات المالية.

مفهوم الرقابة:

الرقابة لغة:

من رقب، قال ابن فارس: (رقب) الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب وهو الحافظ، يقال منه: رقبت أرقب رقبة ورقبانا، والمرقب المكان العالي يقف عليه الناظر، والرقيب الموكل في الميسر بالضريب، ومن ذلك اشتقاق الرقبة لأنها منتصبة، ولأن الناظر، لا بد ينتصب عند نظره، والمرقب الجلد يسلخ من قبل رأسه ورقبته، ورقابة الرحل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا، ويقال للمرأة التي ترقب موت زوجها لترثه الرقوب والرقوب، الناقة الخبيثة النفس التي لا تكاد تشرب مع سائر الإبل ترقب متى تنصرف الإبل عن الماء، ويقال أرقبت فلانا هذه الدار وذلك أن تعطيه إياها يسكنها كالعمرى ثم يقول له إن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك وهي من المراقبة كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، ورقاب المزاود لقب للعجم لأنهم حمر، والرقيب السهم الثالث من السبعة التي لها أنصباء كأنه يرقب متى يخرج، والرقوب المرأة التي لا يعيش لها ولد كأنها ترقبه لعله يبقى لها. [3]

تعريف التدقيق الشرعي:

لقد أورد المعاصرون عدة تعريفات للتدقيق الشرعي منها ما يلي:

- قيل: هو فحص شرعي لمنتجات ومعاملات المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية للتحقق من مدى التزامها بالضوابط الشرعية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.
- وقيل: هو عبارة عن تأكيد أن جميع المعاملات التي ينجزها البنك الإسلامي تتم وفق القواعد والأحكام الإسلامية المقبولة لدى هيئة الرقابة الشرعية المعينة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين في البنك الاسلامي.
- وقيل: التقييم الدوري المستقل بغرض التاكد من مطابقة التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية.
- وقيل: التدقيق الشرعي عبارة عن أداة لبناء الثقة والتحقق من التطبيق السليم للمنتجات والتطبيقات المصرفية الإسلامية.

3- معجم مقاييس اللغة (2/427).

التعريف المختار:

والذي أراه أن التدقيق الشرعي هو: التحقق من التزام المؤسسة بالقرارات الشرعية الملزمة، سواء خاصة أو عامة.

أقسام التدقيق الشرعي:

ينقسم التدقيق الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

أولا: التدقيق الشرعي الرسمي:

والمقصود به التدقيق الشرعي الذي تقوم به المؤسسات الرسمية في الدولة، (هيئات سوق المال البنوك المركزية).

التكييف الشرعي:

يعتبر التدقيق الشرعي من الدولة من باب الحسبة.

والحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله [4]، وقال الله تعالى: «**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**»، وهذا وإن صح من كل مسلم، فقد قال الماوردي: الفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه:

أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

والثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

والثالث: أنه منصوب للاستعداء وليس المتطوع منصوبا للاستعداء.

والرابع: أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته.

والخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها وبفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

والسادس: أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا.

والسابع: أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

والثامن: أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.

4- الأحكام السلطانية (270).

والتاسع: أن له اجتهاد رأيه فيم تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع.

فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة وإذا كان كذلك فمن شروط والي الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين [5].

القسم الثاني: التدقيق الشرعي الداخلي:

وهو التدقيق الذي يقوم به مدققون شرعيون تابعون للمؤسسة المالية نفسها محل التدقيق، (إدارة الرقابة الشرعية للبنك أو المؤسسة المالية) وهو جهة مساندة للهيئة الشرعية للمؤسسة.

القسم الثالث: التدقيق الشرعي الخارجي:

وهو التدقيق الذي يقوم به مدققون شرعيون غير تابعين للمؤسسة المالية محل التدقيق، (مكتب تدقيق شرعي خارجي، شركة استشارات شرعية) وهو جهة مساندة لإدارة الشركة، والمؤسسة الرقابة.

أهمية المعايير الشرعية:

إن المعايير الشرعية لها أهميه كبيرة في مسيرة المعاملات المالية وذلك على كافة الجهات:

أولا: أهميتها للمؤسسات الرسمية:

هناك عدة فوائد تتحقق للدولة من خلال المعايير الشرعية:

- حماية المؤسسات المالية من الفتاوى الشاذة والمخالفة.
- سهولة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية.
- عدم وجود الفراغ التشريعي للجانب المالي.
- إثراء البحث العلمي.

5- الأحكام السلطانية (270).

ثانيا: المصلحة للمؤسسات المالية:

ـ وضوح المعايير التي تسير عليها المؤسسة المالية.

ـ حماية المؤسسة من خشية تعسف الهيئات الشرعية وإساءة استخدام سلطتها.

ثالثا: الهيئة الشرعية:

هناك عدة مصالح تتحقق للهيئات الشرعية:

ـ تضييق مساحة الاختلاف في الآراء لأعضاء الهيئات الشرعية.

ـ قوة مستند القرارات الصادرة من الهيئة.

ـ رفع التهمة عن أعضاء الهيئات الشرعية.

رابعا: للرقابة الشرعية:

كذا للمراقبين الشرعين عدة مصالح منها:

ـ القدرة على تعلم القرارات مسبقا.

ـ وضوح القرارات لدى المراقبين، وتجهيزها مسبقا للهيئة لمناقشتها.

منهج إلزام المعايير الشرعية:

هناك ثلاثة اتجاهات بالنظر إلى إلزام المعايير الشرعية للمؤسسات المالية:

الاتجاه الأول: يروى وجوب اعتبار المعايير الشرعية ملزمة.

فإن إلزام المعايير الشرعية باعتبارها نتاج اجتهاد جماعي، أخذت نصيبها من البحث والمناقشة:

مستند هذا القول:

وذلك لما يلي:

ـ منع الفتاوى الشاذة.

ـ وضوح المنهج للمؤسسات المالية.

ـ سهولة إيجاد الرقابة من الدولة.

الاتجاه الثاني: جعلها استرشادية:

يرى هذا الاتجاه فضل هذه المعايير، ولكن أن تكون استرشادية، وليست إلزامية حتى لا يقفل باب الاجتهاد على العلماء.

مستند هذا القول:

قصة الإمام مالك مع الرشيد، والتي لم يوافق على اعتبار موطئه ملزما.

قال ابن بطال: في رواية إن المنصور قال له: يا أبا عبد الله ضم هذا العلم، ودون كتباً، وجنب فيها شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة.

وروي أن المهدي قال له ضع كتاباً أحمل الأمة عليه، فقال له مالك أما هذا الصقع ـ يعني المغرب ـ فقد كفيته، وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق، فهم أهل العراق.[6]

وقال ابن خلدون: وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف الموطأ يا أبا عبد الله إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك، وإني قد شغلتني الخلافة، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به، تجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر، ووطئه للناس توطئة. قال مالك: فوالله لقد علمني التصنيف يومئذ.[7]

وقال في تاريخه: أما الذي بعثه على تصنيف الموطأ فيما نقل أبو عمر ابن عبد البر فهو أن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عمل كتابا على مثال الموطأ ذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة ولم يذكر فيه شيئا من الحديث فأتي به مالك ووقف عليه وأعجبه وقال ما أحسن ما عمل هذا ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام وقال غيره حج أبو جعفر المنصور ولقيه مالك بالمدينة فأكرمه وفاوضه وكان فيما فاوضه يا أبا عبد الله لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك وقد شغلتني الخلافة فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به تجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر ووطئه للناس توطئة.

قال مالك: فلقد علمني التأليف فكانت هذه وأمثالها من البواعث لمالك على تصنيف هذا الكتاب، فصنفه وسماه الموطأ أي المسهل.

قال الجوهري وطؤ يوطؤ وطأة أي صار وطيئا ووطأته توطئة ولا يقال وطيته.

ولما شغل بتصنيفه أخذ الناس بالمدينة يومئذ في تصنيف موطآت، فقال لمالك أصحابه: نراك شغلت نفسك بأمر قد شركك فيه الناس وأتي ببعضها.

6- ترتيب المدارك 102.

7- مقدمة ابن خلدون (18).

فنظر فيه ثم طرحه من يده، وقال: ليعلمن أن هذا لا يرتفع منه إلا ما أريد به وجه الله، فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار، وما سمع لشيء منها بعد ذلك ذكر، وأقبل مالك على تهذيب كتابه وتوطئته، فيقال: إنه أكمله في أربعين سنة، وتلقت الأمة هذا الكتاب بالقبول في مشارق الأرض ومغاربها ومن لدن صنف إلى هلم، وطال ثناء العلماء في كل عصر عليه ولم يختلف في ذلك إثنان.

قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي: ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله أنفع وفي رواية أصح وفي رواية أكثر صوابا من موطأ مالك. [8]

مناقشة هذا الرأي:

وقد نوقش هذا الرأي بما يلي:

- أن المعايير لديها مراجعات ذاتية دورية.
- أنه يمكن للجميع من الفقهاء والباحثين، المساهمة في التوجيه الرأي الفقهي، وليست هي جامدة.

الاتجاه الثالث: الزام جزئي ببعض الجواب العامة، وترك الاختيار في جوانب أخرى:

فيكون هناك اتفاق على القواعد العامة، وذلك لضبط الفتوى، ويكون هناك التخيير.

وقد أخذت ندوة قضايا الزكاة المعاصرة هذا المنهج في بعض فتاواها، وترى تخيير المؤسسة المالية بين رأيين.

8- تاريخ ابن خلدون (7/683).

الخاتمة:

فهذه جملة من المسائل المتعلقة بأهمية المعايير الشرعية للرقابة المالية، والتي تخلص إلى أهميتها وأن تكون نبراسا للعمل المالي الإسلامي وذخيرة فكرية.

والله تعالى أسأل أن ينفع بها، وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

- معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الوفاة: 395هـ دار النشر: دار الجيل- بيروت- لبنان- 1420هـ- 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1-2، اسم المؤلف: أبي محمد عز الدين السلمي الوفاة: 660، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، اسم المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي الوفاة: 544هـ دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان- 1418هـ- 1998م، الطبعة: الاولى، تحقيق: محمد سالم هاشم
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الوفاة: 684هـ دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- 1418هـ- 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1-2، اسم المؤلف: أبي محمد عز الدين السلمي الوفاة: 660، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت
- مقدمة ابن خلدون، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الوفاة: 808، دار النشر: دار القلم- بيروت- 1984، الطبعة: الخامسة.
- ديوان ابن شهاب، اسم المؤلف: ابن شهاب.

ورقة عمل

أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

إعداد

د. نادر السنوسي العمراني

عضو الهيئة المركزية للرقابة الشرعية

مصرف ليبيا المركزي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد تزايد حجم الصناعة المالية الإسلامية زيادة كبيرة، حتى بلغ نحواً من 1.6 تريليون دولار في العام 2012م، وتطوَّرت بناءً على ذلك أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، واتسع انتشارها في العالم الإسلامي-بل في العالم بأسره- ممَّا زاد الحاجة إلى العناية بأعمال التدقيق الشرعي (سواء الداخلي أو الخارجي) وتحرير مسائله، وتثبيت أركانه.

وقد شُرِّفت بدعوة كريمة من (شورى للاستشارات الشرعية) للمشاركة بالمؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي والكتابة في موضوع: أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي.

وقد رأيت أن أتناول الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمعايير والتدقيق الشرعي.

المبحث الثاني: أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بالمعايير والتدقيق الشرعي

المطلب الأول: تعريف المعايير وأنواعها

أولاً: تعريف المعايير الشرعية لغة واصطلاحاً:

أمَّا لغة: فهو مصطلح مركب من لفظين: (المعايير، والشرعية).

والمعايير جمع معيار- هو والعيار بمعنى واحد- وهو: كلُّ ما تُقدَّرُ به الأشياء من كَيْل أو وزن. وما اتُّخِذَ أساساً للمقارنة. يُقال: عَايَر بين المكيالين معايرةً وعياراً: إذا امتحنهما لمعرفة تساويهما. وعاير المكيال والميزان: امتحنه بغيره لمعرفة صحَّته. وفي الفلسفة: المعيار والعيار: نموذج متحقَّق أو متصور لِمَا ينبغي أن يكون عليه الشيء[1].

قال ابن فارس: «العين والياء والراء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على نتو الشيء وارتفاعه، والآخر على مجيء وذهاب»[2].

فكأنَّ الْمُعاير أكْثَر من الذهاب والمجيء بين شيئين ليتحقق من تماثلهما.

فالمعيار على هذا: مِقياسٌ تُقاس به الأشياء للحكم عليها وتقويمها، فيقال: معياري إذا كان ملتزَماً فيه بالمقاييس والضوابط. وغير معياري إذا كان مخالفاً لذلك.

وأمَّا الشرعية، فهي نسبة إلى الشريعة الإسلامية؛ لكونها مقادير دلت عليها الشريعة.

أمَّا اصطلاحاً:

فالمعيار (standard): هو نموذج للأداء يُحدِّد-بمعرفة أفراد أو هيئات علمية ومهنية متخصصة- شروطَ ومتطلبات صحَّةِ منتجٍ أو خِدمةٍ مالية.

ويختص المعيار الشرعي ببيان الشروط الشرعية.

لذا عرَّفه بعض الباحثين بقوله: «دليلُ عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعاً لمزاولة منتج أو خدمة مصرفية أو مراقبتها»[3].

أو هو دليل نموذجي لِمَا يجب أن يكون عليه العمل المصرفي الإسلامي.

1- ينظر: لسان العرب لابن منظور (مادة عير)، والمعجم الوسيط (مادة عار).

2- معجم مقاييس اللغة (مادة عير).

3- ينظر: التعريف بالمعايير للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص1).

ثانياً: أنواع المعايير:

تنقسم المعايير-كسائر الأشياء- أقساماً متعدِّدة، بحسب الاعتبار الذي يتم تقسيمها على أساسه، ولكلِّ اعتبار أقسامه الخاصة المختلفة عن غيره.

أ) أنواع المعايير بحسب المادة المضمَّنة في المعيار:

تنقسم المعايير بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

1- معايير شرعية، وتُعْنَى بالضوابط الشرعية للمنتج.

2- معايير محاسبية، وتُعْنَى بضوابط إثبات بيانات المنتج في القوائم المالية للمؤسسة.

3- معايير ضبطية، وتُعْنَى بالضوابط الإدارية الرقابية وآلية التحقق من صحة التنفيذ [4].

ب) أنواع المعايير بحسب الجهة المصدرة:

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار قسمين:

1- معايير داخلية، تُصدرها إدارة المؤسسة نفسُها، تلتزم بها وتُلْزِم بها موظفيها.

2- معايير خارجية، تُصدرها الجهات التشريعية في الدولة (كالبرلمان)، والجهات الإشرافية والرقابية (كالمصرف المركزي، والهيئة المركزية، والهيئة الشرعية للمؤسسة)، تُلزِم بها المؤسسات المالية [5].

ج) أنواع المعايير بحسب الإلزام وعدمه:

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار قسمين:

1- معايير مُلزِمة، تَلتزم المؤسسة أو تُلْزَم بها، ولا يجوز أن تحيد عنها.

2- معايير استرشادية غير ملزمة، تستفيد منها المؤسسة، وتراعيها في عملها، لكنها لا تلتزم بها، بل قد تختار غيرَها.

وتكتسب المعايير صفة الإلزام من وجوه:

1- اقتناع إدارة المؤسسة بجودة هذه المعايير وملاءمتها لعملها، فتُلزِم نفسَها وموظفيها بها.

4- هذا هو الاعتبار الذي اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في تقسيم معاييرها.

5- من هذا النوع: معايير مصرف ليبيا المركزي، وقد صدر منها إلى الآن أربعة معايير شرعية.

2- الإلزام بها من الجهات التشريعية أو الإشرافية الرقابية في الدولة، مثل البرلمان أو المصرف المركزي، أو الهيئة الشرعية المركزية [6].

3- التزام جهة مؤثرة متبوعة بالمعايير، حتى تُصبح أمراً واقعاً لا تجرؤ المؤسسات المالية على تجاوزها، سواء كانت هذه الجهة أفراداً كبعض الشخصيات العلمية المعروفة الموثوق بها، أو مؤسسات كدار الإفتاء أو لجنة الفتوى [7].

د) أنواع المعايير بحسب العموم والخصوص:

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار قسمين:

1- معايير كلية عامة، تتعلق بالعمل المصرفي عموماً، ولا تختص بصيغة أو منتج محدد.

2- معايير خاصة تتعلق بصيغة أو منتج مخصوص [8].

وهذا ما يُعبَّر عنه في كتب القواعد بالفرق بين القاعدة والضابط [9].

المطلب الثاني: مصطلح التدقيق الشرعي وبعض الإطلاقات المشابهة له

إنَّ الناظر في واقع المؤسسات المالية الإسلامية اليوم-بل حتى في الدراسات النظرية- يجد تداخلاً في مفاهيم المصطلحات المستخدمة في الرقابة الشرعية، فمنهم من يطلق الرقابة بمعنى النظام الشامل الكامل، ومنهم من يطلقه على عمل الوحدة الإدارية داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة الموكَل إليها التأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية كما تراها الهيئة الشرعية.

كما يوجد اختلاف في تسمية هذه العملية، فمنهم من يطلق عليها اسم الرقابة الشرعية، ومنهم من يسميها المراجعة الشرعية، ومنهم من يسميها تدقيقاً شرعياً.

لذا، فإنَّه من المناسب أن نبدأ بتعريف هذه المصطلحات الثلاثة، أعني: الرقابة الشرعية، والمراجعة الشرعية، والتدقيق الشرعي.

6- نصت المادة المائة (مكرر7) من قانون المصارف الليبية على مهام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومن بينها: (مراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، ونسب توزيع الأرباح، والتحقق من سلامة أدائه، وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية). فألزمت المصارف وهيئاتها الشرعية بما يصدر عن الهيئة المركزية للرقابة الشرعية من معايير.

7- ينظر: التعريف بالمعايير للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص2).

8- ينظر: المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية للدكتور عبد اللطيف التونسي (ص4).

9- قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص192): «الفرق بين الضابط والقاعدة: أنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل».

أولاً: الرقابة الشرعية: وهي نظام متكامل، شامل، ذو مقومات أساسية، وأهداف محددة، وأساليب وأدوات. ويقصد بها: المتطلبات الشرعية التي يجب على المؤسسة المالية اعتبارها لتحقيق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية [10].

ثانياً: أما المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي: فهي إحدى مكونات الرقابة الشرعية، ويُقصَد بها العمل الذي تقوم به وحدة إدارية خاصة؛ للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد عرَّف بعض الباحثين التدقيق الشرعي بقوله: «نشاط تأكيدي، استشاري، موضوعي، مستقل، داخل المنشأة، مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف المنشأة، من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والأحكام الصادرة من قبل الهيئة الشرعية، وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل المؤسسة إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل» [11].

وعلى الباحثين والمؤسسات المالية الالتزام بالفصل بين هذه المصطلحات، وعدم الخلط بينها، حتى لا توقع في اللبس.

قال د. عبد الباري مشعل: «ليس من الملائم استخدام مصطلح الرقابة الشرعية ليفيد مرة النظام، ومرة الإدارة التي هي جزء من النظام [12]، ومن الملائم أن تُسمى إدارات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بإدارات التدقيق الشرعي، أو إدارات المراجعة الشرعية» [13].

10- يؤخذ هذا التعريف من تعريف علماء المراجعة للرقابة الداخلية، حيث عرف المعيار الدولي رقم (400) الرقابة الداخلية بأنَّها: (كافة السياسات والإجراءات التي تتبناها إدارة المنشأة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى هدفها في ضمان إدارة منظمة وكفاءة للعمل). ينظر: موسوعة معايير المراجعة للدكتور طارق عبد العال.

11- هذا تعريف الدكتور موسى آدم عيسى، وقد قاسه على تعريف معهد التدقيق الداخلي. ينظر: التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر (ص28).

12- ممن وقع في هذا الخلط: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)، حيث عرَّف الرقابة الشرعية في الفقرة (3) بما نصه: «الرقابة الشرعية: هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها». ولاشك أنَّ هذا بالتدقيق والمراجعة أليق منه بالرقابة.

13- تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي (ص28).

المبحث الثاني

أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

إنَّ للمعايير الشرعية أثراً ظاهراً في كفاءة عملية التدقيق، تَظهر من خلال استعراض أهداف التدقيق الشرعي، وآلياته. فمن خلال النظر في أهداف التدقيق الشرعي وآلياته والإجراءات التي يتَّخذها المدقِّق في عمله تتَّضح أهمية المعايير الشرعية في هذه العملية.

وهذا ما سأحاول بيانه في هذا المبحث.

أولاً: عملية التدقيق الشرعي وارتباطها بالمعايير الشرعية:

إنَّ المعايير الشرعية غايةٌ في الأهمية لأداء المدقِّق الشرعي مَهمته على أكمل وجه، بل لا يُتصور أن يتمكَّن المدقِّق الشرعي من القيام بعمله على الصورة المطلوبة، إلاَّ إذا كانت لديه معايير واضحة يَبني عليها، ويُعاير بها عمل المؤسسة.

وقد أوضح علماءُ المراجعة والإدارة أنَّ الهدف من عملية المراجعة: التحقُّقُ من أنَّ التنفيذ يتم طبقاً للخِطَّة المقررة، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة [14] .

وهذا الهدف يستدعي خطواتٍ ثلاثة:

1) وضع خطة وأهداف محددة، تُتَّخذُ أساساً للقياس والمعايرة عليها.

2) فحص الأداء الفعلي، ومقارنته بالخطة والأهداف المرسومة.

3) تقويم النتائج وتحليل أسبابها؛ لدعم الجوانب الإيجابية، ومحاولة التغلب على الجوانب السلبية.

ولاشك أنَّ خطة المؤسسة المالية الإسلامية وهدفَها: تحقيق الربح وتقديم الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفقدان المؤسسة لمعايير شرعية واضحة المعالم توضح الطريقة الشرعية لتنفيذ هذه المنتجات والخدمات الإسلامية التي تقدِّمها، يُفقد المدقِّق الشرعي جزءاً هاماً من نطاق عمله؛ إذ من أهم العلامات الدالة على الالتزام بأحكام الشريعة هي موافقة أعمال المؤسسة لِمَا جاء في هذه المعايير المعتمدة.

وبعبارة أخرى أوضح: إذا لم توجد هذه المعايير فبأي شيء يُعَايَر؟! [15] .

14- عرَّف ألفين آرينز وجيمس لوباك المراجعة بأنها: (جمع وتقييم الأدلة عن المعلومات، لتحديد مدى التوافق مع المعايير المقررة سلفاً، والتقرير عن ذلك).
وعرَّفتها منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية (OECCA) بأنَّها: (مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكيم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف).
ينظر: المراجعة مدخل متكامل لألفين آرينز وجيمس لوباك (ص21)، والمراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسات التطبيقية للتهامي طواهر ومسعود صدقي (ص85)، والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر للدكتور سمير الشاعر (ص8).

15- ينظر: شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة- الواقع- الطموح) لياسر دهلوي (ص60-59).

ثانياً: وجود المعايير الشرعية يكسب المؤسسة ثقة المتعاملين معها:

إنَّ من أبرز الأمور التي تُحدَّد بها كفـاءةُ عمل ما هو مدى تحقيقه للغاية التي أُنشِئَ لأجلها[16]، فإذا اعتبرنا أنَّ الغاية من إيجاد التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية هو زرعُ الثقة في نفوس المتعاملين مع المؤسسة في مشروعية أعمالها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنَّهم أحوج ما يكونون إلى مقياس صحيح يَثقون فيه؛ للحكم على هذه الأعمال التي لا يتمكن الشخص العادي من معرفة حِلِّها أو حرمتها، فإذا قيل لهم: إنَّها متوافقة مع المعيار الفلاني، أو أقرَّها العالم الفلاني ركَنوا إليها، واطمأنت نفوسهم إلى حِلِّها ومشروعيتها.

ومن هنا، فإنَّ الواجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعتمد معايير شرعية واضحة، بل أن تعتمد من المعايير ما صدر عن جهات علمية معتبرة، فكلَّما ازدادت قوة هذه الجهة المصدِرة وثقة الناس في القائمين عليها، كان ذلك أدعى إلى بعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع المؤسسة، واعتُبِر ذلك نجاحاً لنظام الرقابة الشرعية، ودليلاً على كفاءة إدارة التدقيق.

ثالثاً: وجود المعايير الشرعية يقلِّل من أخطاء العاملين في المؤسسة، ويسهِّل مَهمة المدقِّق الشرعي:

يُجمع الباحثون في علم المراجعة على أنَّه لابد من توافر مقومات أساسية حتى يحقِّق نظام الرقابة أهدافَه، ومن أهم هذه المقومات اللازمة لنظام الرقابة الشرعية:

1) وجود عاملين أكفاء مهنياً وشرعياً، قادرين على أداء المهام الموكلة إليهم بدقة.
2) وجود هيكل تنظيم إداري سليم، يحدد اختصاصات الموظفين ومسؤولياتهم بكل وضوح، ويحقق الاستقلال الوظيفي لإدارات المؤسسة، ويَفصل بين المهام المتعارضة.
3) وجود وحدة مراجعة قوية مستقلة، تتناسب مع حجم عمل المؤسسة.
4) وجود مرجعية شرعية كافية، متمثلة في معايير متوافقة مع أحكام الشريعة [17] .

ولا يكفي أن تكون هذه المعايير موجودة في صورة فتاوى من الهيئة الشرعية، بل يجب أن تُترجم هذه الفتاوى والضوابط في أدلة عمل يَفهمها موظفو المؤسسة غير المختصين في الشريعة الإسلامية، حتى لا يُساء فهمها أو تطبيقها.

وقد نصَّ معيار الرقابة الشرعية الداخلية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنَّه: «يتعين على إدارة المؤسسة وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية» [18] .

16- ينظر: دور الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية في تحسين أداء المؤسسة لوجدان علي أحمد (ص/ب).
17- ينظر: تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي، للدكتور عبد الباري مشعل (ص46-43).
18- ينظر: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3) الرقابة الشرعية الداخلية (ص32/ فقرة 28).

لذا يُذكر الالتزام بالمعايير الفنية وبخاصة المعايير الشرعية والمحاسبية ضمن متطلبات قواعد السلوك المهني للمدقق الشرعي، سواء كان داخلياً أو خارجياً [19].

وإذا عُقدت مقارنة بين مؤسستين، تَعتمد إحداهما معايير شرعية منضبطة؛ مترجَمة في دليل سياسات وإجراءات لكلِّ منتج من المنتجات الشرعية، وبين مؤسسة أخرى ليس لديها معايير شرعية معتمدة من الهيئة الشرعية، سنجد فرقاً كبيراً في كم الملاحظات المسجلة عليهما في عملية التدقيق الشرعي ونوعيتها، حيث سيظهر أنَّ الملاحظات المسجلة على المؤسسة الأولى (الملتزمة بمعايير شرعية واضحة) قليلة وغير جوهرية في الغالب، بخلاف المؤسسة الثانية حيث سيظهر أنَّ الملاحظات عليها كثيرة وجوهرية؛ نتيجة لعدم وضوح الإجراءات وخطوات التنفيذ [20].

رابعاً: وجود معايير شرعية يجنب الهيئات الشرعية وإدارة التدقيق ضغوطات الإدارة:

إنَّ من أبرز الأهداف المرجوة من إصدار المؤسسات العلمية المتخصصة (كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) للمعاير الشرعية: تقليلَ الفجوة بين عمل المؤسسات المالية، ورفع ما أمكن من الخلاف الشرعي الموجود بين أهل العلم، وذلك سيؤدي بالضرورة إلى ما يلي:

1) زيادة ثقة المتعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛ فإنَّ المتعامل البسيط إذا رأى اختلافاً بين عمل هذه المؤسسات، جعل ذلك سبباً للتشكيك فيها، وفي صدق التزامها بالشريعة الإسلامية.
2) سدّ باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي، وتجنيب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها؛ إذ الغالب على المعايير الشرعية أن تُصاغ بطريقة تَسمح بوجود بعض الفسحة مادام الخلاف العلمي قوياً معتبراً، وتَسدُّ بابَه إذا كان ضعيفاً غير معتبر.
3) تسهيل مهمة الهيئات الشرعية في صياغة عقود المنتجات ووصف دورتها المستندية.

وكلُّ هذا من شأنه أن يُقوِّي من كفاءة عملية التدقيق، ويقوِّي ثقةَ المتعاملين مع المؤسسة فيما يصدر عن إدارة التدقيق الشرعي، ويزيد من ثقتهم فيها.

19) ينظر: مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني للدكتور محمد جاسر (ص5).
20) ينظر: شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة- الواقع- الطموح) لياسر دهلوي (ص61).

خامساً: وجود المعايير الشرعية يؤكد قيام إدارة التدقيق بواجبها أو ينفيه، ويُمكِّن المؤسسة والجهات الرقابية من متابعة المدقق والحكم على عمله:

المدقِّق الشرعي موظف، يعتريه من النقص ما يَعتري غيره من موظفي المؤسسة من النقص والتقصير، فهو بحاجة-كغيره- إلى المتابعة والمراقبة للتأكد من سلامة عمله، وإتقانه، والتزامه بأداء وظيفته كما رُسِمَت له.

وفي ظل غياب معايير شرعية معتمدة من المؤسسة المالية، لا يمكن تقييم أداء إدارة المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي لما يلي:

1) إنَّ قياس نجاح هذه الإدارة إنَّما يكون بقياس قدرتها على كشف الأخطاء وتصحيحها إنْ وجدت، ولا يمكن معرفة هذه الأخطاء ولا تحديدُها ما لم يكن للمؤسسة معايير شرعية معتمدة تلتزم بها.

2) إذا لم تكن للمؤسسة معايير شرعية واضحة يتبعها المدقِّق، فإنَّه سيجتهد في مراجعة أعمال المؤسسة والحكم عليها، وتصحيح ما يقف عليه من أخطاء، ممَّا يَصعُب معه محاسبته أو اتهامه بالتقصير. أمَّا إذا التزمت المؤسسة بمعايير شرعية محددة، أمكن إثبات تقصير المدقِّق في عمله ومحاسبته على مخالفتها وعدم التزامه بما ورد فيها.

وفي المقابل فإنَّ التزام المدقق الشرعي بهذه المعايير الشرعية يحميه من المساءلة، ويثبت أنَّه ملتزم بالمعايير الوظيفية، وبذَل جُهدَه في تحقيقها، وهو ما يُسمَّى بالعناية المهنية أو الحرص الوظيفي.

وإذا عَلِم المدقِّق أنه بالتزامه بهذه المعايير سيحمي نفسه، لاشك أنه سيلتزم بها ويكون ذلك من أسباب كفاءة تدقيقه ومراجعته.

سادساً: المعايير الشرعية مقوم أساسي من مقومات نجاح عمل المدقق:

إنَّ من أهم ركائز عملية المراجعة الشرعية: ما يُسمَّى بنشاط الاطلاع، ويعني إلمام المراجع بغرض المراجعة، وتجميع المعلومات والبيانات المتصلة بعمله، والاطلاع على السياسات والإجراءات والعقود المقرة من هيئة الرقابة الشرعية. وكلُّ ذلك يمكن ضبطُه إذا كان للمؤسسة معايير شرعية تعتمد عليها في عملها[21].

21) جاء في معيار الضبط رقم (2) فقرة (8): «يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاية وفعالية. وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعلميات المؤسسة من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها، ومواقعها، وفروعها، والشركات التابعة لها، وأقسامها. ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة».

وكما هو معلوم في علم المراجعة، فإنَّ المراجع محتاج إلى ملفات عمل يعتمد عليها في إتمام عملية المراجعة، وتنقسم قسمين: ملف دائم، وملف جارٍ. ومن أبرز مكونات الملف الدائم[22]:

- قرارات هيئة الرقابة الشرعية وفتاواها.
- نماذج العقود والاتفاقيات ومستندات العمل المقرة من الهيئة.
- أدلة الضوابط الشرعية وإجراءات العمل.
- المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة لدى المؤسسة، سواء كانت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، أو معايير محلية مثل معايير المصرف المركزي.

وتُعدُّ هذه المكونات أساسية لتشكيل خلفية كافية عن الضوابط الشرعية للمجال محل المراجعة.

سابعاً: تأثر استمارات المراجعة والتدقيق الشرعي بالمعايير الشرعية:

يهدف دليل الضوابط الشرعية المستنبطة من قرارات الهيئة الشرعية أو المعايير المعتمدة لدى المؤسسة إلى تمكين المراجع من فهم الضوابط الشرعية المتصلة بالعملية المدقَّق عليها، والتي من خلالها يقوم بإعداد استمارات التدقيق، وكلَّما كان للمؤسسة معايير وضوابط شرعية مكتوبة ومفصلة، كانت عملية المراجعة الشرعية أسهل وأوضح؛ إذ يتمكن المراجع من وضع أسئلة تفصيلة عن كل هذه الضوابط في استمارة التدقيق.

كما تعتمد دقة استمارة التدقيق على مدى تفهم المراجع الشرعي للدورة المستندية، ومدى تمكنه من وصف هذه الدورة.

جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الفقرة 9 ما نصه: «يعتبر فهم النشاطات والمنتجات، وإدراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية، وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات الرقابة الشرعية».

ثامناً: إغفال المعايير الشرعية لبعض التطبيقات يسبب إرباكاً لعملية التدقيق:

لا يقتصر تأثر كفاءة التدقيق الشرعي بغياب المعايير الشرعية فقط، بل تتأثر أيضاً بعدم كفاية هذه المعايير، وعدم استيفائها للتفاصيل العملية للمنتج أو الخدمة المقدمة من المؤسسة، فكلَّما

22- ينظر: تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي للدكتور عبد الباري مشعل (ص131-130)، والرقابة والتدقيق الشرعي (النشأة- طبيعة الممارسة- المستقبل) للدكتور سمير الشاعر (ص56).

كان المعيار مستوفياً للخطوات العملية للمنتج، كان ذلك أدعى إلى ترجمته في الدورة المستندية ترجمة صحيحة، وأمكن المدقق من متابعتها والتحقق من صحة تنفيذها.

وفي المقابل: إذا أغفل المعيار بعض الجزئيات المهمة للعملية، كان ذلك مدعاة للخطأ عند التنفيذ، بفتح مجال الاجتهاد للمدقق، وتسبَّب في عدم كفاءة التدقيق.

تاسعاً: عدم كفاءة المعيار تؤدي إلى خلل في العملية:

من صور تأثر كفاءة التدقيق الشرعي بالمعايير الشرعية للمؤسسة: أن يقع سهو من معدي المعيار في بعض جزئياته، أو تكون بعض عباراته مبهمة تحتمل معنى خاطئاً غير الذي يقصده واضعوه، ممَّا يتسبب في وجود أخطاء شرعية في التنفيذ، يقرُّها المدقق الشرعي.

وعليه، يجب أن يحرص عند صياغة المعيار على أن تُحكَمَ عباراتُه، وتُفصَّل فيه كل الجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج، حتى لا يبقى مجال لمتأول أن يتأول عبارته على غير مراد من وضعه.

النتائج:

من خلال ما تم عرضه، فقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: إنَّ وجود المعايير الشرعية حاجة ملحة لأداء المدقق الشرعي مهمته على أكمل وجه: حاجة شرعية؛ إذ لا يمكن للمدِّقق أن يتأكد من سلامة تنفيذ المنتجات المصرفية إلاَّ إذا كان للمؤسسة معايير شرعية منضبطة تَسير عليها. وحاجة فنية؛ إذ لا يتصور أن يتمكَّن المدقِّق الشرعي من القيام بعمله إلا إذا كانت لديه معايير واضحة يبني عليها، ويعاير بها عمل المؤسسة.

ثانياً: إنَّ التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة علامة على جودة التزامها بأحكام الشريعة.

ثالثاً: إنَّ التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة من أعظم الوسائل لزرع الثقة في نفوس المتعاملين معها.

رابعاً: إنَّ التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يَسدُّ باب التساهل أو الاختيار بمحض التشهي، ويُجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلف فيها.

خامساً: إنَّ التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة يَحمي المدقِّق الشرعي من الوقوع في الخطأ، ويُمكِّن المؤسسة من مساءلته عند تجاوزها.

سادساً: إنَّ إحكام صياغة المعايير الشرعية، وتفصيلها للجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي يزيد من كفاءة التدقيق ويُسهِّل مَهمة المدقِّق الشرعي.

التوصيات:

بناء على ما تقدم، يورد الباحث بعض التوصيات التي نتطلع إليها لتطوير صناعة التدقيق الشرعي، تتمثل في فيما يلي:

أولاً: يوصي الباحث الجهات الرقابية المنظِمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار تشريعات تُلزم المؤسسات الخاضعة لإشرافها بالتزام المعايير الشرعية (سواء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، أو غيرها).

ثانياً: في حال عدم وجود معايير شرعية ملزمة من قبل الجهات التشريعية أو الرقابية، فإنَّ الباحث يوصي المؤسسات المالية الإسلامية باعتماد معايير شرعية تَلتزم بها في أدائها الوظيفي وتطبيقها للمنتجات الإسلامية.

ثالثاً: يوصي الباحث الهيئاتِ العلمية الْمُصدِرة للمعايير الشرعية بالحرص على إحكام صياغتها، وتفصيل الجزئيات المتعلقة بتنفيذ المنتج الإسلامي، حتى يسهل فهمها أو تأويلها.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر:

- الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، 1986م، دار الفكر، دمشق.
- التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر للدكتور سمير الشاعر، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي البحرين، 23-24/ 10/ 2013م.
- التعريف بالمعايير، للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث ضمن متطلبات الحصول شهادة المدقق الشرعي المعتمد (CSAA).
- تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي، للدكتور عبد الباري مشعل، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وشركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية.
- الرقابة والتدقيق الشرعي (النشأة- طبيعة الممارسة- المستقبل) للدكتور سمير الشاعر، الغزال للنشر.
- شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة- الواقع- الطموح) لياسر دهلوي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي البحرين، 23-24/ 10/ 2013م.
- لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم (ت711هـ)، دار صادر، ط الثالثة 2004م، بيروت لبنان.
- المراجعة مدخل متكامل لألفين آرينز وجيمس لوباك، تعريب د. محمد محمد عبد القادر الدسيطي ود. أحمد حامد حجاج، دار المريخ، السعودية، 2008م.
- المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسات التطبيقية للتهامي طواهر ومسعود صدقي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون/ الجزائر.
- مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني للدكتور محمد جاسر، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي البحرين، 23-24/ 10/ 2013م.
- المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية للدكتور عبد اللطيف البشير التونسي، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.
- معجم مقاييس اللغة،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- موسوعة معايير المراجعة للدكتور طارق عبد العال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

ورقة عمل

«أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي»

إعداد

د. فهد بن سليمان العطيوي

نائب المدير العام للرقابة الشرعية

مصرف الإنماء

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم أما بعد:

فمنذ نشوء المصرفية الإسلامية على شكل منشآت مؤسسية تقدم خدماتها على مستوى التجزئة والشركات والخزينة، تطورت وظائف المصرفيين وفقاً لذلك وما يتبعها من أعمال مساندة كالمراجعة الداخلية والالتزام والقانونية بما يتوافق مع طبيعة عملها والأساس الذي تنطلق منه، وبناءً عليه ظهرت وظائف جديدة أصبحت من ضرورات عمل هذه المؤسسات ومن أبرزها «التدقيق الشرعي».

بدأ العمل في التدقيق والمراجعة على أعمال المؤسسات المالية من الناحية الشرعية مصاحباً لعمل الهيئات الشرعية أو هيئات الرقابة الشرعية في هذه المؤسسات وأصبحت تمارس مهنة الفتوى وإصدار القرار بشأن الخدمات والمنتجات، وتقوم بإصدار التقارير الدورية عن أداء هذه المنشآت من الناحية الشرعية للمساهمين والمستثمرين والعملاء.

وكغيرها من المهن فإن مهنة التدقيق والمراجعة الشرعية في المؤسسات المالية التي تقدم منتجات مطابقة للشريعة تعرضت في البدايات للاجتهادات الفردية، والمحاولات الجادة في ابتكار الآليات، والممارسات الملائمة لهذه المهنة، محاولة الاستفادة من مهنة المراجعة المالية من حيث الإجراءات والتنظيم نظراً لما تملكه من تجربة متقدمة في مجال المراجعة والتدقيق.

ولأهمية التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البحرين معاييراً خاصة بالمراجعة الشرعية، والضبط الشرعي، وأحالت في المسائل المشتركة مع المراجعة المالية إلى المعايير الدولية المنظمة لعمليات المراجعة بشكل عام.

موضوع الورقة هو «أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي»، وارتأيت تحويله إلى أثر معايير الضبط في كفاءة التدقيق لأنها هي المعيار الذي يقيس مدى كفاءة مهنة التدقيق الشرعي؛ في حين أن المعايير الشرعية تعد مرجعية علمية تقاس من خلالها نتائج التدقيق ومدى توافق الأعمال مع المعيار من عدمه، وعليه فسوف نقسم الحديث في هذه الورقة حسب الآتي:

أولاً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التخطيط، والإعداد.

ثانياً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التنفيذ.

ثالثاً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التقرير.

تمهيد:

قدمت معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية إرشادات بشأن تحديد الأطر العامة والإرشادات التي يحتذى بها في أداء أعمال مهنة التدقيق الشرعي؛ لتحقيق أدوات قياس مهنية واحترافية لتحقيق هدفها الرئيس، وهو التأكد من الحصول على رأي مستقل وموضوعي عن مدى التزام المنشأة بالضوابط الشرعية في تنفيذ العمليات طبقاً لما يصدر عن الهيئة الشرعية للمؤسسة، لذا يعرف معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) وموضوعه: «الرقابة الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الرقابة الشرعية بأنها: «فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل فحص العقود، والاتفاقيات والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم...الخ»اهـ.

ويعرف معيار الحوكمة الفقرة 7-7 الصادر عن المصرف المركزي الماليزي المراجعة الشرعية بأنها: «إجراء تقييم دوري من وقت لآخر، لتقديم تقييم مستقل وموضوعي، يهدف إلى تحسين درجة التزام عمليات المؤسسات المالية الإسلامية بالشريعة، في سبيل الوصول إلى هدف نهائي يتمثل في ضمان نظام فعال للالتزام الشرعي الداخلي».

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في إصدارها لمعايير المراجعة الشرعية والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية إلى توحيد المرجعية وتنميط أعمال التدقيق الشرعي، للوصول إلى نتائج تعتمد على أساسات وإرشادات عامة، ومعايير لقياس جودة التدقيق الشرعي، وتقديم صيغة مشتركة للإجراءات التنفيذية لعمل التدقيق الشرعي على مستوى الدورة المستندية لتنفيذ الأعمال.

ومن خلال تطبيق هذه المعايير على الواقع العملي يظهر أثرها على أعمال التدقيق بشكل عام بداية من التخطيط لأعمال التدقيق والمراجعة، ثم الإعداد، ومن ثم التنفيذ، وتتويج ما ينتج عن ذلك في صيغة تقارير متنوعة تنتهي بالتقرير الختامي لأعمال التدقيق وإصدار الرأي الشرعي بشأن نتائج أعمال المؤسسة.

أولاً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التخطيط، والإعداد

أ. من حيث التخطيط

نصت المادة 18 من معيار الضبط رقم (3) وموضوعه: «الرقابة الشرعية الداخلية» على الآتي: «يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين تخطيط كل مهمة من مهام الرقابة الشرعية الداخلية وينبغي أن يشمل توثيق أعمال التخطيط ما يلي، دون أن تقتصر عليها:

- تجميع معلومات متعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته، ومن أمثلة ذلك:
- المواقع والمنتجات والخدمات والفروع والأقسام.
- تحديد هدف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها.
- الحصول على كل من فتاوى و إرشادات وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة، والمراسلات ذات العلاقة، بما في ذلك المراسلات مع الجهات الإشرافية والرقابية.
- تحديد الموارد الضرورية لإنجاز الرقابة الشرعية الداخلية.
- الاتصال داخل المؤسسة بكل الأفراد الذين يلزمهم معرفة الرقابة الشرعية الداخلية.
- إجراء مسح للمجالات التي يجب التركيز عليها في الرقابة في الرقابة الشرعية الداخلية، وفقا لما هو مناسب، بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر وضوابط الرقابة، ودعوة الجهات التي يتم مراقبتها لتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها.
- إعداد برامج الرقابة الشرعية الداخلية.
- تحديد طريقة وموعد الإبلاغ بنتائج الرقابة الشرعية الداخلية
- اعتماد خطة العمل المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية من الجهات المصرح لها بما فيها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة."اهـ

وتطبيقاً لهذا المعيار في عمل التدقيق الشرعي فإنه يجب على إدارة التدقيق أو الرقابة الشرعية أن تخطط لأعمالها وفق منهجية محددة، وعلى مستويات متعددة كما هو متعارف عليه في علم الإدارة بداية من التخطيط الاستراتيجي، وخطة العمل التي تعد سنوياً لتنفيذ التدقيق على أعمال المؤسسة، وتشتمل خطة التدقيق الشرعي السنوية على الآتي:

1. مقدمة عامة عن الخطة

توضح فيها الغرض من هذا المستند.

2. نطاق العمل.

يحدد فيه العمل المناط بإدارة التدقيق الشرعي في المؤسسة.

3. الأهداف العامة للتدقيق الشرعي.

ويمكن حصرها بالآتي:

أ. التأكد من أن النماذج / العقود / الاتفاقيات، وتنفيذ العمليات منتج / خدمة مجاز من الهيئة الشرعية.

ب. التأكد من أن النماذج/ العقود/ الاتفاقيات، وتنفيذ العمليات منتج/ خدمة مطابق للمجاز من الهيئة الشرعية.

4. منهج التدقيق.

يوضح الآلية التي سارت عليها إدارة التدقيق الشرعي بداية من التخطيط والإعداد، والتوثيق، والتنفيذ، والتقارير.

5. آلية توزيع زيارات التدقيق.

أ. تتم زيارة جميع منتجات/خدمات المؤسسة والشركات التابعة له مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية.

ب.حصر الإجازات الرسمية وتوزيعها في الخطة التنفيذية.

ج. حصر إجازات المدققين الشرعيين وتوزيعها في الخطة التنفيذية.

د. حصر الدورات التدريبية للمدققين الشرعيين وتوزيعها في الخطة التنفيذية.

هـ. يتم توزيع الزيارات بحسب المجموعات/الإدارات الأعمال/المساندة.

و. يتم تحديد دورية الزيارة بحسب درجة المخاطرة الشرعية لمحل المراجعة، وهي تتنوع فقد تكون مرتفعة، أو متوسطة، أو منخفضة بالنظر في المنتج ومستوى الرقابة الشرعية داخل المؤسسة.

6. آلية تحديد العينة، وآلية سحبها.

يتم من خلال مستند الخطة إيضاح الآلية التي سيتم اتباعها في تحديد العينة والعوامل المؤثرة في ذلك بحسب نوع المنتج، وأثرها الشرعي حال المخالفة، والشكل النمطي الذ يحتله المنتج/ الخدمة في المؤسسة.

7. **توزيع الأدوار والمسئوليات لتنفيذ الخطة.**

ويكون مرجعه حسب ما هو مذكور في دليل سياسات وإجراءات إدارة التدقيق الشرعي.

8. **المرجع لإعداد الخطة.**

قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة، دليل سياسات وإجراءات إدارة التدقيق الشرعي.

9. **يرفق بالخطة الآتي:**

- توزيع الزيارات الرقابية على مجموعات/إدارات المؤسسة.

وتتضمن النقاط الآتية:

- مستوى أهمية المراجعة: ويقصد مدى الحاجة للتدقيق على المستهدف من عملية التدقيق وبالتالي يتم تقدير عدد الزيارات الدورية، وتكررها خلال العام المالي الواحد.
- نطاقات التغطية: وفيها يتم تحديد المنتجات/خدمات محل التدقيق، ودرجة المخاطرة لكل منتج، وتواريخ تنفذها خلال العام مع مراعاة تكررها.
- الأهداف التفصيلية: وهي عناصر الفحص والتدقيق المذكورة في استمارتي فحص النظام، والعينة.
- المدقق الشرعي: يذكر اسم المدقق الذي سوف يقوم بعمل المراجعة.
- ملاحظات: إن وجدت.

- الخطة التنفيذية للإدارة على مدار العام المالي.

ويقصد بها التقويم السنوي للإدارة موضحاً فيه أسماء المدققين الشرعيين في بداية السنة، وأيام الدورات التدريبية، والإجازات، وتوزيع زيارات التدقيق الشرعي على مدار العام.

ب. من حيث الإعداد

للوصول إلى نتائج صحيحة تحقق الهدف الرئيس من التدقيق الشرعي فإن ذلك يتطلب إعداداً جيداً قبل البدء بعملية التدقيق، يتمثل بإعداد أدلة التدقيق الشرعي والعناية بتحديثها دورياً وفقاً لقرارات الهيئة الشرعية، وما يظهر من خلال التطبيق العملي لتنفيذ الأعمال في المؤسسة من تطورات على تنفيذها.

وتعد إدارة التدقيق الشرعي أدلة التدقيق بالتزامن مع صدور قرار الهيئة الشرعية للمؤسسة، أو وفقاً للمعيار الشرعي إن كانت تعمل طبقاً للشريعة حسب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، ويقسم الدليل بحسب مجموعات أو إدارات المؤسسة، ويكون لكل إدارة دليل مستقل يتضمن الآتي:

1. حصر بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المجموعة/الإدارة.
2. حصر بالقرارات الشرعية لكل منتج/خدمة.
3. تضمين السياسات والإجراءات التي يعمل المنتج وفقاً لها في المؤسسة.
4. إعداد قائمة بالاتفاقيات والعقود والنماذج المعتمدة.
5. تلخيص القرارات الشرعية، والسياسات والإجراءات في نموذج يسمى الضوابط والإجراءات.
6. إعداد برنامج التدقيق، وهو الخطة التشغيلية للمدقق الشرعي وتحدد له آلية السير في تنفيذ المراجعة محل التدقيق، ويتضمن البرنامج البيانات التوثيقية للجهة المستهدفة بالتدقيق، والنماذج والعقود المستخدمة في التنفيذ، وإجراءات التدقيق التي سوف يقوم المدقق الشرعي بالتحقق منها، وهي:

- إجراءات فحص النظام.
- إجراءات فحص العينة.
- إعداد التقارير.

ويلحق ببرنامج المراجعة النماذج الآتية:

6.1. استمارة فحص النظام.

6.2. استمارة فحص العينة.

وتعد الاستمارات من الأدوات التي يجب أن تكون مصاحبة للمدقق أثناء مباشرته عملية التدقيق على مستوى كل عملية؛ لتضمنها عناصر الفحص والتدقيق مكتوبة، ومحددة، ولا تعتمد على ذاكرة المدقق المعرضة للنسيان أو النقص في التحقق من أحد عناصر التدقيق المهمة[1].

1- د. عبدالباري مشعل، المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 143.

ثانياً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التنفيذ

مرحلة التنفيذ في عمل المدقق الشرعي هي الترجمة العملية لكل ما تقدم من تخطيط وإعداد لأعمال المراجعة فمتى كانت الخطوات السابقة قد تمت بمهنية واحترافية وفق خطوات التنفيذ المذكورة في أولاً فإن المخرجات سوف تتحقق بصورة صحيحة وسليمة من الأخطاء بنسبة عالية.

نصت المادة 19 من معيار الضبط رقم (3) وموضوعه: «الرقابة الشرعية الداخلية» على الآتي: «يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين جمع وتحليل وتفسير وتوثيق المعلومات لتأييد نتائج الرقابة الشرعية الداخلية. ويتم جمع المعلومات حول جميع الأمور المتعلقة بأهداف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها. ويجب أن يتضمن جمع المعلومات فحص المستندات، والفحص التحليلي، والاستفسارات، والمناقشات مع الإدارة، والملاحظات العامة. ويجب أن تكون المعلومات كافية، وموثوقة، وملائمة، ومفيدة لتوفير أساس سليم للنتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية. ويتعين أن يعد المراقب الشرعي الداخلي الأوراق التي توثق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، ويتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مراجعة هذه الأوراق. ويجب أن تدعم أوراق العمل المذكورة النتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية. كذلك يجب إعداد واستكمال وتنظيم ومراجعة وحفظ أوراق العمل بصورة ملائمة.»اهـ

فمرحلة تنفيذ إدارة التدقيق الشرعي لعملية المراجعة في المؤسسة يجب أن تتم وفقاً للخطوات العملية الآتية:

1. إعداد طلب لكل جهة تعمل في المؤسسة من تحديد نقطة اتصال للتنسيق مع إدارة التدقيق الشرعي لتسهيل عملية التواصل وتلبية الطلبات من خلال نقطة واحدة تكون مخولة من الأشخاص ذوي الاختصاص.
2. إعداد إشعارات بالزيارات الميدانية لإرسالها لجهات الأعمال في المؤسسة، وتتضمن هذه الإشعارات الآتي:
   - اسم المدقق الذي سيقوم بالزيارة الميدانية.
   - المنتجات/الخدمات التي سوف تخضع للتدقيق.
   - الطلب في الإشعار بتسهيل مهام المدقق، وتحديد مكان لمباشرة تنفيذ التدقيق.
3. يتم تنفيذ الزيارات في أماكن عمل تنفيذ المنتجات/الخدمات.

4. طباعة الاستمارات بحسب العمليات محل العينة، وتعبئة البيانات عند تدقيق كل عملية في استمارة مستقلة، وتوقع من مشرف المنفذ في مكان التدقيق، وفي حال وجود ملحوظات شرعية تستوفى ردوده، ورأيه المبدئي بشأنها في الاستمارة ويوقع عليها.
5. يعد المدقق الشرعي بعد نهاية كل زيارة نموذج تقرير الزيارة الميدانية، ويشتمل التقرير على الملحوظات الشرعية التي تم رصدها أثناء الزيارة، والمناقشات التي تم مع الجهة المنفذة بشأنها، مرفقاً بها استمارة التدقيق الشرعي، والمستندات المؤيدة لها كصور من الأنظمة أو صور لمستندات التنفيذ.
6. حفظ هذه الخطوات وأرشفتها ورقياً والكترونياً بما يسهل الرجوع لها وتكون مرجعاً يحتفظ به لفترة معينة بحسب سياسات وإجراءات المؤسسة بما لا يقل عن سنة مالية واحدة.

نماذج العمل المذكورة أعلاه هي التي تحدد لممارس التدقيق الشرعي طريقة التنفيذ، والزيارات الميدانية لفحص نظام المؤسسة، وفحص العمليات وفقاً لتخطيط العينة، إلا إن هناك مهارات يكتسبها المدقق من خلال التمرس في العمل، وتراكم الخبرة، تتطلب حضوراً ذهنياً من المدقق ودقة عالية في الملاحظة، واستطاعته الربط بين المعلومات والبيانات مما قد يظهر مخالفات شرعية في غاية الخطورة.

مثال عملي: في ممارسة المدقق الشرعي المراجعة على تنفيذ عمليات البيع الآجل في المؤسسة، فإنه قد يجد أن تنفيذ المنتج يتم وفقاً للضوابط الشرعية بدون ملحوظات، وعند الربط بين عدد من العمليات قد يظهر له أن هناك عمليات بيع آجل تم تنفيذها من أجل سداد مديونية سابقة للعميل لدى المؤسسة تعثر في سدادها، وهي ملحوظة شرعية لقلب الدين في العملية الثانية.

ثالثاً: أثر معايير الضبط على عملية المراجعة من حيث التقرير

الشكل النهائي للمنتج الذي تقدمه إدارة التدقيق الشرعي في المؤسسة هي التقارير التي تصدرها بنتائج أعمالها حسب إجراءات عملها وبحسب التوجيهات التي تصدرها الهيئة الشرعية بشأن نوع وشكل التقارير الشرعية لأعمال التدقيق الشرعي.

نصت المادة 20 من معيار الضبط رقم (3) وموضوعه: «الرقابة الشرعية الداخلية» على الآتي: «يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي كتابيا. وعند الانتهاء من عملية الرقابة الشرعية الداخلية يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية إعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل يوقع من قبله موجها إلى مجلس الغدارة مع إرسال نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة.»

اهـ وفي المادة 21 على الآتي: «يجب أن يكون التقرير موضوعيا وواضحا وفي موعده كما يجب أن يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية، وينبغي أن يتضمن التقرير رأي المراقبين الشرعيين الداخليين كذلك ينبغي أن يتضمن التقرير توصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي، وأن ينوه بالأداء المتميز، كلما كان ذلك مناسبا، كما يجب أن يشمل التقرير آراء الجهات التي يتم مراجعتها بشأن النتائج أو التوصيات النهائية للرقابة الشرعية الداخلية.

تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية الداخلية بشأن الأمور المتعلقة بالتفسيرات الشرعية لإصدار حكم فيها.»اهـ

وعليه فإن على المراقب الشرعي أن يقوم بصياغة نتائج التدقيق في تقارير الزيارة الرقابية ومن ثم يتم تقديمها لمدير إدارة التدقيق الشرعي، الذي يقوم بدوره بمناقشة هذه التقارير ومراجعتها وإعادة صياغتها، ومن ثم مشاركتها مع الجهات ذات العلاقة في المؤسسة.

وتتنوع التقارير الشرعية بداية من نقل تقارير الزيارات الميدانية إلى التقارير الأولية التي تصدر في كل دورة رقابية وانتهاءً بالتقرير الختامي السنوي الذي يلخص نتائج أعمال التدقيق الشرعي.

يجب أن تشتمل التقارير الأولية على الآتي:

1. **مقدمة للتقرير.**
2. **بيانات إحصائية للعمليات والعمليات المدققة خلال فترة التدقيق على أساس المنتجات والخدمات.**
3. **الملحوظات الرقابية وتوزيعها على إدارات المصرف.**
4. **تواريخ المراسلات التي تمت بشأن الملحوظات وحساب متوسط الزمن المستغرق للرد عليها.**
5. **المنتجات المدققة بحسب إدارات المصرف.**
6. **عدد أيام الزيارات الميدانية.**
7. **أيام الزيارات الميدانية وتوزيعها على مجموعات المصرف.**
8. **تفاصيل الملحوظات الرقابية مشفوعة بوثائقها ومستنداتها.**

* يجب أن تحدد إجراءات عمل إدارة التدقيق الشرعي عدد التقارير الأولية خلال العام، والمدة التي يجب أن يكون التقرير فيها مكتملاً لرفعه للهيئة الشرعية.

ويجب أن يتضمن التقرير الختامي لإدارة التدقيق الشرعي الآتي:

1. **نطاق العمل.**
2. **منهج التدقيق.**
3. **المنتجات والعمليات المنفذة خلال العام المالي.**
4. **عدد الملحوظات الرقابية حسب توجيهات الهيئة الشرعية.**
5. **حالة الملحوظات، ونتيجة المتابعة والإجراءات التصحيحية.**
6. **ورش العمل التخصصية لمناقشة الملحوظات والإجراءات التصحيحية خلال فترة التدقيق.**
7. **مبالغ التخلص التي وجهت الهيئة بشأنها وحالة المبالغ.**

النتائج

من خلال التطبيق العملي ظهر لنا أثر كفاءة معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية على أعمال التدقيق الشرعي وقدرتها على قياس مهنية الإجراءات العملية للتدقيق الشرعي.

إلا إنه ينقصها بعض المعايير التي تخص الجانب الشرعي فيما تمت تغطيته في المعايير الدولية للمراجعة مثل: عدد زيارات التدقيق، والعينة، ودورية التقارير.

التوصيات

1. إفراد معايير المراجعة الشرعية في منشور مستقل.
2. مراجعة هيئة المحاسبة والمراجعة لمعايير الضبط الشرعي، وتطويرها بما يتواكب مع تطور المهنة.
3. إعداد معايير إضافية للتدقيق الشرعي تساهم في تطوير مهنة المراجعة الشرعية، ومنها:
   - الحد الأدنى للعينة المقبول شرعاً للحكم على الأداء الشرعي للمؤسسة.
   - صياغة أو كتابة الملحوظة ذاتها، وما يجب أن تتضمنه من بيانات ومعلومات.
   - مراحل سير الملحوظة داخل المؤسسة من حين نشأتها مروراً بالتوجيه فيها من قبل الهيئة الشرعية إلى حين معالجتها.
4. إنشاء رابطة للمدققين الشرعيين تحت مظلة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين

المحور الرابع

مراجعة معيار الضبط رقم (2)

بشأن الرقابة الشرعية

الباحثون:

- فضيلة الشيخ / د. عبدالباري مشعل.
- فضيلة الاستاذ / د. ياسر دهلوي.
- فضيلة الاستاذ / د. محمد صويلح.

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية

إعداد

د. عبدالباري مشعل

المدير العام

شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ملخص

استهدف البحث تقديم دراسة تحليلية لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال مقارنة معايير الضبط - ذات العلاقة بالتدقيق الشرعي الخارجي - بمعيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) والصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) مع مراعاة الخصوصية إن وجدت.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج أبرزها أن معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية- بالمقارنة مع معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) - تحتاج إلى مراجعة وتعديلات من أجل أن تقدم إطاراً متكاملاً لمسؤولية المدقق الشرعي، والتكامل مع إصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين.

مقدمة

1.1 شهدت مهنة التدقيق العديد من التطورات سواءً في دور المدقق، أو في بيئة التدقيق، أو في أساليب التدقيق، فبدأت باكتشاف الغش والأخطاء من خلال التدقيق التفصيلي، ثم تحولت إلى إبداء الرأي الفني المحايد في عدالة البيانات المالية في ظل التدقيق الاختباري، غير أن السنوات الأخيرة شهدت تطوراً جديداً في أهداف التدقيق فلم يعد يقتصر على إبداء الرأي الفني المحايد في عدالة البيانات المالية، وإنما امتد دوره إلى التقييم الشامل لأداء الوحدة الاقتصادية للتعرف على مدى سلامة تسيير الإدارة للنواحي المالية والإدارية والاجتماعية والبيئية، ومدى مساهمتها الفعالة في خلق الرفاهة العامة للمجتمع.[1]

1.2 وحتى تستوعب مهنة التدقيق التطورات الأفقية التي تحدث وتواكب التوسّع في أهداف التدقيق، قام مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي (IAASB)[2] التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)[3] بإصدار المعايير الدولية لعمليات التأكيد (ISAEs)[4]، وإنّ أهم تلك المعايير هو المعيار رقم (3000) «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»[5]، ويهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية لإجراء عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو المراجعة للمعلومات المالية التاريخية التي تغطيها المعايير الدولية للتدقيق (ISAs)[6] أو المعايير الدولية لعمليات المراجعة (ISREs)[7].

1.3 إن ظهور مهنة التدقيق الشرعي ما هو إلا نتيجة توسّع في مجال التدقيق أفقياً (التطور الأفقي)، فبينما يبدي مدقق الحسابات رأيه الفني المحايد في مدى عدالة البيانات المالية، فإن المدقق الشرعي يبدي رأيه الفني المحايد في مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.

1.4 ونظراً لأهمية مهنة التدقيق الشرعي وبالأخص في إضفاء المزيد من المصداقية على شرعية أعمال المؤسسة، فقد بدأ التفكير جدياً في توفير قواعد وأصول ممارسة مكتوبة لهذه المهنة بحيث يسهل الرجوع إليها والاحتكام إلى قواعدها وأصول ممارستها حيث لزم، وقد نجحت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

1- نصر صالح محمد، 2008، نظرية المراجعة، ص 14-13.

2- International Auditing and Assurance Standards Board (IAASB).

3- International Federation of Accountant (IFAC).

4- International Standards on Assurance Engagements (ISAEs).

5- Assurance Engagements Otherthan Audits or Reviews of Historical Financial Information.

6- International Standards on Auditing (ISAs).

7- International Standards on Review Engagements (ISREs).

المالية الإسلامية (AAOIFI)[8]بهدف تطوير فكر المحاسبة والتدقيق في المؤسسات المالية الإسلامية، وقامت الهيئة بوضع قواعد وأصول ممارسة مكتوبة لمهنة التدقيق الشرعي يمكن الرجوع إليها والالتزام بأحكامها، وبالتالي هدفت إلى تقليل اختلاف الاجتهادات في هذا المجال.

1.5 من الأفضل دراسة وتحليل جميع معايير الضبط بشكل متكامل، وعدم تحليل أحد معايير الضبط لوحده بشكل منفصل، من أجل الوقوف على مدى تناسق وتناغم المعايير ومدى كفايتها لتقديم إطار متكامل لمهنة التدقيق الشرعي الخارجي.

1.6 وتتناول المباحث التالية لمحة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ودراسة تحليلية لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs)[9]، وذلك من خلال مقارنة معايير الضبط – ذات العلاقة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي – بمعيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) مع مراعاة الخصوصية إن وجدت. وقد تم تناول ذلك من خلال المباحث الآتية[10]:

المبحث الأول: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثاني: متطلبات الأخلاقيات المهنية

المبحث الثالث: الرقابة المهنية

المبحث الرابع: قبول واستمرار عملية التدقيق الشرعي

المبحث الخامس: الاتفاق على شروط عملية التدقيق الشرعي

المبحث السادس: تخطيط وإجراء عملية التدقيق الشرعي

المبحث السابع: الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي

المبحث الثامن: استخدام عمل خبير

المبحث التاسع: الحصول على الأدلة

المبحث العاشر: اعتبار الأحداث اللاحقة

المبحث الحادي عشر: توثيق عملية التدقيق

المبحث الثاني عشر: إعداد تقرير التدقيق الشرعي.

8- Accounting & Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) www.aaoifi.com

9- Governance Standards for Islamic Financial Institutions (GSIFIs)

10- تم استخلاص عناوين المباحث منمعيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000).

المبحث الأول
معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية
والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

1.1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

1.1.1 تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وتم تسجيلها في مملكة البحرين عام 1991. وتهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة)- كما ورد في المادة الرابعة من نظامها الأساسي- إلى ما يلي:[11]

(أ) تطوير فكر المحاسبة والتدقيق في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) نشر فكر المحاسبة والتدقيق المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

(ت) إعداد وإصدار معايير المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد بياناتها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات التدقيق التي تتبع في تدقيق البيانات المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

(ث) مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والتدقيق.

(ج) إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

(ح) السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والتدقيق والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والتدقيق.

11- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، صفحة (ي-ك).

1.1.2 قامت الهيئة حتى تاريخ أبريل/2015 بإصدار (25) معياراً للمحاسبة المالية، وخمسة معايير للتدقيق المحاسبي، وسبعة معايير للضوابط و(48) معياراً شرعياً، بالإضافة إلى إصدار بيان أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية وإصدار ميثاق أخلاقيات المحاسب والمدقق للمؤسسات المالية الإسلامية وميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية[12].

1.1.3 وكان هدف المعايير الصادرة عن الهيئة (AAOIFI) هو أنها أعدت لتناسب الطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن أبرزها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

1.2 معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs)

1.2.1 حاولت الهيئة (AAOIFI) من خلال معايير التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية (ASIFIs)[13]وضع إطار لمسؤولية مدقق الحسابات الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية، كما حاولت الهيئة (AAOIFI) أيضاً من خلال معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs)[14] وضع إطار لمسؤولية المدقق الشرعي الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية. لكن السؤال الذي يثار هنا: هل استطاعت الهيئة (AAOIFI) – من خلال معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية – وضع إطار متكامل لمسؤولية المدقق الشرعي الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية؟

1.2.2 ولمناقشة هذه المسألة سيتم إجراء دراسة تحليلية لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن (AAOIFI)، وذلك لتحديد ما إذا كانت معايير الضبط تقدم أساساً متكاملاً لمسؤولية المدقق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.

1.2.3 وفيما يلي عرض لملخص عن معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

(أ) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها".[15]

12- يرجى الاطلاع على موقع الهيئة على شبكة الانترنيت: www.aaoifi.com
تم زيارة الموقع بتاريخ 12/4/2015.

13- Auditing Standards for Islamic Financial Institutions (ASIFIs)

14- Governance Standards for Islamic Financial Institutions (ASIFIs)

15- (GSIFI 1) ساري المفعول من تاريخ 1/1/1999

يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي.إذ يتضمن الإشارة إلى وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي (والتي هي أحد مهام هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة) وتقرير التدقيق الشرعي (تقرير هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة).

(ب) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) «الرقابة الشرعية»[16]

يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في أداء التدقيق الشرعي الخارجي للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ويتضح أن هذا المعيار ذو علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي.

(ت) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3) "الرقابة الشرعية الداخلية"[17]

يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات حول التدقيق الشرعي الداخلي لدى المؤسسة او أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتضح أن هذا المعيارذو علاقة بمهنة التدقيق الشرعي الداخلي. وليس له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي.

(ث) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4) "لجنة التدقيق والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"[18]

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بدور لجنة التدقيق والضوابط (اللجنة) ومسؤولياتها في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يبين المعيار شروط تكوين اللجنة، ويحدد المتطلبات التي يجب أن تتوافر في اللجنة لكي تكون فعالة.

ويتضح أن هذا المعيار ليس له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي. وإنما يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

(ج) المعيار الخامس: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5) "استقلالية هيئة الرقابة الشرعية"[19]

16- (GSIFI 2) ساري المفعول من تاريخ 1/1/1999.

17- (GSIFI 3) ساري المفعول من تاريخ 1/1/2000.

18- (GSIFI 4) ساري المفعول من تاريخ 1/1/2002.

19- (GSIFI 5) ساري المفعول من تاريخ 1/1/2007.

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها.

ويتضح أن هذا المعيار له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي من حيث الالتزام بمتطلبات الأخلاقيات المهنية. والأفضل أن يتم إدراج محتويات هذا المعيار ضمن الأخلاقيات المهنية بدلاً من كونه معياراً منفصلاً.

(ح) المعيار السادس: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (6) "بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية"[20]

يهدف هذا المعيار إلى وضع الحد الأدنى اللازم لإنشاء هياكل الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية.

ويتضح أن هذا المعيار ليس له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي. وإنما يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

(خ) المعيار السابع: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (7) "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات"[21]

يهدف هذا المعيار إلى وضع معايير لتعريف المسؤولية الإسلامية الاجتماعية للمؤسسات، وتوفير المعايير الإلزامية والموصى به التنفيذ المسؤولية الإسلامية الاجتماعية للمؤسسات في جميع جوانب أنشطة المؤسسة، وتقديم التوجيه بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الإسلامية الاجتماعية للمؤسسات.

ويتضح أن هذا المعيار ليس له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي. وإنما يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

1.2.4 ومن خلال العرض السابق لملخص عن أهداف معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية يتضح أن المعايير المتعلقة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي هي:

(أ) المعيار الأول: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

(ب) المعيار الثاني: الرقابة الشرعية.

(ت) المعيار الخامس: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

20- تم اعتماد المعيار (GSIFI 6) بتاريخ 21/11/2005، لكن لم يُذكر تاريخ سريان المعيار.

21- (GSIFI 7) غير مذكور تاريخ سريان المعيار.

1.2.5 سيتم دراسة وتحليل معايير الضبط ذات العلاقة بالتدقيق الشرعي الخارجي ومقارنتها بالفقرات التالية المستخلصة من معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000):

(أ) متطلبات الأخلاقيات المهنية (Ethical Requirements).

(ب) الرقابة المهنية (Quality Control).

(ت) قبول واستمرار عملية التدقيق الشرعي (Engagement Acceptance and Continuance).

(ث) الاتفاق على شروط عملية التدقيق الشرعي (Agreeing on the Terms of the Engagement).

(ج) تخطيط وإجراء عملية التدقيق الشرعي (Planning and Performing the Engagement).

(ح) الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي (Materiality and Assurance Engagement Risk).

(خ) استخدام عمل خبير (Using the Work of an Expert).

(د) الحصول على الأدلة (Obtaining Evidence).

(ذ) اعتبار الأحداث اللاحقة (Considering Subsequent Events).

(ر) توثيق عملية التدقيق (Documentation).

(ز) إعداد تقرير التدقيق الشرعي (Preparing the Assurance Report).

1.2.6 تعتبر عملية التدقيق (المالي والشرعي) عملية تأكيد، ولا تختلف أساسيات وتقنيات ومفاهيم عمليات التأكيدالمشار إليها في معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) عن تلك المشار إليها في المعايير الدولية للتدقيق. إلا أن المعايير الدولية للتدقيق أكثر تفصيلاً وتتناول كل مفهوم من مفاهيم التدقيق بمعيار منفصل. لذلك تم إجراء الدراسة التحليلية لمعايير الضبط ومقارنتها مع معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)فقط دون المقارنة مع المعايير الدولية للتدقيق.

1.3 فجوة المصطلحات

1.3.1 يظهر في الأوساط المهنية فجوة المصطلحات بين عدد من المفاهيم أبرزها: الحوكمة؛ والرقابة؛ والتدقيق؛ والمراجعة.[22]

1.3.2 أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (**AAOIFI**) "معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية" واستخدم مصطلح "الضبط" في النسخة العربية من المعايير، وفي النسخة الإنكليزية أطلقت عليها اسم "**Governance Standards for Islamic Financial Institutions**". ومن الملاحظ أن الهيئة استخدمت كلمة «الضبط» كترجمة لكلمة **Governance**ربما لأن البدء بإصدار معايير الضبط كان أسبق من اعتماد كلمة حوكمة من مجمع اللغة العربية كترجمة للكلمة الإنجليزية، واعتماده في عام 2003.

1.3.3 ذُكر معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) تحت عنوان "الرقابة الشرعية"، إلا أنه وبعد العودة للنسخة الانكليزية من المعيار لوحظ أنه تم اعتماد عنوان "**Shari'a Review**"، والأفضل استعمال مصطلح "**Shari'a Audit**"للنسخة الإنجليزية، ومصطلح "التدقيق الشرعي" للنسخة العربية.[23]وسيتم استخدام مصطلح "التدقيق الشرعي" في كامل هذا البحث للإشارة إلى التدقيق الشرعي الخارجي المستقل.

1.3.5 لم تستخدم الهيئة (AAOIFI) مصطلح "المدقق الشرعي" واستعاضت عنه باسم الجهة التي تقوم بالتدقيق الشرعي وهي "هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"، والأفضل استخدام مصطلح "المدقق الشرعي" بغض النظر عن الجهة التي تنفذه، ففي بعض التجارب الدولية تم إسناد وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي لجهات أخرى غير "هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"، وفي بعض التجارب الدولية تم إلغاء دور "هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة" حيث تم تفعيل "هيئة الرقابة الشرعية العليا"[24]. وسيتم استخدام مصطلح "المدقق الشرعي" في كامل هذا البحث للإشارة إلى المدقق الشرعي الخارجي المستقل.

22- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى: عبد الباري مشعل، 2015، «الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية»، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين،23-22مارس2015، ص 26-5.

23- عامر حجل، 2013، «مسؤولية مراجع الحسابات في ضوء معايير المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق. ص 41-40.

24- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى: عبد الباري مشعل، 2015، «الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية»، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين،23-22مارس2015، ص 50-41.

المبحث الثاني
متطلبات الأخلاقيات المهنية

1.1 وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[25]

1.1.1 يجب على الممارس الامتثال لمتطلبات الجزء أ والجزء ب من قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين (القواعد) للاتحاد الدولي للمحاسبين.

1.1.2 توفر القواعد إطاراً للمبادئ التي يستخدمها أعضاء فريق التأكيد للحد من تهديدات الاستقلالية وتقييم أهمية هذه التهديدات، وتطبيق أساليب الحماية لإزالة التهديدات أو تخفيضها إلى مستوى مقبول، بحيث إن استقلالية الرأي والاستقلالية في المظهر لا يتم التهاون بشأنهما.

1.1.3 عند تطبيق المعايير الدولية لعمليات التأكيد من قبل ممارسين ليسوا مستقلين عن المؤسسة-على سبيل المثال مدقق داخلي-فإنه يجب الإفصاح بشكل بارز في التقرير عن عدم توفر الاستقلالية وطبيعة العلاقة مع عميل التأكيد، كذلك لا يحتوي التقرير على كلمة "مستقل" في عنوانه، ويتم تقيد الغرض ومستخدمي التقرير.

1.2 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

1.2.1 لم تحدد معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) قواعد السلوك الأخلاقي التي يجب على المدقق الشرعي الالتزام بها، لكنها حددت جانباً من الأمور المتعلقة بتأهيل واستقلالية المدقق الشرعي كما يلي:

1.2.2 التأهيل المطلوب:

حدد معيار الضبط رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" فقرة (2) التأهيل المطلوب للمدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة) بما يلي: "يجب أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة من الفقهاء المختصين بفقه المعاملات، كما يجوز أن يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من غير الفقهاء

25- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000 : « عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية «، فقرة رقم 5-4.

على أن يكون من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات". ويتضح أن التأهيل المحدد بالمعيار يتعلق بالناحية الشرعية فقط، ولم يتناول النواحي الأخرى والمتعلقة بالتدقيق والمحاسبة رغم أهميتها.

1.2.3 الاستقلالية والموضوعية:

(أ) ذكر معيار الضبط رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" فقرة (3، 8) أنه يتم تعيين وعزل المدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة) من قبل المساهمين في الجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة للمؤسسة.

(ب) كما ذكر المعيار رقم (1) فقرة (7) أنه يجب ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعّال، وأكدّ على هذه الفكرة المعيار رقم (5) فقرة (5، 9-7)حيث ذكر أنه ينبغي ألا يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأعضاؤها موظفين في المؤسسة نفسها، كما ينبغي ألا تكون هيئة الرقابة الشرعية على ارتباط- بأي صفة ما- بالقرارات الإدارية ومسؤوليات التسيير في المؤسسة، وعندما يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية في فترة تكليفه أو في الفترة السابقة لتكليفه مباشرة موظفاً لدى عميل، أو شريكاً أو عاملاً لدى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية، فينبغي ألا تقل الفترة السابقة لتكليفه عن ثلاث سنوات.

(ت) ولعلّ الفقرة الأهم هي ما ذكره المعيار رقم (5) فقرة (6) أنه ينبغي على هيئة الرقابة الشرعية تجنب الأوضاع المحتملة والفعلية التي تحول دون قدرتها على إصدار الأحكام المهنية الموضوعية.

1.3 التوصية

1.3.1 تحديد قواعد السلوك الأخلاقي التي يجب على المدقق الشرعي الالتزام بها، ومن الممكن الإشارة لقواعد السلوك الأخلاقي الواردة في ميثاق أخلاقيات المحاسب والمدقق للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث
الرقابة المهنية

1.1 وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[26]

1.1.1 يجب على الممارس تنفيذ إجراءات الرقابة المهنية التي تنطبق على العملية الفردية.

1.1.2 بموجب معيار الرقابة المهنية الدولي رقم 1 "الرقابة المهنية للتدقيق والتأكيد وممارسات الخدمات ذات العلاقة" يجب على شركة التدقيق الالتزام بوضع نظام للرقابة المهنية مصمم لتزويدها بتأكيد معقول أن الشركة وموظفيها يمتثلون للمعايير المهنية والمتطلبات التنظيمية والقانونية، وأن تقارير التأكيد التي تصدرها الشركة أو شركاء العملية مناسبة في ظل هذه الظروف.

1.1.3 إضافة إلى ذلك تشمل عناصر الرقابة المهنية المناسبة لعملية فردية مسؤوليات القيادة لتحقيق جودة العملية، والمتطلبات الأخلاقية، وقبول واستمرار علاقات العميل والعمليات المحددة، وتعيين فريق العملية، وأداء العملية، والمتابعة.

1.2 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

1.2.1 أشار معيار الضبط رقم (2): "الرقابة الشرعية" فقرة (15-14) إلى إجراءات الرقابة المهنية التي يجب على المدقق الشرعي الالتزام بها، حيث ذكر المعيار أنه "يجب على المدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية) تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم إجراء المراجعة الشرعية طبقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)"، كما ذكر المعيار أيضاً أنه "قد تشتمل إجراءات الجودة النوعية على مراجعة جميع أوراق العمل للتأكد من أنه تم فهم إجراءات المراجعة الشرعية وتم تنفيذها بصورة سليمة".

26- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000 : « عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية «، فقرة رقم 6.

1.2.2 ويلاحظ أن الرقابة المهنية المحددة في معايير الضبط غير كافية، حيث إن الرقابة المهنية وفقاً لمعيار عمليات التأكيد الدولي هي نظام متكامل مصمم لتزويد الممارس (أو شركة التدقيق) بتأكيد معقول أن الشركة وموظفيها يمتثلون للمعايير المهنية والمتطلبات التنظيمية والقانونية، وأن تقرير التأكيد مناسب في ظل ظروف عملية التأكيد.

1.3 التوصية

1.3.1 إصدار معيار للرقابة المهنية كما في المعايير الدولية.

المبحث الرابع

قبول واستمرار عملية التدقيق الشرعي

وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[27]

1.1.1 يجب على الممارس قبول عملية التأكيد (أو الاستمرار حيث ينطبق ذلك) فقط إذا كان الموضوع هو مسؤولية طرف عدا عن المستخدمين المقصودين أو الممارس. ومن الممكن أن تكون الجهة المسؤولة أحد المستخدمين المقصودين، ولكن ليس المستخدم الوحيد.

1.1.2 عندما لا يكون هناك مستخدمون مقصودون عدا عن الجهة المسؤولة يجب أن يشمل التقرير بياناً يحدد استخدام التقرير ليقتصر على الجهة المسؤولة.

1.1.3 يجب على الممارس قبول عملية التأكيد (أو الاستمرار فيها حيث ينطبق ذلك) فقط إذا لم يصل إلى علم الممارس أي شيء، بناء على معرفة أولية بظروف العملية، يدل على أن متطلبات القواعد أو المعايير الدولية لعمليات التأكيد لن يتم تلبيتها.

1.1.4 يقبل الممارس عملية تأكيد فقط حيث تدل معرفة الممارس الأولية لظروف العملية أن:

(أ) المتطلبات الأخلاقية المناسبة مثل الاستقلالية والكفاءة المهنية سيتم الوفاء بها

(ب) العملية تظهر جميع الخصائص التالية:

- الموضوع مناسب والمقاييس التي سيتم استخدامها مناسبة ومتوفرة للمستخدمين المقصودين؛
- تتوفر للممارس إمكانية الوصول إلى أدلة كافية ومناسبة لدعم الاستنتاج؛
- استنتاج الممارس سيتم تضمينه في تقرير كتابي؛ والممارس مقتنع بوجود غرض معقول للعملية، وإذا كان هنالك تحديد كبير لنطاق عمل الممارس فقد لا يكون من المحتمل أن للعملية غرض معقول، كذلك قد يعتقد الممارس أن الجهة المستخدمة تنوي ربط اسم الممارس بالموضوع بشكل غير مناسب.

27- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 9-7.
- الإطار الدولي لعمليات التأكيد، فقرة 17-16.

1.1.5 يجب على الممارس قبول عملية التأكيد (أو الاستمرار فيها حيث ينطبق ذلك) فقط إذا اقتنع الممارس أن أولئك الأشخاص الذين سيجرون العملية جماعياً يملكون الكفاءات المهنية اللازمة.

1.1 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

1.1.1 لم تحدد معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) الإجراءات المتعلقة بقبول عملية التدقيق الشرعي (أو الاستمرار حيث ينطبق ذلك)، ومنها على سبيل المثال:

(أ) ما إذا كان أعضاء فريق التدقيق يملكون جماعياً الكفاءات المهنية اللازمة.

1.2 التوصية

تحديد الإجراءات المتعلقة بقبول عملية التدقيق الشرعي (أو الاستمرار حيث ينطبق ذلك).

المبحث الخامس
الاتفاق على شروط عملية التدقيق الشرعي

1.1 وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[28]

1.1.1 يجب على الممارس الاتفاق على شروط العملية مع الجهة المستخدمة.

1.1.2 لتجنب سوء التفاهم يتم تسجيل الشروط المتفق عليها في كتاب التعيين أو في شكل عقد آخر مناسب، وإذا كانت الجهة المستخدمة ليست هي الجهة المسؤولة فقد تختلف طبيعة ومحتوى كتاب التعيين أو العقد. إن وجود تفويض تشريعي قد يلبي متطلب الاتفاق على شروط العملية، وحتى في هذه الحالات قد يكون كتاب التعيين مفيداً لكل من الممارس والجهة المستخدمة.

1.1.3 قبل إكمال عملية تأكيد، يجب على الممارس تقييم ملاءمة طلب لتغيير العملية إلى عملية أخرى غير عملية تأكيد أو من عملية تأكيد معقولة إلى عملية تأكيد محدودة، وعليه عدم الموافقة على التغيير بدون مبرر معقول. إن التغير في الظروف التي تؤثر على متطلبات المستخدمين المقصودين أو سوء فهم فيما يتعلق بطبيعة العملية يبرر عادة طلباً لتغيير في العملية، وإذا تم هذا التغيير على الممارس عدم التغاضي عن الأدلة التي تتم الحصول عليها قبل التغيير.

1.2 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

1.2.1 ذكر معيار الضبط رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" فقرة (5-4) أنه يجب أن يتم الاتفاق على شروط الارتباط وتوثيقها من خلال خطاب التعيين (كتاب الارتباط). كما يجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

28- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) : «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 11-10.

1.2.2 لم تشر معايير الضبط إلى الحالات المحتملة لتغيير نوع عملية التأكيد (قبل الانتهاء من العملية) وكيفية تعامل المدقق الشرعي معها.

1.3 التوصية

الإشارة إلى الحالات المحتملة لتغيير نوع عملية التأكيد (قبل الانتهاء من العملية) وكيفية تعامل المدقق الشرعي معها.

المبحث السادس
تخطيط وإجراء عملية التدقيق الشرعي

وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[29]

1.1.1 يجب على الممارس التخطيط للعملية بحيث تنفذ بفاعلية.

1.1.2 يشمل التخطيط تطوير استراتيجية عامة لنطاق وتأكيد وتوقيت وأداء العملية وخطة للعملية تتكون من أسلوب مفصل لطبيعة وتوقيت ومدى إجراءات جمع الأدلة التي سيتم أداؤها وأسباب اختيارها.

1.1.3 يساعد التخطيط الكافي على تخصيص العناية المناسبة للنواحي المهمة من العملية وتحديد المشاكل المحتملة في الوقت المناسب وتنظيم وإدارة العملية بالشكل الصحيح من أجل أن يتم أداؤها بأسلوب فعال وكفؤ، ويساعد التخطيط الكافي الممارس كذلك على إيكال العمل بالشكل الصحيح لأفراد فريق العملية ويسهل إرشادهم والإشراف عليهم ومراجعة عملهم. علاوة على ذلك يساعد التخطيط، حيث ينطبق ذلك، على تنسيق العمل الذي أجراه ممارسون وخبراء آخرون.

1.1.4 تختلف طبيعة ومدى أنشطة التخطيط حسب ظروف العملية، على سبيل المثال حجم وتعقيد المؤسسة والخبرة السابقة للممارس فيها، وتشمل الأمثلة على الأمور الرئيسية التي سيتم اعتبارها ما يلي:

(أ) شروط العملية.

(ب) خصائص الموضوع والمقاييس المحددة.

(ت) أسلوب العملية والمصادر المحتملة للأدلة.

(ث) فهم الممارس لطبيعة عمل المنشأة وبيئتها، بما في ذلك احتمال وجود أخطاء جوهرية في معلومات الموضوع.

(ج) تحديد المستخدمين المقصودين واحتياجاتهم واعتبار الأهمية النسبية وعناصر مخاطرة عملية التأكيد.

29- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 12-17.

(ح) المتطلبات الشخصية والخاصة بالخبرة، بما في ذلك طبيعة ومدى مشاركة الخبراء.

1.1.5 إن التخطيط ليس مرحلة منفصلة، ولكنه عملية مستمرة ومتكررة أثناء العملية، ونتيجة لأحداث غير متوقعة أو تغيرات في الظروف أو الأدلة التي تم الحصول عليها من نتائج إجراءات جمع الأدلة قد يحتاج الممارس أن يعدل الاستراتيجية العامة وخطة العملية، وكذلك الطبيعة والتوقيت والمدى المرسوم الناجم لمزيد من الإجراءات.

1.1.6 يجب على الممارس تخطيط وأداء العملية مع اتخاذ موقف الشك المهني، مدركاً أنه قد توجد ظروف تسبب وجود أخطاء جوهرية في معلومات الموضوع. إن موقف الشك المهني يعني أن الممارس يجري تقييماً ناقداً، بعقل متسائل، لصحة الأدلة التي تم الحصول عليها، وأنه منتبه للأدلة التي قد تناقض موثوقية المستندات أو إقرارات الجهة المسؤولة أو تدعو للتساؤل بشأنها.

1.1.7 يجب على الممارس الحصول على فهم للموضوع والظروف الأخرى للعملية يكفي لتحديد وتقييم احتواء معلومات الموضوع على أخطاء جوهرية، ويكفي لتصميم وأداء مزيد من إجراءات جمع الأدلة.

1.1.8 إن الحصول على فهم للموضوع والظروف الأخرى للعملية يعتبر جزءاً أساسياً لتخطيط وأداء عملية تأكيد، وهذا الفهم يزود الممارس بإطار مرجعي لممارسة الحكم المهني أثناء العملية، على سبيل المثال عند:

(أ) اعتبار خصائص الموضوع وتقييم ملاءمة المقاييس؛ وتحديد أين قد يكون الاعتبار الخاص ضرورياً، على سبيل المثال العوامل التي تدل على الاحتيال والحاجة إلى مهارات متخصصة أو عمل خبير؛ وتحديد وتقييم الملاءمة المستمرة لمستويات الأهمية النسبية الكمية (حيث يكون ذلك مناسبا) واعتبار عوامل الأهمية النسبية النوعية؛ وتطوير توقعات للاستخدام عند أداء الإجراءات التحليلية؛ وتصميم وأداء مزيد من إجراءات جمع الأدلة لتقليل مخاطر عملية التأكيد إلى مستوى مناسب.

(ب) تقييم الأدلة، بما في ذلك معقولية الإقرارات الشفوية والكتابية للجهة المسؤولة.

1.1.9 على الممارس استخدام الحكم المهني لتحديد مدى الفهم المطلوب للموضوع والظروف الأخرى للعملية، وعلى الممارس اعتبار ما إذا كان الفهم كافٍ لتقييم المخاطر بأن معلومات الموضوع قد تحتوي على أخطاء جوهرية، وفهم المدقق يكون عادة أقل عمقاً من فهم الجهة المسؤولة.

1.1 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

1.1.1 أشار معيار الضبط رقم (2): "الرقابة الشرعية" فقرة (8) إلى أنه يجب تخطيط إجراءات التدقيق الشرعي بحيث يتم أداؤها بكفاءة وفاعلية، ويتم تطوير خطة التدقيق بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المؤسسة من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها، ومواقعها، وفروعها، والشركات التابعة لها، وأقسامها. ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

1.1.2 لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) إلى تفاصيل مهمة خلال مرحة التخطيط كتحديد مستويات الأهمية النسبية.

1.2 التوصية

الإشارة إلى الحالات التي تطرق إليها المعيار الدولي وأهمها تخطيط مستويات الأهمية النسبية وتحديد مواطن المخاطر الجوهرية المحتملة.

المبحث السابع
الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي

وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[30]

1.1.1 على الممارس اعتبار الأهمية النسبية Materiality ومخاطر عملية التأكيد عند تخطيط وأداء عملية تأكيد.

1.1.2 على الممارس اعتبار الأهمية النسبية عند تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات جمع الأدلة، وعند تقييم ما إذا كانت معلومات الموضوع خالية من الأخطاء، ويتطلب اعتبار الأهمية النسبية أن يفهم ويقيم الممارس ما هي العوامل التي يمكن أن تؤثر في تقارير المستخدمين المقصودين، فعلى سبيل المثال عندما تسمح المقاييس بالاختلافات في عرض معلومات الموضوع فإن على الممارس اعتبار كيف يمكن للعرض الذي تم تبنيه أن يؤثر على قرارات المستخدمين المقصودين.

1.1.3 يتم اعتبار الأهمية النسبية في نطاق العوامل الكمية والنوعية مثل الحجم النسبي وطبيعة ومدى أثر هذه العوامل على تقييم أو قياس الموضوع ومصالح المستخدمين المقصودين، وتقييم الأهمية النسبية للعوامل الكمية والنوعية في عملية معينة هي أمور خاضعة لحكم الممارس.

1.1.4 على الممارس تقليل مخاطر عملية التأكيد إلى مستوى منخفض مقبول في ظروف العملية.

1.1.5 في عملية تأكيد معقولة على المدقق تقليل مخاطر عملية التأكيد إلى مستوى منخفض مقبول في ظروف العملية للحصول على تأكيد معقول كأساس لشكل إيجابي من التعبير عن استنتاج الممارس.

1.1.6 إن مستوى المخاطر في عملية التأكيد أعلى في عملية تأكيد محدودة مما هو في عملية تأكيد معقولة بسبب الطبيعة والتوقيت والمدى المختلف لإجراءات جمع الأدلة.

1.1.7 بشكل عام تشمل مخاطر عملية التأكيد مخاطرة وجود أخطاء جوهرية في معلومات الموضوع (وهي مخاطرة ذاتية ومخاطرة رقابة) ومخاطرة اكتشاف، وتتأثر الدرجة التي يعتبر فيها الممارس كل واحد من هذه العناصر بظروف العملية، وبشكل خاص

30- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) : «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 22-25. - الإطار الدولي لعمليات التأكيد فقرة رقم 48-49.

طبيعة الموضوع، وما إذا كان يتم أداء عملية تأكيد معقولة أو عملية تأكيد محدودة. وفيما يلي عرض لمخاطر عملية التأكيد:

(أ) مخاطرة وجود أخطاء جوهرية في معلومات الموضوع، والتي بدورها تتكون من:

- المخاطرة الذاتية: حساسية معلومات الموضوع لخطأ جوهري، بافتراض عدم وجود أساليب رقابة خاصة بذلك؛ و
- مخاطرة الرقابة: المخاطرة بأن خطأً جوهرياً يمكن أن يحدث ولا يمكن منعه أو اكتشافه وتصحيحه في حينه من خلال أساليب الرقابة الداخلية ذات العلاقة، وعندما تكون مخاطرة الرقابة مناسبة للموضوع ستكون هناك دائماً بعض مخاطرة رقابة بسبب التحديد الذاتي لتصميم وعمل الرقابة الداخلية.

(ب) مخاطرة الاكتشاف: المخاطرة بأن الممارس لن يكتشف خطأً جوهرياً موجوداً.

1.1 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) إلى اعتبارات الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي عند تخطيط وأداء عملية التدقيق الشرعي.

1.2 التوصية

الإشارة إلى الحالات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة باعتبارات الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي عند تخطيط وأداء عملية التدقيق الشرعي.

المبحث الثامن
استخدام عمل خبير

وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[31]

1.1.1 عند استخدام عمل خبير في جمع وتقييم الأدلة فإنه يجب على الممارس والخبير، على أساس مشترك، امتلاك المهارة والمعرفة الكافية فيما يتعلق بالموضوع والمقاييس حتى يحدد الممارس أنه تم الحصول على أدلة كافية ومناسبة.

1.1.2 من الممكن أن يشمل الموضوع والمقاييس ذات العلاقة لبعض عمليات التأكيد على نواحٍ تتطلب معرفة ومهارات متخصصة في جمع وتقييم الأدلة، وفي هذه الحالات يمكن للمدقق أن يقرر استخدام عمل أشخاص من التخصصات المهنية الأخرى، المشار إليهم كخبراء، والذين لديهم المعرفة والمهارة المطلوبة.

1.1.3 إن العناية اللازمة هي صفة مهنية مطلوبة لجميع الأفراد، بما في ذلك الخبراء المشاركين في عملية تأكيد، وعلى الأفراد المشاركين في عملية تأكيد مسؤوليات مختلفة، وتختلف مدى الكفاءة المطلوبة في أداء هذه العمليات حسب طبيعة المسؤوليات، وبينما لا يحتاج الخبراء لنفس الكفاءة مثل الممارس في أداء جميع نواحي عملية التأكيد فإن على الممارس أن يحدد أن الخبراء لهم فهم كاف بالمعايير الدولية لعمليات التأكيد لتمكينهم من ربط العمل الموكل لهم بهدف العملية.

1.1.4 على المدقق تبني إجراءات الرقابة المهنية التي تتناول مسؤولية كل شخص يؤدي عملية تأكيد، بما في ذلك عمل أي خبراء ليسوا محاسبين مهنيين، وذلك لضمان الامتثال لمعيار عمليات التأكيد الدولي هذا والمعايير الدولية لعمليات التأكيد الأخرى في نطاق مسؤولياتهم.

1.1.5 يجب أن يشارك الممارس في العملية ويفهم العمل الذي من أجله يستخدم الخبير إلى المدى الكافي لتمكين الممارس من قبول المسؤولية عن الاستنتاج بشأن معلومات الموضوع، وعلى المدقق اعتبار المدى الذي هو معقول لاستخدام عمل خبير في تكوين استنتاج الممارس.

31- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 26-32.

1.1.6 لا يتوقع من الممارس امتلاك نفس المعرفة والمهارات المتخصصة مثل الخبير، على أنه يجب أن يكون لدى الممارس مهارة ومعرفة كافية بما يلي:

(أ) تحديد أهداف العمل الموكل وكيف يتعلق هذا العمل بأهداف العملية؛

(ب) اعتبار معقولية الافتراضات والأساليب وبيانات المصدر التي يستخدمها الخبير؛ و

(ت) اعتبار معقولية النتائج التي توصل إليها الخبير فيما يتعلق بظروف العملية واستنتاج الممارس.

1.1.7 على الممارس الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة بأن عمل الخبير كافٍ لأغراض عملية التأكيد، وعند تقييم كفاية وملاءمة الأدلة التي يقدمها الخبير على الممارس تقييم ما يلي:

(أ) الكفاءة المهنية للخبير، بما في ذلك خبرته وموضوعيته؛

(ب) معقولية الافتراضات والأساليب وبيانات المصدر التي استخدمها الخبير؛ و

(ت) معقولية وأهمية النتائج التي توصل إليها الخبير فيما يتعلق بظروف العملية واستنتاج الممارس.

1.1 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) إلى الإجراءات المتعلقة باستخدام عمل خبير للمساعدة في عملية التدقيق الشرعي، إلا أنها أشارت إلى ضرورة التنسيق بين المدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية) ومدقق الحسابات.

1.2 التوصية

الإشارة إلى الإجراءات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة باستخدام عمل خبير للمساعدة في عملية التدقيق الشرعي.

المبحث التاسع
الحصول على الأدلة

وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[32]

1.1.1 يجب على الممارس الحصول على أدلة كافية ومناسبة يبني عليها الاستنتاج.

1.1.2 الكفاية هي مقياس كمية الأدلة، والمناسبة هي مقياس نوعية الأدلة، أي ملاءمتها وموثوقيتها، وعلى الممارس اعتبار العلاقة بين تكلفة الحصول على الأدلة وفائدة المعلومات التي تم الحصول عليها، على أن مسألة الصعوبة أو التكلفة الخاصة بذلك ليست في حد ذاتها أساساً لحذف إجراءات جمع الأدلة التي ليس لها بديل، وعلى الممارس استخدام الحكم المهني وممارسة الشك المهني في تقييم كمية ونوعية الأدلة، وبذلك كفايتها وملاءمتها لدعم تقرير التأكيد.

1.1.3 قلما تشمل عملية التأكيد التحقق من توثيق المستندات (authentication of documentation)، كما أن الممارس غير مدرب أو يتوقع منه أن يكون خبيراً في مثل هذا التوثيق، على أن على الممارس اعتبار موثوقية المعلومات التي سيتم استخدامها كأدلة، على سبيل المثال النسخ المصورة أو الفاكسات أو المعلومات المصورة في أفلام أو على شكل رقمي أو المستندات الإلكترونية الأخرى، بما في ذلك اعتبار عناصر الرقابة على إعدادها وحفظها حيث يكون ذلك مناسباً.

1.1.4 يتم الحصول على أدلة كافية ومناسبة في عملية تأكيد معقولة كجزء من أسلوب عملية متكرر ومنهجي يشمل:

(أ) الحصول على فهم للموضوع والظروف الأخرى للعملية، والتي اعتماداً على الموضوع تشمل الحصول على فهم للرقابة الداخلية؛ بناء على ذلك الفهم تقييم المخاطر بأن معلومات الموضوع قد تحتوي على أخطاء جوهرية؛ الاستجابة للمخاطر المقيمة، بما في ذلك تطوير استجابات عامة وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات إضافية؛ أداء إجراءات إضافية مرتبطة بشكل واضح بالمخاطر المحددة باستخدام مزيج من المعاينة والملاحظة والمصادقة وإعادة الحساب وإعادة الأداء والإجراءات التحليلية والاستفسار. وتشمل هذه الإجراءات الإضافية إجراءات أساسية، بما في ذلك المعلومات المؤيدة من

32- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 33-40.

مصادر مستقلة عن المؤسسة، وبناء على طبيعة الموضوع واختبارات الفاعلية التشغيلية لعناصر الرقابة؛ و

(ب) تقييم كفاية وملاءمة الأدلة.

5.1.1 "التأكيد المعقول" أقل من التأكيد المطلق، وتقليل مخاطرة عملية التأكيد إلى الصفر قلما يكون ممكناً أو نافعاً من ناحية التكلفة، وذلك نتيجة لعوامل مثل ما يلي:

(أ) استخدام الاختبار الانتقائي.

(ب) التحديدات الذاتية للرقابة الداخلية.

(ت) حقيقة أن الكثير من الأدلة المتوفرة للممارس مقنعة وليست قاطعة.

(ث) استخدام الحكم في جمع وتقييم الأدلة والتوصل إلى استنتاجات بناء على تلك الأدلة.

(ج) في بعض الحالات خصائص الموضوع.

1.1.6 تتطلب كل من عملية التأكيد المعقولة وعملية التأكيد المحدودة تطبيق مهارات وأساليب التأكيد وجمع أدلة كافية ومناسبة كجزء من أسلوب عملية متكرر ومنهجي يشمل الحصول على فهم للموضوع والظروف الأخرى للعملية، على أن طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات جمع أدلة كافية ومناسبة في عملية تأكيد محدودة تكون محددة بشكل متعمد بالمقارنة مع عملية تأكيد معقولة.

1.1.7 يجب على الممارس الحصول على إقرارات من الجهة المسؤولة حسبما هو مناسب. إن التأكيد الكتابي للإقرارات الشفوية يقلل من إمكانية سوء الفهم بين الممارس والجهة المسؤولة، وبشكل خاص على الممارس أن يطلب من الجهة المسؤولة إقراراً كتابياً يقيم أو يقيس الموضوع مقابل المقاييس المحددة، سواء سيتم توفيرها أم لا كإثبات للمستخدمين المقصودين، وعدم الحصول على إقرار كتابي قد يؤدي إلى استنتاج متحفظ أو حجب الاستنتاج بناءً على تحديد نطاق العملية، ويمكن للممارس كذلك إدخال قيد على استخدام تقرير التأكيد.

1.1.8 أثناء عملية التأكيد يمكن للجهة المسؤولة عمل إقرارات للممارس، إما بدون طلب أو استجابة لاستفسارات محددة، وعندما يتعلق هذا الإقرار بأمور تعتبر هامة لتقييم أو قياس الموضوع فإن على الممارس:

(أ) تقييم معقوليتها واتفاقها مع الأدلة الأخرى التي تم الحصول عليها، بما في ذلك الإقرارات الأخرى؛

(ب) اعتبار ما إذا كان أولئك الذين يعملون الإقرارات يمكن أن يتوقع منهم أن يكونوا مطلعين بشكل جيد على الأمور المعينة؛ و

(ت) الحصول على أدلة مؤيدة في حالة عملية التأكيد المعقولة، كما يمكن للممارس البحث عن أدلة مؤيدة في حالة عملية تأكيد محدودة.

1.1.9 لا يمكن أن تحل إقرارات الجهة المسؤولة محل أدلة أخرى يتوقع الممارس بشكل معقول أن تكون متوفرة، وعدم القدرة على الحصول على أدلة كافية ومناسبة فيما يتعلق بمسألة لها أو قد يكون لها أثر جوهري على تقييم أو قياس الموضوع عندما تكون هذه الأدلة عادة متوفرة يشكل تحديدا لنطاق العملية، حتى ولو تم استلام إقرار من الجهة المسؤولة بشأن هذه المسألة.

1.1 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

1.1.1 لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) إلى وضع معايير وتقديم إرشادات لما يشكل أدلة في عملية التدقيق الشرعي، وكمية ونوعية أدلة التدقيق التي سيتم الحصول عليها.

1.1.2 أشار معيار الضبط رقم (2): "الرقابة الشرعية" فقرة (12) إلى إجراءات التدقيق التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية وضرورة توثيقها، وهي:

(أ) التعرف إلى أن المؤسسة ملمة بالشريعة، وملتزمة بتطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة.

(ب) مراجعة العقود والاتفاقيات ... الخ.

(ت) التحقق من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

(ث) مراجعة المعلومات والتقارير الأخرى كالتعاميم، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيلية والمالية، والسياسات والاجراءات ... الخ.

(ج) التشاور والتنسيق مع المستشارين وبخاصة المراجعين الخارجيين.

(ح) مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة.

1.2 التوصية

الإشارة إلى الإجراءات والإرشادات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة بعملية الحصول وتقييم الأدلة.

المبحث العاشر
اعتبار الأحداث اللاحقة

1.1 وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[33]

1.1.1 على الممارس اعتبار أثر الأحداث حتى تاريخ تقرير التأكيد على معلومات الموضوع وعلى تقرير التأكيد.

1.1.2 يعتمد مدى اعتبار الأحداث اللاحقة على احتمال أن تؤثر هذه الأحداث على معلومات الموضوع وأن تؤثر على ملاءمة استنتاج الممارس، وقد يكون اعتبار الأحداث اللاحقة في بعض عمليات التأكيد غير مناسب بسبب طبيعة الموضوع، فعلى سبيل المثال عندما تتطلب العملية استنتاجاً حول دقة بيان إحصائي رسمي في نقطة زمنية فإن الأحداث التي تقع بين تلك النقطة الزمنية وتاريخ تقرير التأكيد قد لا تؤثر على الاستنتاج أو تتطلب الإفصاح في بيان تقرير التأكيد.

1.2 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs) إلى وضع معايير وتقديم إرشادات حول مسؤولية المدقق الشرعي المتعلقة بالأحداث اللاحقة، وهي الأحداث التي تظهر بين تاريخ البيانات المالية للمؤسسة وتاريخ تقرير المدقق الشرعي والحقائق المكتشفة بعد تاريخ المدقق الشرعي.

1.3 التوصية

الإشارة إلى الإجراءات والإرشادات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة باعتبار الأحداث اللاحقة.

33- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 41.

المبحث الحادي عشر
توثيق عملية التدقيق الشرعي

1.1 وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[34]

1.1.1 يجب على الممارس توثيق الأمور التي تعتبر هامة في توفير الأدلة التي تدعم تقرير التأكيد وأنه تم إجراء العملية حسب المعايير الدولية لعمليات التأكيد.

1.1.2 يشمل التوثيق سجلاً للاستدلال المنطقي للممارس بشأن الأمور الهامة التي تتطلب ممارسة الحكم والاستنتاجات ذات العلاقة، ووجود أسئلة صعبة بشأن المبادئ أو الحكم يدعو إلى أن تشتمل المستندات على الحقائق المناسبة التي كان الممارس مطلعا عليها في الوقت الذي تم فيه التوصل إلى استنتاج.

1.1.3 ليس من الضروري كما أنه ليس عملياً توثيق كل مسألة يعتبرها الممارس، وعند تطبيق الحكم المهني لتقييم المستندات التي سيتم إعدادها والاحتفاظ بها يمكن للمدقق اعتبار ما هو ضروري لتوفير فهم للعمل الذي تم أداؤه وأساس القرارات الرئيسية التي اتخذت (ولكن ليس النواحي المفصلة للعملية) لممارس آخر ليس له خبرة سابقة في العملية، وذلك الممارس الآخر قد يستطيع الحصول على فهم للنواحي التفصيلية للعمل فقط بمناقشتها مع الممارس الذي أعد التوثيق.

1.2 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

أشار معيار الضبط رقم [(2)]: "الرقابة الشرعية" فقرة (10، 14-13) أنه يجب توثيق خطة ونتائج عملية التدقيق الشرعي، كما أشار المعيار إلى أنه "يجب على المدقق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية) تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم إجراء التدقيق الشرعي طبقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم [(2)]".

1.3 التوصية

الإشارة إلى الإجراءات والإرشادات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة بعملية بتوثيق عملية التدقيق الشرعي.

34- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 44-42.

المبحث الثاني عشر
إعداد تقرير التدقيق الشرعي

1.1 وجهة نظر معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)[35]

1.1.1 يجب على الممارس أن يقرر ما إذا تم الحصول على أدلة كافية ومناسبة لدعم الاستنتاج الذي تم إبداؤه في تقرير التأكيد. وعلى على الممارس اعتبار جميع الأدلة المناسبة التي تم الحصول عليها، بغض النظر عما إذا كانت تؤيد أو تناقض معلومات الموضوع.

1.1.2 يجب أن يكون تقرير التأكيد كتابياً، كما يجب أن يحتوي على تعبير واضح عن استنتاج الممارس بشأن معلومات الموضوع.

1.1.3 من الممكن أن يساء فهم التعبير عن الاستنتاجات الشفوية والأشكال الأخرى لها بدون دعم تقرير مكتوب، ولهذا السبب لا يقدم الممارس تقاريره شفوياً أو باستخدام رموز بدون أن يقدم أيضا تقرير تأكيد كتابي محدد والذي يجب أن يتوفر في الحال عندما يتم تقديم التقرير الشفوي أو يستخدم الرمز.

1.1.4 لا يتطلب معيار عمليات التأكيد الدولي هذا شكلاً موحداً لتقديم التقارير حول جميع عمليات التأكيد، وبدلاً من ذلك يحدد العناصر الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها تقرير التأكيد.

1.1.5 إن تقارير التأكيد مصممة بشكل خاص للظروف المحددة للعملية، وعلى الممارس اختيار أسلوب "شكل قصير" أو "شكل طويل" لتقديم التقارير لتسهيل الإبلاغ الفعال إلى المستخدمين المقصودين.

1.1.6 تشتمل تقارير "الشكل القصير" عادة فقط على العناصر الأساسية، وكثيرا ما تبين تقارير "الشكل الطويل" بالتفصيل شروط العملية والمقاييس التي يتم استخدامها والنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بنواحٍ معينة للعملية، وفي بعض الحالات التوصية وكذلك العناصر الأساسية، وأية نتائج وتوصيات يجب أن تفصل بشكل واضح عن استنتاج الممارس بشأن معلومات الموضوع، كما يجب أن توضح الصياغة المستخدمة في عرضها أنها ليس المقصود بها أن تؤثر على استنتاج المدقق.

35- معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000): «عمليات التأكيد عدا عن عمليات التدقيق أو عمليات المراجعة للمعلومات المالية التاريخية»، فقرة رقم 45-56.

1.1.7 يمكن للممارس استخدام عناوين وأرقام للفقرات وأساليب طباعة، على سبيل المثال كتابة النصوص بالخط الغامق وآليات أخرى لزيادة الوضوح وسهولة قراءة تقرير التأكيد.

محتوى تقرير التأكيد

1.1.8 يجب أن يشمل تقرير التأكيد العناصر الأساسية التالية:

(أ) عنوان يدل بوضوح على أن التقرير هو تقرير مستقل: يساعد العنوان المناسب على تحديد طبيعة تقرير التأكيد وتمييزه عن التقارير الصادرة عن جهات أخرى مثل أولئك الذين لا يتوجب عليهم الامتثال لنفس المتطلبات الأخلاقية مثل الممارس.

(ب) المخاطَب: يحدد المخاطَب الجهة أو الجهات الموجه لها تقرير التأكيد، وعندما يكون ذلك عمليا يوجه تقرير التأكيد إلى جميع المستخدمين المقصودين، ولكن في بعض الحالات قد يكون هناك مستخدمون مقصودون آخرون.

(ت) تحديد ووصف لمعلومات الموضوع، وعندما يكون ذلك مناسباً تحديد ووصف الموضوع: يشمل ذلك على سبيل المثال:

- النقطة الزمنية أو الفترة الزمنية التي يتعلق بها تقييم أو قياس الموضوع؛
- حيثما ينطبق ذلك اسم المؤسسة أو عنصر المؤسسة الذي يتعلق به الموضوع؛ و
- تفسير لخصائص الموضوع هذه أو معلومات الموضوع التي يجب أن يكون المستخدمون المقصودون مطلعين عليها، وكيف يمكن أن تؤثر هذه الخصائص على دقة التقييم أو القياس مقابل المقاييس المحددة، أو قدرة الأدلة المتوفرة على الإقناع، على سبيل المثال:

• درجة كون معلومات الموضوع نوعية / كمية، أو موضوعية / شخصية، أو تاريخية / مستقبلية.
• التغيرات في الموضوع أو الظروف الأخرى للعملية التي تؤثر على إمكانية مقارنة الموضوع بين فترة والفترة التالية.

عندما يصاغ تقرير الممارس حسب إثبات الجهة المسؤولة فإنه يتم إلحاق هذا الإثبات بتقرير التأكيد، وإعادة تقديمه في تقرير التأكيد، أو يشار فيه إلى المصدر المتوفر للمستخدمين المقصودين.

(ث) تحديد المقاييس: يحدد تقرير التأكيد المقاييس التي تم مقابلها تقييم أو قياس الموضوع بحيث يستطيع المستخدمون المقصودون فهم أساس استنتاج الممارس. من الممكن أن

يشمل تقرير التأكيد المقاييس أو الإشارة لها إذا كانت موجودة في إثبات أعدته الجهة المسؤولة والذي هو متوفر للمستخدمين المقصودين أو إذا كانت خلافاً لذلك من مصدر سهل الوصول إليه، وعلى الممارس اعتبار ما إذا كان من المناسب بالنسبة للظروف الإفصاح عن:

- مصدر المقاييس، وما إذا كانت المقاييس متضمنة في القوانين أو الأنظمة، أو صادرة من قبل هيئات مفوضة أو معترف بها تتبع أسلوبا مناسبا، أي ما إذا كانت المقاييس موضوعة في نطاق الموضوع (وإذا لم تكن كذلك بيان لماذا اعتبرت مناسبة)؛
- أساليب القياس المستخدمة عندما تسمح المقاييس بالاختيار بين عدد من الأساليب؛
- أية تفسيرات هامة تمت عند تطبيق المقاييس في ظروف العملية؛ و
- ما إذا كانت هناك أية تغييرات في أساليب القياس المستخدمة.

(ج) حيث يكون ذلك مناسبا وصف لأي تحديد هام وذاتي مرتبط مع تقييم أو قياس الموضوع مقابل المقاييس: بينما يمكن في بعض الحالات توقع أن يفهم القراء بشكل جيد التحديدات الذاتية لتقرير التأكيد، فإنه قد يكون من المناسب في حالات أخرى عمل إشارة صريحة لذلك في تقرير التدقيق، فعلى سبيل المثال في تقرير تأكيد متعلق بفاعلية الرقابة الداخلية قد يكون من المناسب ملاحظة أن التقييم التاريخي للفاعلية ليس مناسبا للفترات المستقبلية بسبب مخاطرة احتمال أن تصبح الرقابة الداخلية غير كافية نظرا للتغيرات في الظروف، أو أن درجة الامتثال للسياسات والإجراءات قد تنخفض.

(ح) عندما تكون المقاييس المستخدمة لتقييم أو قياس الموضوع متوفرة فقط لمستخدمين مقصودين محددين، أو أنها مناسبة فقط لغرض محدد، بيان يحدد استخدام تقرير التأكيد لأولئك المستخدمين المقصودين أو لذلك الغرض: إضافة إلى ذلك، عندما يكون تقرير التأكيد مقصودا فقط لمستخدمين مقصودين محددين أو لغرض محدد فإن على الممارس اعتبار بيان هذه الحقيقة في تقرير التأكيد، وهذا من شأنه أن يلفت انتباه القراء إلى أن تقرير التأكيد مقتصر على مستخدمين محددين أو لأغراض محددة.

(خ) بيان لتحديد الجهة المسؤولة ووصف مسؤوليات الجهة المسؤولة والممارس: إن هذا من شأنه أن يبلغ المستخدمين المقصودين أن الجهة المسؤولة مسؤولة عن الموضوع، وأن دور الممارس هو أن يبدى بشكل مستقل استنتاجاً بشأن معلومات الموضوع.

(د) بيان بأنه تم أداء العملية حسب المعايير الدولية لعمليات التأكيد: حيث يوجد موضوع خاص بمعيار عمليات تأكيد دولي فإن هذا المعيار يمكن أن يتطلب أن يشير تقرير التأكيد بالتحديد لذلك.

(ذ) ملخص للعمل الذي تم أداؤه: سيساعد الملخص المستخدمين المقصودين على فهم طبيعة التأكيد الذي يبلغه تقرير التأكيد، ويوفر معيار التدقيق الدولي رقم 700 "تقرير المدقق حول البيانات المالية" ومعيار عمليات المراجعة الدولي رقم 2400 "عمليات مراجعة البيانات المالية" إرشادا للنوع المناسب من الملخص.

حيث لا يوفر معيار دولي لعمليات التأكيد إرشادات بشأن إجراءات جمع الأدلة لموضوع معين فإن من الممكن أن يحتوي الملخص على بيان أكثر تفصيلاً للعمل الذي تم أداؤه.

نظراً لأنه في عملية تأكيد محدودة من الضروري إجراء تقييم لطبيعة وتوقيت ومدى إجراءات جمع الأدلة التي تؤدى لفهم التأكيد الذي يبلغه استنتاج معبر عنه بشكل سلبي فإن ملخص العمل الذي تم أداؤه:

- يكون عادة أكثر تفصيلاً مما هو بالنسبة لعملية تأكيد معقولة، ويبين التحديدات على طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات جمع الأدلة، وقد يكون من المناسب بيان الإجراءات التي لم يتم أداؤها والتي عادة يتم أداؤها في عملية تأكيد معقولة.
- يجب أن يبين أن إجراءات جمع الأدلة محدودة أكثر مما هي بالنسبة لعملية تأكيد معقولة، وأنه لذلك يتم الحصول على تأكيد أقل مما هو في عملية تأكيد معقولة.

(ر) استنتاج الممارس: عندما تتكون معلومات الموضوع من عدد من النواحي فإنه يمكن تقديم استنتاج منفصل عن كل ناحية، وبينما لا تحتاج جميع هذه الاستنتاجات أن تكون متعلقة بنفس المستوى من إجراءات جمع الأدلة فإنه يتم التعبير عن كل استنتاج بالشكل المناسب أما لعملية تأكيد معقولة أو لعملية تأكيد محدودة.

- حيث يكون ذلك مناسبا يجب أن يبلغ الاستنتاج المستخدمين المقصودين بالسياق الذي يجب أن يقرأ به استنتاج الممارس: من الممكن، على سبيل المثال، أن يحتوي استنتاج الممارس على صياغة مثل "تم تكوين هذا الاستنتاج على أساس ومع مراعاة التحديدات الذاتية المبينة في مكان آخر في تقرير التأكيد هذا". وسيكون هذا مناسبا، على سبيل المثال، عندما يشمل التقرير توضيحا للخصائص المعينة للموضوع التي يجب أن يكون المستخدمون المقصودون على علم بها.
- في عملية تأكيد معقولة يجب التعبير عن الاستنتاج بالصيغة الإيجابية على سبيل المثال: "في رأينا أن الرقابة الداخلية فعالة، في جميع النواحي الجوهرية، بناء على مقاييس أكس واي زد"، أو " في رأينا أن إثبات الجهة المسؤولة أن الرقابة الداخلية فعالة، في جميع النواحي الجوهرية، بناء على مقاييس أكس واي زد مبين بعدالة".

- في عملية تأكيد محدودة يجب التعبير عن الاستنتاج بالشكل السلبي: على سبيل المثال: بناءً على عملنا المبين في هذا التقرير لم يأتِ إلى علمنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الرقابة الداخلية ليست فعالة، في جميع النواحي الجوهرية، بناءً على مقاييس أكس واي زد" أو "بناءً على عملنا المبين في هذا التقرير، لم يأتِ إلى علمنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن إثبات الجهة المسؤولة أن الرقابة الداخلية فعالة، في جميع النواحي الجوهرية، بناء على مقاييس أكس وأي زد ليست مبينة بشكل عادل".
- حيث يعبر الممارس عن استنتاج عدا عن كونه غير متحفظ يجب أن يحتوي تقرير التأكيد على بيان واضح لجميع الأسباب التي أدت لذلك.

(ز) تاريخ تقرير التأكيد: إن هذا يبلغ المستخدمين المقصودين أن الممارس اعتبر أثر الأحداث التي وقعت حتى هذا التاريخ على معلومات الموضوع وعلى تقرير التأكيد.

(س) اسم الشركة أو الممارس وموقع محدد هو عادة المدينة التي يوجد فيها مكتب الممارس الذي عليه مسؤولية العملية: إن هذا يبلغ المستخدمين المقصودين بالفرد أو الشركة التي تتحمل المسؤولية عن العملية.

1.1.9 يمكن للممارس توسعة تقرير التأكيد ليشمل معلومات وتوضيحات أخرى لا يقصد بها أن تؤثر على استنتاج الممارس، وتشمل الأمثلة على ذلك: تفاصيل مؤهلات وخبرة الممارس والآخرين المشاركين في العملية والإفصاح عن مستويات الأهمية النسبية والنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بنواحٍ معينة من العملية والتوصية، وما إذا كان سيتم إدخال هذه المعلومات يعتمد على أهميتها بالنسبة لاحتياجات المستخدمين المقصودين، وتكون المعلومات الإضافية مفصولة بشكل واضح عن استنتاج الممارس وتصاغ بشكل لا يؤثر على ذلك الاستنتاج.

الاستنتاجات المتحفظة والاستنتاجات العكسية وحجب الاستنتاج

1.1.10 يجب على الممارس عدم إبداء استنتاج غير متحفظ عندما توجد الظروف التالية، وحسب حكم الممارس أثر المسألة جوهري أو قد يكون جوهريا:

(أ) هناك تحديد لنطاق عمل الممارس، أي أن الظروف تمنع أو الجهة المسؤولة أو الجهة المستخدمة تفرض قيداً يمنع الممارس من الحصول على الأدلة اللازمة لتقليل مخاطرة عملية التأكيد إلى المستوى المناسب، وعلى الممارس إبداء استنتاج متحفظ أو حجب الاستنتاج.

(ب) في هذه الحالات حيث:

- استنتاج الممارس مصاغ حسب إثبات الجهة المسؤولة، وذلك الإثبات ليس مبنياً بشكل عادل في جميع النواحي الجوهرية؛ أو
- استنتاج الممارس مصاغ مباشرة حسب الموضوع والمقاييس، ومعلومات الموضوع تحتوي على أخطاء جوهرية، وعلى الممارس إبداء استنتاج متحفظ أو عكسي، أو

(ت) عندما يكتشف بعد قبول العملية أن المقاييس غير مناسبة أو أن الموضوع غير مناسب لعملية تأكيد فإنه يجب على الممارس إبداء:

- استنتاج متحفظ أو استنتاج عكسي عندما يكون من المحتمل أن تضلل المقاييس غير المناسبة أو الموضوع غير المناسب المستخدمين المقصودين؛ أو
- استنتاج متحفظ أو حجب الاستنتاج في الحالات الأخرى.

1.1.11 يجب على الممارس إبداء استنتاج متحفظ عندما لا يكون أثر مسألة جوهريا أو شائعاً بحيث يتطلب استنتاجاً عكسياً أو حجب الاستنتاج. يتم إبداء الاستنتاج المتحفظ على أنه "فيما عدا" آثار المسألة التي يتعلق بها التحفظ.

1.1.12 في هذه الحالات حيث تتم صياغة الاستنتاج غير المتحفظ للممارس حسب إثبات الجهة المسؤولة، وذلك الإثبات حدد وبين بالشكل المناسب أن معلومات الموضوع تحتوي على أخطاء جوهرية فإن على الممارس إما:

(أ) إبداء استنتاج متحفظ أو عكسي مصاغ مباشرة حسب الموضوع والمقاييس؛ أو

(ب) إذا طلب بشكل محدد بموجب شروط العملية صياغة الاستنتاج حسب إثبات الجهة المسؤولة، إبداء استنتاج غير متحفظ، ولكن تأكيد الأمر بالإشارة بشكل محدد إليه في تقرير التأكيد.

المسؤوليات الأخرى لتقديم التقارير

1.1.13 على الممارس اعتبار المسؤوليات الأخرى لتقديم التقارير، بما في ذلك ملاءمة الاتصال بشأن الأمور المناسبة التي تهم الرقابة والناجمة من عملية التأكيد مع أولئك المكلفين بالرقابة.

1.1.14 في معيار عمليات التأكيد الدولي هذا تصف "الحوكمة" دور الأشخاص المكلفين بالإشراف والرقابة وتوجيه الجهة المسؤولة، وأولئك المكلفون بالرقابة يكونون عادة مسؤولين عن ضمان تحقيق المنشأة لأهدافها وعن تقديم التقارير للجهات المهتمة، وإذا كانت الجهة المستخدمة مختلفة عن الجهة المسؤولة فقد لا يكون من المناسب الاتصال مباشرة مع الجهة المسؤولة أو أولئك المكلفين بالرقابة على الجهة المسؤولة.

1.1.15 في معيار عمليات التأكيد الدولي هذا "الأمور المناسبة الهامة للحوكمة" هي تلك الأمور التي تنجم من عملية التأكيد، وفي رأي الممارس أنها هامة ومناسبة لأولئك المكلفين بالرقابة. تشمل الأمور الهامة للحوكمة فقط تلك الأمور التي وصلت إلى انتباه الممارس أثناء أداء عملية التأكيد، وإذا لم تتطلب أحكام العملية ذلك بالتحديد فإنه لا يطلب من الممارس تصميم إجراءات للغرض المحدد لتحديد الأمور الهامة للحوكمة.

1.2 الدراسة التحليلية لمعايير الضبط والمقارنة مع معيار عمليات التأكيد

1.2.1 أشار معيار الضبط رقم (1) "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" والمعيار رقم(2): "الرقابة الشرعية" فقرة (16) إلى ضرورة إعداد تقرير مكتوب للمساهمين، كما تم الإشارة إلى محتوى تقرير التدقيق الشرعي، إلا أنه يجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات الهامة والمتعلقة بمحتوى تقرير التدقيق الشرعي:

(أ) لم يتم التطرق إلى مبدأ الأهمية النسبية على الرغم من أهميته في تحديد المخالفات الشرعية الجوهرية.

(ب) لم يتم الإشارة إلى المعايير التي تم التدقيق الشرعي بناءً عليها (المعايير المستخدمة في عملية التدقيق الشرعي).

(ت) ورد في فقرة الرأي ما يلي: "إن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية في... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية". فهل يتم إبداء الرأي في العينة التي تم فحصها فقط، أم يجب إبداء الرأي بكافة مفردات المجتمع المسحوبة منه العينة.

(ث) إن المعيار أشار فقط إلى الرأي غير المتحفظ، لكنه لم يشر الحالات التي تتطلب تعديلات الرأي أو الامتناع عن إبداء الرأي وشكل محتوى التقرير عند ذلك.

1.2.2 لم تتطرق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وضع معايير وتقديم إرشادات بشأن الاتصال مع المكلفين بالحوكمة بخصوص الأمور الهامة المتعلقة بالرقابة والناجمة عن عملية التدقيق الشرعي.

1.3 التوصية

الإشارة إلى الإجراءات والإرشادات التي تطرق إليها المعيار الدولي والمتعلقة بتقرير التدقيق الشرعي.

النتائج والتوصيات

1.1 النتائج:

يمكن عرض أبرز نتائج البحث وهي:

1.1.1 أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)عدة مجموعات من المعايير: معايير للمحاسبة المالية، ومعايير للتدقيق المحاسبي، ومعايير للضوابط، ومعايير شرعية، بالإضافة إلى إصدار بياني أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية وإصدار ميثاق أخلاقيات المحاسب والمدقق للمؤسسات المالية الإسلامية وميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية. ولا يوجد إصدارات معايير خاصة بالتدقيق الشرعي الخارجي (كمجموعة معايير منفصلة)، وإنما هي موجودة ضمن مجموعة معايير الضبط وهي المعايير رقم (1) و(2) و(5).

1.1.2 فيما يلي ملخص لنتائج مقارنة فقرات معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) مع معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية:

م	العناصر	معايير الضبط للمؤسسات المالية	معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)
1	متطلبات الأخلاقيات المهنية	يوجد (غير كافية)	الجزء (أ) والجزء (ب) من قواعد السلوك الأخلاقي الصادر عن (IFAC)
2	الرقابة المهنية	يوجد (غير كافية)	معيار الرقابة المهنية الدولي رقم (1) «الرقابة المهنية للتدقيق والتأكيد وممارسة الخدمات ذات العلاقة»
3	قبول واستمرار عملية التدقيق	لا يوجد	يوجد
4	الاتفاق على شروط عملية التدقيق	يوجد	يوجد
5	تخطيط وإجراء عملية التدقيق	يوجد (غير كافية)	يوجد
6	الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق	لا يوجد	يوجد
7	استخدام عمل خبير	لا يوجد	يوجد
8	الحصول على الأدلة	لا يوجد	يوجد
9	اعتبار الأحداث اللاحقة	لا يوجد	يوجد
10	توثيق عملية التدقيق	يوجد	يوجد

م	العناصر	معايير الضبط للمؤسسات المالية	معيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000)
11	إعداد تقرير التدقيق	يوجد (غير كافية)	يوجد
12	المسؤوليات الأخرى لتقديم التقارير	لا يوجد	يوجد

ويظهر من الجدول السابق أن معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية بالمقارنة مع المعايير الدولية ذات العلاقة تحتاج إلى مراجعة وتعديلات من أجل أن تقدم إطار متكامل لمسؤولية المدقق الشرعي.

1.2 التوصيات:

يمكن عرض أبرز توصيات البحث وهي:

1.2.1 مراجعة وتعديل معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل أن تقدم إطار متكامل لمسؤولية المدقق الشرعي. والأفضل إعادة إصدار مجموعة منفصلة من المعايير متخصصة بالتدقيق الشرعي الخارجي.

1.2.2 وضع إطار للتكامل مع إصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

المعايير المهنية:

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)،2010، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

2- الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010، إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن.

الأبحاث والمؤتمرات:

3- عبد الباري مشعل، 2015، "الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين،22-23مارس2015.

الرسائل العلمية:

4- عامر حجل، 2013، "مسؤولية مراجع الحسابات في ضوء معايير المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق.

الكتب العلمية:

5- نصر صالح محمد، 2008، نظرية المراجعة، طرابلس، ليبيا.

ورقة عمل

مراجعة معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية

رقم (2)

الرقابة الشرعية

إعداد

د. ياسر دهلوي

المدير العام

شركة دار المراجعة الشرعية

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

تقديم

بين معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 2 (المعيار) أن غرضه هو وضع قواعد وإرشادات لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية، كما أشارت مقدمة المعيار إلى أنه يجب قراءة هذا المعيار مع معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقمي (1) و (2) وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي.

وقبل عرض ملاحظاتنا على المعيار لا بد أن نشير أنه لتكوين صورة متكاملة لمنظومة الرقابة الشرعية لابد من أخذ كافة معايير الضبط والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الحسبان، وهي تشمل المعايير التالية:

أولاً: معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل:

- **(1): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها.**
- **(2): الرقابة الشرعية.**
- **(3): الرقابة الشرعية الداخلية.**
- **(4): لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.**
- **(5) استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.**
- **(6) بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية.**

ثانياُ: معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل:

- **(1) هدف المراجعة ومبادئها.**
- **(2) تقرير المراجع الخارجي.**
- **(3) شروط الارتباط لعملية المراجعة.**
- **(4) فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.**
- **(5) مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.**

ففي حين تتناول معايير الضبط جوانب الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تختص معايير المراجعة المذكورة أعلاه بمراجعة القوائم المالية ودور المراجع الخارجي للمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

آلية تدوين الملاحظات:

هذه ليست ورقة علمية، ولكنها تهدف إلى تسليط الضوء على بعض الجوانب بهدف بحثها وتطويرها مستقبلاً، وقد اعتمدنا في تدوين ملاحظاتنا على ما يلي:

1. **دراسة معيار الضبط رقم (2) وكذلك باقي معايير الضبط والمراجعة لتكوين فهم شامل-ما أمكن- لعناصر الرقابة والمراجعة الشرعية كما وردت في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**
2. **خبرتنا العملية في مجال المراجعة والرقابة الشرعية في عدة أسواق.**
3. **مدى تطبيق ما ورد في المعيار أو إمكانية تطبيقه على أرض الواقع.**

ملاحظات حول المعيار الضبط رقم (2) الرقابة الشرعية:

1. **تعريف الرقابة الشرعية: عرفها المعيار بأنها "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات.... إلخ".**

إذاً عرف المعيار بدايةً الرقابة الشرعية كوظيفة، ثم انتقل بعد التعريف مباشرة إلى توضيح أن لهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات...إلخ. وقد يكون سبب ذلك أن هيئة الرقابة الشرعية هي المسئولة الأساسية عن الرقابة الشرعية، إلا أن معايير الضبط والمراجعة الأخرى اشتملت على عناصر رقابية أخرى، وعليه فإن السياق الذي جاء في فقرة التعريف قد يوحي بحصر الرقابة الشرعية في عمل الهيئة الشرعية فقط.

من جهة أخرى فإننا نرى أن تعريف الرقابة الشرعية والتعامل معها كوظيفة سيعمل على توسيع مفهومنا لهذه الوظيفة الهامة وتطويرها لتواكب تطور ونمو الصناعة المالية الإسلامية.

2. **الهدف من الرقابة الشرعية: حدد المعيار هدف الرقابة الشرعية في التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة ويتطلب ذلك أن تكون الشريعة – كما عرفها المعيار-ملزمة للمؤسسة.**

وبناءً على ذلك، فلابد من تحديد كافة المجالات والضوابط المرتبطة بالالتزام بالشريعة وهذا يتطلب معلومات متكاملة عن أنشطة المؤسسة ومن كافة أقسامها، فإذا كانت المؤسسة ملتزمة بالشريعة، فإن دمج أنظمة وضوابط الالتزام الشرعي في عمليات الشركة، داخلياً وخارجياً، وعدم فصلها، سيكون حلاً عملياً.

كمثال على ذلك يمكن دمج اعمال التدقيق الشرعي ضمن اعمال التدقيق الداخلي من خلال تصميم إجراءات الفحص المطلوبة للتحقق من الالتزام الشرعي ويكون ذلك من متخصصين شرعيين، إلا أن تنفيذ إجراءات التحقق فقد يقوم بها قسم التدقيق الداخلي وبشكل نمطي ومن ثم ترفع نتائج إلى الهيئة الشرعية أو القسم المختص بالالتزام الشرعي. وقد طورنا هذا النموذج لبعض البنوك.

3. **مسئولية الالتزام بالشريعة: إلقاء مسئولية الالتزام بالشريعة على عاتق المؤسسة المالية، وحصر مسئولية الهيئة في تكوين وإبداء رأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة وإن كان له جانب إيجابي من الناحية التنفيذية وتوزيع المهام بحسب العمل إلا أنه قد لا يكون ضمانة لعدم تكرار الأخطاء ووقوع المؤسسة في المخالفات نفسها مرة أخرى، بل أنه ليس بضمانة للالتزام ككل.**

كما ورد في المعيار بأن مسئولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بالالتزام تقع على عاتق المؤسسة! ما الضامن هنا في غياب التشريعات وأنظمة الضبط الداخلي التي تأخذ في حسبانها الالتزام الشرعي، فلابد من التحقق والحرص على وجود نظام ضبط داخلي وخارجي فعال.

هذه الملاحظة قد لا تكون ذات أهمية نسبية في الأسواق التي لديها تشريعات لضبط العمل المالي الإسلامي والتي تأخذ في حسبانها مخاطر عدم الالتزام الشرعي، إلا أن انتشار ونمو الصناعة المالية الإسلامية جعل أسواق عديدة تهتم بجذب عملائها وهناك عدة أسواق ليس لديها ضوابط أو قوانين لضبط الالتزام.

4. **التنسيق بين إدارة المؤسسة وأجهزة الرقابة الشرعية: رغم النص الوارد في المعيار بضرورة التنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي، الا إنه عملياً غالبا ما يغيب التنسيق التام بين جهاز الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي، ولا يقتصر غياب التنسيق بين الجهاز والمراجع الخارجي بل قد يكون بينه وبين إدارات المؤسسة الأخرى، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على نتائج أعمال الرقابة الشرعية.**

5. إجراءات الرقابة الشرعية: لم يحدد المعيار من يقوم بتخطيط إجراءات الرقابة الشرعية، ولكن فيما يتعلق بتنفيذها وتوثيق نتائجها، فقد خص المعيار هيئة الرقابة الشرعية بذلك، ونحن نرى أنه من الناحية العملية والمهنية يجب أن يقوم بذلك الأقسام الأخرى المختصة فيما ترفع النتائج إلى الهيئة الشرعية، ولذلك نرى ضرورة دراسة وبحث هذه النقطة وأن يكون المعيار أكثر وضوحاً حولها.

7. تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها: ورد من ضمن إجراءات التنفيذ "التعرف إلى أن المؤسسة ملمة بالشريعة، وملتزمة بتطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية، التي يتطلبها الالتزام بالشريعة" وهي أمور تحتاج إلى تحديد وإلى آلية قياس بالإضافة إلى وضع أفضل الممارسات العملية لها.

9. الجودة النوعية: في هذه النقطة لم يتطرق المعيار إلى مسألة متابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن أجهزة الرقابة الشرعية تحت هذا البند ضمانة لاستكمال جزئيات تحقيق الجودة النوعية.

ملاحظات ذات علاقة حول بعض معايير الضبط الأخرى:

1. ورد في معيار الضبط رقم (1) ضمن نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية: " التأكد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة" كما ورد أنه يجب فحص الأدلة على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، هل هذا مطبق عملياً؟ أو يمكن تطبيقه عملياً؟ أي أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بذلك بدلاً من الأقسام المختصة.
2. في النقطة 21 من معيار الضبط رقم 3 ذكر ان جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية تحال إلى الهيئة الشرعية لإصدار حكم فيها، إذا من الأفضل عملياً التركيز على تطوير وتنميط إجراءات الرقابة طالما سترفع المسائل للهيئة للفصل فيها.
3. ورد في النقطة رقم 26 من معيار الضبط 3 أن الموظفين يجب تدريبهم على المعارف ذات العلاقة وبالذات فقه المعاملات... إلخ، وهذا إجراء قد يكون صعباً تطبيقه من الناحية العملية.

خاتمة

بشكل عام، فإن معايير الضبط والمراجعة الصادرة تأخذ في حسبانها التطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية، ولا شك أن ذلك مطلوب وهام، ولكن يجب أيضاً النظر إلى المؤسسات التقليدية التي تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية. وعليه، فإن النظر إلى الرقابة الشرعية كوظيفة وتطويرها على هذا الأساس سيساهم في ضبط العمل وفق الضوابط الشرعية باعتبارها جزء من منظومة الرقابة لتلك المؤسسات والتي قد تأخذ أشكالاً مختلفة.

من جهة أخرى نرى ضرورة أن يكون هناك نماذج لأفضل الممارسات العملية لأعمال الرقابة الشرعية في المؤسسات المختلفة، وهذا جانب خاضع للتطوير بشكل مستمر ويتطلب أيضاً معرفة ما يحدث فعلياً على أرض الواقع.

والحمد لله رب العالمين

ورقة عمل

مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية

إعداد

د. محمد فخري صويلح

خبير - أحسنت للتدريب والاستشارات والخدمات المالية

الأردن

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية

الحمد لله وكفى،،، والصلاة والسلام على أنبيائه الذين اصطفى،،، وبعد.

تتلازم المالية الإسلامية سواء ما كان منها في قطاع المصارف الإسلامية، أو التأمين التكافلي، أو الوقف مع الرقابة الشرعية.

فالرقابة الشرعية حراسة للدين والمال،- حراسة للدين في تحكيم شرع الله وحراسة للمال في حفظه وتوجيهه في مساراته وأدواته الملتزمة بالأحكام الشرعية – ولازمة من لوازم العمل المصرفي الإسلامي.

وقد كلفتني شركة شورى للاستشارات الشرعية مشكورة بإعداد هذه المراجعة والقراءة لمعيار الضبط رقم (2)بشأن الرقابة الشرعية.

وقد جاء هذا المعيار جزء من جملة معايير أدرجتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن باب الضوابط في كتاب المعايير المحاسبية، ويجيء المعيار محل البحث ضمن جملة معايير الضبط وهي:

1) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية، وتكوينها وتقريرها.
2) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الرقابة الشرعية.
3) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3) الرقابة الشرعية الداخلية.
4) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4) لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.
5) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5) استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

وسيعمد الباحث في مراجعته للمعيار إلى عرضه، ومن ثم بسط ملاحظاته عليه، ويختتم ورقته بإيراد توصياته نحو تطوير معيار الضبط رقم (2)بشأن الرقابة الشرعية.

1.1 التعريف بالمعيار

1.1.1 التعريف بالاعتماد والسريان الزمني للمعيار.

اعتمد هذا المعيار في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه الخامس المنعقد بتاريخ 21-22 يونيو 1998، وبدأ سريانه اعتباراً من 1 يناير 1999.

وهنا يسجل الباحث دعوة لمراجعة هذا المعيار، وسائر المعايير مرة كل عشرة سنوات، تواكب المستجدات الفقهية والفنية والمهنية.

مع التذكير بأن هذا المعيار مضى عليه 17 سنة، ظهرت فيها مستجدات كثيرة في عالم الرقابة والتدقيق.

1.1.2 جهة الاعتماد للمعيار.

اعتمد المعيار من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

والأصل أن يكون معيار الرقابة الشرعية صادراً عن المجلس الشرعي للهيئة مع مراجعته من قبل اللجان الفنية المعنية بالمراجعة والضبط.

2.1 الغرض من المعيار.

أورد المعيار في مقدمته الفقرة (1) أن الغرض منه هو: وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة الإسلامية.

وقد أغفل المعيار الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية المركزية المعينة من قبل الدولة- إن وجدت-، إذ الأصل في قراراتها وتوجيهاتها أنها ضابطة لعمل الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات المالية.

3.1 تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها.

عرفت الفقرة (3) الرقابة الشرعية بأنها: هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ.

ويتضح من التعريف إغفاله لجملة من الأنشطة، فلم يوردها ضمن الأنشطة التي تخضع للرقابة الشرعية ومنها، ما تعلق بالعنصر البشري كالتعيين وضوابط السلوك الوظيفي...، بالإضافة إلى الرقابة على النفقات بكل أشكالها... وكذلك الأمر بشأن احتساب الزكاة، والعمليات المتعلقة بحساب الخيرات.

ولا أدل من قصور هذا المعيار من انحساره عن الرقابة على عمليات التوظيف حيث يتداخل في العمل المصرفي الإسلامي وفي المواقع المتقدمة منه من غير المسلمين و/أو من غير الحاملين لفكرة المصرفية الإسلامية.

بالإضافة إلى اشتغال المسلمين – ذكوراً وإناثاً- من غير الملتزمين بالعبادات و/ أو الزي الشرعي و/أو المسلكيات الإسلامية.

ولا بد بعد مضي ما يزيد عن أربعة عقود على انطلاق العمل المصرفي الإسلامي أن يلي العمل من يحمله ويؤمن به كرسالة شرعية قبل أن يكون وسيلة كسب له.

بالإضافة إلى التأكد من انضباط والتزام أنظمة الحاسوب والأنظمة المالية والمحاسبية في المؤسسة بالضوابط الشرعية.

4.1 الهدف من الرقابة الشرعية.

جاءت الفقرة (4) ببيان الهدف من الرقابة الشرعية بقولها: تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها لا تخالف الشريعة، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة – كما تم تعريفها في الفقرة (1) أعلاه – ملزمة للمؤسسة.

والأصل أن الهيئات الشرعية بما تمثله من قيمة وقامات علمية حارسة لتطبيق الأحكام الشرعية كل لا يقبل التجزئة، فلا تكون الشريعة محددة مقيدة كما عرفها المعيار في فقرته (1)، وإنما لا بد أن يكون الهدف التأكد من التزام المؤسسة وانضباطها بالأحكام الشرعية بكافة أنشطتها التشغيلية وغير التشغيلية وبشكل ملزم لها.

5.1 مسؤولية الالتزام بالشريعة.

جاءت الفقرة (5) بقولها: على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة، إلا أن مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية.

ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسؤولية بفعالية فإنه يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة، مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشريعة.

وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام.

وفي هذه الفقرة فإن المعيار جانبه الصواب، أو أنه آثر السلامة للهيئات الشرعية، فهو في الفقرة السابقة (الهدف من الرقابة الشرعية)يتكلم عن الشريعة بوصفها ملزمة، ثم هو في المسؤولية يحصر دورها في تكوين وإبداء الرأي، ويجعل المسؤولية على الإدارة دون بيان لأدوات الالزام بالشريعة والأداة التي تحقق هذا الالزام.

ثم يتكلم عن الهيئة باعتبار دورها مساعدة المؤسسة في التوجيه والإرشاد والتدريب، بينما هذه المهمة أساسية ومن صميم عمل الهيئة، ثم هي بعد ذلك تحاسب من خالف الشريعة ومن كل مستويات المؤسسة.

5.2 ثم يبين المعيار في الفقرة رقم (6) منه، بقوله: يجب على المؤسسة عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية، وفي حالة وضع مثل هذه القيود فإنه يجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية للمساهمين.

وفي هذا إضعاف لدور الهيئة، فهو ليس بأقل من مراجع الحسابات الخارجي الذي توفر له القوانين حماية كافية لأداء عمله دون عوائق أو قيود.

إذ تمثل هذه القيود على عمله انتهاكاً لدوره واعتداء على حقوق المساهمين، ومخالفة لعقد التأسيس للمؤسسة المالية الإسلامية.

6.1 إجراءات الرقابة الشرعية

عددت الفقرة (7) من المعيار المراحل التي يتم من خلالها تنفيذ الرقابة الشرعية وهي:

- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.
- تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أوراق العمل.
- توثيق النتائج وإصدار التقرير.

وسنوضح فيما يأتي كل مرحلة من تلك المراحل.

6.1.1 تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.

نصت الفقرة (8): يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاءة وفعالية. وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المؤسسة من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها، ومواقعها، وفروعها، والشركات التابعة لها، وأقسامها، ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ونصت الفقرة (9) على أنه: يعتبر فهم النشاطات والمنتجات وإدراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية. وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات الرقابة الشرعية.

ونصت الفقرة (10) على أنه: يجب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي يتم بها اختيار العينات، وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات.

والفقرة (11) والتي تنص على أنه: تعد إجراءات الرقابة على أساس المعلومات المبينة أعلاه، وتغطي جميع النشاطات والمنتجات والمواقع. ويجب أن تبين تلك الإجراءات ما إذا كان قد تم تنفيذ المعاملات واستخدام المنتجات المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وما إذا تم الالتزام بجميع الشروط المتعلقة بها.

ويلاحظ على ما سبق:

1. اسقاط العنصر البشري من عمليات التخطيط للرقابة الشرعية.
2. أشار المعيار في الفقرة (11) إلى المعلومات، دون التأكيد بالنص على كون مصادرها محايدة، أو من مصادر مباشرة تابعة لهيئة الرقابة الشرعية ضماناً لدقتها وشفافيتها.
3. أشارت الفقرة (8) إلى اشتمال التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والارشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية. والأولى التأكيد على شفافية هيئات الفتاوى بما يتعلق بقراراتها مع ضرورة إصدار هذه القرارات وإعلانها في وقت مناسب مع نشاط المؤسسة مع ما يعزز هذه القرارات من مذكرات تفسيرية شارحة للقرارات.
4. على المعيار أن ينص على الحد الأدنى للعينات المطلوبة لتدقيقها وإصدار حكم وشهادة شرعية على أساسها، وأن لا يترك ذلك لتقدير الهيئة وفسحة الوقت المتاحة لها.
5. على عملية التخطيط أن تغطي كامل أنشطة المؤسسة المالية – ما تعلق بمصادر الأموال واستخداماتها- وكذلك النشاط الإداري كاملاً بما في ذلك نشاط الموارد البشرية والمشتريات والعطاءات، وسواها من الأنشطة التابعة.

6.1.2 تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها.

جاءت الفقرة (12) لتبين أنه في هذه المرحلة يتم تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها، وتشمل إجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في العادة على ما يلي:

- التعرف إلى أن المؤسسة ملمة بالشريعة، وملتزمة بتطبيقها ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة.
- مراجعة العقود والاتفاقيات... إلخ.
- التحقق من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- مراجعة المعلومات والتقارير الأخرى، كالتعاميم، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيلية والمالية، والسياسات والإجراءات... إلخ.
- التشاور والتنسيق مع المستشارين وبخاصة المراجعين الخارجيين.
- مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة.

وما سبق وإن كان ظاهره يلبي كثيراً من الاحتياجات الرقابية، إلا أننا نسجل عليه الملاحظات التالية:

1. الحاجة الملحة للكفايات العددية والفنية للعاملين في الرقابة الشرعية.
2. إعادة النظر في عدد العضويات في الهيئات الشرعية، بحيث يؤدي أصحاب الفضيلة الأمانة بحقها، وبحيث يتاح لكل منهم القيام بالواجبات أعلاه، ويمكن الاسترشاد ببعض القوانين التي تمنع العضوية بأكثر من خمسة مجالس إدارة للشركات، ومثلها لتكن العضوية في الهيئات الشرعية.

7.1 الجودة النوعية.

نصت الفقرة (14): يجب على هيئة الرقابة الشرعية تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم إجراء الرقابة الشرعية طبقاً لهذا المعيار.

والفقرة (15): قد تشتمل إجراءات الجودة النوعية على مراجعة جميع أوراق العمل للتأكد من أنه تم فهم إجراءات الرقابة وتنفيذها بصورة سليمة. كذلك يجوز إجراء مناقشات إضافية مع إدارة المؤسسة عند الضرورة، للتأكد من أنه تم بحث جميع الأمور المهمة خلال الرقابة.

والنص السابق حول الجودة النوعية يثير تساؤلاً وشجوناً عن الجودة النوعية في ظل تركز مخاطر الهيئات الشرعية في يد مجموعة كريمة محددة من أصحاب الفضيلة والذين يلون الهيئات الموقرة.

بالإضافة إلى غياب أي دور للمراجع الشرعي الخارجي.

8.1 التقرير.

نصت الفقرة (16) أنه: يجب إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى مساهمي المؤسسة وفقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

وأظن الأصلح صياغة أن يكون التقرير – وكل ما تعلق به من بيان أو نماذج-، مضمناً في المعيار الثاني للضبط (معيار الرقابة الشرعية).

9.1 مسؤولية تطبيق المعيار.

نصت الفقرة (17): أن مسؤولية هذا المعيار ومعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، تقع على عاتق إدارة المؤسسة.

ولم يبين المعيار المقصود بإدارة المؤسسة، أهي مجلس الإدارة أم الإدارة التنفيذية، وإن كان الباحث يفضل أن تناط هذه المسؤولية بمجلس الإدارة.

10.1 **التوصيات**

يوصي الباحث بما يلي:

10.1.1 أن يضمن هذا المعيار وكل المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مادة تلزم بمراجعتها مرة كل عشر أعوام، على أن تكون المراجعة من قبل جهة فنية غير الجهة التي أنشأت المعيار.

10.1.2 أن ترتقي الرقابة الشرعية لتشمل كل المعاني المقصودة بها، فتشمل كل ما يتعلق بنشاط المؤسسة سواء ما تعلق بالكوادر البشرية من حيث اختيارهم وتدريبهم ومحاسبتهم، مروراً بالعقود والاتفاقيات والنماذج والمستندات، وكذلك الحال بالنسبة للعمليات التشغيلية وغير التشغيلية لمصادر الأموال واستخداماتها، وبكل ما تعلق بالمحفظة المالية المستثمرة، وحساب الأرباح والخسائر المرتبط بها، وانتهاء بحساب الخيرات والتبرعات وحساب الزكاة للمؤسسة المالية.

10.1.3 أن تطبق معايير الحوكمة على الرقابة الشرعية، ومن ضمنها قصر العضوية في الهيئات على عدد لا يتجاوز خمس هيئات لكل عضو.

10.1.4 أن يعاد مراجعة وإصدار المعيار من خلال المجلس الشرعي بعد الاستئناس بمجلس المعايير المحاسبية والجهات الفنية الأخرى.

10.1.5 النص على جزاءات واضحة ملزمة لأعضاء الهيئات توقع على المؤسسات المخالفة، ولا يكتفى بإيراد المخالفة وإكمال المسيرة.

10.1.6 النص على مسؤولية الهيئات الموقرة عن عدم التزام المؤسسة بالأحكام الشرعية، وهي مسؤولية دينية دنيوية (ديانة وقضاء). وأن تناط مهمة الالتزام بتطبيق هذا المعيار وما يرتبط به بمجلس الإدارة والهيئة الشرعية، وأن مسؤوليتهما في ذلك تضامنية ويخضعان لنفس الجزاءات (مدنية كانت أم جزائية)في حال الإخلال والتقصير فيما يناط بهما في سبيل تطبيق هذا المعيار.

10.1.7 النص على عنصر الكفايات البشرية في عمليات التخطيط والتنفيذ لأعمال الرقابة الشرعية وبما يحقق نتائج موضوعية لا شكلية لنشاط الرقابة الشرعية.

10.1.8 النص على توفير المعلومات الأساسية والتي تقوم الرقابة الشرعية على أساسها من مصادر محايدة داخل المؤسسة، أو من مصادر مباشرة تحت يد الرقابة الشرعية.

10.1.9 النص على نشر فتاوى وقرارات الهيئات الموقرة وبما يضمن الشفافية وأن تترجم جميع هذه الفتاوى والقرارات والإرشادات إلى سياسات وإجراءات مضمنة في أدلة العمل التشغيلية لأنشطة المؤسسة المالية.

10.1.10 النص على الحد الأدنى من حجم العينة المطلوب مراجعتها قياساً إلى عدد العمليات المنفذة وحجمها ودرجة تعقيدها ونمطية مستنداتها ونسبة تكرراها ودرجة مخاطرتها الشرعية.

10.1.11 النص على دور الرقابة الشرعية في الموافقة على الكوادر البشرية غير المسلمة، مع الزامية أن لا يناط بها أعمال تنفيذية، و/ أو اشرافية وأن يكون دورها استشارياً مؤقتاً، وبعلم ورقابة جهات الرقابة الشرعية.

10.1.12 تضمين ما تعلق بالتقرير والوارد في معيار الضبط رقم (1)بحيث يكون في معيار الضبط رقم (2)لتعلقه المباشر به.

10.1.13 أن تناط مهمة الالتزام بتطبيق هذا المعيار وما يرتبط به بمجلس الإدارة والهيئة الشرعية، وأن مسؤوليتهما في ذلك تضامنية ويخضعان لنفس الجزاءات (مدنية كانت أم جزائية)في حال الإخلال والتقصير فيما يناط بهما في سبيل تطبيق هذا المعيار.

وأخيراً،،، فالشكر موصول لشورى للاستشارات الشرعية، ولهيئة المحاسبة والمراجعة وللبنك المركزي البحريني على عظيم الجهد المبذول والمسعى الكريم في سبيل مراجعة المعايير، وإعادة النظر بها سعياً للارتقاء بها نحو مصرفية إسلامية أكثر انضباطاً وموثوقية والتزاماً بالأحكام الشرعية الإسلامية، والتي ترى الإسلام وحدة واحدة، وترى في علمائنا الأكارم وهيئاتنا الشرعية الموقرة حارسة لدين الله كله.
والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المحور الخامس

مراجعة معيار الضبط رقم (3)

بشأن الرقابة الشرعية الداخلية

الباحثون:

- فضيلة الشيخ / محمد جاسر
- فضيلة الاستاذ / د.سمير الشاعر

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

ورقة عمل

مراجعة معيار الضبط رقم (3)

بشأن الرقابة الشرعية الداخلية *

إعداد

الشيخ / محمد عمر جاسر

كبير مستشارين

شركة شورى للاستشارات الشرعية

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

* قدمت هذه الورقة في المؤتمر على هيئة عرض تقديمي (Power Point) وقد قامت شورى لاحقاً بتحويلها إلى نص مقروء.

مقدمة

- دور هيئة المحاسبة والمراجعة في إصدار المعايير بغية تطوير الجانب التنظيمي والتشريعي للتدقيق والرقابة الشرعية.
- الريادة والمساهمة في تنظيم مهنة التدقيق الشرعي وتعزيز مبدأ الحياد والاستقلالية.
- التشجيع على استكمال منظومة بيئة الحوكمة الشرعية Shari'a Governance.
- دور الجهات المعنية بالمشاركة و تسليط الضوء على بعض الجوانب المهنية التي لم يشملها المعيار أو شابها جانب الغموض.
- التدقيق الشرعي ليس عبئاً اضافياً أو تكلفة ليس لها مبررها.
- حبذا لو يتم عمل جلسات استماع وتوزيع نسخ للمناقشة لاستمزاج آراء أصحاب المصالح Stakeholders.

قراءة في أهم فقرات المعيار والملاحظات عليها

«الأهداف» الفقرة 2

- «يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية..قسم مستقل/إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة».
- تم اسقاط الاستعانة بخدمات طرف ثالث Outsourcing.
- «إن الهدف الأساسي..هو التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤوليتها تجاه تطبيق.. وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية».
- في الممارسات المهنية الحديثة، فإن الهدف يتعدى التأكيد Assurance، ليشمل: الخدمات الاستشارية Consulting والقيمة المضافة Adding Value.
- في ظل بيئة حوكمة شرعية رشيدة فإن المرجعية تشمل هيئة شرعية عليا ومعايير وأدلة عمل».

«الرقابة الشرعية الداخلية»

- الفقرة 3: «الرقابة الشرعية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة،... ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل..».

- لم يورد المعيار تعريفاً واضحاً يجمع العناصر الرئيسية الناقصة أو المتناثرة في فقرات أخرى مثل الاستقلالية، الموضوعية ومنهجية العمل.
- قد ينشأ تعارض غير مقصود مع الفقرات 28-26 « عناصر النظام الفعال».
- الفقرة 4: « الصلاحيات و المسؤولية التنفيذية تجاه الأعمال قيد المراجعة».
- الفقرة 5: «اسناد الدور للرقابة الداخلية، التأهيل والاستقلالية».
- محل نقاش مستمر وغير مستقر.

«الاستقلالية والموضوعية»

- الفقرة 6: «الموقع في الهيكل التنظيمي».
- التبعية المباشرة لمن: لهيئة الرقابة الشرعية /لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة.
- من الضروري وجود مستوى من التمثيل أو التنسيق بين الهيئة الشرعية ولجنة التدقيق، وذلك لتأثير مخاطر عدم الالتزام الشرعي على نتائج المؤسسة المالية، ونوعية التقارير المطلوبة من الرقابة الشرعية الداخلية.
- الفقرة 7: « الصلاحيات و المسؤولية التنفيذية تجاه الأعمال قيد المراجعة».
- الفقرة 8: «الموضوعية واستقلالية الموقف الفكري».
- ولا يمكن تحقيقها بدون الاستقلالية المادية.

«الاتقان المهني»

- الفقرات 9-16:
- ماذا عن مسؤولية المدقق الشرعي؟
- بسبب تعدد الفئات التي تعتمد على تقرير المدقق لاتخاذ القرارات المختلفة وبسبب طبيعة تقرير التدقيق الذي من المفترض أن يزيد من مصداقية التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الاسلامية. (فجوة التوقعات).
- المسؤولية المهنية « التأديبية».
- المسؤولية المدنية.
- المسؤولية الجنائية.

«نطاق العمل»

- الفقرة 17:

علاوة على فحص وتقييم كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية:

1- تقييم فاعلية هيكل وإجراءات الحوكمة الشرعية.

2- تقييم فاعلية وكفاءة اجراءات إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

3- تقييم توقيت وفاعلية تقارير عدم الالتزام الشرعي.

4- القيمة المضافة وتحسين الأداء.

«انجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية»

- الفقرات 18-22:
- الفقرة 19: فحص وتقييم المعلومات:

- يتوجب النظر إلى منهجية التدقيق الشرعي المستند إلى المخاطر والأهمية النسبية في التأثير على مخاطر عدم الالتزام.
- كما يجب أن يشمل التدقيق:

1. البيانات المالية.
2. النشاطات والعمليات التي تغطي الهيكل التنظيمي، النظم والاجراءات المستخدمة والالتزام العام للموظفين.

والحمد لله رب العالمين،،،

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

ورقة عمل

تقييم معيار الرقابة الداخلية الشرعية

إعداد

أ. د. سمير الشاعر

خبير في التدقيق الشرعي

مؤتمر التدقيق الشرعي
Sharia Audit Conference

نظرة عامة على المعايير تحت المُراجعة

- معايير الضبط:
  - الرقابة الشرعية.
  - الرقابة الشرعية الداخلية.
- معيار المراجعة:
  - فحص المراجع الخارجي- الالتزام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

موجز عن معيار الضبط الرقابة الشرعية:

- تعريف الرقابة الشرعية، ومبادئها.
- الهدف من الرقابة الشرعية.
- مسؤولية الالتزام بالشريعة.
- إجراءات الرقابة الشرعية.
- الجودة النوعية.
- التقرير.
- مسؤولية تطبيق المعيار.

التعليق على معيار الضبط الرقابة الشرعية:

- موجز بدرجة مخلة.
- حصر الهدف الأساس بمعاونة هيئة الرقابة الشرعية وكأنه لا جهات رقابة شرعية أخرى، وخاصة إذا جائنا المستقبل بعد استقرار الصناعة بعدم وجود هيئة لكل مؤسسة.
- تكرار بالهدف والمسؤولية.
- العزو لمعيار هدف المراجعة ومبادئها وخاصة الفقرة 7 وللفقرة 17 (إبداء الرأي) من معيار تقرير المراجع الخارجي.

التعليق على معيار المراجعة- فحص المراجع الخارجي- الالتزام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

- **مسؤولية المراجع الخارجي حصرت:**

1. بقياس الالتزام الشرعي بما تقره هيئة المؤسسة فقط – متجاهلين النظام العام من الجهات المرجعية الفنية والشرعية فضلاً عن القانون العام.

2. فقرة 10 كيف ستتوافق معيار IFSB رقم 10 المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية عام 2009، وهو ما يعتبر متقدم على المسجل في معيارنا.
3. النطاق **فيه كلام لجهة توسيعه، كونه يحدد بإرادة المتعاقدين وقد يكون أوسع مما أورده المعيار.**

التعليق على معيار الضبط الرقابة الشرعية الداخلية:

- محتوى معيار الضبط – الرقابة الشرعية الداخلية
  - الأهداف.
  - الرقابة الشرعية الداخلية.
  - الإستقلالية والموضوعية.
  - الإتقان المهني.
  - نطاق العمل.
  - إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية.
  - إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.
  - الجودة النوعية للرقابة الشرعية.
  - عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية.
  - مسؤولية تطبيق المعيار.

مقارنة على مستوى الأهداف بين المعيار والفنيات الدولية:

- أهداف المعيار:

«يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة، وينشأ داخل المؤسسة بغرض فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (يشار إليها فيما بعد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).

إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة».

- **التعليق على الأهداف:**

- عدم وضوح الرؤية في صورة وصفة الرقابة الشرعية الداخلية ما أورثها الضعف تجاه مختلف الأطراف خاصة الإدارة بدليل «قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية» كيف ستشهد هذه الصناعة تقدم حقيقي دون تطور أجهزتها.
- قيد أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية «بالصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (يشار إليها فيما بعد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).» أين الالتزام إذا وجد في الدولة هيئة عليا أو أن القانون العام نظم ما هو أكثر مما أقرته هيئة مؤسسة ما، وأين الالتزام بتعاميم المصارف المركزية..... وهذا تخبط وتضارب
- قيد الهدف الأساس بـ «مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية»، أي إصدارات الهيئة الشرعية.
- إن الوظيفة الأساسية للمراجعة هي إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية. وتساعد هذه المعلومات متخذي القرار في تقويم المبادئ المختلفة والعائد المتوقع والتكاليف والمخاطر مما يزيد في فاعلية الأفراد والمشروعات والأسواق والحكومات في تخصيص الموارد النادرة.
- يتعين على المراجعين أداء أعمالهم بالطريقة التي تحافظ على مصلحة المجتمع واحترام ثقته وإظهار التزامهم بالإطار المهني، ومن أبرز العلامات المميزة للمهنة قبول المسؤولية تجاه المجتمع الذي يتكون من العملاء، مانحي الائتمان، الهيئات الحكومية، أصحاب الأعمال، المستثمرين، وغيرهم من المستفيدين الذين يعتمدون على موضوعية وأمانة المراجعون. ويتعين على كل مراجع أن يلزم نفسه باحترام ثقة المجتمع، وأن يسعى بصفة مستمرة لإظهار تفانيه في تقديم أفضل أداء مهني حفاظا على ثقة المجتمع في المهنة.
- أين أهدافنا ووضوحها في معاييرنا.
- أما ما نص عليه في المعيار جاءت عباراته كأننا نخاطب أنفسنا بدليل «إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة»

التعليق على نقطة الرقابة الشرعية الداخلية من فقرة 3-5

- فقرة 3: الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة، وتعمل وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة. ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات (الدليل)، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم إعتماده من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة، وتتم مراجعة الدليل بانتظام.
  - التعليق: وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة، وهو ما يخالف فنيات الصناعة المقابلة. وأيضاً ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة، بل من الجهات المرجعية عموماً والمكلفة داخلياً بالتنسيق مع الإدارة قبل الاعتماد.
- فقرة 4: يجب أن يبيّن الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها.
  - أي قيدنا ما عليهم وليس ما لهم وهو خلاف الفنيات عند الرديف والمقابل.
- فقرة 5: يمكن القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية، على أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمة ويتمتعون بالاستقلالية. وفي حالة وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية للمؤسسة.
  - التعليق الربط والدونية في التراتبية الوظيفية في الهيكل التنظيمي، وللأسف الكلام لم يساوَ بالقرين الفني حتى.....
- الاستقلالية: أي استقلالية وهو تابع لإدارة فنية قرينة وللإدارة كما مر.
  - «وفي حالة وجود وحدة مستقلة»، أي لا حسم وهو كلام لا يليق أن يكون بمعيار.
  - أين الإشارة لما تنظمه الجهات المرجعية كالبنك المركزي في لبنان أو بالقانون بما سيكون.

التعليق على نقطة الاتقان المهني من فقرة 9-16

- بداية الاحترافية تقتضي وضع: «مواصفات ومسؤوليات المراجع وقواعد آداب وسلوك المهنة» يشمل:
  - **القواعد المهنية**
    - **الاستقلال**
    - **الأمانة والاستقامة**
    - **العلم بالإفصاح عن معلومات مضللة عند إعداد القوائم المالية أو السجلات**

- **تعارض المصالح**
- الالتزام بالمعايير
- المعايير العامة
- مواصفات المراجع
- واجبات ومسؤوليات مراجعي الحسابات
- آداب وسلوك المهنة
- **الأمانة والاستقامة**
- **الموضوعية والاستقلال**
- **العناية المهنية الكافية**
- **نطاق وطبيعة الخدمات**

- «مواصفات ومسؤوليات المراجع وقواعد آداب وسلوك المهنة» يشمل:

- الأتعاب والأتعاب المشروطة
- المنافسة على الأتعاب
- الاتصال بالمراجع السابق
- السلوك الحسن
- الدعاية والإعلان
- العمولات وأتعاب الإحالة
- اسم المكتب ونشاطه
- أموال العملاء
- مزاولة الأعمال الأخرى
- الكفاءة المهنية
- العناية المهنية الكافية
- التخطيط والإشراف
- الحصول على معلومات كافية وملائمة
- أن يؤدي التقيد بالمعيار إلى قوائم مالية مضللة
- خدمات الزكاة والضريبة
- اقتران اسم المراجع بالقوائم المالية
- السرية

- في التعليق: ينبغي وضع هذا الدليل بشكل مطلق للصناعة ومهنة الرقابة الشرعية بجميع مستوياتها على أن تعزو المعايير الخاصة كل بموضعه لهذا الدليل. وهو ما اعتمدته السعودية في تنظيم المهنة وبالتعاون مع الجهات الدولية.
- بعد ما سبق يكون التعليق وعلى الفقرات من 9-16، لا داعي لوجودها داخل معيار يرتب وينظم عمل الرقابة الشرعية الداخلية بل يكتفى بالعزو للدليل أعلاه إذا وجد.

نطاق العمل

«يجب أن يشمل نطاق أعمال الرقابة الشرعية الداخلية:

- فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة،
- **وكذلك** نوعية الأداء عند القيام بالمهام المكلفة بها».
- إن الغرض من فحص كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية هو معرفة ما إذا كان النظام القائم يوفر تأكداً معقولاً بأن أهداف المؤسسة في الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تحقيقها بكفاية وفعالية.

نطاق المراجعة الداخلية عند الآخر المقابل

- معظم الإدارات العليا حالياً، تعتمد على وظيفة المراجعة الداخلية، في تعزيز نظم الرقابة الداخلية لديها. و حيث أن وظيفة المراجعة الداخلية بمفهومها الحديث، أصبحت تمارس أنشطتها:
  - في مختلف أجزاء التنظيم دون استثناء ،
  - وتراجع كافة العمليات الإدارية والمالية والتشغيلية،
  - فإنه يمكن القول بأن نطاق المراجعة الداخلية لا يقتصر على فحص وتقييم نظم الرقابة الموضوعة لتحقيق الكفاية والفعالية في بلوغ الأهداف بل أصبح يتسع ليشمل أيضاً تقييم الأهداف نفسها وما دونها من خطوات.
- ونجد أن المراجع الداخلي اتسعت اهتماماته إلى رفع توصيات إلى الإدارة العليا تتعلق بتحسين الأداء ولا يقصر هذه الاهتمامات على التقرير عن فعالية الأداء الحالي.أي أن المراجع في هذه الحالة سوف يوجه عناية الإدارة العليا إلى كيفية معالجة الانحرافات، وليس الإشارة إليها فقط مع ترك الأمر للإدارة العليا في شأن تدبير معالجتها.
- واضح الخجل بالمهمة أو إيثار السلامة وليس إنجاز عمل فني لا يقل مهنية عما عند الآخر الذي نعلوه بمهام إضافية على مهامهه الأساسية من منظور شرعي فمثلاً متابعة تنفيذ

قرارات الهيئة تدقيق تنفيذ الصيغ الشرعية، الالتزام الشرعي العام، التحقق من احتساب الربحية..... وغيرها.

- أن تقنين الجهات المرجعية مصارف مركزية هيئات رقابة مصرفية أو شرعية عليا إن اعتمدت، لن يقل عما عند الآخر.

إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية

فقرة 21: «يجب أن يكون التقرير موضوعياً وواضحاً وفي موعده. كما يجب أن يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية، وينبغي أن يتضمن التقرير رأي المراقبين الشرعيين الداخليين. كذلك ينبغي أن يتضمن التقرير توصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي، وأن ينوه بالأداء المتميز، كلما كان ذلك مناسباً».

- **التعليق:** هل حددنا حقاً الغرض نحن في المعيار وهو المختلف عن الهدف فنياً.
- ثم نعود لمشكلة النطاق وما سبق فيه الكلام.

«تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية الداخلية بشأن الأمور المتعلقة بالتفسيرات الشرعية لإصدار حكم فيها».

- **التعليق:** الإحالة للهيئة الشرعية ممتاز ونافع ويقوي، ولكن أين الاعتبار للقوانين والتعاميم الأخرى المنظمة، ولما المرد حصراً للهيئة ونحن نسمع الكثير عن الضغوط التي تمارسها الإدارات التنفيذية على الهيئات لمخارج وبدائل للموضوع الواحد لتحقق الإدارة أهدافها والتي قد تكون ضيقة، وهو ما تعترض عليه الجهات الفنية الناظمة المراقبة لأعمال المصارف الإسلامية، حتى وصل الأمر ببعضها وضع ملاحظات مست الهيئات وكان سجال أضطررنا بعد للتراجع لتعلقه بفنيات وليس بأحكام شرعية.

الجودة النوعية للرقابة الشرعية:

فقرة -25 «يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية وضع برنامج فعال للجودة النوعية للرقابة الشرعية بغرض تقييم عمليات الرقابة الشرعية الداخلية بصورة كافية والمحافظة على هذا البرنامج».

- **التعليق:** يكتفى بالعزو للدليل السابق اقتراحه ولعدم صلاحية موقعها بعيدة عما يدعمها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

قرارات وتوصيات

المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي

قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي

محور التدقيق الشرعي المبني على المخاطر

1. المقصود بالتدقيق الشرعي المبني على المخاطر هو تصميم منهج ليستخدم في نشاط التدقيق الشرعي يركز على طبيعة وتوقيت وتحديد موعد إجراءات التدقيق الشرعي على المناطق التي لها أهمية نسبية أو لديها احتمال أكبر لوقوع أخطاء شرعية جوهرية سواء على مستوى مراكز العمل من دوائر وفروع وشركات تابعة للمؤسسة أو على مستوى الأنشطة ضمن مركز العمل الواحد.
2. إن استخدام منهج التدقيق الشرعي المبنى على المخاطر يركز جهود التدقيق الشرعي للتعرف على أماكن العمل والأنشطة ذات المخاطر العالية من أجل تخفيضها ويساعد في تحسين كفاءة وفعالية الضوابط الرقابية الشرعية في المؤسسة، وتقديم قيمة مضافة للمؤسسة من خلال تعزيز التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية.
3. يوصي المؤتمر هيئات الرقابة الشرعية ومجالس إدارات المؤسسات المالية الإسلامية بتبني المفاهيم والأساليب الحديثة في تقويم مخاطر التشغيل الشرعية، والتعاون فيما بينهما في تبني خطط التدقيق الشرعي المبني على المخاطر وإعطاء مساحة أكبر من الاهتمام للتعرف على فجوة الرقابة الداخلية الخاصة بالمخاطر الشرعية.
4. يوصي المؤتمر المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وعلى وجه التحديد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بتبني وضع معايير وإرشادات للتدقيق الشرعي المبني على المخاطر.
5. يوصي المؤتمر بعقد ورشة عمل متخصصة يشارك فيها أعضاء هيئات رقابة شرعية ومدققون شرعيون ومدققون داخليون ومراقبوا حسابات خارجيون من أجل صياغة نموذج عملي لبرنامج تدقيق شرعي مبني على المخاطر.

محور أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية

1. يوصي المؤتمر الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية والمؤسسات المهنية بتدعيم العلوم والدراسات والأبحاث المتخصصة في مجالات التدقيق الشرعي المختلفة، والعمل على صياغة منظومة علمية فنية تساعد على توفير الاحتياج القائم في سوق العمل المصرفي الإسلامي للكوادر البشرية المؤهلة للعمل في إدارات التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.
2. ان التدقيق الشرعي ليس بديلا عن التدقيق المالي القائم بل هو موازٍ له، ولا يتقاطع معه إلا في إطار الأدوات والأساليب الفنية المتبعة في إجراءات عملية التدقيق، وهو يعزز الحوكمة المطلوبة من المؤسسات المالية الإسلامية والالتزام بها.
3. يؤكد المؤتمر على أهمية دور السلطات الرقابية في تعزيز موقع منظومة التدقيق الشرعي (الداخلي والخارجي) في منظومة الحوكمة التي تشرف السلطات الرقابية على التزام المؤسسات بها، وأنه كلما كان دور السلطات الرقابية حاضرا وفاعلا، كلما كانت عملية التدقيق الشرعي أكثر انضباطا وفعالية.
4. يوصي المؤتمر الجهات التشريعية والرقابية بتعزيز انضباط المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة من خلال سن القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بمبادئ الحوكمة الشرعية، على أن تتضمن تلك القوانين والأنظمة إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بمكونات الحوكمة الشرعية الأساسية وهي: هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي، والتدقيق الشرعي الخارجي، والالتزام الشرعي.
5. كما يوصي المؤتمر الجهات الرقابية والإشرافية بسن لوائح خاصة لحماية مهنة المدقق الشرعي الداخلي تتضمن تحديد معايير تعيين المدقق الشرعي الداخلي في المؤسسة ومتطلبات التأهيل والكفاءة ووجوب تسجيل المدقق الشرعي الداخلي لدى الجهات الرقابية وأخذ موافقتها عند تعيينه وفصله. كما يؤكد المؤتمر على أهمية أن تتضمن القوانين والأنظمة العقوبات والجزاءات المناسبة عند مخالفة المؤسسات لمبادئ الحوكمة الشرعية.

محور أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي

1. يوصي المؤتمر الجهات الرقابية المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار تشريعات وتعليمات تلزم المؤسسات الخاضعة لرقابتها بالالتزام بمعايير شرعية موحدة.
2. يظهر أثر الالزام بالمعايير الشرعية الموحدة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية وتنميط برامج التدقيق الشرعي وإجراءاته، الأمر الذي يؤدي إلى اختصار الوقت اللازم للتدقيق وتخفيض تكاليفه ورفع كفاءة وفاعلية عمليات التدقيق الشرعي.

محور مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية

1. يوصي المؤتمر بمراجعة وتعديل معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل أن تقدم إطارا متكاملا لمسؤولية المدقق الشرعي، ويرى المؤتمر أن من الملائم إعادة اصدار مجموعة مستقلة من المعايير تكون متخصصة بالتدقيق الشرعي الخارجي ضمن كتاب مراجعة مستقل.
2. يرى المؤتمر أن من المناسب أن ينظر الى معايير الضبط- رقم (1) الخاص بتعيين الهيئات الشرعية وتقريرها، ورقم (2) الخاص بمساعدة هيئة الرقابة الشرعية على أدائها لمهمة التدقيق، ورقم (5) الخاص بالاستقلالية المهنية- على أنها معايير تتصل مباشرة بالتدقيق الشرعي الخارجي لأنها تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية كمدقق شرعي خارجي بالإضافة إلى مهمتها كمصدر للفتوى.
3. يرى المؤتمر أن من الملائم عند مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية الاستئناس بمعيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) ومعايير التدقيق الدولية لتعديل وتطوير منظومة معايير الضبط الخاصة بالتدقيق الشرعي.
4. يرى المؤتمر أنه من خلال المقارنة التحليلية بين معايير التدقيق الدولية بشكل عام ومعيار عمليات التأكيد الدولي رقم (3000) بصفة خاصة قد لوحظ أن هناك فرصة ملائمة لتطوير معايير الضبط رقم (5-2-1) الخاصة بالتدقيق الشرعي الخارجي لتشمل النقاط الاتية:
    1. متطلبات الأخلاقيات المهنية.
    2. الرقابة المهنية.
    3. قبول واستمرار عملية التدقيق الشرعي.
    4. الاتفاق على شروط عملية التدقيق الشرعي.
    5. تخطيط وإجراء عملية التدقيق الشرعي.
    6. الأهمية النسبية ومخاطر عملية التدقيق الشرعي.
    7. إستخدام عمل خبير.
    8. الحصول على أدلة.
    9. إعتبار الأحداث اللاحقة.
    10. إعداد تقرير التدقيق الشرعي.

5. يوصي المؤتمر بوضع إطار يهدف إلى تكامل معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع إصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين الخاصة بالتدقيق الأمر الذي يعزز من جودة معايير الضبط والتزام المؤسسات المالية الإسلامية بها.

محور مراجعة معيار الضبط رقم (3) بشأن الرقابة الشرعية الداخلية

1. مع التأكيد على ما ورد في القرارات الخاصة بمحور مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية الواردة آنفا، فإن المؤتمر يوصي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالقيام بعمل مراجعة شاملة لمعيار الضبط رقم (3) بشأن الرقابة الشرعية الداخلية بغرض تطويره وتضمينه بأفضل الممارسات المتعلقة بالتدقيق الشرعي الداخلي.
2. يوصي المؤتمر برفع مستوى التنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة وذلك فيما يخص التخطيط لعملية التدقيق الشرعي الداخلي وتنفيذه ونوعية التقارير المرفوعة منه. دون قيام هيئة الرقابة الشرعية بالمشاركة في القرارات الإدارية الداخلية للمؤسسة.
3. يوصي المؤتمر الهيئة بعمل ورش عمل لمراجعة معيار الضبط رقم (3) بشأن الرقابة الشرعية الداخلية يشارك فيها كل من المهتمين وأصحاب المصالح من المدققين الشرعيين (الداخليين والخارجيين) وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية والاستفادة من التجربة المستقرة في التدقيق الداخلي والمعايير الصادرة عن معهد المدققين الداخليين IIA.

والحمد الله رب العالمين

مؤتمر

التدقيق الشرعي

Sharia Audit Conference

فهرس الموسوعة

البحث	الصفحة
المقدمة	**5**
الشيخ / عبد الستار علي القطان	
أوراق عمل المؤتمر الأول للتدقيق الشرعي: ----------	
التدقيق الشرعي الخارجي فضيلة الشيخ / محمد عمر جاسر	**15**
التدقيق الشرعي الداخلي فضيلة الشيخ / مطلق جاسر الجاسر	**24**
دليل إجراءات التدقيق الشرعي فضيلة الدكتور/ محمد ناصر الفزيع	**36**
رابطة المدققين الشرعيين أفكار وأهداف فضيلة الدكتور / عصام خلف العنزي	**68**
قرارات وتوصيات المؤتمر الأول للتدقيق الشرعي	**76**
أوراق عمل المؤتمر الثاني للتدقيق الشرعي: ----------	
شركات الاستشارات الشرعية التحديات والطموحات	**83**
تقنين وتنظيم الرقابة الشرعية فضيلة الدكتور / محمد داود بكر	**86**
الحاجة إلى تقنين الرقابة الشرعية فضيلة الدكتور / عبدالستار الخويلدي	**93**
واقع الرقابة الشرعية في الكويت فضيلة الشيخ/ احمد عبد الله العومي	**112**
واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت فضيلة الشيخ / عبد الله محمد الهزيم	**125**

البحث	الصفحة
التدقيق الشرعي على الاعتمادات المستندية فضيلة الشيخ / محمد عمر جاسر	**140**
قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للتدقيق الشرعي	**158**
أوراق عمل المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي: ----------	
هيئة السوق والتدقيق الشرعي فضيلة الاستاذ/ هشام العبيد	**165**
توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي فضيلة الدكتور/ محمد ناصر الفزيع	**174**
توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي فضيلة الشيخ / عبد الناصر عمر آل محمود	**191**
المستقبل المهني للمدقق الشرعي الخارجي الأستاذ / عبدالحسين الرشيد	**206**
قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي	**210**
أوراق عمل المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي: ----------	
التدقيق الشرعي ومساهمته في التقليل من مخاطر الاستثمار فضيلة الدكتور / موسى آدم عيسى	**219**
التدقيق الشرعي ومساهمته في التقليل من مخاطر الاستثمار فضيلة الدكتور / سمير الشاعر	**235**
واقع التدقيق الشرعي في النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية فضيلة الدكتور / ياسر المرشدي	**268**

البحث	الصفحة
واقع الرقابة الشرعية الداخلية في النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية فضيلة الأستاذ/ سراج الحق هلال ياسيني	**279**
شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة - الواقع - الطموح) فضيلة الأستاذ/ ياسر دهلوي	**292**
شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة - الواقع - الطموح) فضيلة الشيخ/ أسامة فتحي أبو بكر	**303**
مدى الحاجة إلى تقنين التدقيق والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية فضيلة الشيخ/ عبد الناصر عمر آل محمود	**314**
التشريعات المنظمة للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية فضيلة الأستاذ/ أحمد حلمي عبد المقصود	**333**
المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة فضيلة الشيخ / حمد المزيد	**346**
المنظمات المهنية للتدقيق الشرعي وأثرها في تطوير المهنة فضيلة الشيخ / عبد الناصر عمر آل محمود	**357**
مسؤولية المدقق الشرعي في ضوء قواعد السلوك المهني فضيلة الشيخ / محمد عمر جاسر	**368**
قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي	**378**
أوراق عمل المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي: ----------	
التدقيق الشرعي المبني على المخاطر فضيلة الدكتور / عبد الله عطيه عبدالله	**387**
التدقيق الشرعي المبني على المخاطر فضيلة الدكتور / عاصم أحمد حمد	**439**

البحث	الصفحة
أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية فضيلة الدكتور/ محمد البشير محمد الأمين	**454**
أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية فضيلة الدكتور/ سمير الشاعر	**465**
أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي فضيلة الدكتور/ محمد السيد عبد الرزاق الطبطبائي	**504**
أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي فضيلة الدكتور/ نادر السنوسي العمراني	**513**
أثر معايير الضبط في كفاءة التدقيق الشرعي فضيلة الدكتور/ فهد سليمان العطيوي	**529**
مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية فضيلة الدكتور/ عبد الباري مشعل	**542**
مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية فضيلة الأستاذ/ ياسر دهلوي	**583**
مراجعة معيار الضبط رقم (2) بشأن الرقابة الشرعية فضيلة الدكتور/ محمد فخري صويلح	**589**
مراجعة معيار الضبط رقم (3) بشأن الرقابة الشرعية الداخلية فضيلة الشيخ/ محمد عمر جاسر	**602**
مراجعة معيار الضبط رقم (3) بشأن الرقابة الشرعية الداخلية فضيلة الدكتور/ سمير الشاعر	**607**
قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي	**616**